الدكتــور
محمد حســين قنــديل
الأستاذ المساعد بكليـة الشريعة
والقانون بدمنهـور

الأحكام المتعلقة بالسفــر في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

الناشــر
مكتبة التوحيد بدمنهور
ت : ٣٢٥٠٧٨

الطبعـــــة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يجعل على المتقين من حرج فى الدين ، وأراد بهم اليسر ولـم يرد بهم العسر وهو أرحم الراحمين .

والصلاة والسلام على نبى الرحمة ، المبعوث بالحنفية السمحة السهلة ، المرفوع عنها الاصر والأغلال التى كـانت على الغـابرين . سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فان الاسلام دين الله الخالد ، تكفل بما فيه اليسر ورفع الحرج فى سائر الأحكام ، وقد فتح من أبواب التسهيل فى الأمور مالا يوجد أيسر منه ، ولذلك كان رحمة وشفاء لما فى الصدور .

وأسباب التيسير والتسهيل فى الشريعة الاسلامية كثيرة نختـار منهـــا :

الاعفاءات والتسهيلات المتعلقة بالسفر لنتكلم عنها وعن أهـم الأحكام الأخرى المتعلقة بالسفر .

ونخص السفر بالحديث لأنه من مطالب الحياة التى جاء الدين باقرارها ، بل بتمجيدها والدعوة اليها . . كالسفر لطلب الرزق قال تعالى : « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » (١) .

والسفر لطلب العلم كرحلة موسى للخضر عند مجمع البحرين لطلب العلم (٢) .

---

(١) الملك : الآية : ١٥ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب العلم فتح البارى ١٤١/١ .

والسفر للحج الى بيت الله « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » (٣) . والسفر لغير ذلك من الأغراض الدينية والدنيوية .

ومن التخفيفات التى جاء بها القرآن على المسافر :

١ ــ التيمم عند عدم الماء فى السفر قال تعالى (٤) : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) .

٢ ــ قصر الصلاة فى السفر قال تعالى (٥) : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) .

٣ ــ رخصة الفطر للمسافر فى رمضان قال تعالى (٦) : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) .

وأيضا بينت السنة النبوية المطهرة كثيرا من موارد التخفيف والذى كان السفر سببا فيها ، منها :

المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ، وصلاة النافلة على الراحلة ، وسقوط الجمعة عن المسافر وغير ذلك .

ولا يقتصر الأمر على كون السفر سببا فى التخفيف وانما توجد أحكام أخرى لها صلة وثيقة بالسفر وتتأثر به كترك استقبال القبلة فى السفر لمن عدم القدرة عليه ، والمحرم للمرأة فى السفر للحج وغيره ، والأكل من الميتة للمضطر فى السفر غالبا .

---

(٣) الحج : الآية : ٢٧ . (٤) المائدة : الآية : ٦ .
(٥) النساء : الآية : ١٠١ . (٦) البقرة : الآية : ١٨٥ .

كل هذه الاحكام تحتاج الى وقفات لتدرس دراسة مقارنة نعرف من خلالها آراء الفقهاء المجتهدين فى كل مسألة من المسائل ، ولهـذا آثرت ان اكتب فى هـذه الاحكام تحت عنوان (الأحكام المتعلقـة بالسفر فى الفقه الاسلامى) .

وجعلت منهجى فى هذه الدراسة :

١ ـ عرض آراء الفقهاء كما جاءت فى كتب المذاهب الفقهية .
٢ ـ ذكرت الاتجاهات الفقهية فى كل مسألة من المسائل .
٣ ـ بينت سبب الخلاف فى كثير من الموضوعات .
٤ ـ ذكرت أدلة كل اتجاه ثم ناقشت منها ما أمكن مناقشته .
٥ ـ رجحت ما تبين لى ترجحه وذكرت سبب ذلك .

ولقد قسمت الدراسة الى :

مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة أبواب ، وفهرس بالمراجع ، وآخر بمحتويات الكـتاب .

فاما التمهيد فانه يشتمل على تعريف الفقـه ، وبيـان معنى الرخصة والعزيمة ، ومعنى السفر وبيان أقسامه :

وأما الأبواب الخمسة : فالأول فى رخص السفر فى الطهـارة ، والثانى فى صلاة المسافر ، والثالث فى رخصة الفطـر للمسـافر فى رمضان ، والرابع فى المحرم للمرأة فى السفر ، والخامس فى أكـل الميتة للمضطر فى السفر .

وأسأل الله ان ينفع بهذا الكتاب ، وأن يغفر لى ما عسى أن يكون من زلات الفكر والقلم ، وأن يجعلنا من أهـل الاخـلاص فى عبادته ، وأن يهىء لنا من أمرنا رشدا ، انه سميع مجيب .

المؤلف
الدكـتور / محمد حسين قنديل
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

التمهيـــــــــــد

وقد اشتمل هذا التمهيد على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : فى التعريف بالفقـه .
المطلب الثانى : فى توضيح معنى الرخصة والعزيمة .
المطلب الثالث : فى معنى السفر وبيان أقسامه .

المطلـــــــب الأول
فى التعـــريف بالفقـــــه

الفقه فى اللغة (١) : الفهم ، ومادته (ف ق ه) ، فهى بالكسر معناه فهم ، وبالفتح سبق غيره الى الفهم ، وبالضم صار فقيها ، وتفقه طلب الفقه فتخصص به ، ومنه قوله تعالى (٢) : (ليتفقهوا فى الدين) .

ويطلق الفقه أيضا على معرفة باطن الشىء والوصول الى أعماقه كما يقول الراغب الأصفهانى فى مفرداته ، فهى أخـص من مطـلق الفهم ، وقيل : هو العلم .

ولم يرتض الآمدى (٣) التسوية بين الفهم والعلم حتى يفسر الفقه بهما فقال : (والأشبه أن الفهم مغاير للعلم ، اذا لفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتنـاص كـل ما يرد عليـه من المطالب ، وان لم يكن المتصف به عالما كالعامى الفطن ، وأما العلم فالمختار فى تعريفه أن يقال : العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعانى الكلية حصولا لا يتطرق اليـه احتمال نقيضه ، وعلى هذا فكل عالم فهم ، وليس كل فهم عالما .

---

(١) الصحاح للرازى ص ٤٠٠ .   (٢) الآية : ١٢٢ من التوبة .
(٣) انظر الأحكام فى أصول الأحكام ١/٧ .

وفى اصطلاح العلماء الشرعيين (٤) : (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) .

شرح التعريف (٥) : المراد بالعلم : مطلق الادراك الشامل للظن واليقين .

والأحكام : جمع حكم ، ويراد به هنا اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، فاذا قلت نجح خالد ، أو لم يخف خالد ، فكلتا الجملتين من الأحكام الأولى تثبت نجاح خالد والثانية تنفى الاخفاف عنه .

والشرعية : أى المنسوبة الى الشرع ، اما مباشرة أو بواسطة الاجتهاد ، لأن الشرع مصدرها : كقولنا : الحج واجب ، والزنا حرام، فتخرج الأحكام الحسية كقولنا : النار محرقة ، والأحكام العقلية كقولنا : الواحد نصف الاثنين ، واللغوية كالفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب .

وخص التعريف الأحكام العملية بالذكر ، لاخراج الأحكام الشرعية الأخرى غير العملية كالأحكام المتعلقة بالاعتقاد ، وهى موضوع علم الكلام ، والأحكام التى تتعلق بصلاح النفوس ، فهى موضوع علم الأخلاق .

وتقييد العلم بالمكتسب ليخرج العلم بالأحكام غير المكتسب ، كعلم الله بهذه الأحكام وعلم جبريل – عليه السلام – فانه حصل له باعلام الله له ولا كسب له فيه ، وكذلك يخرج علم رسول الله ﷺ – بالأحكام التى نزل بها الوحى عليه ، فان شيئا من ذلك لا يسمى فقها فى الاصطلاح .

---

(٤) حاشية البنانى ٤٢/١ – ٤٣ .

(٥) نهاية السول للأسنوى جـ ١ ص ٢٢ ، ٢٤ ، وأصول الفقه الاسلامى للدكتور أحمد الشافعى ص ٦ ، ٧ ، أصول الفقه الاسلامى للأستاذ / محمد مصطفى شلبى ص ١٨ ، ١٩ .

والمراد من تقييد العلم بكونه من الأدلة التفصيلية يخرج علم المقلد ، لأنه اكتسبه من قول امامه الذى يعتبر فى حقه بمنزلة الدليل.

والأدلة التفصيلية : هى الأدلة الجزئية التى تتعلق بمسألة بعينها ويدل كل منها على حكم معين ، كحرمة أكل الميتة المستفاد من دليل جزئى ، وهو قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة)(٦) .

وكوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يدل عليه قوله تعالى (٧) : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) .

المطلب الثانى

فى بيان معنى الرخصة والعزيمة

الرخصة فى اللغة (٨) : خلاف التشديد فيه ، وقد رخص له فى كذا ترخيصا فترخص هو فيه ، أى لم يستقص .

وجاء فى المصباح : هى التسهيل فى الأمر والتيسير ، ومنه اخذ معناها الاصطلاحى اذ هى تيسير للعزيمة اذا شق فعلها أو تعذر كصوم المريض ، أو احتاج من أشرف على الموت جوعا الى الأكل من الميتة ان لم يجد سواها .

ومعنى الرخصة عند الأصوليين (٩) : هى ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف فى حالات خاصة تقتضى هذا التخفيف ، أو هى ما شرع لعذر شاق فى حالات خاصة ، أو هى استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر .

---

(٦) الآية : ٣ من المائدة . (٧) الآية : ١٠٤ من آل عمران .

(٨) الصحاح ص ١٩٠ ، المصباح ٢٢٣/١ .

(٩) علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٢١ .

العزيمة فى اللغة (١٠) : عزم على كذا : أراد فعله وقطع عليه، يقول العربى : عزمت عليك الا فعلت كذا ، أى أوجبت عليك فعله ولا أرخص لك أن تتخلف عن فعله ، وعلى ذلك فان العزيمة فى اللغة تعنى فريضة الله التى افترضها ومنه جاء المعنى الاصطلاحى .

معنى العزيمة عند الأصوليين (١١) : هى ما شرعت ابتداء ، ويكون الفعل فيها ليس سببه وجود مانع .

والمراد من أنها مشروعة ابتداء : أن الشارع قصد بها انشاء الأحكام التكليفية ، وطالب بها العباد من أول الأمر ، دون أن يسبقها أحكام أخرى ، فاذا سبق حكم بحكم آخر كان الثانى ناسخا للأول وصار الناسخ كأنه الحكم الابتدائى ، كالخمر جاءت الآية الأخيرة بشأنها ـ وهى قوله تعالى (١٢) : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ـ ناسخة لما جاء قبلها ، وهى قوله تعالى (١٣) : (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) قوله تعالى (١٤) : (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ، وصار تحريم الخمر بها تحريما باتا كأنه الحكم الابتدائى أو عزيمة الله بالنسبة للخمر .

أنواع الرخص : من الرخص : اباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات ، فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيها عنه أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالايمان . قال تعالى (١٥) : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) .

---

(١٠) المصباح ٤٠٨/٢ ، الصحاح ص ٣٣٩ .

(١١) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٤٠ ، أصول الفقه للدكتور احمد الشافعى ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(١٢) الآية : ٩٠ من المائدة .

(١٣) الآية : ٢١٩ من البقرة .

(١٤) الآية : ٤٣ من النساء .

(١٥) الآية : ١٠٦ من النحل .

وأيضا من أكره على أن يفطر فى رمضان أو يتلف مال غيره أبيح له المحظور الذى أكره عليه ترفيها عانه ، ومن اضطره الجوع الشديد أو الظمأ الشديد الى أكل الميتة أو شرب الخمر ، أبيح لـه أكلها وشربها . قال تعالى (١٦) : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ، وقال تعالى (١٧) : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) .

ومن الرخص : اباحة ترك الواجب اذا وجد عذر يجعل أداءه شاقا على المكلف ، فمن كان مريضا أو على سفر فى رمضان أبيـح له أن يفطر ، ومن كان مسافرا أبيح لـه قصر الصلاة الرباعية أى أداؤها ركعتين بدل أربع : قال تعالى (١٨) : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، وقال تعالى (١٩) : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) .

ومن ذلك أيضا : المسح على الخفين بدلا من غسلهما يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر لثبوت ذلك بالسنة الشريفة كما سيأتى .

ومن الرخص : تصحيح بعض العقود الاستثنائية التى لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته ، كعقد السـلم ، وعقـد الاستصناع ، والاجارة ، والوصية ، فهذه كلها عقود اذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها فى العـاقد والمعقـود عليـه لا تصح ، ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدا لحاجة الناس ودفعا للحرج عنهم (٢٠) .

ومن الرخص : نسخ الأحكام التى رفعهـا الله عنـا وكـانت من

---

(١٦) الآية : ١١٩ من الانعام . (١٧) الآية : ١٧٣ من البقرة .

(١٨) الآية : ١٨٤ من البقرة . (١٩) الآية : ١٠١ من النساء .

(٢٠) أصول الفقه للشافعى ص ٢٥٣ ، أصول الفقـه للشيـخ خـلاف ص ١٢٢ .

التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا ، مثل التكليف بفرض موضع النجاسة من الثوب ، وأداء ربع المال فى الزكاة ، وقتل النفس توبة من المعصية وعدم جواز الصلاة فى غير المساجد . ويسمى هذا النوع الأخيــر بالرخص على سبيل المجاز لا الحقيقة .

تقسيم الرخص عند الأحناف (٢١) : قسم علماء الحنفية الرخص قسمين : رخصة ترفيه ، ورخصة اسقاط ، وفرقوا بينهما بأن رخصة الترفيه يكون حكم العزيمة معها باقيا ودليله قائما ، ولكن رخّص فى تركه تخفيفا وترفيها عن المكلف ، ومثلوا لهذه بمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر ، أو على اتلاف مال غيره ، أو على الفطر فى رمضان . وقالوا ان النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر عمن أكره عليه ، ولكن استثنى من أكره من غضب الله عليه واستحقاقه العذاب . قال تعالى : (من كفر بالله من بعد أيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) (٢٢) . ولكن يلاحظ أن الله قال : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (٢٣) . فقد استثنى المضطر من الاثم كما استثنى المكره على التلفظ من الاثم واستحقاق العذاب بل أن قوله تعالى : (ان الله غفور رحيم) يشعر بأنه محرما ، ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه . ولبقاء هذه الحرمة قالوا : ان العمل بالعزيمة أولى ، وان من تمسك بالعزيمة واحتمل ما اكره عليه حتى مات ، مات شهيدا .

وأما رخصة الاسقاط فلا يكون حكم العزيمة معها باقيا ، بل ان الحال التى استوجبت الترخيص اسقطت حكم العـزيمة ، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة . ومثلوا لهذا باباحة أكل الميتـة

---

(٢١) المرجع السابق ص ١٢٢ - ١٢٤ .

(٢٢) الآية : ١٠٦ من النحل .

أو شرب الخمر عند الجوع والظما ، وقصر الصلاة فى السفر . فالمضطر الى أكل الميتة أو شرب الخمر سقطت حرمتهما عنه فى حال اضطراره ، لأن الله سبحانه بعد أن بين هذه المحرمات قال : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) (٢٤) . وهذا يقتضى رفع التحريم ، ولو لم يأكل أو يشرب أثم) .

ويرى الشيخ خلاف أن ظاهر النصوص التى شرعت الرخص لا يدل على هذا التفريق ، لأن كل محرم عند الضرورة يباح بلا تفريق بين محرم ومحرم . والقول بأنه عند الاكراه على افطار رمضان يكون حكم العزيمة ، وهو فرض الصيام باقيا ، وعند الاضطرار الى أكل الميتة ، أو شرب الخمر ، لا يكون حكم العزيمة ، وهو تحريمها باقيا ، تفريق لا يظهر له وجه ، لأن الاكراه نوع من الاضطرار ، وفى الحالتين أبيح المحظور للضرورة .

والذى يؤخذ من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف باباحة فعل المحرم ، وأن حكم الحظر ودليله قائمان . ومعنى اباحة المحظور ترخيصا انه لا اثم فى فعله . بدليل قوله تعالى : (فان الله غفور رحيم) . فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفا عن نفسه ، وله أن يتبع العزيمة محتملا ما فيها من مشقة ، الا اذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر ، فانه يجب عليه اتقاء الضرر واتباع الرخصة ، لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (٢٥) ، وقوله : (ولا تقتلوا أنفسكم) (٢٦) ، والله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه لأنه سبحانه ما جعل على الناس فى الدين من حرج .

الفرق بين الرخصة والاباحة : فرق الدكتور الزحيلى بين الرخصة

---

(٢٣) الآية : ١٧٣ من البقرة .　　(٢٤) الآية : ٣ من المائدة .

(٢٥) الآية : ١٩٥ من البقرة .　　(٢٦) الآية : ٢٩ من النساء .

والاباحة فقال (٢٧) : (الاباحة تختلف عن الرخصة ، لأن الاباحة تقلب الحرام حلالا ، وتزيل عنه صفة الحرمة • وأما الرخصة فتمنع الاثم ويظل الفعل حراما ، فيحرم الأكل من الميتة الا اذا خاف التلف جوعا ان ترك الأكل ، أو عجز عن المشى وانقطع عن الرفقة فيهلك ، فيباح له الأكل منها • ويرخص الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالاسلام فى حالة القهر) •

ونقول ردا على هذا : لعل الدكتور وهبة الزحيلى تأثر بما قاله الأحناف وجعل الأكل من الميتة فى حالة الضرورة رخصة ترفيه وجعل النطق بكلمة الكفر فى حالة القهر رخصة اسقاط ، ولقد سبق الرد على هذا التقسيم واتضح أن الرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف باباحة فعل المحرم ، وأن حكم الحظر ودليله قائمان ، ومعنى اباحة المحظور والترخيص بفعل ما شرع أنه لا اثم على من فعل ، وكل محرم عند الضرورة يباح بلا تفريق بين محرم ومحرم •

المطلب الثالث
فى بيان معنى السفر وتوضيح أقسامه

السفر فى اللغة (٢٨) : سفر الرجل (سفْرا) من باب ضرب ، فهو (سافر) ، والجمع (سفْرٌ) مثل راكب وركب ، وصاحب وصحب ، وهو مصدر فى الأصل ، والاسم (السفر) بفتحتين ، وهو قطع المسافة ، يقال ذلك اذا خرج للارتحال ، أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى ، لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرا • وقال بعض المصنفين أقل السفر يوم ، كأنه أخذ من قوله تعالى : (ربنا باعد بين أسفارنا) (٢٩) ، فان فى التفسير كان أصل أسفارهم يوما

---

(٢٧) الفقه الاسلامى وأدلته ٥١٧/٣ •

(٢٨) المصباح المنير ٢٧٨/١ ، ترتيب القاموس المحيط ٥٧٠/٢ - ٥٧٢ •

(٢٩) الآية : ١٩ من سبأ ••

يقيلون فى موضع ويبيتون فى موضع ، ولا يترددون لهذا لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور ، وجمع الاسم (أسفار) وقوم (سافرة) و (سُفّار) و (سافر) (مسافرة) كذلك وكانت (سَفْرَته) قريبة ، وقياس جمعها (سفرات) مثل سجدة وسجدات .

وجاء فى تاج العروس (٣٠) : (وقد يكون السفر للواحد أى مسافر مثل الجمع ، لأنه فى الأصل مصدر ، وقوم (سافرة وأسفار وسفار) أى (ذو سفر لضد الحضر) سمى به لما فيه من الذهاب والمجىء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجىء ، كذا فى المحكم، وفى التهذيب : سمى السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافيا فيها (والسافر المسافر) قيل : انما سمى المسافر مسافرا لكشفه قناع الكن عن وجهه ومنازل الحضر عن مكانه وبروزه للأرض الفضاء) .

وفسر الامام الرازى السفر فقال (٣١) : (أصل السفر من الكشف وذلك أنه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم ، والمسفرة المكنسة : لأنها تسفر التراب عن الأرض ، والسفير الداخل بين اثنين للصلح ، لأنه يكشف المكروه الذى اتصل بهما ، والمسفر : المضىء لأنه قد انكشف وظهر ، ومنه أسفر الصبح ، والسفر : الكتاب لأنه يكشف عن المعانى ببيانه ، واسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفت النقاب) .

وعرف الحنفية السفر فقالوا (٣٢) : (السفر الذى تتغير به الأحكام : أن يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ومشى الأقدام) .

---

(٣٠) تاج العروس ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ .

(٣١) التفسير الكبير للرازى ٧٤/٥ .

(٣٢) اللباب فى شرح الكتاب ١٠٥/١ .

ويتفرع هذا المطلب الى الفروع الآتية :

الفـــــرع الأول

فى تقسيم السفر باعتبار القصد

والمراد بالقصد هنا : الأمر الذى دفع المسافر الى السفر ، والهدف الذى كان من أجله السفر .

والسفر بهذا الاعتبار ، يمكن أن يوصف شرعا بأحد أنواع الحكم التكليفى : من وجوب أو ندب ، أو اباحة ، أو كراهة ، أو تحريم ، تبعا لمقاصد المسافرين ، من أمور واجبة الفعل أو الترك ، أو مخير فيها بين الفعل والترك الى آخره كما سيأتى تفصيله بعد .

ولقد قسم الصوفية السفر باعتبار القصد الى قسمين :
سفر الباطن : وهو السفر فى نعم الله والتفكر فى مخلوقاته .
وسفر الظاهر : وهو على قسمين : سفر هرب ، وسفر طلب .

فأما سفر الهرب فواجب ، وهو اذا كان فى بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال ، فانه يجب عليه السفر منه الى بلـد يكثـر فيـه الحلال . وكذلك يجب عليه الهرب من موضع يشـاهد فيه المنكـر ، كشرب الخمر ونحوه الى موضع لا يشهد فيه ذلك . وكذلك يجب عليه الهرب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه الى بلد أو موضع يعز فيه نفسه ، لأن المؤمن لا ينبغى له أن يذل نفسه ، كما جاء فى السنة النبوية المطهـــــرة .

وأما سفر الطلب : فهو على أقسام :

واجب : اذا كان الباعث عليه أمرا مطلوب الفعل من الشارع على وجه الحتم كالحج عند توفر أسبابه وشروطـه ، وانتفـاء مـا يمنع منـه .

ومندوب : وهو ما طالب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم، كالسفر لزيارة الأقارب ، صلة الرحم ، ان كان الانسان قادرا على السفر وواجدا مؤنته ، وكالسفر للتفكر فى مخلوقات الله تعالى .

ومباح : وهو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ، ولم يطلب أن يكف عنه ، كالسفر للتجارة فى الأشياء غير المحرمة اذا لم يكن الهدف من التجارة مجرد المكاثرة فى المال فخرا أو علوا فى الأرض بغير حق .

ومكروه : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير جاز ، وذلك اذا كان المسافر يبغى من وراء سفره الوصول الى شىء ، طلب الشارع ترك فعله طلبا غير بات ، أو يكون فى السفر أمر يترجح فيه جانب الترك على جانب الفعل ، كأن يكون مقصود المسافر من سفره غير معتد به شرعا ، كالسفر للتنزه ، وزيارة المشاهد، فى وقت يكون فيه مثل هذا السفر صارفا للانسان عن التفرغ لطلب علم أو عبادة .

وحرام : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا جازما ، كأن يسافر رجل لفعل معصية ، أو ليقطع طريقا ، أو يقتل انسانا (٣٣) .

وقال ابن العربى فى تقسيم السفر (٣٤) : (تتعدد أقسامه من جهات مختلفات ، فتنقسم من جهة المقصود به الى هرب أو طلب . وتنقسم من جهة الأحكام الى خمسة أقسام ، وهى - من أحكام أفعال المكلفين الشرعية - واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، وحرام . وينقسم من جهة التنويع فى المقاصد الى أقسام :

---

(٣٣) مواهب الجليل ١٣٩/٢ - ١٤٠ ، المجموع ٣٤٦/٤ ، الانصاف ٣١٤/٣ - ٣١٦ .

(٣٤) احكام القرآن لابن العربى ٤٨٤/١ - ٤٨٧ .

- **الأول :** الهجرة ، وهى تنقسم الى ستة أقسام : الأول : الخروج من دار الحرب الى دار الإسلام ، وكانت فرضا فى أيام النبى - ﷺ - مع غيرها من أنواعها بيناها فى شرح الحديث ، وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة ، والتى انقطعت بالفتح هى القصد الى النبى - ﷺ - حيث كان ، فمن أسلم فى دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الاسلام ، فان بقى فقد عصى ، ويختلف فى حاله كما تقدم بيانه .

الثانى : الخروج من أرض البدعة . قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف . وهذا صحيح ، فان المنكر اذا لم يقدر على تغييره نزل عنه ، قال تعالى : (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وأما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) : الآية ٦٨ من سورة الأنعام .

الثالث : الخروج عن أرض غلب عليها الحرام ، فان طلب الحلال فرض على كل مسلم .

الرابع : الفرار من الاذاية فى البدن ، وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه ، فان خشى المرء على نفسه فى موضع فقد اذن الله سبحانه له فى الخروج عنه ، والفرار بنفسه ، ليخلصها من ذلك المحذور . وأول من حفظناه فيه الخليل ابراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال : (انى مهاجر الى ربى) الآية : ٢٦ من العنكبوت ، وقال : (انى ذاهب الى ربى سيهدين) الآية : ٩٩ من الصافات . وموسى عليه السلام قال الله فيه (فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجنى من القوم الظالمين) الآية : ٢١ من القصص . وذلك يكثر تعداده . ويلحق به ، وهو :

الخامس : خوف المرضى فى البلاد الوخمة ، والخروج منها

الى الأرض النزهة • وقد أذن النبى ـ ﷺ ـ للرعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا الى المسرح ، فيكونوا فيه حتى يصحوا ، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون ، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبى ـ ﷺ ـ بيد انى رأيت علماءنا قالوا هو مكروه ، وقد استوفيناه فى شرح الصحيح عن النبى ـ ﷺ ـ •

السادس : الفرار خوف الاذاية فى المال ، فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله أو آكد ، فهذه أمهات قسم الهرب •

وأما قسم الطلب فينقسم الى قسمين : طلب دين وطلب دنيا ، فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه ، ولكن أمهاته الحاضرة عندى الآن تسعة :

الأول : سفر العبرة ، قال تعالى : (أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم) الآية : ١٠٩ من يوسف • وهذا كثير فى كتاب الله عز وجل •

الثانى : سفر الحج ؛ والأول ان كان ندبا فهذا فرض ، وقد بيناه فى موضعه •

الثالث : سفر الجهاد ، وله أحكامه •

الرابع : سفر المعاش ، فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الاقامة، فيخرج فى طلبه لا يزيد عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار ، وهو فرض عليه •

الخامس : سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت ، وذلك جائز بفضل الله سبحانه ، قال الله سبحانه : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) الآية : ١٩٨ من البقرة ـ يعنى التجارة ، وهذه نعمة من بها فى سفر الحج ، فكيف اذا انفردت •

السادس : فى طلب العلم ، وهو مشهور •

السابع : قصد البقاع الكريمة ، وذلك لا يكون الا فى نوعين : أحدهما المساجد الالاهيه ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ لا تشد الرحال الا

الى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى . والثانى : الثغور للرباط بها ، وتكثير سوادها للذب عنها ، ففى ذلك فضل كثير .

الثامن : السفر الى دار الحرب ، وسيأتى بعد ان شاء الله تعالى ، وبعد هذا فالنية تقلب الواجب من هذا حراما والحرام حلالا بحسب حسن القصد واخلاص السر عن الشوائب . وقد تتنوع هذه الأنواع الى تفصيل ، وهذا أصلها التى تتركب عليه) :

فهذه أنواع السفر عند الصوفيه وعند ابن العربى ، فهل هذه الأنواع كلها سواء فى مشروعية الرخص التى أباحها الله للمسافر ؟

وللاجابة عن هذا نقول : إن الفقهاء نظروا الى كل نوع من أنواع السفر وقالوا رأيهم فيه باعتبار قصد المسافر ، واليك بيان أقوال الفقهاء فى ذلك :

أولا مذهب الاحناف : يرى الأحناف أن العاصى والمطيع فى سفرهما واحد ، ويستوى المقدار المفروض على المسافر من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد ، وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه ، وسفر المعصية كقطع الطريق والبغى (٣٥) .

ثانيا : مذهب المالكية : يرى الامام مالك أن سفر المعصية لا تقصر فيه الصلاة ، لأن سفر المعصية ممنوع منه مامور بالرجوع عنه ، فلا يصح تناول النية الشرعية لمسالة القصر فيه (٣٦) .

وقال بعض المالكية بما قال به الأحناف ، ورد ابن العربى المالكى هذا القول وقال (٣٧) : (وقد اختلف فى ذلك قول علماء المذهب ، وهى مسالة تعلقت لهم من أقوال العراقيين ، وقد بينا

---

(٣٥) البدائع ٩٣/١ . (٣٦) القوانين الفقهية ص ٩٠ .
(٣٧) أحكام القرآن لابن العربى ٤٨٨/١ .

فى كتاب التلخيص وغيرها فسادها ... وقد بينا أنهـا رخصـة ، والرخص لا تجوز فى سفر المعصية كالمسح على الخفين) .

ثالثا : مذهب الشافعية : قالوا (٣٨) لا يجوز القصر الا فى سفر ليس بمعصية (٣٩) ، فأما اذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق ، وقتال المسلمين ، فلا يجـوز القصر ولا الترخيص بشىء من رخص المسافر ، لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصى .

وأضافوا أيضا : أن من سافر فى معصية وترخص فى سفره أعاد ، لأن الرخص لا تنال بالمعاصى .

رابعا : مذهب الحنابلة (٤٠) : يرى الحنابلة أن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا ، والصلاة على الراحلة تطوعا ، يباح فى السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجـارة ونحـوه .

ولا تباح هذه الرخص فى سفر المعصية كالاباق ، وقطع الطريق، والتجارة فى الخمر والمحرمات .

ولايجوز عند الحنابلة للعاصى الترخص الا اذا عدم الماء فى السفر، فيتيمم لأن الصلاة واجبـة لا تسقط عنه . ونقل ابن رشـد (٤١) عن الحنابلة أنهم لا يجيزون الترخص الا فى السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد . وهذا مردود بما سبق لأن الحنابلة يجيزون الرخص فى السفر الواجب والمندوب والمباح ، كسفر التجارة ونحوه .

خامسا : مذهب الظاهرية : قال ابن حزم (٤٢) : (وكـون

---

(٣٨) المهذب ١٠٩/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٣/٢ .

(٣٩) والمراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية . نهاية المحتاج ٢٦٤/٢ .

(٤٠) المغنى ٢٦١/٢ ، ٢٦٢ .

(٤١) بداية المجتهد ١٦٨/١ .

(٤٢) المحلى ٣٧٨/٤ .

الصلوات المذكورة فى السفر ركعتين فرض - سواء كان سفر طاعة أو معصية ، أو لاطاعة ولا معصية ، أمنا كان أو خوفا) .

سادسا : مذهب الشيعة (٤٣) : يرون أن سفر المعصية لا تقصر فيه الصلاة ، لأنه سفر محرم ، سواء اكان بنفسه حراما كالفرار من الزحف واباق العبد ، وسفر الزوجة بدون اذن زوجها فى غير الواجب ، وسفر الولد مع نهى الوالدين فى غير الواجب ، وكما اذا كان مضرا لبدنه . أم كان السفر غايته امرا محرما : كما إذا سافر لقتل نفس محرمة ، أو للسرقة او للزنا ، او لاعانة الظالم ، او لأخذ أموال الناس ظلما ونحو ذلك .

مما سبق يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا فى السفر المبيح للقصر ، واليك بيان آراؤهم فى السفر المبيح لتخفيف ، وذلك على اعتبار أن السفر حسب قصد المسافر يمكن أن يوصف شرعا بأحد أنواع الحكم التكليفى السابق بيانها .

حكم السفر الواجب : اتفقت كلمة الفقهاء كما سبق على أن السفر الواجب من أسباب التخفيف الذى يسر الله به على المسافر(٤٤) .

حكم التخفيف فى السفر المندوب والمباح : ذهب اكثر أهل العلم : الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية - الى أن الرخص المختصة بالسفر تباح فى السفر المندوب والمباح . وروى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر ، وبه قال الأوزاعى واسحق واهل المدينة(٤٥) .

وروى عن ابن مسعود أن المسافر لا يقصر الا فى حج أو جهاد ، وعن عطاء قول كقول الجماعة ، وعنه : أن المسافر لا يقصر الا فى سبيل من سبل الخير ، كالواجب والمندوب . وعن طاوس

---

(٤٣) الامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر ٣٥١/١ - ٣٥٢ .

(٤٤) المراجع السابقة .   (٤٥) المغنى ٢٦١/٢ ، المحلى ٣٧٨/٤ .

انه قال :- (اذا خرجنا حجاجا او عمارا صلينا ركعتين) ، ويرى ابراهيم التيمى : أن القصر لا يجوز الا فى الحج او العمرة او الجهاد (٤٦) ·

واستدل الجمهور على اباحة التخفيف فى السفر المندوب والمباح بما ياتى :

١ - قال تعالى : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ، وقوله تعالى(٤٨) : (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) ·

لم يفرق المولى سبحانه فى الآيتين السابقتين بين سفر وسفر ، ولم يخص واجبا من مندوب فدل ذلك على اباحة التخفيف فى كل سفر مباح(٤٩) ·

٢ - (وروى عن عائشة زوج النبى - ﷺ - انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر ، فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) ·

(وعن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - ﷺ - فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) (٥٠) ·

(وعن ابى الكنود قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما) رواه الطبرانى

---

(٤٦) المغنى ٢٦١/٢ - ٢٦٢ ، المحلى ٣٨٤/٤ - ٣٨٥ ·

(٤٧) الآية : ١٠١ من النساء · (٤٨) الآية : ١٨٥ من البقرة ·

(٤٩) احكام القرآن لابن العربى ٤٨٧/١ ·

(٥٠) أخرج الامام مسلم الحديثين فى صحيحه ١٤٢/٢ - ١٤٣ ·

فى الصغير ورجاله موثقون (٥١) .

(وعن مورق قال سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر) . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح(٥٢) .

وهذه النصوص تدل على إباحة الرخص فى كل سفر ، وقد كان النبى - ﷺ - يترخص فى عوده من سفره ، وهو مباح(٥٣) .

دليل ابن مسعود ومن معه :

١ - قوله تعالى(٥٤) : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) .

قالوا : يوضح الآية فعل رسول الله - ﷺ - فلم يقصر الا فى حج أو عمرة او جهاد (٥٥) .

٢ - ومن المعنى قالوا(٥٦) : رخص السفر تختص بالسفر الواجب ، لأن من انواع الرخص أفطار رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، ونحوهما ، ولا شك أن الصوم والاتمام واجب ، وكل ما كان كذلك لا يجوز تركه الا لواجب .

مناقشة دليل ابن مسعود ومن معه : يرى ابن حزم(٥٧) : انه لو لم يرد الا هذه الآية التى استدلوا بها ، وفعله - ﷺ - لكان ما قالوا ، لكن لما ورد على لسانه - عليه السلام - : (ركعتان

(٥١، ٥٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٥٤/٢- ١٥٥ . وقال المحقق احمد شاكر فى هامش المحلى ٣٨١/٤ هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعا ، فلم اجده الا فى هذا الوضع ، وهو اشبه بان يكون من كلام ابن عمر كما سيأتى موقوفا .

(٥٣) المغنى ٢٦٢/٢ .

(٥٤) الآية : ١٠١ من النساء . (٥٥) المحلى ٣٨٥/٤ .

(٥٦) المجموع ٣٤٦/٤ . (٥٧) المحلى ٣٨٥/٤ .

فى السفر) ، وقال : (صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته) ، كان هذا زائدا على ما فى الآية وعلى عمله — ﷺ — ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد ؟

ورد ابن العربى على دليلهم من المعنى فقال (٥٨) : (ان قولهم رخص السفر تختص بالسفر الواجب قول فاسد ، لأن عموم القرآن لم يخص منها واجبا من ندب ، وقد قصر النبى — ﷺ — فى غير الواجب ، كالعمرة فى الحديبية وغيرها) .

الرأى الراجح فى المسالة : هو ما قال به الجمهور من مشروعية الرخص فى السفر الواجب والمندوب والمباح ، لأن المعهود فى التشريع الاسلامى رفع الحرج عن العباد والترخص فى السفر المندوب والمباح تخفيف يتفق مع هذا الأصل الذى قام عليه الاسلام — والله أعلم بالصواب .

حكم التخفيف فى السفر المكروه : ذهب اكثر الفقهاء الى أنه يباح الترخص فى السفر المكروه كالسفر للتنزه والتفرج ، وممن قال بهذا : الأحناف والظاهرية وبعض المالكية ، ورواية عند الحنابلة (٥٩) .

وذهب الحنابلة فى الرواية الثانية الى ان المسافر للتنزه والتفرج لا يترخص فيه . قال احمد : اذا خرج الرجل الى بعض البلدان تنزها وتلذذا ، وليس فى طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة ، فانه لا يقصر الصلاة ، لأنه انما شرع اعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة فى هذا (٦٠) . واحتج الجمهور على ما ذهبوا اليه بالأدلة التى سبق ذكرها فى اباحة التخفيف فى السفر المندوب

---

(٥٨) احكام القرآن لابن العربى ٤٨٧/١ .

(٥٩) البدائع ٩٣/١ ، حاشية الدسوقى ٣٥٨/١ ، الانصاف ٣١٧/٢ ، المحلى ٣٧٨/٤ .

(٦٠) المغنى ٢٦٤/٢ .

والمباح ، وزادوا على ذلك : انه سفر مباح فدخل فى عموم النصوص المذكورة ، وقياسا على سفر التجارة (٦١) .

مناقشة ما قاله الجمهور : ما قاله الجمهور من التسوية بين السفر المندوب والمباح والسفر المكروه فى اباحة الترخص مردود ، لأن عموم النصوص يشمل السفر الواجب والمندوب والمباح ، لأنه السفر المشروع ، اما السفر المكرو فغير مشروع ، فلم تشمله النصوص . ولم يثبت أن رسول الله — ﷺ — سافر سفرا مكروها ، فلم يحصل قصر ولا افطار ولا نحوهما من الرخص فى السفر المكروه ، ولنا فى الرسول — ﷺ — أسوة حسنة .

والراجح : ما قال به الحنابلة فى الرواية الثانية من أن السفر المكرو لا يبيح الترخص لأنه غير مشروع ، ولا موجب للتخفيف فيه — والله أعلم بالصواب — .

حكم التخفيف فى السفر المحرم : اختلف الفقهاء فى حكم الترخص فيه على رايين :

الرأى الأول : لا تباح الرخص فى سفر المعصية كالاباق وقطع الطرق ، والتجارة فى الخمر والمحرمات ، وممن قال بهذا جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية والحنابلة والشيعة (٦٢) .

الرأى الثانى : تباح الرخص فى كل سفر ، حتى فى سفر المعصية ، وبهذا قال ابو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، وأبو ثور ، والظاهرية ، والمزنى من الشافعية (٦٣) .

سبب الخلاف : يرى ابن رشد : أن السبب فى اختلاف الفقهاء

---

(٦١) المرجع السابق .

(٦٢) حاشية الدسوقى ٣٥٨/١ ، المجموع ٣٤٦/٤ ، كشاف القناع ٥٠٥/١ ، الامام الصادق والمذاهب الأربعة ٣٥١/٣ .

(٦٣) الهداية ٨٢/١ ، المغنى ٢٦٢/٢ ، المحلى ٣٧٨/٤ .

فى نوع السفر الذى يبيح الترخص هو معارضة المعنى المعقول ، او ظاهر اللفظ لدليل الفعل ،وذلك ان من اعتبر المشـقة او ظاهـر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر . وأما من اعتبر دليل الفعل قال : انه لا يجوز الا فى السفر المتقرب به ، لأن النبى - ﷺ - لم يقصر قط الا فى سفر متقرب به . وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ ، والأصل فيه : هل تجوز الرخص للعصاة أم لا ؟ وهـــذه مسالة عارض فيهـا اللفظ المعنى ، فاختلف النـاس فيهـا لذلك . والتفريق بين المباح والمعصية هو محل الخلاف فى موضوعنا (٦٤) .

الأدلــــــــــة

اولا : ادلة الرأى الأول :

١ - قوله تعالى (٦٥) : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثـم عليه) . اباح المولى سبحانه فى هذه الآية الأكل لمن لم يكن عاديـا ولا باغيا ، فلا يباح لباغ ولا عاد . قال ابن عباس : غير باغ علـى المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم (٦٦) .

٢ - وقوله تعالى(٦٧) : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم) . قيدالله تعالى اباحة الرخصة فى أكل الميتة بعدم الاثم ومثل هذا يجرى فى السفر(٦٨) .

٣ - واستدل الجمهور بالمعقول فقالوا(٦٩) : الترخص شــرع للاعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا الى المصلحة ، فلو شــرع هاهنا لشرع اعانة على المحـــرم تحصـــيلا للمفســدة والشرع منزه عن هـــذا .

---

(٦٤) انظر : بداية المجتهد ١٦٨/١ . (٦٥) الآية : ١٧٣ من البقرة

(٦٦) المغنى ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ . (٦٧) الآية : ٣ من المائدة .

(٦٨) المجموع ٣٤٦/٤ - ٣٤٧ . (٦٩) المغنى ٢٦٣/٢ .

ثانيـا : ادلة الراى الثـانى :

اســتدل الحنفية ومن وافقــهم على مذهبهم بظواهــر الآيات والأحاديث التى وردت فى مشروعية الرخص للمسافر، مثل :

١ـ قوله تعالى (٧٠) : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليــكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ، فقد أباح الله تعالى قصر الصــلاة لمن يسافر على وجه العموم ، سواء كان السفر مباحا او غير مباح .

٢ ـ وعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليــكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس ؟ فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بهـا عليكم فاقبلوا صــدقته)(٧١) .

وعلق ابن حزم على هذا الحديث فقال(٧٢) : (ولـم يخص عليه السلام سفرا من سفر ، بل عم ، فلا يجوز لأحــد تخصــيص ذلك ، ولم يجز رد صدقة الله تعالى التى أمر عليه السلام بقبولهـا ، فيكون من لا يقبلها عاصيا .

٣ ـ وروى أن حمزة الاسلمى سال النبى ـ ﷺ ـ عن الصــوم فى السفر: فقال (انشئت فصم، وان شئت فافطر) (٧٣)، فخيرالنبى ـ ﷺ ـ المسافر بين الافطار وبين الصيام من غير تعرض لنوع السفر مع ان المقام مقام بيان ، فدل هذا على مشروعية الترخص فى السفر مطلقا حتى ولو كان محرما .

٤ ـ واستدلوا من القياس فقالوا (٧٤) :

---

(٧٠) الآية : ١٠١ من النساء .

(٧١) الجامع الصحيح للامام مسلم ١٤٣/٢ .

(٧٢) المحلى ٣٨٢/٤ ـ ٣٨٣ . (٧٣) موطا الامام مالك ص ١٢٧ .

(٧٤) الهداية ٨٢/١ ، المغنى ٢٦٢/٢ .

(أ) ان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده، أو يجاوره فصلح متعلق الرخصة .

(ب) ولأنه مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع .

مناقشـــة الأدلـــــة

مناقشة أدلة الرأى الأول : ناقـش ابن حـزم أدلـة الجمهـور مناقشة اجمالية فقال (٧٥) : (واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية محرم ، فلا حكم له ؟ فقلنا : اما محـــرم فنعم ، هو محرم ، ولكنه سفر ، فله حكم السفر ، وأنتم تقولون : أنه محرم ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتجيزون الصلاة فيه، وترونها فرضا ، فأى فرق بين ما اجزتم - من الصـــلاة والتيمم لهـا - وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى فى الســـــفر ؟ ولا سبيل الى الفرق . وكذلك للزنى محرم ، وفيه من الغسل كالـذى فى الحلال ، لأنه أجناب ومجاوزة الختان للختان ؟ وكما قالوا فيمن قاتل فى قطع الطريق فجرح جراحات منعته من القيام فان من جواز الصلاة جالسا ما لمن قاتل فى سبيل الله ولا فرق ، لعموم قوله عليـه السلام : (صلوا قياما فمن لم يستطع فقاعدا) . فان قيـل لنـــا : فانكم تقولون من صلى فى غير سبيل الحق راكبا او مقاتلا او ماشـيا فلا صلاة له فما الفرق قلنا : نعم ، ان هؤلاء فعلوا فى الصلاة حركات لا يحل لهم فعلها ، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلى ركعتين أو ركعة فى صلاته شيئا غيرها ، وأما الذين ذكرتم فمشوا مشيا محرمـا فى الصلاة ، وقاتلوا فيهـا قتـــالا محرما ؟ والعجب كل العجب من المالكيين الذين أتو الى عموم الله تعالى للسفر ، وعموم رسول اللــه - ﷺ - للسفر - (وما كان ربك نســـيا) الآية : ٦٤ من مريم -

---

(٧٥) المحلى ٣٨٣/٤ - ٣٨٥ .

فخصوه بآرائهم ، ولم يروا قصر الصلاة فى سفر معصية ، ثم اتـــوا الى ما خصه الله تعالى وابطلوا فيه العموم ، من تحريم الميتـــة جملة ، ثم قال : (فمن اضـــطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليـــه) (الآية : ١٧٣ من البقرة) ، وقوله (فمن اضطر فى مخمصـــة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم (الآية :٣ من المائدة) ، فقـــالوا بآرائهم : ان أكل الميتـــة ، والخنزير حـــلال للمضـــطر ، وان كان متجانفا لاثم ، وباغيا عاديا قاطعا للسبيل ، منتظرا لرفاق المسلمين يغير على اموالهم ويسفك دماءهم ، وهذا عجب جدا) .

مناقشة أدلة الرأى الثانى : ناقش الجمهور أدلـة الأحنـاف ومن معهم فقـالوا (٧٦) .

١ ــ تمسك الأحناف ومن معهم بظواهـر النصوص مردود ، لأن النصوص وردت فى حق الصـــحابة ، وكانت اســـفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك جمعـا بين النصوص .

٢ ــ وقول الأحناف ان السفر ليس بمعصية وانما المعصية مايكون بعـده ، فمردود أيضا ، لأن المسافر سفرا مباحا ان تغيرت نيتـه الى المعصية انقطع الترخص لزوال سـببه .

٣ ــ وقياس سفر المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما .

الـرأى الراجـح : وبالنظر فى أدلة الرأيين يظهر لى أن ما قال به أصحاب الرأى الأول ــ من أن الرخص لا تباح فى سفر المعصـية ــ هو الأولى بالقبول ، لقوة ادلتهم ، ولأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصى ، ولأن فى جواز الرخص فى ســـفر المعصـــية اعانة على المعصية ، وهذا لا يجوز (٧٧) ــ والله اعلم بالصواب ــ .

ويتعلق بقصد المسافر من السفر بعض الأمور التى تحتاج الى بحث

---

(٧٦) المغنى ٢٦٢/٢ ــ ٢٦٣ . (٧٧) المهـذب ١٠٩/١ .

وبيـــان الحـــكم الشرعى من حيث التخفيف أو عدمه ، وهـــذه الأمور هى :

أولا : حـــكم التخفيف فى الســـفر لزيارة القبور والمساجـــد :
ان سافر رجل لزيارة القبور والمشاهد ، فان ابن عقيل من الحنـــابلة قال (٧٨) : لا يباح له الترخص ، لأنه منهى عن السفر اليهـــا ، ولم يشرع الاســـلام لشد الرحال الا الى الثلاثة المســـاجد التى ورد ذكرها فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قـــال رسول الله - ﷺ - (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المســـجد الحـــرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه (٧٩) ، فـــدل الحديث بلفظه على أفضلية المساجد هذه ، وأنهـــا تقصد بالزيارة لذاتها ، وأما شد الرحال لغيرها فليس مطلوبا ، والا تعرض الدين لدخول أشياء فيه مما تتســـبب فى افســـاده وابتلائه بالاختـــلاط والتشويش ، ولنا فى القرآن والحديث خير أسوة (٨٠) .

ودل الحديث بمفهوم الحصر على أنه يحرم شد الرحال لقصـــد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا لقصد التقرب ولقصـــد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها . وممن قال بهـــذا أيضا : الشيخ أبو محمد الجوينى ، والقاضى عياض ، وطائفـــة أخـــرى من العلمـــاء .

وقال الامام الصنعانى مدللا على هذا الرأى أيضا (٨١) : (ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من انكار أبى بصرة الغفـــارى على أبى هريرة خروجه الى الطور ، وقال : لو أدركتك قبل أن تخـــرج ما خرجت . ووافقه أبو هريرة على هذا) وذهب الجمهور ، ومنهم

---

(٧٨) المغنى ٢٦٤/٢ . (٧٩) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٥/٣ .
(٨٠) المرجع السابق ، كشاف القناع ٥٠٦/١ .
(٨١) سبل السلام ٣٦٤/٢ .

الحنابلة فى الرواية الراجحة عندهم الى ان زيارة القبور والمساجد مباحة ، ويترتب على ذلك ان السفر اليها ان تحققت فيه شروط التخفيف جاز للمسافر فى هذه الزيارة الترخص (٨٢) .

واستدلوا على ذلك : بأن النبى - ﷺ - كان يأتى قباء راكبا وماشيا ، وكان يزور القبور ، وقال فى حديث بريدة بن الخصيب الأسلمى : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . رواه مسلم . وزاد الترمذى من حديث بريدة : (فانها تذكر بالآخرة) (٨٣) .

وذهب الجمهور الى تأويل حديث أبى سعيد الخدرى (لا تشد الرحال الخ) فقالوا : يحمل الحديث على نفى التفضيل لا على التحريم ، وليست الفضيلة شرطا فى اباحة القصر ، فلا يضر انتفاؤها .

ورد صاحب سبل السلام هذا التأويل فقال (٨٤) : (وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ، ولا ينبغى التأويل الا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل) : ونقل فى الهامش عن صاحب فتح العلام قوله : (ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة ومسألة السفر لها ، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو اليه) .

وأرى أن التفريق الذى قاله صاحب فتح العلام بين الزيارة والسفر لها تفريق له وجاهته ، لأن زيارة القبور مشروعة لحكمة وهى الاعتبار ، ودليل ذلك الأحاديث الكثيرة التى جاءت فى هذا الموضوع ، منها : حديث أبى هريرة عند مسلم ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجة والحاكم ، وحديث أبى سعيد عند أحمد والحاكم ،

---

(٨٢) المغنى ٢٦٤/٢ ، سبل السلام ٣٦٤/٢ .

(٨٣) عمدة القارى ٦٩/٨ - ٧٠ .   (٨٤) سبل السلام ٣٦٤/٢ .

وحديث على عند احمد ، وحديث عائشة عنــد ابن ماجة (٨٥) ٠
واما السفر المخصوص لزيارة غير المساجد الثلاثة والوقوف بقبـــور الأنبياء والصالحين فانه سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة ولا يجـوز لصاحبه الترخص عند جمهور العلماء ٠

يؤيد هــذا ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية فى اكثر من موضـع قال : (٨٦) (ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ، ولا يســـافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا للوقوف عند قبر أحد ، لا من الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين ، بل أظهر قولى العلماء أنـه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ٠

ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية ، من كان قريبا ، ومن اجتاز بها ، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة ، وليس لأحد أن يسافر اليـه لنهيه - ﷺ - أن تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة) ٠

وقال فى موضع آخر : (ومن جملة البدع المتكررة السفر لزيـارة قبور الأنبياء والصالحين وهذا فى أصح القولين غـير مشروع ، حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة ، لأنه سفر معصية ، وكذلك من يقصد بقعة لأجـل الطلب من مخلوق ، هى منسوبة اليه كالقبر والمقام ، أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك ، فهــذا شرك وبدعة) ٠

وجاء فى موضع ثالث (٨٧) : (اذا نذر السـفر الى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمة ذلك باتفاق الأئمة ، واذا نذر الســفر الى المسجدين الآخرين (٨٨) لزمه السفر عند اكثرهم كمالك وأحمـــد

---

(٨٥) المرجع السابق ٠

(٨٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٠/٢٦ ، ١٥١ ، ص ١٥٣ ٠

(٨٧) المرجع السابق ٢١/٢٧ - ٢٢ ٠

(٨٨) يقصد المسجد الاقصى ، ومسجد النبى - صلى الله عليه وسـلم - بالمدينـة المنـورة ٠

والشافعى فى اظهر قولية ، لقول النبى - ﷺ - : « من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » رواه البخارى .

ولهذا لا يجب بالنذر السفر الى غير المساجد الثلاثة ، لأنه ليس بطاعة لقول النبى - ﷺ - : « لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » فمنع من السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فغير المساجد أولى بالمنع ، لأن العبادة فى المساجد افضل منها فى غير المساجد وغير البيوت بلا زيب .

وقد ذكر بعض المتاخرين من العلماء : انه لا بأس بالسفر الى المشاهد ، واحتجوا « بأن النبى - ﷺ - كان ياتى قباء كل سبت راكبا وماشيا » اخرجاه في الصحيحين ، ولا حجة لهم فيه ، لأن قباء ليس مشهدا ، بل مسجد ، وهى منهى عن السفر اليها باتفاق الأئمة ، لأن ذلك ليس بسفر مشروع ، بل لو سافر الى قباء من دويرة أهله لم يجز ، ولكن لوسافر الى المسجد النبوى ثم ذهب منه الى قباء فهذا يستحب ، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحدا . ولقد ايد صاحب عون البارى ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية ، فبعد أن ذكر آراء الفقهاء فى المسالة قال (٨٩) : (ومن نظر فى كلام ابن تيمية وما استدل به على منع السفر لزيارة القبور نظر انصاف وفهم كلام ابن الهادى الناصر له - رحمه الله - علم أن الحق فى هذا الباب مع ابن تيمية ومن تبعه لا مع من رده وخذله تعصبا لا عدلا . والشيخ ابن تيمية - رحمه الله - لا ينكر اصل زيارة النبى - ﷺ - بل هى عنده تشرع وتستحب لمن يمر على المدينة المكرمة ، وانما يمنع عن شد الرحل اليها لذلك الغرض بناء على انه لم يرد به نص من سنة ولا اثر صحيح عن صحابى ولا تابعى ، ولهذا تراه قد ذكر فى منسكه آداب زيارة النبى - ﷺ - ولم يقل فى شىء من فتاواة

(٨٩) عون البارى ٢/٥٢٠ .

ومؤلفاته أن زيارته - ﷺ - غير مشروعة لكن مفاسد التعصب كثيرة لا تحصى ، وله - رحمه الله - فى هذه المسألة سلف صـــالح كما لك والجوينى وعياض والقاضى حسين وطائفة كما أشار اليه فى الفتح ، بل هو فى ذلك تابع لبصرة الغفارى وأبى هريرة الصحابيين ، فكيف يجوز التحامل عليه دون هؤلاء ، مع انه وأنهم سواء فى ذلك ولا ريب أن الذين طعنوا فيه نالوا منه وردوا عليه لم يبلغوا معشـــار ما أتاه الله من العلم والعمل والفضل والتقوى ، ولم تؤثر عنه بدعة ولا فسق قط ، والكلام عليه وله يطول جدا ولا حاجة اليوم الى بسط القـــول فى ذلك) . - والله اعلم بالصواب .

ثانيا : من سافر بقصد اللهو : يرى المالكية (٩٠) أنه يكره القصر للاه بالسفر . ويرى الشيعة أن من سافر بقصد الصيد من أجل اللهو ، فانه يتم ولا يقصر فى الذهاب ويقصر فى الاياب اذا كـان طـريق الرجوع وحده يشتمل على المسافة المحددة ، وخلافا لذلك من يسافر للصيد من أجل قوت أهله وعياله أو للتجارة ، فان حاله فى الذهاب والاياب حال أى مسافر اعتيادى (٩١) .

وذكر الرملى من الشافعية كلاما مفيدا يوضح حكم من سـافر بقصد اللهو فقال (٩٢) : (ويلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسـه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها من غير قصد صحيح) .

يتبين مما سبق أن المسافر المنتقل من بلد الى بلد لغير غرض صحيح لا يجوز له الترخص عند الشافعية ، وقال المالكية بكراهته ، ومنعه الشيعة فى الذهاب وأباحوه فى الاياب ، أما الاحناف فـان

---

(٩٠) الشرح الصغير ٤٧٧/١ .

(٩١) الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت لمحمد باقـر الصـــــدر ٣٢٠/١ .

(٩٢) نهاية المحتاج ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ .

المسافر عندهم يقصر مطلقا عاصيا كان أو مطيعا لاطلاق النصوص (٩٣) .

والخلاف بين الفقهاء فى سفر اللاهى مرده الى اختلافهم فى السفر المبيح للقصر ، ولقد سبق تفصيل ذلك فى تقسيم السفر باعتبار القصد .

ثالثا : سفر الهائم ومن فى حكمه : الهائم : هو من خرج على وجه لا يدرى أين يتوجه . وللفقهاء فى تمتع الهائم ومن فى حكمه بالتخفيف أقوال ، هى :

١ - قول المالكية (٩٤) : (لا يقصر الهائم أى المتجرد عن الأهل والتوطن السائح فى البلاد أى بلد تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء لأنه لم يقصد سفر أربعة برد ، ولا يقصر طالب رعى لنحو ابل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلأ لعدم قصدها فى كل حال الا أن يعلم كل من الهائم والراعى قطع المسافة قبل المحل الذى يقيم فيه الهائم ويجد الراعى الكلأ فيه فيقصر لقصده المسافة حينئذ) .

٢ - رأى الشافعية : قال صاحب نهاية المحتاج (٩٥) (لاقصر للهائم (وهو من لا يدرى أين يتوجه سواء أسلك طريقا أم لا) ، ويسمى أيضا راكب التعاسيف (وهو من لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما) وان طال سفره ، اذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر .

وجاء فى مغنى المحتاج (٩٦) : (ان قصد الهائم سفر مرحلتين قصر كما جاء فى المحرر ، وظاهر اطلاق الروضة أنه يترخص فى هذه الحالة مطلقا : وهو كذلك كما اعتمده شيخى ، وان قال

---

(٩٣) شرح فتح القدير ٤٠٥/١ . (٩٤) شرح منح الجليل ٢٤٤/١

(٩٥) نهاية المحتاج ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

(٩٦) مغنى المحتاج ٢٦٧/١ .

الزركشى : انما يترخص فى مرحلتين لا فيما زاد عليهما لأنه ليس له مقصد معلوم ، ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر وان خالف فى ذلك الأذرعى) .

٣ - **رأى الحنابلة (٩٧)** : يرون أنه لا قصر ولا فطر للهائم ، ولا لتائه (ضال الطريق) ، ولا لسائح لا يقصد مكانا معينا ، لأن السفر اذا ليس بمباح ، ونصوا على أن (السياحة فى البلاد لغير قصد شرعى أمر منهى عنه والسياحة المذكورة فى القرآن غير هذه وهى الصوم أو السياحة لطلب العلم أو الجهاد ونحوه) .

رابعا : حكم من سافر فى سيارة مغتصبة أو نحو ذلك : من سافر لغاية جائزة سائغة ، ولكن ركب فى سيارة مغتصبة ، أو أى وسيلة نقل الا أنها محرمة ، أو مر فى أرض محرمة عليه ، فحكمه أن يقصر ، لأنه وان كان آثما ولكن سفره ليس سفر المعصية وتغربه وابتعاده عن بلده لم يكن محرما ولا من أجل الحرام ، وانما استخدمت فيه واسطة محرمة أو طريق محرم .

اما اذا اغتصب الشخص سيارة وفر بها هاربا من صاحبها فرار السارق ، فحكمه التمام لأن الباعث على سفره هو انجاح سرقته وتمكين نفسه من أموال الآخرين (٩٨) .

ونكتفى بهذا القدر لأن هذا الموضوع بحث فى اكثر من موضع وتعرض له الفقهاء عند كلامهم عن حكم التخفيف فى السفر غير المشروع ، وأيضا تكلموا فى هذا بالنسبة لمن كان سفره مشروعا وارتكب أثناءه المعصية .

خامسا : حكم من تغيرت نيته أثناء الطريق : قد لا يكون السفر

---

(٩٧) كشاف القناع ٥٠٦/١ .

(٩٨) الفتاوى الواضحة لمحمد باقر الصدر ٣٢٠/١ .

فى بدايته معصية ، ولكن يتحول اليها فى اثناء الطريق ، كمن سافر صدفة للاتجار فى الحبوب ثم رأى الاتجار بالمسكرات انجح فى دنياه ، فاشترى عاجلها بآجلها . وهذا التحول الى المعصية تارة يقع فى أثناء المسافة المحددة وقبل اكمال طيها ، وأخرى يقع بعد اكمال طيها ، فهذه حالتان :

اما فى الحالة الأولى : فهذا التحول يهدم السفر الشرعي وحكمه حينئذ ان يتم فى صلاته ، واذا كان قد قصر من صلاته قبل ذلك وجب عليه أن يعيد الصلاة تامة فى وقتها ، وان كان الوقت قد فات أتى بها تامة فى خارج الوقت .

واما فى الحالة الثانية : فما صلاه قصرا صحيح ، لأن السفر الشرعى قد حصل منه ولا حاجة الى اعادته ، وما لم يبدأ بسفر المعصية فعلا يبقى على القصر ، فان بدأ بسفر المعصية فعلا فعليه احتياطا وجوبا أن يجمع بين القصر والتمام ، فيصلى كلا من الظهر والعصر والعشاء مرة قصرا واخرى تماما . هكذا قال فقهاء اهل البيت (٩٩) .

وقد يكون السفر على عكس ما تقدم ، فيبدأ سفر معصية وفى اثناء الطريق يتوب المسافر ويؤوب الى ربه ويغير من هدفه ، كما اذا كان غرضه من السفر أولا شراء المسكرات ، ثم تاب فى الطريق وسافر لشراء الحبوب ، فان كان الباقى بمقدار المسافة المحددة للقصر قصر عند الابتداء بالسفر المباح فعلا ، واما قبل ان يبدأ به فيتم اذا اراد ان يصلى (١٠٠) .

وفى هذا يقول ابن قدامة موضحا كل ما سبق : (اذا كان السفر مباحا ، فغير نيته الى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ،

---

(٩٩) الفتاوى الواضحة لمحمد باقر الصدر ٣٢٠/١ - ٣٢١ .

(١٠٠) المغنى ٢٦٣/٢ ، المرجع السابق .

ولو سافر لمعصية فغير نيته الى مباح صار سفر امباحا ، وأبيح لـــه ما يباح فى السفر المباح . وتعتبر مسافة السفر من حين غير النية ، ولو كان سفره مباحا فنوى المعصية بسفره ، ثم رجع الى نية المبـاح اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه الى نية المباح ، لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية فاشبه ما لو نوى الاقامة ، ثم عاد فنوى السفر ، فأما ان كان السفر مباحا لكنه يعصى فيه لم يمنع ذلك الترخص ، لأن السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت حكمه ولم يمنعه وجود معصية، كما أن معصيته فى الحضر لا تمنع الترخص فيه)(١٠١) .

ونص الشافعية على أن : (العاصى بسفره يلزمه التيمم عنـد فقد الماء لحرمة الوقت والاعادة لتقصـيره بترك التـوبة ، واحتــرز النووى بقوله بسفره عن العاصى فى سفره بأن يكون السفر مبـاحا ويعصى فى سفره ، فيترخص لأن السفر الأصح من حين الجعـل ، كما لو أنشأ السفر بهذه النية ، والثانى يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه ، ولو تاب ترخص جزمًا كما قاله الرافعى فى باب اللقطة : أى بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كمـا يؤخذ من كلام شيخنا فى شرح منهجه وان خالفـه فى ذلـك بعـض المتأخرين معللا بأن أوله وآخره مباحان . ولو أنشأ عاصيا به ثم تاب فمنشىء للسفر من حين التوبة ، فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا . نعم العاصى بسفره يوم الجمعة بترك الجمعـة لا يجوز له الترخص مالم تفت الجمعة ، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما فى المجموع لا من التوبة ، ولو نوى الكافر والصبى سـفر قصر ثم أسلم أو بلغ فى الطريق قصر فى بقيته كما فى زوائد الروضة، وان كان فى فتاوى البغوى أن الصبى يقصر دون من أسلم) (١٠٢) .

وللامام القرافى كلام مفيد وواضح فى هـذا نذكـره ، قال فى

---

(١٠١) المغنى ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ .

(١٠٢) مغنى المحتاج ٢٦٨/١ - ٢٦٩ .

الفروق(١٠٣) : (تفرع على الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل فرق آخر وهو الفرق بين كون المعاصى أسبابا للرخص وبين قاعدة مقــارنة المعـــاصى لأســـباب الرخص ، فان الأســـباب من جملة الوسائل وقد التبست ههنا على كثير من الفقهاء ، فأما المعاصى فلا تكون أسبابا للرخص ، ولذلك العاصى بسفره لا يقصر ولا يفطر ، لأن سبب هذين السفر وهو فى هذه الصورة معصـية ، فـلا يناسـب الرخصة ، لأن ترتيب الترخص على المعصية سعى فى تكثير تلـك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها ، وأما مقارنة المعاصى لأسباب الرخص فلا تمنع اجماعا ، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم اذا عدم الماء وهو رخصة ، وكذلك الفطر اذا أضر به الصوم ، والجلوس اذا أضر به القيام فى الصلاة ، ويقارض ويسـاقى ونحـو ذلـك من الرخص ، ولا تمنع المعاصى من ذلك ، لأن أسباب هذه الأمور غيـر معصية ، بل هى عجزه عن الصوم ونحوه ، والعجز ليس معصية ، فالمعصية ههنا مقارنة للسبب لا سبب وبهذا الفرق يبطل قول من قال ان العاصى بسفره لا يأكل الميتة اذا اضطر اليها ، لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره ، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انهـا هـى السبب ، ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصى جميع ما تقدم ذكـره وهو خلاف الاجماع ، ويلزم هذا القائل أن يجعل السفر هو سـبب عدم الطعام المباح حتى احتاج الى أكل الميتة أن من خرج ليسرق فوقع فانكسرت يده أن لا يمسح على الجبيرة ولا يفطر اذا خاف من الصوم ومن الكسر الهلاك ، وأن لايتيمم اذا عجز عن استعمال المـاء حتى يتوب كما قال فى الأكل فى السفر ، فيلزم بقاء المصر على معصيته بلا صلاة لعدم الطهارة ، وتتعطل عليه أمور كثيرة من الأحكام ولا قائل بها فتأمل ذلك) .

---

(١٠٣) الفروق للقرافى ٢/٣٣ - ٣٤ .

ويقصر ويفطر (يترخص) من كان المباح اكثر قصده بالسفر ، كمن قصد بسفره معصية ومباحا وكان قصده للمباح أكثر ، كالتاجر الذى يقصد أن يشرب من خمر البلد الذى يتجر اليه ، أو سافر سفر معصية ، وتاب فى أثنائه وقد بقى مسافة قصر فيقصر فيها لأنها سفر مباح كما لو لم يتقدمها معصية ، بخلاف مالو كان الباقى دونها . ولا يقصر اذا استويا المحرم والمباح ، أى تساوى قصداهما ، أو كان الحظر اكثر قصدا ، تغليبا لجانب الحظر (١٠٤) .

سادسا : حكم من كان السفر عمله : اختلف الفقهاء فى هذا الموضوع ، ولكل تفصيلات كثيرة نحاول عرضها مع الايجاز فيما يأتى:

تكلم الحنابلة عن هذه الحالة ومثلوا لها بملاح السفينة وقالوا (١٠٥) (الملاح الذى يسير فى سفينة وليس له بيت سوى سفينة فيها أهله وتنوره وحاجته لا يباح له الترخص ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسال عن الملاح أيقصر ويفطر فى السفينة ؟ قال : أما اذا كانت السفينة بيته فانه يتم ويصوم ، قيل له : وكيف تكون بيته ؟ قال : لا يكون له بيت غيرها ، معه فيها أهله وهو فيها مقيم ، وهذا قول عطاء) .

أى أن الحنابلة يرون أن من كانت مهنته السفر ، وليس له وطن يقيم فيه ، ومعه فى سفره أهليه ، فليس له الترخص .

وللشافعية فى هذا قولان (١٠٦) :

الأول : أن الملاح الذى يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته ، ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له ، لأنه فى وطنه ، وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالامام أحمد ، فانه لا يجوز له القصر .

والثانى : يقصر ويفطر :

---

(١٠٤) كشاف القناع ٥٠٦/١ . (١٠٥) المغنى ٢٦٥/٢ .

(١٠٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٧١/١ .

١ — لعموم النصوص التى جاءت فى ذلك .

٢ — وقوله — ﷺ — : (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصـــلاة (١٠٧) ،

٣ — ولأن كون اهله معه لا يمنع الترخص كالجمال (١٠٨) .

واستدل الحنابلة على ما قالوه هم والشافعية فى القول الأول بمـــا يأتى :

انه غير ظاعن منزله فلم يباح له الترخص كالمقيم فى المدن ، فاما النصوص فان المراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك . وامـــا الجمال والمكارى فلهم الترخص وان سافروا باهلهم .

قال ابو داود : سمعت احمد يقول فى المكارى الذى هو دهره فى السفر : لابد من أن يقدم فيقيم اليوم ، قيل : فيقيم اليوم واليومين والثلاثة فى تهيئة للسفر . قال : هذا يقصر . وذكر القاضـى وابـو الخطاب أنه ليس له القصر كالملاح وهذا غير صحيح ، لانه مسافـــر مشفوق عليه ، فكان له القصر كغيره ، ولا يصــح قياسه على الملاح ، فان الملاح فى منزله سفرا وحضرا ومعه مصالحه وتنوره واهله وهــذا لا يوجد فى غيره ، وان سافر هذا باهله كان اشـق عليه وأبلـغ فى استحقاق الترخص ، وقـد ذكرنا نص احمـد فى الفـرق بينهمـا ، والنصوص متناولة لهذا بعمومها وليس هو فى معنى المخصـوص ، فوجب للقول بثبوت حكم النص فيه — والله اعلم —) (١٠٩) .

مذهب أهل البيت (١١٠) : يرى أهل البيت فيما نقل عنهـم فى الفتاوى الواضحة أن من كان عمله وشغله السفر لا يسوغ له القصر ،

---

(١٠٧) الهداية فى تخريج احاديث البداية ٣٠٨/٣ وهو حديث مضطرب ، روى فيه عن أبى قلابة نحو اثنى عشر قولا .

(١٠٨) المغنى ٢٦٥/٢ .

(١٠٩) المرجع السـابق .

(١١٠) الفتاوى الواضحة لمحمد باقر الصدر ٣٢١/١ — ٣٢٤ .

وقالوا نقصد بالعمل والشغل : الحرفة أو المهنة أو العمل الذى يحـدد مركز الشخص على نحو لو سئل ما هو عمل هذا الشخص لذكر ذلك فى الجواب على هذا السؤال ، فمن يشتغل كسائق بأجـرة تعتبـر السياقة والسفر حرفة ومهنة له ، ومن يتبرع بالعمل كسائق لدى شخص كذلك تعتبر السياقة عمله الذى يحدد مركـزه ومهنتـه ، ومن يملك سيارة فيسوقها باستمرار ويقطع بها المسافات كل يوم يقصد التنزه وقضاء الوقت ، أو يسافر بها لزيارة المشاهد المشرفة باستمرار لا يعتبر السفر عمله ومهنته ، اذ لو سئل ما هو عمل هذا الشخص لا يقـال ان عمله التنزه أو زيارة المشاهد .

ومن كان عمله السفر ينطبق :

١ ـ على من كان نفس السـفر عمله المبـاشر كسـائق السـيارة والطيارة والسفينة والمضيف الذى تستأجره الشركة لمرافقة المسافرين فى الطائرة أو غيرها من وسائل النقل .

٢ ـ من كان عمله ومهنته شيئا آخر غير السفر ، ولكنه يسـافر ويتغرب عن بلده من أجل أن يمارس عمله ، وهذا له حالتان :

الأولى : أن تكون الأماكن التى يسـافر اليها من أجل العمـل أماكن متفرقة أو مؤقتة على نحو لا تعتبر وطنا له .

ومثاله : تاجر الفاكهة الذى يتجر بالسفر لشرائها من هذا البلد تارة ومن ذاك أخرى وفى هذه الحالة يجب الاتمام على المسافر فى مقر العمل وفى طريقه اليه ذهابا أو ايابا ، لأن كل ذلك يعتبر من سفر العمل .

الثانية : أن يكون ذا علاقة وثيقة بمقر العمل الذى يسافر اليه على نحو يعتبر وطنا له بأن كان قد قرر السكنى فيه أربع سنين مثلا أو اكثر . ومثاله : الطالب الجامعى الحلى الذى يعتزم البقاء فى الموصل مدة أربع سنوات من دراسته الجامعية وفى هذه الحالة تصبح الموصل وطنا آخر له ، فيجب الاتمام عليه فى الموصـل ، لأنه متواجـد فى

وطنه ، وأما فى الطريق اليه بين الحلة والموصل ذهابا أو ايابا فيقصر خلافا للحالة الاولى ، لأن هذا مادام يعتبر فى الموصل حاضرا لامسافرا فالسفر ليس هو الحالة العامة لعمله .

وذكر فقهاء أهل البيت عددا من الامثلة ، وطبقو عليها الحالتين السابقتين ، فقالوا :

١ - طالب يدرس فى جامعة بغداد وبلدته تبعد عنها بقدر المسافة المحددة للقصر ، فياتى الى بغداد كل يوم للدراسة ويعود الى بلدته بعد انتهاء الدراسة اليومية ، فيجب عليه الاتمام فى بغداد وفى طريقه ذهابا وايابا .

٢ - نفس الطالب اذا كان ياتى الى بغداد فيمكث اسبوعا دراسيا أو شهرا أو سنة ، أو ثلاث سنوات ، أو اقل من أربع سنوات ، فانه يتم فى بغداد وفى سفره ذهابا وايابا . أما اذا كان الطالب قد اتخذ بغداد وطنا دراسيا له مدة اربع سنوات أو أكثر ، فان هذا يتم فى بغداد ولكنه يقصر فى طريق الذهاب وفى طريق الرجوع اذا كان بقدر المسافة المحددة .

٣ - طالب حلى يتخرج من الاعدادية فى بلده ، فيلتحق بدورة دراسية تمتد ستة أشهر فى بغداد مثلا فيسافر الى بغداد لاجل ذلك ، ويمكث فى بغداد طيلة هذه المدة ، اما بصورة مستمرة واما بصورة متقطعة على نحو يعود الى أهله وبلدته فى كل يوم مساء أو فى كل اسبوع مرة ، أو فى مدد غير محددة ، وفى جميع هذه الحالات يصلى صلاة تامة فى بغداد وكذلك فى الطريق اليها ذهابا أو رجوعا منها الى الحلة .

وخلافا لهذه الأمثلة ذكروا أمثلة أخرى يجب فيها القصر هى .

١ - حداد أو نجار يشتغل فى داخل البلد يستدعى الى بلد أخرى للقيام بعمل يتصل بمهنته ، ففى هذه الحالة يجب القصر اذا طوى المسافة المحددة ، لأن عمله ليس مبنيا على السفر .

٢ - موظف يمارس وظيفته فى دائرة داخل البلد ، ولكنه يكلف من قبل الدائرة اتفاقا بمعدل مرة فى كل شهر مثلا بالسفر يوما أو يومين لممارسة عمل فى منطقة أخرى ، فهذا يقصر اذا طوى المسافة المحددة ، لأن عمله ليس مبنيا على السفر .

٣ - من كان يكثر من السفر لا لعمل يمارسه بل للتنزه أو لمراجعة طبيب أو لزيارة المشاهد المشرفة ، فيسافر فى كل أسبوع ، أو فى كل يوم ، يقصر فى صلاته وتجرى عليه أحكام المسافر الاعتيادى ، لأن سفره ليس سفر العمل .

وهكذا يتبين لنا بعد العرض السابق أن الشيعة خالفوا الحنابلة والشافعية على قول وجعلوا العمل الذى يتطلب سفرا مستمرا مانعا من القصر ، والذى أميل اليه أن المسافر له أن يترخص فى سفره وان كان عمله وشغله السفر ، بشرط أن تكون مسافة السفر تبيح له الترخص . ومما يؤيد هذا الترجيح مطلق النصوص التى جاءت فى اباحة الترخص فى السفر ، ولأن علة التخفيف موجودة فى حق من كان عمله السفر ، ومن ليس السفر عمله .

وأما الملاح الذى يسير فى سفينة وليس له بيت سوى سفينته ، ومعه أهله وتنوره وحاجته . فانه لا يباح له الترخص عند الشيعة وغيرهم كما سبق ، لأنه فى بيته سفرا وحضرا ، فلا حاجة له الى التخفيف ، لأنه فيها بمنزلة المقيم كما قال الحسن بن صالح (١١١). وقال الأحناف يقصر اذا كان فى سفر حتى يصير الى قريته فيتم (١١٢). وهذا أيضا يتمشى مع ظاهر النصوص المبيحة للقصر ولذا فانى أرجحه - والله أعلم - .

---

(١١١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٦ .
(١١٢) المرجع السابق .

الفــــرع الثـــــانى

فى تقسيم السفر باعتبار الوسيلة

ينقسم السفر باعتبار الوسيلة الى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : السفر بالوسـائل البـرية مثـل : السـيارات ، والقطارات والدواب على مختلف أنواعها ، ويلحق بها ما يستجد من وسائل حديثة لا تسير الا فى البر غالبا ..

النوع الثانى : السفر بالوسائل البحـرية ـ أى التى تسـير فى المياه على مختلف أنواعها ـ كالبواخر والسفن والزوارق وغيرها .

النوع الثالث : السفر بالوسائل الجوية كالطائرات والمركـبات الفضائية ، وما يستجد من اختراعات علمية تسير فى الجو .

مما سبق يتضح لنا أن الوسيلة المستخدمة فى السفر تتنوع حسب طريق سيرها الى أنواع ثلاثة ، ولا شك أن المشقة التى تنشأ عن السفر تتفاوت تبعا لاختلاف الوسيلة المستخدمة فى السفر ومع ذلك لا يختلف حكم التخفيف فى السفر لأن التخفيف لم يؤسس على المشقة وانمـا أسس على ما يغلب أنه مظنة للمشقة كالسفر .

وعلى هذا فان أنواع التخفيف فى السفر لا تختلف باختـلاف الوسيلة المستخدمة فى السفر طالما أن السفر تحققت أسبابه وتوفرت شروطه ، وانتفت الموانع على ما سيأتى تفصيله .

يؤيد هذا ما قاله الفقهاء :

قال النووى (١١٣) : (فان كان السـير فى البحر اعتبـرت المسافة بمساحتها من البرّ حتى لو قطعها فى ساعة أو لحظة جاز لـه القصر لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها فى زمن يسير) .

---

(١١٣) المجموع ٢١٥/٤ .

وقال الدسوقى (١١٤) : (فمن كان يقطع المسافة بسفره قصر ولو كان يقطعها فى لحظة بطيران ونحوه) .

وقال ابن قدامة(١١٥) : (واذا كان فى سفينة فى البحر فهو كالبر ان كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيح له ، والا فلا . سواء قطعها فى زمن طويل أو قصير اعتبارا بالمسافة) .

أى أن العبرة فى تحديد نوع السفر الذى يتمتع صاحبه بالتخفيف لا يتوقف على نوع الوسيلة المستخدمة فى السفر وانما يتوقف على وصف السفر بكونه سفرا شرعيا أى بلغت مسافته القدر الذى يبيح الترخص أم لا ؟

وللعلم أن السفر ينقسم أيضا باعتبار المسافة الا أننا لا نتكلم عن تقسيم السفر باعتبار المسافة هنا لأننا سنتكلم عن مسافة التخفيف فى القصر والفطر كما سيأتى بيانه فى المباحث التالية بعون الله وتفيقه .

---

(١١٤) حاشية الدسوقى ٣٥٨/١ .   (١١٥) المغنى ٢٥٨/٢ .

الباب الأول

فى الطهـــــارة

رخص الاسلام للمسافر رخصتين فى الطهارة :

١ - المسح على الخفين .

٢ - التيمم فى السـفر .

وسنتحدث عن الرخصتين فى الفصلين الآتيين :

الفصل الأول

فى المســح على الخفيــن

تمهيـــد : ويتضـــمن :

أولا : تعريف المسح على الخفين فى اللغة وفى الشرع :

عبر الشافعية عن المسح على الخفين بقولهم (باب مسح الخف) ، وقال صاحب - مغنى المحتاج » (١) : (ولو عبر الفقهاء بالخفين لكان أولى ، اذ لا يجوز غسل رجل ومسح اخرى ، ولكنهم ارادوا الجنس لا التوحيد) .

المسح فى اللغة (٢) : امرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ.

---

(١) مغنى المحتاج ٦٣/١ .

(٢) لسان العرب ٤١٩٦/٦ ، القاموس المحيط ٢٥٨/٢ ، احكام القرآن لابن العربى ٤٤٨/١ .

لا ذهابه كالتمسيح والتمسح ، وهو على وزن المنع .

وقال ابن العربى : هو جر اليد على الممسوح خاصة .

المسح على الخفين فى الاصطلاح : هو عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها (٣) .

وقال صاحب الكنز (٤) : (قال فى النهر الأولى أن يقال : هو اصابة اليد المبتلة الخف أو ما يقوم مقامها فى الموضع المخصوص فى المدة الشرعية) .

والخف فى اللغة (٥) : واحد والجمع اخفاف ، وخف الانسان ما أصاب الأرض من باطن قدمه . وقيل : لا يكون الخف من الحيوان الا للبعير والنعامة .

وفى الشرع : اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما ألحق به . وسمى الخف خفا من الخفة ، لأن الحكم خف به من الغسل الى المسح (٦).

والموضع المخصوص : ظاهر الخفين لا باطنهما . والزمن المخصوص (أو المدة الشرعية) : يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر (٧) .

وقال الصنعانى (٨) : (والخف نعل من أدم يغطى الكعبين ،

---

(٣) البحر الرائق ١٧٣/١ .

(٤) كنز الدقائق بهامش البحر الرائق ١٧٣/١ ، وانظر هذا المعنى أيضا فى حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٤٠/١ .

(٥) لسان العرب ١٢١٣/٢ ، القاموس المحيط ١٣٩/٣ .

(٦) البحر الرائق ١٧٣/١ .

(٧) الدر المختار ٢٤٠/١ وما بعدها .

(٨) سبل السلام ١١٨/١ .

والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبير ، والجورب فوق الجرموق يغطى الكعبين بعض التغطية دون النعل ، وهى تكون دون الكعاب).

ثانيا : الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة :

الجبيرة فى اللغة (٩) : من مادة (ج ب ر) ، وجبر العظم بنفسه : أى انجبر ، وبابه دخل ، واجتبر العظم : مثل انجبر . والجبارة (بالكسر) والجبيرة : العيدان التى تجبر بها العظام .

وقال صاحب كشاف القناع (١٠) : هى أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه كالجرح ، وسميت بذلك تفاؤلا .

وذكر الحنفية (١١) فروقا بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة ، هى سبعة وعشرون وجها ، أهمها ما يأتى :

١ - المسح على الجبائر غير مؤقت بوقت مقدر لعدم التوقيف بالتوقيت حيث لم يرد فيه أثر ولا خبر ، والمقادير لا تعرف الا سماعا فيمسح الى وقت البرء . أما المسح على الخفين فهو مؤقت بالشرع كما سبق .

٢ - لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر ، لأنها انما تربط حالة الضرورة ، واشتراط الطهارة فى تلك الحالة يقضى الى الحرج ، فلا يعتبر . أما المسح على الخفين فتشترط الطهارة عند اللبس لصحة المسح عليهما .

٣ - ومنها أن الجبيرة ان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح ، بخلاف الخف فانه اذا نزع بطل المسح .

---

(٩) الصحاح للرازى ص ٦٨ . (١٠) كشاف القناع ١١٢/١ .

(١١) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ١٠٩/١ .

٤ ــ المسح على الجبائر جائز اذا كان يضره المسح على الجراحة ، فان لم يضره فلا يمسح على الجبائر . أما المسح على الخفين فهو جائز ولو لم يعجز عن غسل الرجلين .

٥ ــ المسح على الجبائر جائز ولو كانت فى غير الرجلين . أما المسح على الخفين فمحصور فى الرجلين .

وتوجد فروق أخرى كثيرة يمكن الرجوع اليها فى كتب الاحناف .

واشار ابن قدامه الى هذه الفروق ووافق الاحناف فى بعضها وخالفهم فى (١٢) :

١ ــ أنه يمسح على الجبيرة فى الطهارة الكبرى ، لأن الضرر يلحق بنزعها فيها ، بخلاف الخف .

٢ ــ ويجب استيعابها بالمسح ، لأنه لا ضرورة فى تعميمها ، بخلاف الخف فانه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح .

وبعد هذا التمهيد نعرض فيما يلى أهم الموضوعات التى تتعلق بالمسح على الخفين فى الفقه الاسلامى ونعرض فى المبحث الأول اختلاف الفقهاء فى طهارة الأرجل هل الأصل الغسل أو المسح ؟

المبحث الأول

فى طهارة الأرجل فى الوضوء

اتفق العلماء على إن الرجلين من أعضاء الوضوء ، واختلفوا فى نوع طهارتهما ، على أقوال ، هى :

القول الأول (١٣) : ذهب كثير من الفقهاء الى وجوب الغسل

---

(١٢) المغنى ٢٧٨/١ .

(١٣) بداية المجتهد ١٥/١ ، كفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار ٤٣/١ ، الكافى ٣١/١ ، نيل الأوطار ١٦٨/١ ، المدونة الكبرى لابى غانم الخراسانى الاباضى ٢٣/١ .

ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين . وقال النووي : (اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحها ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع) . وأوجب الاباضية الغسل ايضا في المدونة الكبرى .

القول الثاني (١٤) : يرى الظاهرية والشيعة أن الغرض في الرجلين المسح ، لأن القرآن نزل بالمسح ، كما قال ابن عباس : نزل القرآن بالمسح – يعني في الرجلين في الوضوء . وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف ، منهم علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والحسن ، عكرمة ، والشعبي ، وجماعة غيرهم .

القول الثالث (١٥) : يرى الأوزاعي ، والثوري ، وابن جرير الطبري ، والجبائي ، والحسن البصري أن الانسان مخير بين الغسل والمسح .

سبب الخلاف في الموضوع : يرى ابن رشد (١٦) أن سبب اختلاف الفقهاء في نوع طهارة الرجلين يرجع الى القراءتين المشهورتين في آية الوضوء : أعني قراءة من قرأ ، وأرجلكم بالنصب عطفا على المغسول ، وقراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض عطفا على الممسوح ، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل ، فمن ذهب الى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين اما الغسل واما المسح ذهب الى ترجيح ظاهر احدى القراءتين على القراءة الثانية ، وصرف

---

(١٤) المحلى ٥٦/٢ ، الامام الصادق والمذاهب الأربعة ١٨٦/٣ .

(١٥) نيل الأوطار ١٦٨/١ ، جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ٨١/٤ – ٨٢ . (١٦) انظر بداية المجتهد ١٥/١ .

بالتأويل ظاهر القراءة الثانية الى معنى ظاهر القراءة التى ترجحت عنده ، ومن اعتقد أن دلالة كل واحد من القراءتين على ظاهرهما على السواء ، وأنه ليست احداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك .

الأدلـــــــــة

أولا : أدلة الجمهور : استدل جمهور الفقهاء على أن الفرض فى طهارة الرجلين فى الوضوء هو الغسل بما يأتى :

١ - قوله تعالى (١٧) : (وأرجلكم الى الكعبين) ، فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعينا ، والتقدير : واغسلوا أرجلكم ، وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل ، ولو كان المسح جائزا لبينه - ﷺ - ولو مرة كما فعل - ﷺ - فى غير ذلك .

وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه كان يقرأ (وأرجلكم) بالنصب ، وقال عاد الى الغسل . وروى عن على وابن مسعود والشعبى : أنهم كانوا يقرءونها كذلك ، وروى ذلك كله سعيد ، وهى قراءة جماعة من القراء ، منهم ابن عامر ، فتكون معطوفة على اليدين فى الغسل (١٨) .

٢ - (أ) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله - ﷺ - فدعا باناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر

---

(١٧) الآية : ٦ من المائدة .

(١٨) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ٤٣/١ - ٤٤ ، المغنى ١٣٤/١ .

ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله - ﷺ - (١٩) .

(ب) وحكى عثمان وضوء رسول الله - ﷺ - فقال : (ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) (٢٠) .

(ج) وعن أبى هريرة باسناد رجاله رجال الصحيح أن رسول الله - ﷺ - توضأ فغسل قدميه ثلاثا (٢١) .

وهكذا قال علىّ ، والربيع بنت معوذ ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وأبى رافع ، وغيرهم - رضى الله عنهم (٢٢) .

(د) (وعن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبى - ﷺ - يوم توفى سعد بن أبى وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبى بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ويل للأعقاب من النار) (٢٣) .

(ر) (وعن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله - ﷺ - من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصرفتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله - ﷺ - ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء) (٢٤) .

وفى رواية عن عبد الله بن عمر أن النبى - ﷺ - حينما رأى القوم يمسحون على أرجلهم نادى بأعلى صوته وقال : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا . متفق عليه (٢٥) .

---

(١٩) الجامع الصحيح ١٤٥/١ - (٢٠) الجامع الصحيح ١٤٤/١ .
(٢١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٣٠/١
(٢٢) المرجع السابق .
(٢٣)،(٢٤) الجامع الصحيح ١٤٧/١ - ١٤٨ .
(٢٥) نيل الأوطار ١٦٧/١ .

فهذه الاحاديث كلها تدل على وجوب غسل الرجلين ، وأن الغسل هو الفرض لأن الواجب هو الذى يتعلق بتركه العقاب .

٣ - ومن القياس قالوا(٢٦) : ولأن الرجلين عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين .

ثانيا - ادلة الرأى الثانى : استدل القائلون بأن فرض الرجليـن فى الوضوء المسح بما يأتى :

١ - قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) . قرىء بنصب أرجل وخفضها ، اما قراءة الخفض فهى الحجة ، واما النصب فاما على اسقاط الخافض او انها بفعل محذوف . فأوجب المولى سـبحانه على الوجـوه بظاهر اللفظ الغسـل ، ثم عطف الأيدى على الوجوه ، وأوجب لها بالعطف مثل حكمها وهو الغسل فكأنه قال : اغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم ، ثم أوجب مسـح الرؤوس بصريح اللفظ كما أوجب غسل الوجـوه كذلك ، ثم عطف الأرجل على الرؤوس ، فوجب ان يكون لها حكم الرؤوس وهو المسح بمقتضى العطف ، ولو جاز ان يخالف فى الحكم المذكور الرؤوس الأرجل جاز أن يخالف حكم الأيدى فى الغسل الوجوه(٢٧) .

وسواء قرىء بخفض اللام او بفتحها فهى على كل حال عطف على الرؤوس : اما على اللفظ واما على الموضـع ، لا يجـوز غير ذلك ، لأنه لا يجوز ان يحـال بين المعطوف والمعطـوف عليه بقضيـة مبتـدأة (٢٨) .

٢ - وروى عن رفاعة بن رافع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (انها لا تتم صلاة لأحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل

---

(٢٦) المجموع للنووى ٤١٩/١ .

(٢٧) الامام الصادق والمذاهب الأربعة ١٨٦/٣ .

(٢٨) المحلى ٥٦/٢ .

ثم يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين ـ (٢٩) . فدل ذلك على وجوب المسح فى الرجلين .

٣ ـ وعن على ـ رضى الله عنه ـ انه توضا فاخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك) (٣٠) . وايضا هذا يدل على ان الرجلين فرضهما المسح فى الوضوء .

٤ ـ ومن القياس قالوا (٣١) :

(أ) الرأس طرف والرجلان طرف ، فقياس الطرف على الطرف اولى من قياس الطرف على الوسط .

(ب) ولأنه عضو يسقط فى التيمم فكان فرضه المسح كالراس .

ثالثا ـ ادلة الرأى الثالث : استدل القائلون بأن المتوضىء مخير بين الغسل والمسح فى الرجلين بما ياتى :

١ ـ ظاهر آية الوضوء يدل على أن المتوضىء مخير بين الغسل والمسح .

٢ ـ وبما روى عن ابن عباس قال : (توضأ ﷺ وادخل يده فى الاناء ، فمضمض واستنشق مرة واحدة ، ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة واحدة ، وصب على يديه مرة واحدة ، ومسح برأسه واذنيه مرة واحدة ، ثم اخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو متنعل » . رواه سعيد (٣٢) .

٣ ـ وقال ابن جرير حدثنا هشيم اخبرنا يعلى بن عطاء عن ابيه قال : اخبرنى اوس بن ابى اوس الثقفى انه « راى النبى ﷺ اتى كظامة قوم بالطائف ، فتوضأ ومسح على قدميه » قال هشيم كان هذا

(٢٩، ٣٠) المحلى ٥٦/٢ ، المجموع ٤١٨/١ .

(٣١) المحلى ٥٧/٢ . (٣٢) السنن الكبرى للبيهقى ٧٢/١ .

فى أول الاسلام (٣٣) . كظامة بكسر الكاف : واحدة الكظائم ، وهى كقنـــاه (٣٤) .

٤ ـ وقال موسى بن انس لانس : يا ابا حمزة ، ان الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطهور ، فقال : اغسلوا حتى ذكـــر الرجلين وغسلهما وغسل العراقيب والمراقب ، فقال انس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله سبحانه (وامسحو برءوسكم وأرجلكم) قال: فكان أنس اذا مسح قدميه بلهما وقال : نزل القرآن بالمسح ، وجاءت الســنة بالغســل (٣٥) .

دلت النصوص السابقة على أن المتوضىء مخير فى وضوئه بين الغسل والمسح ، فمن غسل او مسح تأدى الفــرض فى الوضــوء ، وصـــحت طهارته .

مناقشـــــة الأدلـــــة

أولا مناقشة ادلة الجمهور : ناقش المخـالفون للجمهور أدلتهم فقـــالوا :

١ ـ الآية دليل لنا لا علينا ، لأنه سواء قرىء بنصب الارجل ام خفضها فكلا القراءتين يدلان علي وجوب المسح كما سبق وأن بينا فى استدلالنا بالآية .

وأما القول بأن قراءة الخفض فى أرجلكم انما كان للمجاورة فهو غير صحيح ، لأن ذلك لا يجوز الا مع ارتفاع اللبس ، فأما مع حصوله فلا يجـــوز .

وأما حمل الأمر بالمسح هنا على الغسل فهو بعيد جدا ، وهـــو

---

(٣٣) شرح الحافظ ابن قيم الجوزية مع عون المعبود ١ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ . وقال عن الحديث فيه اضطراب سندا ومتنا .

(٣٤) المرجع السابق . (٣٥) احكام القرآن لابن العربى ٢/٥٧٧ .

تعسف وصرف لظواهر الكتاب عما تدل عليه . وعلى كل حال فان كلا القراءتين يفهم منهما وجوب مسح الرجلين وقد وافقنا على ذلك جماعة من علماء المسلمين ممن لا يقول به ، منهم(٣٦) :

الفخر الرازى في تفسيره حول الاحتجاج بهذه الآية الكريمة (٣٧)، والجصاص فى احكام القرآن (٣٨) ، وابن حزم فى المحلى(٣٩) .

واجيب عن هذا (٤٠) : بان قراءة النصب صريحة فى الغسل ، وارجلكم معطوفة على الوجه واليدين ، واما قراءة الجر فيجاب عنها باجوبة اشهرها : الجواب الاول : ان الجر على مجاورة الرؤوس مع ان الارجل منصوبة ، وهذا مشهور فى لغة العرب ، وفيه اشعار كثيرة مشهورة ، وفيه من منثور كلامهم كثير : من ذلك قولهم : هذا جحر ضب خرب ، بجر خرب على جوارب ضب ، وهو مرفوع صفة لجحر ، ومنه فى القرآن (انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم) (٤١) ، فجر اليما على جوار يوم وهو منصوب صفة لعذاب .

فان قيل انما يصح الاتباع اذا لم يكن هناك واو ، فان كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا هذا غلط فان الاتباع مع الواو مشهور فى اشعارهم من ذلك ما انشدوه :

لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق فى عقال الاسر مكبول

فخفض موثقا لمجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على اسير .

ويجاب عن حصول اللبس فى الاتباع بانه لا لبس هنا لانه حده بالكعبين ، والمسح لا يكون الى الكعبين بالاتفاق .

---

(٣٦) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ١٨٧/٣ ـ ١٨٩ .

(٣٧) التفسير الكبير للفخر الرازى ١١ ص ١٦١ ـ ١٦٢ .

(٣٨) احكام القرآن الكريم للجصاص ٣٤٥/٢ ـ ٣٤٦

(٣٩) المحلى ٥٦/٢ . (٤٠) المجموع ٤١٩/١ .

(٤١) الاية ، ٢٦ من هود .

والجواب الثاني : ان قراءة الجر والنصب يتعادلان والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين .

الثالث : ذكره الشيخ ابو حامد ، والدارمي ، والماوردي ، والقاضي ابو الطيب وآخرون ، ونقله ابو حامد في باب المسح على الخف عن الاصحاب ان الجر محمول على مسح الخف ، والنصب على الغسل اذا لم يكن خف .

الرابع : انه لو ثبت ان المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعا بين الادلة ، والقراءتين ، لان المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من ائمة اللغة : منهم ابو زيد الانصاري ، وابن قتيبة وآخرون ، وقال ابو علي الفارسي : العرب تسمي خفيف الغسل مسحا ، وروى البيهقي باسناده عن الاعمش قال كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون (٤٢) .

واما قولهم وافقنا على وجوب المسح جماعة من علماء المسلمين ممن لا يقول به منهم : الفخر الرازي ، والجصاص ، وابن حزم فانه يجاب عنه بأن ابن حزم لا يرى وجوب غسل الرجلين في الوضوء وانما يرى أن القرآن جاء بالمسح ، ولا يجوز غير ذلك (٤٣) .

واما الامام الفخر الرازي بعد ان ذكر ما تدل عليه الآية وهو المسح على القراءتين ، قال (٤٤) : ان الاخبار الكثيرة وردت بايجاب الغسل ، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل اقرب الى الاحتياط فوجب المصير اليه ، وعلى هذا الوجه يجب القطع بان غسل الرجل يقوم مقام مسحها . وايضا فرض الرجلين محدود الى الكعبين ، والتحديد انما جاء في الغسل لا في المسح ، وتعقيب الرازي هذا على ما ذكره يدل على أن الفرض في الرجلين الغسل لا المسح .

---

(٤٢) المجموع ٤٢٠/١ (٤٣) المحلى ٥٦/٢ .

(٤٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ١١/١٦١ - ١٦٢ .

وأما ادعاؤهم بأن الجصاص يؤيد القول بالمسح فيجاب عنه بما ذكره الجصاص (٤٥) بعد ان ذكر ما قاله الامامية نقلا عنه (قال فأما الدليل على أن المراد الغسل دون المسح فهو اتفاق الجميع على أنه اذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد ، وأنه غير ملوم على ترك المسح ، فثبت ان المراد الغسل ، وأيضا فان اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على أن المراد احدهما صار في حكم المجمل المفتقر الى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول ـ ﷺ ـ من فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى ، وقد ورد البيان عن الرسول ـ ﷺ ـ بالغسل قولا وفعلا ، فاما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر ان النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الامة فيه فصار فعله ذلك وارد مورد البيان ، وفعله اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب ، فثبت ان ذلك هو مراد الله تعالى بالآية ، وأما من جهة القول فما روى جابر وأبو هريرة ، وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم ان النبي ـ ﷺ ـ رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال (ويل للأعقاب من النار) وهذا وعيد لا يجوز أن يستحق الا بترك الفرض ، فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة ويبطل قول من يجيز الاقتصار على البعض .

وقوله ـ ﷺ ـ (اسبغوا الوضوء) ، قوله بعد غسل الرجلين (هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به) يوجب استيعابها بالغسل ، لأن الوضوء اسم للغسل يقتضي اجراء الماء على الموضع ، والمسح لا يقتضي ذلك) .

٢ ـ ونوقشت الأحاديث التي استدل بها الجمهور علي وجوب الغسل للرجلين في الوضوء بأنها أخبار لا يمكن ان يخصص بها كتاب الله ، اذ هي أخبار آحاد ، ومنها ما لا دلالة فيه على المدعى ، كخبر

---

(٤٥) احكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٢ ـ ٣٤٦

عبدالله بن عمرو بن العاص في الصحيحين ، لانه يدل على مسح الارجل ، ولم يصدر من النبى ﷺ انكار عليه ، وانما انكر عليهم قذارة اعقابهم ، ولا سيما فى السفر ، وقد نالها فى الطريق أوساخ وقذارات لا يجوز الدخول فى الصلاة معها ، اذ فيهم اعراب جفاة ، لا يتنزهون عن قـــذارة (٤٦) .

ويؤيد هذا ما قاله ابن رشد بعد ايراد هذا الحديث : قال(٤٧) : (وهذا الاثر وان كانت العادة قد جرت فى الاحتجاج به فى منـــع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه ، لان الوعيد انما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعهـــا ، وذلك دليل على جوازها ، وجواز المسح هو ايضا مروى عن بعض الصحابة والتابعين ، ولكن من طريق المعنى) .

واما ما روى عن حمران مولى عثمـــان بن عفان ، وعبد الله ابن زيــه ، وعائشة وغيرهم فانه لا يصلح ان يكون مقابلا لحـــكم الآية او ناسخا لها ، لان القرآن ناطق بالمسح ، ولا سبيل الى صرفـه الى غيره ، ولا تنسخه اخبـــار آحاد لا تصلح للاســـتدلال (٤٨) : وقال ابن حزم فى مناقشة قول — ﷺ — « ويل للاعقاب من النار) : (هـذا الخبر زائـد على ما فى الآية ، وعلى الأخبار التى ذكرنا ، وناسخا لما فيها ، ولما فى الآية والاخذ بالزائد واجب ، ولقد كان يلزم من يقول بترك الاخبار للقرآن ان يترك هذا الخبر للآية ، ولقد كان يلزم من يترك الاخبار الصحاح للقياس ان يترك هذا الخبر ، لاننـا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما فى التيمم ، كما يسقط الرأس ، فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته أولى من حملهمـــا

(٤٦) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ١٨٩/٣ — ١٩٠ .

(٤٧) بداية المجتهد ١٦/١ .

(٤٨) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ١٩٠/٣ — ١٩١ .

على ما لا يثبتان بثباته ، وايضا فالرجلان مذكوران مع الرأس ، فكان حملهما على ما ذكرا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرا معه) (٤٩) .

واجيب عن هذه المناقشة بما قاله الجصاص (٥٠) للامامية بعد أن ذكر قولهم بالمسح على الرجلين فى الوضوء .

وايضا ما نقلوه عن ابن رشد لا يؤيد مناقشتهم للاخبار لان ابن رشد قال بعد القول الذى فعلوه : (فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح ، كما ان المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل . اذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا الا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب . والمصالح المعقولة لا يمتنع ان تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما المعنيين : معنى مصلحيا ومعنى عباديا ، وأعنى بالمصلحى ما رجع الى الأمور المحسوسة . وبالعبادى ما رجع الى زكاة النفس) (٥١) .

واجيب عن قولهم : أن الأخبار لا تصلح للاستدلال ، لأنها أخبار آحاد، والقرآن لا ينسخ بالآحاد ، بانه لم يقل احد بالنسخ ، ولا يوجد تعارض بين الآية والأخبار التى توجب الغسل ؛ لانه ثبت بالنقل المستفيض المتواتر ان النبى - ﷺ - غسل رجليه فى الوضوء ، ولم يختلف الأمة فيه فصار فعله ذلك وارد مورد البيان ، وفعله اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب ، فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية (٥٢) ويجاب بهذا ايضا عن المناقشة التى أوردها ابن حزم .

٣ - ونوقش قياس الجمهور : بأن قياس الرجلين على اليدين ،

---

(٤٩) المحلى ٥٧/٢ .

(٥٠) احكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٢ - ٣٤٦ .

(٥١) بداية المجتهد ١٦/١ . (٥٢) احكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢ .

قياس مع الفارق ، لأن الرجلين طرف ، واليدين وسط فكان الأولى قياس الرجلين على الرأس لأن كلا منهما طرف ، وقياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط ، وأيضا فانهم يقولون بالمسح على الخفين ، فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل ، وأيضا فانه لما جاز المسح على سائر الرجلين ولم يجز على سائر دون الوجه والذراعين دل - على أصول أصحاب القياس - أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين) (٥٣) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن قياس الرجلين على الرأس مردود من وجوه :

أحدهما : أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله ، والرجلان بخلاف ذلك ، فهما أشبه بالمغسولات .

والثاني : أنهما محدودان بحد ينتهي اليه فأشبها اليدين .

والثالث : أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس (٥٤) .

ثانيا : مناقشة أدلة الرأي الثاني : ناقش الجمهور أدلة الرأي الثاني فقالوا :

١ - فيما يتعلق بوجه الاستدلال من الآية فانه مردود بالجواب الثاني الذي أجاب به الجمهور عن مناقشة أصحاب الرأي الثاني لدليلهم الأول .

٢ - ونوقش حديث رفاعة بأنه على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل في الآية (٥٥) ، والأجوبة الأربعة التي أجيب بها على مناقشة أصحاب الرأي الثاني لدليل الجمهور الأول كافية في رد حديث رفاعة .

---

(٥٣) المحلى ٥٧/٢ (٥٤) المغني ١٣٥/١ .

(٥٥) المجموع ٤٢٩/١ .

وقال الشوكانى (٥٦) : (ان صح حديث رفاعة فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفناه ، فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا فى الآية) .

٣ - ونوقش حديث على من أوجه (٥٧) :

الأول : وهو احسنها انه ضعيف ضعفه البخارى وغيره من الحفاظ ، فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة .

الثانى : لو ثبت لكان الغسل مقدما عليه لأنه ثابت عن رسول الله - ﷺ - .

الثالث : جواب البيهقى والأصحاب انه محمول على انه غسل الرجلين في النعلين فقد ثبت عن على من أوجه كثيرة غسل الرجلين، فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة .

٤ - ونوقش قياسهم على الرأس بأنه منتقض برجل الجنب ؛ فانه يسقط فرضها فى التيمم ولا يجزىء مسحها بالاتفاق (٥٨) .

ثالثا : مناقشة ادلة الرأى الثالث : ناقش الجمهور أدلة الرأى الثالث بما يأتى :

١ - قول ابن جرير ومن معه بأن آية الوضوء تدل على تخيير المتوضىء بين الغسل والمسح مردود بما قاله ابن العربى بعد أن ذكر أوجه القراءات فى قوله تعالى : (وارجلكم) قال (٥٩) : (تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبى - ﷺ - غسل وما مسح قط) .

٢ - وأما قول ابن عباس فنوقش من وجهين (٦٠) .

---

(٥٦) نيل الأوطار ١٦٩/١ . (٥٧) المجموع ٤٢١/١ .

(٥٨) المرجع السابق . (٥٩) احكام القرآن لابن العربى ٥٧٧/٢ .

(٦٠) المجموع ٤٢٠/١ - ٤٢١ .

الأول : وهو أحسنها انه ليس بصحيح ولا معروف عنه ، وان كان قد رواه ابن جرير باسناده فى كتابه اختلاف العلماء الا أن اسناده ضعيف ، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ (وأرجلكم) بالنصب ويقول عطف على المغسول : هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقى وغيره بأسانيدهم. وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ .

والجواب الثانى : ذكره البيهقى وغيره أنه لم ينكر الغسل انما انكر القراءة فكانه لم يكن بلغه قراءة النصب وهذا غير ممتنع ، ويؤيد هذا التأويل انه ثبت عن ابن عباس انه توضأ فغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ .

٣ - وناقش صاحب نيل الأوطار حديث أوس بن أبى أوس الثقفى فقال (٦١) : (قال أبو عمر فى ترجمة أوس بن أبى أوس وله أحاديث منها فى المسح على القدمين وفى اسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لا سيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى) .

٤ - ونوقش كلام أنس من أوجه (٦٢) :

الأول : وهو اشهرها عند الشافعية أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل ، وكان يعتقد أن الغسل انما علم جوابه من بيان السنة فهو موافق للحجاج فى الغسل مخالف له فى الدليل .

والثانى : ذكره البيهقى وغيره أنه لم ينكر الغسل انما أنكر القراءة ، فكانه لم يكن بلغه قراءة النصب ، وهذا غير ممتنع ، ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبى - ﷺ - مادل على الغسل وكان أنس يغسل رجليه .

---

(٦١) نيل الأوطار ١/١٦٩ .   (٦٢) المجموع ١/٤٢٠ .

الثالث : لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبى - ﷺ - وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه .

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد العرض السابق لآراء الفقهاء فى نوع طهارة الأرجل فى الوضوء وذكر أدلتهم والمناقشات التى وردت عليها يظهر لى أن الرأى الأول (وهو رأى جمهور الفقهاء) هو الراجح لقوة أدلتهم ولأن الأحاديث الصحيحة المستفيضة فى صفة وضوء النبى - ﷺ - تدل على أنه غسل رجليه ، منها حديث عثمان ، وحديث على ، وحديث ابن عباس ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن زيد ، والربيع بنت معوذ ، وعمرو بن عَبَسَة وغيرها من الأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما (٦٣) .

ومما يؤيد هذا ما جاء فى نيل الأوطار (٦٤) : (قال النووى اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحها ، ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الاجماع . قال الحافظ فى الفتح ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن على وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبى ليلى أجمع أصحاب رسول الله - ﷺ - على غسل القدمين) .

وجاء فى كتاب السيل الجرار (٦٥) ما يؤيد رأى جمهور الفقهاء : (واستمراره - ﷺ - على الغسل وعدم فعله للمسح أصلا الا فى المسح على الخفين ، وصدور الوعيد منه على من لم يغسل وتعليمه لمن علمه أنه يغسل رجليه ، وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يدل على أن قراءة الجر منسوخة أو محمولة على

---

(٦٣) المجموع ٤١٨/١ . (٦٤) نيل الأوطار ١٦٨/١ .

(٦٥) السيل الجرار ٨٦/١ - ٨٧ .

وجه من وجوه الاعراب كالجر على الجوار أو محمولة على المسح على الخفين الثابت ثبوتا أوضح من شمس النهار حتى قيل انه روى من طريق أربعين من الصحابة ، وقيل من طريق سبعين منهم ، وقيل من طريق ثمانين منهم) . لكل ما سبق أرجح رأى الجمهور ، والذى ينص على أن طهارة الرجلين فى الوضوء هى الغسل – والله أعلم .

المبحث الثانى

فى مشروعية المسح على الخفين

شرع المسح على الخفين رخصة ، وهو جائز عند جمهور الفقهاء فى السفر والحضر ، للرجال والنساء ، تيسيرا على المسلمين ، وبخاصة فى وقت الشتاء والبرد وفى السفر ، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواظبين على العمل فى الجامعات ونحوهم (٦٦) .

وقال ابن رشد (٦٧) : (فى الجواز ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على الاطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار .

والقول الثانى : جوازه فى السفر دون الحضر .

والقول الثالث : منع جوازه باطلاق وهو أشدها . والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك) .

وأنكر الأباضية (٦٨) المسح على الخفين وقالوا : ان الرجل اذا أحدث نزع خفيه وغسل قدميه مقيما كان أو مسافرا ولا يمسح على الخفين ، لأن ذلك كان قبل نزول المائدة ، فلما نزلت نسخت المسح على الخفين . وقالت الشيعة (٦٩) : لا يجوز المسح على الخفين ،

---

(٦٦) الفقه الاسلامى وأدلته ٣١٧/١ .

(٦٧) بداية المجتهد ١٨/١ . (٦٨) المدونة الكبرى للخراسانى ٢٤/١ .

(٦٩) الامام الصادق والمذاهب الأربعة ١٩٣/٣ .

أو الجورب مطلقا ، سواء فى حضر أم سفر ، لأن ذلك خلاف ما نـزل به القرآن فى بيان الوضوء .

وقال النووى فى المجموع (٧٠) : (مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين مطلقا فى الحضر والسفر . وقالت الشيعة والخوارج : لا يجوز ، وحكاه ـ القاضى أبو الطيب عن أبى بكر بن داود وحكى المحاملى فى المجموع وغيره من أصحابنا عن مالك ستة روايات : احداها لا يجوز المسح . الثانية : يجوز لكنه يكره . الثالثة : يجوز أبدا وهى الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه . الرابعة : يجوز مؤقتا . الخامسة : يجوز للمسافر دون الحاضر . السادسة : عكسه) .

تحقيق مذهب المالكية : جاء فى مختصر خليل (٧١) : (رُخِّص لرجل وامرأة ـ وان مستحاضة ـ بحضر أو سفر مسح جورب جُلِّد ظاهره وباطنه ، وخف ولو على خف بلا حائل كطين الا المهماز ، الخ) .

وجاء فى مواهب الجليل من أدلة خليل (٧٢) : (وقوله : وخف ولو على خف ، أى لما فى المدونة ونصه : وقال مالك فى رجل لبس خفيه على طهر ، ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضا فأحدث ، قال : يمسح عليهما عند مالك . قال ابن القاسم : لأن الرجل اذا توضأ فغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث ، مسح على خفيه ولم ينزعهما فيغسل رجليه . قال : فاذا لبس خفين على خفين ، وقد مسح على الداخلين ، فهو قياس القدمين والخفين) .

وجاء فى القوانين الفقهية (٧٣) : (أما الخفان فيجوز المسح

---

(٧٠) المجموع ٤٧٦/١ .

(٧١) مطبوع مع مواهب الجليل من أدلة خليل ٨٩/١ .

(٧٢) مواهب الجليل من ادلة خليل ٩٠/١ .

(٧٣) القوانين الفقهية ص ٤٣ .

عليهما عند الأئمة الأربعة فى السفر والحضر بستة شروط الخ) ٠

وقال مالك بن أنس : لا يمسح المقيم على الخفين ، وعامة هذه الآثار التي روى مالك فى المسح انما هى في المقيم ، ثم قال : لا يمسح المقيم على الخفين ٠ وبعد أن ذكر محمد بن الحسن فى الموطأ ماروى عن مالك فى المسح قال (٧٤) : نرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ٠

دلت النصوص السابقة على أن المالكية يجيزون المسح على الخفين في الحضر والسفر ، بشروط ذكروها فى كتبهم ٠

سبب اختلاف الفقهاء فى مشروعية المسح على الخفين : ذكر ابن رشد سبب الخلاف فقال (٧٥) : (والسبب فى اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت فى المسح مع تأخر آية الوضوء) ٠

الأدلـــــــــة

أولا : أدلة القائلين بجواز المسح على الخفين :

١ – جاء فى كتاب المسح على الجوربين للقاسمى (٧٦) : (وأصل المسح فى القرآن الكريم اما من عموم المسح فى آية الوضوء ، وأما من عمومات أخرى ٠ فأما (العموم الأول) فسنده قراءة الجر فى قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) ، فان ظاهرها أن الفرض فى الرجلين هو المسح ، كما روى ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبى وقتادة وجعفر الصادق وعلماء سلالته – رضى الله عنهم أجمعين – ، فعلى مذهب هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليها من خـــف ، أو جـورب أو تساخين – وان كانت الشيعة تخالف فى هذا ، فلم يجيزوا المسح على

---

(٧٤) موطا الامام مالك ص ٤٤ ٠ (٧٥) بداية المجتهد ١٨/١ ٠

(٧٦) المسح على الجوربين للقاسمى ص ٢١ ، ٢٢ ٠

الخف ولا جورب ولا تساخين - فيظهر كون الآية ماخذا للسنة على هذه القـراءة .

وأماعلى قول الجمهور : انفرض الرجلين هو الغسل ،وصرفقراءة الجر الى قراءة النصب - بالأوجه المعروفة فى مواضعها - فيكون ماخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز (عمومات اخـرى) فى آياتـه ، مثل آية (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، وآية (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ، وآية (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى) ، وآية (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ونظائرها مما لا يحصى ، وقـد تعدد وجوه الاستنباط ، ويترجح بعضها بقوة التفرع والارتباط ، ولا يخفى وجوه التراجيح على الراسخين ، والله الموفق والمعين) .

٢ - حديث المغيرة بن شعبة (٧٧) أن رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه الخمسة الا النسائي وصـححه الترمذى . وهو بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين ، وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهرى .

٣ - (وعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه مسح على الخفين) (٧٨) ، فدل ذلك على أن المسح على الخفين جائز والا لما فعله النبى - ﷺ - .

٤ - وعن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل لـه تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله - ﷺ - بال ثم توضأ ومسـح على خفيه . قال الأعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة) (٧٩) .

---

(٧٧) سنن الترمذى ١١٢/١ .

(٧٨) عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى ٤٠٥/١ .

(٧٩) الجامع الصحيح ١٥٦/١ - ١٥٧ .

قال الشوكانى (٨٠) : الحديث متفق عليه ، وهو يدل على مشروعية المسح على الخفين .

٥ - (وعن عبد الله بن عمر أن سعدا حدثه عن رسول الله - ﷺ - أنه يمسح على الخفين ، وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر ، فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبى - ﷺ - شيئا فلا تسأل عنه غيره) (٨١) . الحديث يدل أيضا على أن المسح على الخفين جائز شرعا .

٦ - (وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله - ﷺ - أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين) (٨٢) . فدل فعل الرسول - ﷺ - على مشروعية المسح على الخفين .

قال الامام الشوكانى بعد أن ذكر من الأحاديث ما يدل على مشروعية المسح على الخفين (٨٣) : (قال النووى فى شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبى شيبة قال الحافظ فى الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة . وقال الامام أحمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة ، وقال ابن أبى حاتم فيه عن أحد وأربعين . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار روى عن النبى - ﷺ - المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا) .

---

(٨٠) نيل الأوطار ١٧٦/١ .

(٨١) فتح البارى ٣٠٥/١ .

(٨٢) فتح البارى ٣٠٧/١ .

(٨٣) نيل الأوطار ١٧٦/١ .

٧ - ومن القياس قالوا (٨٤) : ولأن الحاجة تدعو الى لبسه فجاز المسح عليه كالجبيرة .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز المسح على الخفين :

١ - قوله تعالى : (وأرجلكم الى الكعبين) . لم يذكر المولى سبحانه في هذه الآية المسح على الخفين ، وانما عينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، ومما يؤيد هذا قول على كرم الله وجهه : سبق الكتاب الخفين ، وقول ابن عبـاس : ما مسـح رسـول الله - ﷺ - بعـد المـائدة (٨٥) .

٢ - لم يذكر المسح على الخفين في أحـاديث الوضـوء السـابق ذكرها في الكلام عن طهارة الرجلين في الوضوء ، وانما فيها كلها الأمر بغسل الرجلين ، دون ذكر المسح وفيها بعد غسل الرجلين : « لا يقبل الله الصلاة من دونه » ، وقوله عليه السلام لمن لم يغسـل عقبه : « ويل للأعقاب من النار » (٨٦) .

٣ - والأخبار الواردة بمسح الخفين نسخت بآية المـائدة التي ذكر فيها الوضوء (٨٧) .

مناقشة أدلة القائلين بمنع المسح على الخفين :

١ - الأمر بالغسل في الآية محمول على غير لابس الخف ببيان السنة ، وليس للمخالفين شبهة فيها روح ، وأما ما روى عن على وابن عباس ، فليس بثابت بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن على أنـه روى المسح على الخف عن النبى - ﷺ - ، ولو ثبت عن ابن عباس ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغه جواز المسح عن النبى - ﷺ - ، فلما بلغه المسـح رجـع ، وقـد روى البيهقى معنى هـذا عن ابن

---

(٨٤) المجمـوع ٤٧٦/١ . (٨٥) نيل الأوطار ١٧٧/١ .

(٨٦) سنن الترمذى ٤٨/١ - ٤٩ ، نيل الأوطار ١٧٧/١ .

(٨٧) نيل الأوطار ١٧٧/١ .

عباس (٨٨) .

٢ - ونوقش الدليل الثانى بأن الأحاديث التى ورد فيها غسل الرجلين غاية ما فيها الأمر بالغسل ، وليس فيه ما يشعر بالقصر ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة وأما لفظ (لا يقبل الله الصلاة بدونه) فلا ينهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنه بهذا اللفظ لم يثبت من وجه يعتد به . وأما حديث (ويل للأعقاب من النار) فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ، ولم يرد فى المسح على الخفين . وان قيل : هو عام ، فلا يقصر على السبب . قلنا لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجلة كلها ولا يدع العقب فقط ، وعلى فرض التسليم فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد (٨٩) .

٣ - وأما دعوى النسخ فمردودة ، لأن الآية عامة مطلقا باعتبار حالتى لبس الخف وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ ، وقد تقرر فى الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا ، وأما من يذهب الى أن العام المتأخر ناسخ ، فلا يتم له ذلك الا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها . وحديث جرير نص فى موضوع النزاع وكان اسلامه بعد نزول المائدة التى فيها آية الوضوء ، وقد رأى الرسول - ﷺ - يمسح على خفيه ، ومن شرط النسخ تأخر الناسخ (٩٠) .

وأضاف الامام الشوكانى الى ما سبق قائلا (٩١) : (واعلم أن فى المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق فان كان المسح على الخفين

---

(٨٨) المجموع ٤٧٨/١ . (٨٩) نيل الأوطار ١٧٧/١ .
(٩٠) انظر : نيل الأوطار ١٧٧/١ .
(٩١) المرجع السابق ١٧٨/١ .

ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين أعنى الغسل مع عـدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما اذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر فى آية الوضوء مراد بهـا مسح الخفين ، وأما اذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسـخ بالقطـــع) .

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد العرض السابق لآراء الفقهـاء فى مشروعية المسح على الخفين ، وذكـر أدلتهـم والمناقشات التى وردت على أدلة الرأى الثانى يمكن القول أن الرأى الأول ـ وهو رأي جمهور الفقهاء والذى ينص على جواز المسح على الخفين ـ هـو الراجح لقوة أدلته ، ولأن القول بهذا الرأى يتمشـى مع القـواعد الشرعية التى تدفع الحرج والضيق عن أبناء الأمة الاسلامية ، وتيسر عليهم وبخاصة فى وقت الشتاء والبرد ، وفي السـفر ، ولأصـحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواظبين على العمـل فى الجامعات ونحوهم . لكل ما سبق رجحت رأى الجمهور ـ والله أعلــــــم ـ .

المبحث الثـالث

فى كيفية المسح على الخفين

اختلف الفقهاء فى تحديد محـل المسح على الوجه الآتـــى :

الرأى الأول (٩٢) : يرى الامام مالك أن الواجب هو مسح أعلى الخف ، ويستحب أسـفله أيضا ، وقال الشافعى : يكفى مســـمى مسح ، كمسح الرأس فى محل الفرض ، وهو ظاهر الخف ، لا أسفله وحرفه وعقبه ، فمن مسح ظهور الخفين واقتصر على ذلك أجزاه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بما سح ، والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله . وعلى ذلك فالامام مالك والشـــافعى

---

(٩٢) القوانين الفقهية ص ٤٤ ، المجموع ٥١٦/١ ـ ٥١٧ .

وغيرهما من الصحابة والتابعين يرون أن المسح يتحقق بمسح ظاهر الخفين وباطنهما على اختلاف فى التفصيل بينهم .

الرأى الثانى (٩٣) : يرى الحنفية ، والحنابلة ، والنخعى والثورى والأوزاعى ، واسحاق والظاهرية أن الواجب مسح الظهور فقط ، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبة .

وقال ابن نافع من أصحاب مالك الواجب مسح ظهورهما وبطونهما ، وقال أشهب الواجب مسح الباطن أو الأعلى أيهما مسح ، ولا يوجد دليل على ما قال به ابن نافع وأشهب(٩٤) .

سبب اختلاف الفقهاء : قال ابن رشد (٩٥) : (وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة فى ذلك وتشبيه المسح بالغسل وذلك أن فى ذلك أثرين متعارضين : أحدهما : حديث المغيرة ابن شعبه وفيه (أنه - ﷺ - مسح على الخف وباطنه) ، والآخر حديث على « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه » وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على ظاهر خفية ، فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب وحديث على على الوجوب وهى طريقة حسنة ، ومن ذهب مذهب الترجيح اخذ اما بحديث على ، واما بحديث المغيرة ، فمن رجح حديث المغيرة على حديث على رجحه من قبل القياس أعنى قياس المسح على الغسل ، ومن رجح حديث على رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط ، فلا أعلم له حجة ، لأنه لا هذا الأثر اتبع ، ولا هذا القياس استعمل ، أعنى قياس المسح على الغسل) .

---

(٩٣) فتح القدير ١٠٢/١ ، المغنى ٢٩٩/١ ، المحلى ١١١/٢ .

(٩٤) انظر بداية المجتهد ١٩/١ .   (٩٥) المرجع السابق .

الأدلـــــة

أولا : ادلة الرأى الأول :

١ - عن لمغيرة بن شعبة أن النبى - ﷺ - مسـح أعلى الخف وأسفله • رواه الخمسة الا النسـائى)(٩٦) دل الحديث على أن المقصود بالمسح هو أعلى الخف وأسفله •

٢ - ومن طريق آخر عن المغيرة بن شعبة : (انه راى رسول الله - ﷺ - يمسح أعلى الخفين وأسفلهما) (٩٧) •

٣ - ولأن مسح باطن الخف يحاذى محل الفرض ، فاشـبه ظاهـره)(٩٨) •

ثانيـا : ادلة الرأى الثانى :

١ - عن على - عليه السلام - انه قال : لو كان الدين بالرأى لـكان اسـفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقـد رأيت رسـول الله - ﷺ يمسـح على ظاهر خفيـه) • أخرجـه أبو داود باسـناد حـسن)(٩٩) •

الحديث يدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنـه (١٠٠) •

٢ - (وعن المغيرة بن شعبة قال : رايت رسـول الله - ﷺ - يمسح على ظهور الخفين • رواه أحمد وأبو داود والترمذى ولفظه : على الخفين على ظاهرهمـا ، وقال : حـديث حسن)(١٠١) • دل الحديث على أن محل المسح هو ظاهر الخف دون غيره •

---

(٩٦) السنن الكبرى ٢٩٠/١ ورد صاحب الجوهـر النقى على ما قاله بعض المحدثين بشان اعلال الحديث •

(٩٧) المحلى ١١٣/٢ • (٩٨) المغنى ٢٩٨/١ •

(٩٩) سنن أبى داود ٤٢/١ • (١٠٠) نيل الاوطار ١٨٤/١ •

(١٠١) سنن الترمذى ٩٨/١ •

٣ - ولأن باطن الخف ليس بمحل لفرض المسح ، فلم يكن محلا لمسنونه كساقه • ولأن مسحه غير واجب ، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به فكان تركه أولى (١٠٢) •

مناقشة ادلة الرأى الأول :

ناقش أصحاب الرأى الثانى أدلة الرأى الأول فقالوا :

١ - حديثا المغيرة أحدهما عن ابن شهاب عن المغيرة ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل ، والثانى : مدلس لأنه ثبت أن ثورا لم يسمعه من رجاء ابن حيوة(١٠٣) •

٢ - ورد القياس لأن أسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح ، بخلاف أعلاه (١٠٤) •

الرأى الراجح فى الموضوع : من حيث قوة الدليل فأدلة الأحناف ومن وافقهم أقوى من أدلة المالكية والشافعية لسلامتها من المناقشة ولهذا أرجح الرأى الثانى - الذى ينص على أن محل المسح هو ظاهر الخف دون باطنة - خاصة وأن النصوص الصحيحة كلها تؤيده ولأن المسح على الخف شرع مخالفا للقياس ، فيقتصر فيه على النحو الذى ورد به الشرع ، ولقد ورد فى الشرع أن المقصود بالمسح هو ظاهر الخف كما نقل المغيرة ابن شعبة ، وقال عنه البخارى هو بهذا اللفظ أصح من حديث المغيرة المخالف(١٠٥) • وذكر صاحب سبل السلام (١٠٦) : (أنه لم يرد فى الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه الا حديث على فى بيان محل المسح ، والظاهر أنه اذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على الخف لغة أجزأه) •

---

(١٠٢) المغنى ٢٩٨/١ •

(١٠٣) المحلى ١١٤/٢ •

(١٠٤) المغنى ٢٩٨/١ •

(١٠٥) نيل الاوطار ١٨٤/١ •

(١٠٦) سبل السلام ٥٨/١ •

والخلاصـــــة :

ان القدر الواجب مسحه هو جميع ظاهـر الخف عند المالكية ، ومقدار ثلاث أصابع عند الحنفية ، وعند الشافعية : يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ، وعنـد الحنابلة : مسـح اكثر اعلى الخف ، وقـال الظاهرية : فما وقع عليه اسم مسح فقد أدى فرضه .والصـحيح من هذه الأقوال ما نص على أن القدر الواجب مسحه يتحقق باقل ما يقع عليه اسم المسح ، لأن لفظ المسح ورد مطلقا ، وفسره النبى - ﷺ - بفعله ، فيجب الرجوع الى تفسيره ، وقد روى أن المغيرة بن شعبة - ذكر وضوء النبى - ﷺ - وقال (١٠٧) : (ثم توضـا ومسـح على الخفين فوضع يـده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يـده اليســرى على خفه الايسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأنى أنظر الى أثر أصابعه على الخفين)(١٠٨) . قال ابن عقيــل : ســنة المسح هكذا : أن يمسح خفيه بيده اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى ، وقال أحمد : كيفما فعله فهو جائز ، باليد الواحدة أو باليدين(١٠٩) .

المبحث الرابـع

فى هــل الغسل أفضل أم المسح ؟

اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ، ومذهب الجمهور ان غسل الرجلين افضل لأنه الأصل ، ولهم فى ذلك تفصيلات نذكرها ثم نتبع ذلك بآراء مخالفيهم :

أولا : قال أحد علماء الاحناف حينما سـئل عن الرجــل يرى

---

(١٠٧) السـنن الـكبرى ٢٩٢/١ .

(١٠٨) جاء فى سبل السلام ٥٩/١ ان هذا الحديث رواه البيهقى وهو منقطع .

(١٠٩) المغنى ٢٩٩/١ .

المسـح على الخفين الا أنـه يختاط وينزع خفيـه عند الوضـوء ولا يمسـح عليهما (١١٠) : (أحب الى أن يمسـح على خفيـه اما لنفى التهمة عن نفسه أن يكون من الروافض ، واما لأن قوله تعالى وأرجلكم قرىء بالخفض والنصب فينبغى أن يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقراءتين) ٠

ثانيا : قال الشافعية (١١١) : يجوز المسح فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين ، وقال صاحب مغنى المحتاج موضحا هذا : (واشار بيجوز الى أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى أن الغسـل افضل كما قال فى الروضة فى آخر صلاة المسافر ٠ نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا فى جوازه : أى لم تطمئن نفسه اليه ، لأنـه شك هل يجوز له فعله أولا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة ، أو انقاذ أسير ، أو نحو ذلك ، فالمسح أفضل ، بل يكره تركه فى الأولى وكـذا القول فى سائر الرخص) ٠

ثالثا : روى عن أحمد أنه قال : المسح أفضل ، يعنى من الغسل لأن النبى ﷺ وأصحابه انما طلبوا الفضل ، وهذا مذهب الشـافعى والحكم واسحاق ، لأنه روى عن النبى — ﷺ — أنه قال : « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » ، وما خير رسول الله — ﷺ — بين أمرين الا اختار ايسرهما ، ولأن فيه مخالفة أهل البدع ٠

وروى حنبل عن أحمد أنه قال : كله جائز : المسح والغسـل ، ما فى قلبى من المسـح شىء ولا من الغسل ، وهـذا قـول ابن المنذر (١١٢) ٠

رابعا : جاء فى البحر الرائق (١١٣) : (أن أبا حنيفة سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال هو أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى

---

(١١٠) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/١٠٠ ٠

(١١١) مغنى المحتاج ١/٦٣ ٠ (١١٢) المغنى ١/٢٨١ ٠

(١١٣) البحر الرائق ١/١٧٣ — ١٧٤ ٠

المسح على الخفين ، وانما لم يجعله واجبا لأن العبد مخير بين فعله وتركه كذا قالوا وينبغى أن يكون المسح واجبا فى مواضع (منها) اذا كان معه ماء لو غسل به رجليه لا يكفى وضوءه ولو مسح على الخفين يكفيه ، فانه يتعين عليه المسح ، (ومنها) ما لو خاف خروج الوقت لو غسل رجليه فانه يمسح ، (ومنها) اذا خاف فوت الوقوف بعرفة لو غسل رجليه ، ولم أر من صرح بهذا من ائمتنا لكنى رأيته فى كتب الشافعية (١١٤) وقواعدنا لاتأباه كما لا يخفى ، ولم يجعله مستحبا لأن من اعتقد جوازه ولم يفعله كان أفضل لاتيانه بالغسل اذ هو أشق على البدن قال فى الوشيح وهذا مذهبنا ، وبه قال الشافعى ومالك ورواه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والبيهقى عن أبى أيوب الأنصارى أيضا) .

ومما سبق يتضح لنا أن للفقهاء فى الاجابة على سؤال هل الغسل أفضل أم المسح ثلاثة مذاهب (١١٥) :

الأول : الغسل أفضل ، لأنه المفروض فى كتاب الله ، والمسح رخصة ، والأخذ بالعزيمة أولى . ومما يؤيد أن المسح على الخفين رخصة ما جاء فى حديث أبى بكرة عن النبى - ﷺ - انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه : أن يمسح عليهما) .

وسئل البخارى أى حديث أصح عندك فى توقيت المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ، وحديث أبى بكرة : حديث حسن (١١٦) . فان قيل (١١٧) : فهذه رخصة اسقاط لما عرف فى

---

(١١٤) نهاية المحتاج ١٩٩/١ . (١١٥) المجموع ٤٧٨/١ .

(١١٦) سنن الدراقطنى ١٩٤/١ ومعه التعليق المغنى .

(١١٧) هذا اعتراض تصوره الاحناف وردوا علية : البحر الرائق ١٧٤/١ .

أصول الفقه فينبغى ان لا يكون مشروعا ولا يثاب على اتيان العزيمة ههنا اذ لا تبقى العز يمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما فى قصر الصــلاة .

قلنا : العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا ايضا ، والثـواب باعتبار النزع والغسل ، واذا نزع صارت مشروعة وسقط سبب الرخصة فى حقه أيضا ، فكان هذا نظير من ترك السفر سقط عنه سبب رخصة سقوط القصر ، وليس لأحد ان يقول أن تارك السفر آثم .

الثانى : المسح افضل ، وبه قال الشعبى والحكم وحماد ، وهـو أصح الروايتين عن أحمد (١١٨) . واحتج القائلون بهذا بقوله - ﷺ - فى حديث المغيرة بن شعبة : (بهذا أمرنى ربى) ، وبحديث صفوان الذى جاء فيه (أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا) ، والأمر اذا لم يكن للوجوب كان ندبا ودليل عدم الوجوب النص على أن المسح رخصة كما جاء فى الروايات السابقة ، وعلى هذا فالمراد بالأمر فى الحديثين الاباحة والترخيص ، والاتيان بالرخصة أيسر من الاتيـــان بالعزيمة ، وما خــير رســول الله - ﷺ - بين أمرين الا اختـــار أيسرهما (١١٩) .

الثالث : كله جائز : المسح والغسل ، وهـــو رواية عن أحمد ، واختيار ابن المنذر (١٢٠) ، ولا دليل على هذا .

وكلا المذهبين الأول والثانى محل اعتبار عند الفقهاء (١٢١) ، فالأول اختاره النووى ، وقال : (صرح اصحابنا بأن الغسل افضـل بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضـــيل القصر

---

(١١٨) المجموع ٤٧٩/١ .

(١١٩) المجموع ٤٧٩/١ ، المغنى ٢٨١/١ .

(١٢٠) المجموع ٤٧٩/١ .

(١٢١) سبل السلام ١٢٣/١ .

على الاتمام) . وقال صاحب سبل السلام : (قال المصنف عن ابن المنذر والذى اختاره أن المسح أفضل) .

وارى إن المسح على الخفين اذا توافرت شروطه وكان له ما يبرره شرعا كان افضل من الغسل ، لقوله - ﷺ - : (ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) (١٢٢) - والله أعلم بالصواب -

المبحث الخامس
فى شروط المسح على الخفين

اشترط الفقهاء لجواز المسح على الخفين شروطا ، بعضها اتفق عليه الفقهاء والبعض الآخر اختلف فيه الفقهاء ، وقبل بيان ذلك ينبغى التنبيه الى ان هذه الشروط جميعها فى المسح لأجل الوضوء اما من أجل الجنابة ، فلا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل ، لحديث صفوان بن عسال قال (١٢٣) : كان النبى - ﷺ - يأمرنا اذا كنا سفرا (أن لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ، الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) .

وبهذا قال الشافعى واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، وقال النووى (ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء) ، وقال الصنعانى : (دل الحديث على اختصاص المسح على الخفين بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه) (١٢٤) .

---

(١٢٢) حديث صحيح . ارواء الغليل ٩/٣ .

(١٢٣) رواه النسائى فى كتاب الطهارة باب (٩٧) ٨٣/١ - ٨٤ ، والترمذى فى أبواب الطهارة رقم (٩٦) ١٥٩/١ ، واللفظ له ، وابن خزيمة وصححاه . ورواه ايضا ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب (٨٦) حديث رقم (٥٥٢) ١٨٣/١ عن على رضى الله عنه .

(١٢٤) المجموع ٤٨١/١ ، سبل السلام ١٢٣/١ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٤٤ .

وكذا لا يجزىء مسح الخف فى غسل الحيض والنفاس والولادة ، ولا فى الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب (١٢٥) واليك بيان الشروط المتفق عليها والمختلف فيها لجواز المسح على الخفين فى الوضوء :

المطلب الأول

فى الشروط المتفق عليها لصحة المسح على الخفين

اتفق الفقهاء على اشتراط شروط ثلاثة فى المسح على الخفين لأجل الوضوء ، وهى :

الشرط الأول : أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة : ودليل هذا حديث المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ قال : كنت مع النبى ـ ﷺ ـ فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما ، فانى أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما (١٢٦) . ويتحقق ذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فاذا أحدث بعد ذلك حدثا أصغر جاز المسح عليهما بناء على أنه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة (١٢٧) .

والطهارة الكاملة بعد أن اتفق الفقهاء على اشتراطها لصحة المسح اختلفوا فى تفسيرها ، فيرى الشافعية أنه لا يصح المسح الا أن يلبسه على طهارة كاملة ، فلو غسل أعضاء وضوئه الارجليه ثم لبس الخف ، أو لبسه قبل غسل شىء ثم أكمل الوضوء وغسل رجليه فى الخف صحت طهارته ، لكن لا يجوز المسح اذا أحدث ، فطريقة أن يخلع الخفين ثم يلبسهما . ولو غسل احدى رجليه فادخلها الخف ، ثم غسل الأخرى

---

(١٢٥) المجموع ١/٤٨١ .

(١٢٦) هذا الحديث متفق عليه : رواه البخارى فى فتح البارى : حديث رقم (٢٠٦) ١/٣٠٩ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ١/٢٣٠ .

(١٢٧) انظر : سبل السلام ١/١٢٠ .

وادخلها الخف لم يجز المسح (١٢٨) .

ومن قول الشافعية يتضح لنا ان الشرط عندهم : أن تكون الطهارة كاملة عند اللبس ، أى لابد من كمال الطهارة جميعها ، ووافقهم على ذلك الامام مالك ، وأحمد فى أصح الروايتين واسحق (١٢٩) .

وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى ويحى بن آدم والمزنى وداود يجوز لبس الخفين على حدث ثم يكمل الطهارة فاذا احدث بعد ذلك جاز المسح ، واختاره ابن المنذر فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى (١٣٠) .

ومن قول الأحناف ومن معهم يتبين لى ان الشرط عندهم : ان يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ، ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلا ورأسا .

ادلة الشافعية ومن معهم :

١ - حديث أبى بكرة - رضى الله عنه عن النبى - ﷺ - أنه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه : أن يمسح عليهما . اخرجه الدارقطنى ، وصححه ابن خزيمة (١٣١) .

٢ - حديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى - ﷺ - فتوضأ ، فاهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما ، فانى ادخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما ، متفق عليه (١٣٢) .

---

(١٢٨) أنظر : المجموع ٥١٢/١ .

(١٢٩) المغنى ٢٨٢/١ ، شرح منح الجليل ٨١/١ .

(١٣٠) بدائع الصنائع ١٠٠/١ ، المجموع ٥١٢/١ ، المحلى ١٠٠/٢ .

(١٣١) سنن الدارقطنى ١٩٤/١ ، سبل السلام ١٣٦/١ .

(١٣٢) سبق تخريجة .

فى الحديثين السابقين جعل رسول الله ـ ﷺ ـ العلة وجود الطهارة فى الخفين وقت ادخالهما ، ولم توجد طهارتهما وقت لبس أحدهما .

٣ ـ واستدلوا على ذلك من القياس فقالوا (١٣٣) :

أ ـ ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها ، كالصلاة ومس المصحف .

ب ـ ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث ، فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز مس المصحف بالعضو المغسول ، فأما اذا نزع الخف الأول ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة .

ادلة الأحناف ومن معهم :

١ ـ قالوا : ان المسح شرع لمكان الحاجة ، والحاجة الى المسح انما تحقق وقت الحدث بعد اللبس ، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لأنه يمكنه الغسل ، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لأنه طاهر ، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد (١٣٤) .

٢ ـ ولأن استدامة اللبس كالابتداء ، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث ، فاذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء (١٣٥) .

مناقشة الأحناف والظاهرية لبعض ادلة الشافعية :

أولا : يرى الأحناف (١٣٦) أن معنى أدخلتهما الواردة فى الحديث أى أدخلت كل واحدة الخف وهى طاهرة لا أنهما اقترنا فى الطهارة والادخال ، لأن ذلك غير متصور عادة ، وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط أن يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط

---

(١٣٣) المغنى ٢٨٢/١ .
(١٣٤) البدائع ١٠٠/١ .
(١٣٥) لمجموع ٥١٢/١ .
(١٣٦) البحر الرائق ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

أن يكون جميعهم ركبانا عند دخول كل واحد منهم ، ولا اقترانهم فى الدخـــول .

ثانياً : ناقش الظاهرية (١٣٧) استدلال الشافعية بحديث المغيرة فقالوا : (كلا القولين عمدة أهله على قول رسول الله - ﷺ - «دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين» فوجب النظر فى اى القولين هو اسعد بهذا القول، فوجدنا من طهر احدى رجليه ثم ألبسها الخف فلم يلبس الخفين ، وانما لبس الواحد ، ولا أدخل القدمين الخفين ، انما ادخل القــدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم ألبسها الخف الثانى صار حينئذ مستحقا لأن يخبر عنه انه ادخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك، فصح أن له أن يمسح ، ولو اراد رسول الله - ﷺ - ما ذهب اليه مالك والشافعى لما قال هذا اللفظ ، وانما كان يقول : دعهما فانى ابتدات ادخالهما فى الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا ، فاذا لم يقل عليــه السلام هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بانه ادخل قدميه جميعــا فى الخفين وهما طاهرتان فجائز له أن يمسح اذا احدث بعد الادخال، وما علمنا خلع خف واعادته فى الوقت يحدث طهـــارة لم تكن ، ولا حكما فى الشرع لم يكن ، فالموجب له مدع بلا برهان) .

واجاب الشافعية عن هذا :

بان الأحاديث الواردة فى هذا المقام مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره الا بدليل صريح ، فان قالوا اذا لبس خفا بعد غسل رجليه ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة ، قلنا ليس كذلك ، فإن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين ، فلبس الخف الأول كان سابقا على كمال الطهارة (١٣٨) .

مناقشة الشافعية ومن معهم لأدلة الأحناف : ناقش الشافعية أدلة الأحناف فقالوا (١٣٩) :

---

(١٣٧) المحلى ٢/١٠٠ . (١٣٨) انظر : المجموع ١/٥١٣ .

(١٣٩) المجموع ١/٥٣١

١ - السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك فيما قالوه :

٢ - الاستدامة انما تكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وليس كذلك هنا .

والرأى الراجح هو ما قال به الشافعية ومن معهم لقوة ادلتهم وسلامتها من المناقشة - ولله اعلم -

وشرط الجمهور (١٤٠) غير الشافعية : أن تكون الطهارة مائية لا ترابية ، فان تيمم ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح عند الجمهور لانه لبسه على طهارة غير كاملة ، ولانها طهارة ضرورة بطلت من اصلها ، ولان التيمم لا يرفع الحدث ، فقد لبسه وهو محدث .

وقال الشافعية (١٤١) : ان كان التيمم لفقد الماء فلا يجوز المسح بعد وجود الماء ، وانما يلزمه اذا وجد الماء نزع الخف ، والوضوء الكامل ، اما ان كان التيمم لمرض ونحوه ، فأحدث فله أن يمسح على الخف .

الشرط الثانى : ان يكون الخف طاهرا ، ساترا المحل المفروض غسله فى الوضوء : وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الاعلى ، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم . كما لا يجوز المسح على خف نجس كجلد الميتة قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة ، لان الدباغ عندهم غير مطهر ، والنجس منهى عنه(١٤٢) .

واختلف الفقهاء فى الخف الذى به خروق ، على اقوال :

---

(١٤٠) البدائع ١٠١/١ ، المغنى ٢٨٣/١ ، الفقه الاسلامى وادلته للزحيلى ٣٢٥/١ .

(١٤١) مغنى المحتاج ٦٥/١ .

(١٤٢) انظر : مراجع المذاهب السابقة .

١ ـ قال ابو حنيفة (١٤٣) : يجوز المسح على خف فيه خـــرق يسير ، لأن الخفاف لا تخلو عن خرق فى العادة ، فيمسح عليه دفعا للحرج ، اما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح ، والكبير عندهم هـــو قدر ثلاث أصابع ، واختلفوا هل هى أصابع اليد او أصباع الرجل ؟ ذكر محمد فى الزيادات قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجـــل ٠ وروى الحسن عن ابى حنيفة ثلاث اصابع من أصابع اليد ٠

وانما قدر بالثلاث لوجهين (احدهما) ان هذا القدر اذا انكشف منع من قطع الأسفار ،(والثانى) أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع ، وللأكثر حكم الكل : ثم الخرق المـــانع ان يكون منتفخا بحيث يظهر ما تحتـــه من القدم مقدار ثلاث أصابع ، او يكون منضما لكنه ينفرج عند المشى فاما اذا كان منضما لا ينفرج عند المشى فانه لا يمنع وان كان اكثـــر من ثلاث أصابع ٠

٢ ـ ويرى المـــالكية (١٤٤) أن الخف الذى به خروق يســـيرة يمسح عليه اذا كان المخرق دون الثلث ، وان كان المخـــرق قدر ثلث القدم او اكثر فلا يصح المسح عليه ، ســـواء اكان منفتحا او ملتصـــقا بعضه ببعض ، كالشق وفتق خياطته ، مع التصاق الجلد بعضه ببعض، وان كان الخرق دون الثلث ضر أيضا ان انفتح ، بأن ظهرت الرجل منـــه ، لا ان التصـــق ٠

وقال الشافعية فى الجديد ان ظهر من الرجل شىء لم يجـــز المسح عليه ، ولو كان يسيرا ، لأن ما نكشف حكمه الغسل وما اســـتتر حكمه المسح ، والجمع بينهما لا يجوز ، فغلب حكم الغسل كمـــا لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الأخرى ٠ وبهذا قال معمر بن راشد، واحمد بن حنبـــل(١٤٥) ٠

---

(١٤٣) البدائع ١/١٠٥ ، ١٠٦   (١٤٤) شرح منح الجليل ١/٨٢ ٠

(١٤٥) المجموع ١/٤٩٥ ـ ٤٩٦ ، المغنى ١/٢٩٦

وقال الظاهرية(١٤٦) : ان كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا او عرضا فظهر منه شيء من القدم اقل القدم أو أكثرها أو كلاهما : - فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي ثور واسحاق بن راهوية ، ويزيد بن هارون .

واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بإباحة رسول الله - ﷺ - المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف ،وبأنه جوز المسح رخصة وتدعو الحاجة الى المخرق ، وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا وقد يتعذر خرزه لا سيما في السفر ، فعفي عنه للحاجة ، وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية ، فجاز المسح عليه كالصحيح(١٤٧) .

واحتج الشافعية ومن معهم : بأن المخروق غير ساتر للقدم ، فلم يجز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش ، أو قياسا على غير الخف ، ولأن حكم ما ظهر : الغسل ، وما استتر : المسح ، فاذا اجتمعا غلب حكم الغسل، كما لو انكشفت احدى قدميه(١٤٨) .

ونوقشت أدلة المجوزين بما يأتي (١٤٩) :

١ - استدلالهم بإطلاق اباحة المسح محمول على المعهود وهو الخف الصحيح .

٢ - وقولهم الحاجة تدعو للمخرق مردود لأن المخرق لا يلبس غالبا فلا تدعو اليه الحاجة .

٣ - وعن قولهم يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية أجيب بأن ايجاب الفديه منوط بالترفه وهو حاصل بالمخرق ، والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق ، ولهذا لو لبس الخف في احدى

---

(١٤٦) المحلى ١٠٠/٢ .
(١٤٧) المجموع ٤٩٧/١
(١٤٨) المغني ٢٩٧/١ .
(١٤٩) المجموع ٤٩٧/١ .

الرجلين ، لا يجوز المسح ، ولو لبسه محرم ، وجبت الفدية .

الرأي الراجح : هو ما قال به المجوزون ، لقوة أدلتهم رغم المناقشة التى وردت عليها ، لأن الأصل الاباحة ، والاباحة بالنص لا يرفعها دليل من العقل ، وأيضا يؤيد هذا ما قاله الألبانى فى كتابه تمام النصح (١٥٠) : [فمن منع واشترط السلامة من الخرق ، أو وضع له حدا ، فهو مردود لقوله - ﷺ - : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » متفق عليه . وأيضا فقد صح عن الثورى أنه قال : « امسح عليها ما تعلقت بها رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار الا مخرقة ، مشققة ، مرقعة ؟ » أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٧٥٣) ، ومن طريقة البيهقى (٢٨٣/١) . وقال ابن حزم (١٠٢/٢) فى رده على المانعين : (لكن الحق فى ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شىء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا ، وحكمهما اذا كان عليهما شىء ملبوس أن يمسح على ذلك الشىء بهذا جاءت السنة (وما كان ربك نسيا) (مريم /٦٤) ، وقد علم رسول الله - ﷺ - اذامر بالمسح على الخفين وما يلبس فى الرجلين ، ومسح على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشا أو غير فاحش ، وغير المخرق ، والأحمر والأسود والأبيض ، والجديد والبالى ، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ، ولو كان حكم ذلك فى الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ، ولا أهمله رسول الله - ﷺ - المفترض عليه البيان ، حاشا له من ذلك ، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال ، والمسح لا يقتضى الاستيعاب فى اللغة التى بها خوطبنا) . وقال ابن تيمية فى « اختياراته » ص ١٣ . « ويجوز المسح على اللفائف فى أحد الوجهين ، حكاه ابن تميم وغيره ، وعلى الخف المخرق

---

(١٥٠) تمام النصح فى احكام المسح للألبانى ص ٨٤ - ٨٦ .

مادام اسمه باقيا ، والمشى فيه ممكنا ، وهو قديم قولى الشافعى ، واختيار أبى البركات وغيره من العلماء » . قلت : ونسبه الرافعى فى « شرح الوجيز » (٢/٣٧٠) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة ، فوجب أن يمسح ولقد أصاب - رحمة الله -] .

لكل ما سبق نرجح قول من قال بجواز المسح على الخف الذى به خرق - والله اعلم بالصواب -

الشرط الثالث - امكان المشى فيه بحسب المعتاد :

أى أنه يشترط فى الخف كونه قويا يمكن متابعة المشى عليه ، ومعنى ذلك أن يمكن المشى عليه فى مواضع النزول وعند الحط والترحال ، وفى الحوائج التي يتردد فيها فى المنزل وفى المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابس الخفاف ، ولا يشترط امكان متابعة المشى فراسخ كما صرح به الشافعية (١٥١) .

وقالوا أيضا يصح المسح على الخف المتخذ من جلد أو غيره كلبد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشى فيه لما ذكر لثقله كالحديد ، أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت ، أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف ، أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك ، فلا يكفى المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ، ولا فائدة فى ادامته (١٥٢) .

ويرى الأحناف أن الخف يشترط فيه كونه مما يمكن متابعة المشى المعتاد فيه فرسخا فاكثر ، ولا يجوز المسح على خف متخذ من زجاج أو خشب أو حديد ، أو خف رقيق يتخرق بالمشى ، واشترطوا فى الخفين : استمساكهما على الرجلين من غير شد (١٥٣) .

والمعتبر عند المالكية : أن يمكن تتابع المشى فيه عادة ، فلا يجوز

---

(١٥١) المجموع ١/٤٩٦ . (١٥٢) مغنى المحتاج ١/٦٦ .

(١٥٣) البحر الرائق ١/١٨٩ .

المسح على خف واسع لا تستقر القدم أو أكثرها فيه ، وانما ينسلت من الرجل عند المشى فيه(١٥٤) ٠

ويرى الحنابلة انه يجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه ، سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها ، فان كان خشبا أو حديدا أو نحوهما ، فقال بعض الحنابلة : لايجوز المسح عليها ،لأن الرخصة وردت فى الخفاف المتعارفة للحاجة ،ولاتدعو الحاجة الى المسح على هذه فى الغالب ٠ وقال القاضى : قياس المذهب جواز المسح عليها : لأنه خف ساتر يمكن المشى فيه أشبه الجلود ٠ واشترطوا : ان لا يصف الخف القدم لصفائه أو لخفته ، فلا يصح المسح على الزجاج الرقيق ، لأنه غير ساتر لمحل الفرض ، ولا على ما يصف البشرة لخفته(١٥٥) ٠

المطلب الثانى

فى الشروط المختلف فيها لصحة المسح على الخفين

اختلف الفقهاء فى شروط كثيرة لصحة المسح على الخفين ، منها:

الأول ـ أن يكون الخف من الجلد : هذا شرط عند المالكية تحرزا من الجورب (١٥٦) ، فكل خف متخذ من القماش لا يصح عندهم المسح عليه ، كما لا يصح عندهم المسح على الجورب(١٥٧) وهو ما صنع من قطن أو كتان أو صوف ، الا اذا كسى بالجلد ، فان لم يجلد ، فلا يصح المسح عليه ٠

---

(١٥٤) شرح منح الجليل ٨١/١ ٠

(١٥٥) المغنى ٢٩٤/١ ، كشاف القناع ١١٥/١ ٠

(١٥٦) القوانين الفقهية ص ٤٣ ٠

(١٥٧) بفتح الجيم وسكون الواو ، أى ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان أو صوف يسمى فى عرف أهل مصر شرابا بضم الشين المعجمة ٠ شرح منح الجليل جـ ١ ص ٨٠ ٠

واشترط المالكية أيضا أن يكون الخف مخروزا أى مخيطا ، فلا يصح المسح على المسنوخ بلا شق ، أو الملصوق بنحو غراء أو رسراس قصرا للرخصة على موردها(١٥٨) .

وقال الشافعية(١٥٩) : لا يجزىء المسح على منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز ، لو صب عليه لعدم صفاقته فى الأصح ، لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ ، فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها . والثانى يجزىء كالمتخرق طهارته من موضع وبطانته من آخر غير متحاذيين ، فانه يجوز ، وان نفذ البلل الى الرجل لو صب عليه .

وأجاز الجمور غير المالكية : المسح على الخف المصنوع من الجلود أو اللبود (بضم اللام وتخفيف الياء جمع لبد ولبدة ، وهو كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض) ، او الخرق ، أو غيرها ، فلم يشترطوا هذا الشرط (١٦٠) .

والشرط عند الحنفية والشافعية (١٦١) : هو أن يكون الخف مانعا من وصول الماء الى الجسد ، لأن الغالب فى الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء ، فتنصرف اليها النصوص الدالة على مشروعية المسح .

وتفريعا على ما سبق كان الخلاف فى المسح على الجورب ، واليك تفصيل ذلك :

المسح على الجوربين : نذكر أولا من روى عنه المسح على الجوربين من الصحابة والتابعين ، ثم نبين أقوال الفقهاء فى المسح على الجوربين ، ودليل كل ، ثم نذكر الراى الراجح فى الموضوع وسبب ترجيحه .

---

(١٥٨) شرح منح الجليل ٨١/١ .

(١٥٩) مغنى المحتاج ٦٦/١ ، حاشية الجمل ١٣٦/١ .

(١٦٠) المغنى ٢٩٤/١ ، المحلى ٨٠/٢ .

(١٦١) البحر الرائق ١٩٢/١ ، مغنى المحتاج ٦٦/١

اولا : من روى عنه المسح على الجوربين من الصحابة : قــال القاسمى (١٦٢) : [(قال ابو داود فى سننه فى (باب المسح عــلى الجوربين) : ومسح على بن ابى طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وانس بن مالك ، وابو امامه ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس) ، (وزاد ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : عبد الله بن عمــر ، وسـعد بن ابى وقاص . وزاد فى شرح الاقناع : عمارا ، وبلالا ، وابن ابى اوفى ـ رضى الله عنهم ـ) فالجملة اربعة عشر صحابيا ، وكذا المغيرة ، وابو موسى لروايتهما المتقدمتين ، فكان المجموع ستة عشر صحابيا . وقد أسند ابن حزم فى المحلى الى بعض من سميناهم فعل المسح على الجــوربين] .

واضاف القاسمى ان عبد الرزاق اخرج فى مصنفه آثارا رويت عن الصحابة السابق ذكرهم بانهم مسحوا على الجوربين ، وكذلك ابن ابى شيبه فى « المصنف » ، والبيقهى (٢٨٥/١) ثم قال القاسمى : (وكثير من اسانيدها صحيح عنهم وبعضهم له اكثر من طريق واحد وبعد ثبوت المسح على الجوربين عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ : افلا يجوز لنا ان نقول فيمن رغب عنه ما قاله ابراهيم النخعى فى مسحهم على الخفين : «فمن ترك ذلك رغبه عنه ، فنما هو من الشيطان» . رواه ابن ابى شيبة (١٨٠/١) باسناد صحيح) .

ثانيا : من روى عنه المسح على الجوربين من التابعين ، اخرج ابن حزم (١٦٣) عن قتادة عن سعيد بن المسيب قــال : الجوربان بمنزلة الخفين فى المسح . وعن ابن جريح قلت لعطاء : ايمسح على الجوربين ؟ قال : نعم امسحوا عليهما مثل الخفين . وعن ابراهيــم

---

(١٦٢) المسح على الجوربين لمحمد جمال الدين القاسمى ص ٥٢ ـ ٥٤
(١٦٣) المحلى ٨٤/٢ ـ ٨٦ .

النخعى أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا ٠ وروى مثل ذلك عن الأعمش وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر، ثم قال ابن حزم : وهو قول سفيان الثورى والحسن بن حى ، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأبى ثور وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهَوَيْه ، وداود الظاهرى وغيرهم ٠

أقوال الفقهاء فى المسح على الجوربين :

أولا : مذهب الأحناف (١٦٤) : المسح على الجوربين على ثلاثة أوجه : فى وجه يجوز بالاتفاق عند الأحناف ، وهو ما اذا كانا ثخينين منعلين ٠ وفى وجه لا يجوز بالاتفاق وهو أن لا يكونا ثخينين ولا منعلين ٠ وفى وجه لا يجوز عند أبى حنيفة ان كانا ثخينين غير منعلين ، وعند أبى يوسف ومحمد يجوز ٠ وروى عن أبى حنيفة أنه رجع الى قولهما فى آخر عمره ، وذلك أنه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده : فعلت ما كنت أمنع الناس عنه ٠

ثانيا : مذهب المالكية (١٦٥) : لا يصح المسح على الجورب الا اذا كسى بالجلد ظاهره وباطنه ٠ أما الجورب المصنوع من القماش ، أو القطن ، أو الكتان ، أو الصوف ، فلا يصح المسح عليه ٠

ثالثا : مذهب الشافعية (١٦٦) : قال الامام الشيرازى فى المهذب : (وان لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين :

(أحدهما) أن يكون صفيقا لا يشف ، (والثانى) أن يكون منعلا ، فان اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه) ٠

وقال النووى فى شرحه للمهذب : (وهكذا قطع به جماعة منهم

---

(١٦٤) شرح فتح القدير ١٠٨/١ ، البدائع ١٠٢/١ ٠

(١٦٥) مواهب الجليل من أدلة خليل ٨٩/١ ٠

(١٦٦) المهذب ٢٨/١ ، المجموع ٤٩٩/١ ٠

الشيخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم • ونقل المزنى أنه لا يمسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدى القدمين • ثم قال النووى : والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضى أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه ان أمكن متابعة المشى عليه جاز كيف كان والا فلا) •

رابعا : مذهب الحنابلة (١٦٧) : (يصح المسح على جورب صفيق من صوف أو غيره ، وان كان الجورب غير مجلد أو منعل ، أو كان من خرق وأمكنت متابعة المشى فيه) •

خامسا : مذهب الظاهرية (١٦٨) : قال ابن حزم : (والمسح على كل ما لبس فى الرجلين – مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين – سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر – كان عليهما جلد أو لم يكن) • وقال فى موضع آخر : (اشتراط التجليد خطأ لا معنى له ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على الجوربين خطأ ، لأنه خلاف السنة الثابتة ، وخلاف الآثار) •

ومما سبق يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا فى المسح على الجوربين ، فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم ، وممن منع ذلك : مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وممن أجاز ذلك : أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة ، وسفيان الثورى والظاهرية (١٦٩) •

سبب الخلاف فى هذه المسألة : يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى المسح على الجوربين الى اختلافهم فى صحة الآثار الواردة عنه عليه

---

(١٦٧) كشاف القناع ١١١/١ • (١٦٨) المحلى ٨٠/٢ ؛ ٨٧/٨٦ •

(١٦٩) بداية المجتهد ١٩/١ ، المحلى ٨٠/٢ •

الصلاة والسلام إنه مسح على الجوربين والنعلين . واختلافهم أيضا في هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها ، فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ، ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ، ومن صح عنده الأثر ، أو جوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين (١٧٠) .

الأدلـــــــــة

أولا : أدلـة المجوزين :

١ - (عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) رواه الامام احمد فى (مسنده) ، ورواه أبو داود فى (سننه) فى باب (المسح على الجوربين) ، وأخرجه الترمذى وابن ماجة كلاهما فى باب (المســح على الجــوربين والنعلين) (١٧١) .

٢ - (وعن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) رواه ابن ماجة فى (سننه) (١٧٢).

٣ - ولقد مسح على الجوربين الصحابة - رضى الله عنهم - ولم يظهر لهم مخالف فى عصرهم ، فكان اجماعا (١٧٣) .

٤ - ولأنه ساتر لمحل الفرض يثبت فى القدم فجاز المسح عليه كالنعل (١٧٤) .

٥ - واحتج القائلون بأن الجورب ان كان صفيقا يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح والا فلا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشى عليـه

---

(١٧٠) انظر بداية المجتهد ١٩/١

(١٧١) سنن الترمذى ١١٢/١ . (١٧٢) سنن ابن ماجة ١٨٦/١ .

(١٧٣) المغنى ٢٩٥/١ ، المحلى ٨٦/٢ . (١٧٤) المغنى ٢٩٥/١ .

ساترا لمحل الفرض فاشبه الخف ، ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل ، فانه لا يستر محل الفرض (١٧٥) .

ثانيا : ادلة المانعين :

١ - يرى أبو حنيفة : أن جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس ، فكل ما كان فى معنى الخف فى امكان المشى عليه وامكان قطع السفر به يلحق به ، ومالا فلا ، ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف فى هذا المعنى فتعذر الالحاق ، على أن شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه ، ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقى أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين (١٧٦) .

٢ - وجاء فى المجموع (١٧٧) :

(أ) الجورب لا يسمى خفا فلم يجز المسح عليه كالنعل .

(ب) وأيضا الجورب لا يمكن متابعة المشى عليه فلم يجز كالخرقة .

مناقشة ادلة المجوزين :

١ - نوقش حديث المغيرة بن شعبة من وجوه (١٧٨) :

أحدها : أنه ضعيف ضعفه الحافظ ، وقد ضعفه البيهقى ، ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين ، ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وان كان الترمذى قال حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة .

---

(١٧٥) المجموع ١/٥٠٠ .

(١٧٦) البدائع ١/١٠٢ .

(١٧٧) المجموع ١/٥٠٠ .

(١٧٨) المرجع السابق .

الثانى : لو صح لحمل على الذى يمكن متابعة المشى عليه جمعا بين الأدلة ، وليس فى اللفظ عموم يتعلق به .

الثالث : حكاه البيهقى عن الأستاذ أبى الوليد النيسابورى أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين ، لأنه جورب منفرد ونعل منفردة ، فكأنه قال مسح على جوربيه المنعلين ، وروى البيهقى عن أنس بن مالك ما يدل على ذلك .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتى (١٧٩) :

فيما يتعلق بالوجه الأول فانه يجاب عنه بأن تضعيفه يعارض بتصحيح الترمذى له ، فقد قال بعد تخريجه له فى (سننه) : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وتصحيح الترمذى مقدم على تضعيف غيره ، لأن الترمذى من الطبقة التى تأخرت عن تلك ووقفت على كل ما قيل فيه ورأت أن الحق فى تصحيحه ، وكذا صححه بن حبان . وصححه العلامة المحقق علاء الدين الماردينى فى الجوهر النقى (١٨٠) .

وأضاف القاسمى قائلا (١٨١) : (على أن سند تضعيفه هو دعوى شذوذه ، وجوابنا عن هذا : أن الشذوذ مختلف فى معناه ، وأنه ليس بعلة على الاطلاق ولا بمتفق عليها ، ومن كان عدلا ضابطا كان تفرده صحيحا ، لا سيما وقد عضده ما روى بمعناه من حديث ثوبان الوارد فى المسح على العصائب والتساخين ، وما قواه من عمل الصحابة السابق ذكرهم ، ولذا صححه الامام الترمذى ، ولا يخفى أن المضعفين له مهما كثروا فان حجة تضعيفهم شذوذه ، وقد عرفت ما فيها ، فليس المقام مقام ترجيح بالكثرة والقلة بل المقام مقام

---

(١٧٩) المسح على الجوربين للقاسمى ص ٢٩ وما بعدها .

(١٨٠) الجوهر النقى طبع حيدر آباد الدكن ص ٧٤ .

(١٨١) المسح على الجوربين للقاسمى ص ٣٢ وما بعدها .

استدلال واحتجاج وانطباق على القواعد المرعية ، والا فان الكثرة ليست من الحجج والبراهين المعروفة) .

وقال فى موضع آخر (١٨٢) : (على أن حديث الجوربين قد تلقاه بالقبول أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق وداود الظاهرى وابن حزم ، وهؤلاء كلهم أئمة الفقه والاجتهاد ، وجميعهم احتج به فى الفقه المدون عنه ...

ولقد اجتمع فى حديث الجوربين الصحتان معا : صحته من حيث السند كما صرح به الترمذى وابن حبان وكما حققناه من درء الشذوذ المزعوم فيه ، وصحته من غير السند وهى الأمور التى سردت الآن ، ومتى صح الحديث فليس الا السمع والطاعة) .

واجيب عن الوجه الثانى بما يأتى (١٨٣) :

قول النووى : انه لو صح يحمل على الذى يمكن متابعة المشى عليه جمعا بين الأدلة ، فمطلوب البيان من جهة الجورب ، فأين الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشى عليه فيه ؟ ومعلوم أن الجورب غير الخف ولكل حكمة .

وأما قوله : وليس فى اللفظ عموم يتعلق به ، فيقال فيه : هذه اشارة الى ما ذكر فى الأصول من أن الفعل المثبت لا عموم له ، فحكايته لا تقتضى العموم ، لا للأقسام ، ولا لجهات الوضع ، ولا للأزمان الا أن هذا على مذهب من لم يقل بعموم المشترك ولا بعموم جهات الوضع ، فأما من ذهب الى العموم فيهما ، فقد ذهب الى العموم فيه .

واجيب عن الوجه الثالث (١٨٤) : بأن الحمل المدعى فى حديث

---

(١٨٢) المسح على الجوربين للقاسمى ص ٣٧ وما بعدها .

(١٨٣) المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

(١٨٤) المسح على الجوربين للقاسمى ص ٤٢ ، فتح القدير ١٠٩/١ .

المغيرة مردود ، لأن الحديث عطف النعلين على الجوربين ، وهـو يقتضى المغايرة ، فلفظه مخالف لهذا التأويل ، وكون أنس مسح على جوربين منعلين لا يلزمه منه أن يكون النبى - ﷺ - فعل كذلك ، فلا يدل فعل انس على تأويل الحديث بمالا يحتمله لفظه ، ورد هـذا التأويل أيضا ابن الهمام فى فتح القدير فقال : ان تخصيص الجـواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل - أعنى الحديث - والدلالـة عن مقتضاه بغير سـبب ٠

٢ - ونوقش حديث أبى موسى : بأن فى بعض رواته ضعفا ، وفيه أيضا ارسال ، قال ابو داود فى سننه هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوى (١٨٥) ٠

وأجاب القاسمى عن هذا فقال (١٨٦) : (والجواب ما قـاله المارديني فى « الجوهر النقى فى الـرد على البيهقى » (من أن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى بن سنان من أبى موسى هو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ٠ قال : ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى ، فانه قال فى الكمال : سمع الضحاك من أبى موسى٠ قال : وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره ٠ وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثا فى سنده عيسى بن سنان هذا ، وحسنه) ٠ وقال الذهبى فى الميزان : (هو - أى ابن سنان - ممن يكتب حديثه ٠ قال : وقواه بعضهم ، وقال العجلى : لا بأس به) ٠

وبالجملة وان وجد من ضعفه فقد وجد من وثقه ومن الأئمـة من لا يترك حديث المضعف حتى يجمعوا على تركه ٠ ولا يقـال أن الجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل ، لأنه مقيد بأن يكـون الجرح مفسر الا مجملا ٠ وبأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطـريق

---

(١٨٥) المجمـوع ١/٥٠٠ ٠

(١٨٦) المسح على الجوربين للقاسمى ص ٤٨ وما بعدها ٠

اجتهادى كما قاله الامام ابن دقيق العيد ونقله عنه السيوطى فى التدريب . فالمسألة تحتاج الى دقة فانها ليست على اطلاقها كما وهم. ومع ذلك فقد يتايد الحديث ويعضد بان يروى من وجه آخر بلفظه أو معناه ، وقد وجد مروى أبى موسى هذا بلفظه فى حديث المغيرة ، وبمعناه فى حديث ثوبان فى التساخين ، فاصبح من الحسن لغيره ، وهو كالحسن لذاته ، وكلاهما يعمل به ويحتج بمقتضاه .

مناقشة أدلة المانعين :

١ - ما قاله الأحناف مردود بما جاء عن الأحناف أنفسهم وثبوت رجوع الامام عنه ، قال صاحب فتح القدير (١٨٧) : (ووقع عندهما أنه يمكن تحقيق ذلك المعنى فيه بلا نعل ، مع أن فرض المسألة أن يتحقق كذلك ، فتخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل أعنى الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب ، ولذا رجع الامام الى قولهما وعليه الفتوى) .

٢ - وقياس الجورب على النعل فى عدم جواز المسح مردود بما ثبت عن كثير من الصحابة بأنهم مسحوا على الجوربين والنعلين ، ومنهم على بن أبى طالب ، وابن عمر ، والبراء بن عازب وغيرهم (١٨٨) .

٣ - وأجاب القاسمى عن قول النووى : « واحتج أصحابنا بانه لا يمكن متابعة المشى عليه» فقال (١٨٩) : (فهذا قد يراه المقلد حجة، أمّا المحدث والأصولى فعنده الحجة الكتاب والسنة وما رجع اليهما من بقية الأدلة . وقانون المناظرة يقضى بأن يدفع القوى بالأقوى ، والحديث بمثله أو بآية ، لا برأى أو قياس ، والا فيكون

---

(١٨٧) فتح القدير ١٠٩/١ . (١٨٨) المحلى ٨٤/٢ - ٨٥ .

(١٨٩) المسح على الجوربين للقاسمى ص ٣٥ - ٣٦ .

ذهابا الى ما رمى به أهل الرأى ، وليس ثمة فى الباب آية ترد هذا الحديث ولا حديث يرده ، لا بل ثمة ما يؤيده من الكتاب والسنة (يشير بذلك الى قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، على قراءة الجر والنصب ، كما مر ، وهذا هو الحجة المعروفة فى الاصول) .

وقال ابن حزم (١٩٠) : (والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله - ﷺ - ، وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام فى الأخبار التى ذكرنا خفين من غيرهما) .

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد العرض السابق يتضح لى أن رأى القائلين بجواز المسح على الجوربين هو الأولى بالقبول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، ولأن المنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله - ﷺ - وخلاف الآثار التى رويت عن ستة عشر صحابيا كما سبق ؛ وقال بالمسح على الجوربين كثير من التابعين .

ومما يؤيد هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية (١٩١) : (يجوز المسح على الجوربين اذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن فى أصح قولى العلماء .

ففى السنن أن النبى - ﷺ - مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث اذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك ، فان الفرق بين الجوربين والنعلين انما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود . ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانا أو صوفا ، كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الاحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف ، فهذا لا تأثير له ، كما لا تأثير

---

(١٩٠) المحلى ٨٧/٢ .

(١٩١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٤/٢١ ، ط ١ : سنة ١٣٩٨ هـ .

لكون الجلد قويا ، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى . وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة الى المسح على هذا كالحاجة الى المسح على هذا سواء ، ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذى جاء بـه الكتاب والسـنة وما أنزل الله بـه من كـتبه وأرسل به رسله . ومن فـرق بكـون هذا ينفـذ المـاء منـه وهـذا لا ينفـذ منه ، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير) .

لكل ما سبق رجحت القول بجواز المسح على الجوربين - والله أعلم بالصواب - .

مسائل تتعلق بما سبق : نصـ عليها النـووى في « المجمـوع » فقال (١٩٢) : « احداها » : قال أصحابنا لا يشترط اتفـاق جنس الخفين بل لو كان أحدهما جلدا والآخر لبدا وشبه ذلك جاز ، وكذا لو كان أحدهما من جلد والآخر من خشب وأكثر ما يقع هذا فيمن قطع بعض أحدى رجليه . « الثانية » : لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت فى الرجل اذا مشى فيه ، أو ضيقا جدا بحيث لا يمكن المشى فيـه فوجهان أصحهما لا يجوز المسح عليهما ، لأنه لا حاجة اليه ، والثانى يجوز ، لأنه صالح فى نفسه بدليل أنه يصلح لغيره . فأما الضيق الذى يتسع بالمشى ، فيجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوى وغيره .

« الثـالثة » : لو لبس خفا واسع الرأس يرى منه القـدم ؛ ولكـن محل الفرض مستور من أسـفل ومن الجوانب ، فوجهـان : الصحيح جواز المسح وبه قطع جمهور الشافعية ، لأنه ساتر محل الفرض ، والثانى لا يجوز كما لو انكشفت عورته من جيبـه . « الرابعـة » : اذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليـه وان كان ترى تحتـه البشرة بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج ، فانـه لا يصح اذا وصف لون البشرة ، لأن المقصود سترها عن الأعين ولـم يحصل ، والمعتبر فى الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسـبب

---

(١٩٢) المجموع ٥٠١/١ - ٥٠٣ .

الساتر وذلك موجود . « الخامسة » : اذا لبس خفا من خشب فان كان يمكن متابعة المشى عليه بغير عصا جاز المسح عليه ، وان لم يمكنه الا بعصا ، فان كان ذلك لعلة فى رجله كقروح ونحوها جاز المسح ، لأنه يجوز المسح للزمن والمقعد ، وان كان امتناع المشى لحدة فى رأس الخف لم يجز المسح عليه . « السادسة » : لو لف على رجله قطعة أدم واستوثق شده بالرباط وكان قويا يمكن متابعة المشى عليه لم يجز المسح عليه ، لأنه لا يسمى خفا ، ولا هو فى منعاه ، ولأنه لا يثبت عند التردد غالبا .

وذكر ابن قدامة منع المسح على اللفائف عند الحنابلة وقال : « لا نعلم فى هذا خلافا (١٩٣) » وأشار فى الهامش الى أن ابن تيمية أجاز المسح على كل ما يستر الرجلين فى الجملة ، سواء ثبت بنفسه أو بشدة بشىء آخر ، وأن علة المسح : الحاجة الى سترهما والمشقة فى نزع الساتر فى الغسل ، وأنه ليس لشكل الساتر ولا لجنسه ولا لثبوته بنفسه أو بغيره دخل فى ذلك . « السابعة » : قال أصحابنا يجوز المسح على خفين قطعا من فوق الكعبين ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ، ونقل أبو الفتوح سليم الرازى فى كتابه رؤس المسائل أن بعض الناس قال لا يجوز حتى يكونا فوق الكعبين بثلاث أصابع وهذا تحكم لا أصل له . « الثامنة » : هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء فيه وجهان ، أحدهما : يشترط ، وهو ظاهر المذهب ، لأن الذى يقع عليه المسح ينبغى أن يكون حائلا بين الماء والقدم . والثانى : لا يشترط بل يجوز المسح وان نفذ الماء ، لوجود الستر) .

الثانى : أن يكون الخف مفردا : اشترط المالكية لصحة المسح على الخف أن يكون مفردا ، وفى مسح خف من فوق خف قولان عندهم (١٩٤) ، ولبس الخف فوق الخف يسمى عند الفقهاء (الجرموق) ، وفيما يلى توضيح رأى الفقهاء فى المسح على الجرموق :

---

(١٩٣) المغنى ٢٩٧/١ .

(١٩٤) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٤٤ .

المسح على الجرموق : وهو فى اللغة (١٩٥) : مادته (موق) ، الموق : الذى يلبس فوق الخف فارسى معرب ، وهو كما فى القاموس : خف غليظ يلبس فوق الخف ، وقال الجوهرى : الموق خف قصير يلبس فوق الخف .

وهو عند الفقهاء (١٩٦) : قال الأحناف : ما يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف .

وقال الشافعية : الجرموق (بضم الجيم) فارسى معرب : شىء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف ، وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وان لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به .

وقال الدكتور الزحيلى : هو الجلد الذى يلبس على الخف ليحفظه من الطين ونحوه ، على المشهور ، ويقال له الموق وليس غيره .

اقـوال الفقهاء فى المسـح على الجرموق : الأحنـاف (١٩٧) : يرون جواز المسح على الجرموق وذلك بشروط :

١ - أن يلبس الأعلى على الطهارة التى لبس عليها الأسفل ، فلو لبس الخف على طهارة ثم أحدث قبل لبس الجرموق ثم لبسه ، لايجوز له ان يمسح عليه ، سواء لبسه قبل المسح على الخف أو بعده ، لأن حكم الحدث استقر عليه لحلول الحدث به ، فلا يزال بمسح غيره ، وكذا لو لبس الموقين قبل الحدث ثم أحدث ، فأدخل يده فمسح خفيه لايجوز ، لأنه مسح فى غير محل الحدث .

٢ - أن يكون الجرموق لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان بـه خرق كثير لا يجوز المسح عليه ، ولا يجوز المسح على الجرموق اذا كان

---

(١٩٥) الصحاح للرازى ص ٥٠٧ .

(١٩٦) فتح القدير ١٠٨/١ ، حاشية الجمل ١٤٥/١ ، الفقه الاسـلامى وأدلته ٣٢٩/١ بالهامش .

(١٩٧) البحر الرائق ١٩٠/١ - ١٩١ .

من كرباس ونحوه (١٩٨) ؛ لأنه لا يمكن قطع السفر وتتابع المشى عليهما كما لو لبسهما على الانفراد ، الا أن يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما من الخف ، فحينئذ يجوز ويكون مسحا على الخف .

المالكية (١٩٩) : فى جواز المسح على الجرموق قولان عندهم ، والراجح انه يجوز المسح على الأعلى ، فلو نزعه وكان على طهر ، وجب عليه مسح الأسفل فورا .

الشافعية (٢٠٠) لا يجزىء عندهم فى الأظهر الاقتصار فى المسح على الخف الأعلى من الجرموقين (وهما خف فوق خف ، كل منهما صالح للمسح عليه) ، لأن الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه ، والجرموق لا تعم الحاجة اليه ، أى أنه لابد من مسح الأعلى والأسفل .

والثانى يجزىء ، لأن شدة البرد قد تحوج الى لبسه ، ونزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة .

الحنابلة (٢٠١) : قالوا : (وان لبس خفا على طهارة ، ثم لبس فوقه آخر ، أو جرموقا قبل أن يحدث جاز المسح على الفوقانى ، سواء كان التحتانى صحيحا أو مخرقا ، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشى فيه لبسه على طهارة كاملة أشبه المنفرد ، وان لبس الثانى بعد الحدث ، لم يجز المسح عليه ، لأنه لبسه على غير طهارة ، وان مسح الأول ، ثم لبس الثانى ، لم يجز المسح عليه ، لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة . وان كان التحتانى صحيحا ، والفوقانى مخرقا ، فالمنصوص جواز المسح ، لأن القدم

---

(١٩٨) والكرباس ما نسج من مغزول القطن . قال الحلبى : ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم أى الحرير كنز الدقائق بهامش البحر الرائق ١٩٢/١ .

(١٩٩) الشرح الكبير ١٤٥/١ ، الشرح الصغير ١٥٧/١ .

(٢٠٠) مغنى المحتاج ٦٦/١ ـ ٦٧ .

(٢٠١) الكافى ٣٦/١ ـ ٣٧ .

لم يستتر بخف صحيح . وقال بعض أصحابنا لا يجوز ، لأن الحكم تعلق بالفوقانى ، فاعتبرت صحته كالمنفرد .

الظاهرية (٢٠٢) : يرون أن المسح على كل ما لبس فى الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين - سنة ، سواء كانا خفين أو جوربين أو جرموقين أو خفين على خفين ، أو جوربين أو ما كثر عن ذلك .

مذاهب العلماء فى المسح على الجرموقين : مما سبق يتضح لنا أن للعلماء فى المسح على الجرموقين مذهبين :

المذهب الأول (٢٠٣) : وهو منع المسح على الجرموقين وهذا مذهب الشافعية الجديد ، ورواية عن مالك .

المذهب الثانى (٢٠٤) : يجوز المسح على الجرموقين ، وبه قال سفيان الثورى ، وابو حنيفة ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وداود ، والمزنى ، وجمهور العلماء .

سبب الخلاف قال ابن رشد (٢٠٥) : (هل تنتقل طهارة القدم الى الخف اذا سترة الخف ، كذلك تنتقل طهارة الخف الاسفل الواجبة الى الخف الاعلى فمن شبه النقلة الثانية بالاولى أجاز المسح على الخف الاعلى ، ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك) .

أدلة المانعين : استدل المانعون للمسح على الجرموقين بدليلين من القياس هما (٢٠٦) .

---

(٢٠٢) المحلى ٨٠/٢ . (٢٠٣) المجموع ٥٠٨/١

(٢٠٤) البحر الرائق ١٩٠/١ ، مغنى المحتاج ٦٦/١ ، الكافى ٣٦/١ ، المحلى ٨٠/٢ . (٢٠٥) بداية المجتهد ٢٢/١

(٢٠٦) المجموع ٥٠٣/١ ، البحر الرائق ١٨٩/١

١ - قالوا : الحاجـة لا تدعـو الى لبس الجرموقين غالبـا ، فلا يتعلق بـه رخصة عامة كالجبيرة .

٢ - ولأن الخف بدل عن الرجل ، فلو جاز المسح على الجرموق لصار بدلا عن الخف ، والخف لا بدل له .

أدلة القائلين بجواز المسح على الجرموقين : استدلوا على دعواهم بمـا يأتـى :

١ - ان النبى ﷺ مسح على الموقين . رواه أبو داود من حديث بلال ، وابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه وصححه ، والطبرانى فى معجمه ، والبيهقى من حديث أنس بن مالك(٢٠٧) .

٢ - ولأن الجرموق يشارك الخف فى امكان قطع السفر به فيشاركه فى جواز المسح عليه ولهذا شاركه فى حالة الانفـراد .

٣ - ولأن الجرموق فـوق الخف بمنزلـة خف ذى طاقين ، وذا يجوز المسح عليه فكذا هذا (٢٠٨) .

مناقشة أدلة المانعين (٢٠٩) :

١ - قوله : (الحاجة لا تدعو اليه) ممنوع ، فان البلاد الباردة لا يكفى فيها خف واحد غالبا . ولو سلمنا ذلك ، ولكن الحاجة معتبرة بدليلها ، وهو الاقدام على اللبس لا بنفسها ، فهو كالخف الواحـد ، وقوله (فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة) مردود لأن المسـح على الجبيرة رخصة خاصـة فى حق الكسير ، والمسح عليها من باب الضرورات فلو الحقـه بالقفازين لكان أولى من الحـاقه بالجبيـرة

٢ - وقوله المسح عليه بدل عن المسح على الخف ، ممنوع بل كل

---

(٢٠٧) سنن أبى داود - سلسلة الكتب الستة ١٠٧/١ ، السنن الـكبرى للبيهقى ٢٨٨/١ .
(٢٠٨) البدائع ١٠٣/١ .
(٢٠٩) المغنى ٢٨٤/١ ، المجموع ٥٠٤/١ .

واحد منهما بدل عن الغسل قائم مقامه ، الا انـه اذا انزع الجرموق لا يجب غسل الرجلين لوجود شيء آخـر هو بدل عن الغسل قائم مقامـه وهو الخف(٢١٠) ٠

مناقشة ادلة المجوزين : ناقش المانعون للمسح على الجرموق أدلة المجوزين فقالوا (٢١١) :

١ - الموق الوارد فى الحديث هو الخف لا الجرموق ، وهـذا هـو الصحيح المعروف فى كتب أهل الحديث وغريبه وهـذا متعين لأوجه : (أحدها) انه اسمه عند أهل اللسان ٠ (والثانى) انه لـم ينقل انه - ﷺ - كان له جرموقان مع انهم نقلوا جميع آلاته - ﷺ - (والثالث) أن الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموقين فيبعد لبسه ٠

واجيب عن هـذا : بأن ما ذكره النووى من أن الموق هو الخف مخالف لما ذكره اهـل اللغة كالجوهرى ، والمطرزى ، فانهما قالا ان الجرموق والموق يلبسـان فوق الخف ، فعلم انهما غير الخف(٢١٢)٠

وعارض المانعون اقيسة المجوزين بما ذكروه من قياس ، وسبق رد اقيسـتهم ٠

الراى الراجح : هـو جواز المسـح على الجرموقين اذا تحققت الشروط التى نص عليها الأحناف ، لأن الحاجة تدعو الى المسـح على الجرموقين كالجوربين خاصـة وان كثيرا من البـلاد الباردة لا يكفى فيها خف واحد غالبا - والله أعلم - ٠

الشرط الثالث : ان يكون لبس الخف مباحا : وهـذا شرط عنـد المالكية (٢١٣) ، فلا يصح المسح على الخف المغصوب ولا على محرم الاستعمال كالحرير ، ولا يمسح محرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه

---

(٢١٠) البدائع ١٠٣/١ ٠ (٢١١) المجموع ٥٠٨/١ - ٥٠٩ ٠

(٢١٢) البحر الرائق ١٨٩/١ ٠ (٢١٣) شرح منح الجليل ٨٣/٢ ٠

على هيئته لعصيانه بلبسه ،فان اضطر للبسه كاملا لمرض ، أو كانت امرأة فله المسح عليه لعدم عصيانه به .

وقال الحنابلة (٢١٤) بما قال بـه المالكية وأضـافوا فى الخف المغصوب والمحـرم الاستعمال قائلين : ولو فى ضرورة ، كمن هـو فى بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه بخلع الخف المغصوب أو الحرير، فلا يستبيح المسح عليه ، لأنه منهى عنه فى الأصل ، وهـذه ضرورة نادرة ، فلا حكم لها . ولا يجوز عندهم ايضا للمحرم المسـح علـى الخفين ولو لحاجـة .

وعند الشافعية (٢١٥) : فى هذا الشرط وجهان : (احدهما) : لا يجوز أى لا يصح المسح على الخف المغصوب ، ولا على محرم الاستعمال كالحرير والفضة ، لأن المسح انما جاز لمشقة النزع ، وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس ، فينبغى ان لا يعـذر ، ولأنـه يعصى باللبس أكثر من الامسـاك ، ولأن تجويزه يـؤدى الى اتلافـه بالمسـح . (والثانى) يصح المسح على الخف المغصوب ومحرم الاسـتعمال ، وهو قول سائر الأصحاب والصحيح عند جماهير الشافعية وبه قطـع البندنيجى وغيره ، كالصلاة في دار مغصوبة ، والذبح بسـكين مغصوب ، والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين ، فان ذلك كلـه صحيح وان عصى بالفعـل .

الشرط الرابع : أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد : اشترط الأحناف (٢١٦) هذا الشرط فى حالة قطع شىء من الرجل ، ليوجد المقدار المفروض من محل المسـح . فاذا قطعت رجل من فوق الكعب سقط غسلها ولا حاجة للمسح على خفها ، ويمسح خف القدم الأخرى الباقيـة وان بقى من دون الكعب أقـل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الجزء الباقى . وعليه فمن كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا ، لأنـه ليس محلا لفرض المسح ، ويفترض غسله .

---

(٢١٤) كشاف القنـاع ١١٦/١ .   (٢١٥) المجمـوع ٥١٠/١ .

(٢١٦) انظر : البحر الرائق ١٨٧/١ ـ ١٨٨ .

وقال الشافعية (٢١٧) : من لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف ، ولو بقيت من محل الفرض فى الرجل الاخرى بقية ، لم يصح المسح حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ، ثم يمسح عليهما جميعا .

وقال الحنابلة (٢١٨) : ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض الرجل الاخرى شىء ، فليس ما يصح المسح علية فى الباقية ، جاز له المسح عليه ، لانه ساتر لفرضه . وعلم منه : انه لو لبس خفا فى احدى رجليه مع بقاء الاخرى او بعضها ، واراد المسح عليه ، وغسل الاخرى ، او ما بقى منها لم يجز له ذلك ، بل يجب غسل ما فى الخف تبعا للتى غسلها ، لئلا يجمع بين البدل والمبدل فى محل واحد .

ونخلص مما سبق ان الشروط المتفق عليها ثلاثة وهى :

١ - أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة .

٢ - أن يكون الخف طاهرا ، ساترا المحل المفروض غسله فى الوضوء .

٣ - امكان المشى فيه بحسب المعتاد .

والشروط المختلف فيها كثيرة ، واهمها :

١ - ان يكون الخف من الجلد .

٢ - ان يكون الخف مفردا .

٣ - ان يكون لبس الخف مباحا .

---

(٢١٧) المجموع ٥٢٩/١ . (٢١٨) كشاف القناع ١١٢/١ .

٤ - أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من أصغر أصابع اليـــد ٠

المبحـــث الســـادس
فى توقيت المسح على الخفين وابتداء مـدته

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلـــــب الأول
فى مـــدة المســح على الخفيـــن

اختلف الفقهاء فى توقيت المسح على الخفين وذلك على رأيين :
الرأى الأول (٢١٩) : المســح على الخفين مؤقت للمسافر ثلاثــة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة ٠ وبهذا قال أبو حنيفــة وأحمـد وأصحابهما ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والذى عليه العمـل والتفريع عندهم ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومنهم : عمر وعلى وابن مسعود ، وابن عباس وأبو زيد الأنصارى ، وشريح وعطاء والثورى ، واسحق ، وحكى عن الحسن بن صـالح والأوزاعى وأبى ثور ٠ وقال الظاهرية به أيضا ٠

الرأى الثانى : يرى المالكية (٢٢٠) أن المسح على الخفين يجوز من غير توقيت بزمان ٠ ما لم يخلعه ، أو تصيبه جنابة ، فيجب حينئذ خلعه للاغتسال ، وان خلعه انتقض المسح ، ووجب غسل الرجل ، وان وجب الاغتسال لم يمسح ، لأن المسح انما هو فى الوضوء ، وهذا لا ينافى ندب نزعة كل جمعه ٠

وروى عن مالك أنه قال بهذا فى المسافر وله فى المقيم روايتان :

---

(٢١٩) فتح القدير ١٠٢/١ ، المغنى ٢٨٦/١ ، المجموع ٤٨٣/١ - ٤٨٤ ، المحلى ٨١/٢ ٠

(٢٢٠) شرح منح الجليل ٨١/١ ٠

(احداهما) : يمسح من غير توقيت . (والثانية) لا يمسح (٢٢١).
وحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن والشعبى وربيعة والليث أنه
لا توقيت وروى عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فى المسح على الخفين
شيئا (٢٢٢).

سبب الخلاف فى مدة المسح : يرى ابن رشد (٢٢٣) أن سبب
اختلاف الفقهاء اختلاف الآثار فى ذلك ، وذلك أنه ورد فى هذا
الموضوع ثلاثة أحاديث : أحدها : حديث على ، والثانى : حديث أبى ابن
عمارة ، والثالث : حديث صفوان بن عسال ... ثم قال : أما حديث
على فصحيح ، وحديث أبى قال فيه ابن عبد البر : انه لا يثبت وليس
له اسناد قائم . ولذلك لا ينبغى أن يعارض به حديث على . وأما
حديث صفوان فانه قد صححه قوم من أهل العلم بحديث الترمذى
وابن حزم ، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبى
كحديث على .

أدلة القائلين بتوقيت المسح على الخفين : استدلوا على ذلك
بما يأتى :

١ - عن شريح بن هانىء قال أتيت عائشة أسالها عن المسح على
الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول
الله - ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم) (٢٢٤) . دل الحديث على توقيت اباحة
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، واباحته بيوم وليلة
للمقيم ، وزاد النبى - ﷺ - فى المدة للمسافر ، لأنه أحق بالرخصة
من المقيم لمشقة السفر (٢٢٥) .

---

(٢٢١) المغنى ٢٨٦/١ . (٢٢٢) المجموع ٤٨٤/١ ، المحلى ٩٣/٢ .
(٢٢٣) انظر بداية المجتهد ٢١/١ . (٢٢٤) الجامع الصحيح ١٦٠/١ .
(٢٢٥) سبل السلام ١٢٤/١ .

٢ – وعن صفوان بن عسال قال : كان النبى – ﷺ – يأمرنا اذا كنا سفرا « أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » وصححه الترمذى وابن خزيمة (٢٢٦) ٠ دل الحديث على توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن (٢٢٧) ٠

٣ – وعن عوف بن مالك قال : أمرنا رسول الله – ﷺ فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ٠ رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح (٢٢٨) ٠

٤ – عن ابن عمر قال قال رسول الله – ﷺ – فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٠ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال البزار وأبى يعلى ثقات (٢٢٩) ٠

قال الامام أحمد بعد أن روى حديث عوف (٢٣٠) : هو أجود حديث فى المسح على الخفين ، لأنه فى غزوة تبوك ، وهى آخر غزوة غزاها النبى – ﷺ – ، وهو آخر فعله ٠

أدلة القائلين بمنع التوقيت : استدل المالكية ومن منعهم على جواز المسح من غير توقيت بما يأتى :

١ – حديث أبى بن عمارة « أنه قال يا رسول الله أمسح على الخف ؟ قال : نعم ، قال : يوما ؟ قال نعم ، ويومين ؟ قال : نعم ،

---

(٢٢٦) أخرجه النسائى ١/٨٣ – ٨٤ ، والترمذى ١/١٥٩ واللفظ له ، وابن ماجة ١/١٨٣ عن على – رضى الله عنه – ٠

(٢٢٧) سنن الترمذى ١/١٠٦ – ١٠٧ ٠

(٢٢٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/٢٥٩ ٠

(٢٢٩) المرجع السابق ٠ (٢٣٠) المغنى ١/٢٨٧ ٠

قال : وثلاثة ؟ قال : نعم حتى بلغ سبعا ، ثم قال : امسح ما بدا لك».
وقال أبو داود : وقد اختلف فى اسناده وليس هو بالقوى(٢٣١).

٢ - حديث عقبة بن عامر قال اتّردت (افتعال من الورود ، أى جئت الى عمر بن الخطاب) من الشام الى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فخرجت من الشام يوم الجمعة ، ودخلت المدينة يوم الجمعة . فدخلت على عمر وعلى خفان مجرمقانيان ، فقال لى : متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة ، فقال لى : أصبت السنة . وفى رواية أخري قال : فقال « أصبت » ولم يقل السنة (٢٣٢) . ففى قول عمر هذا ، لعقبة (أصبت السنة) يدل أن ذلك عنده عن النبى - ﷺ - ، لأن السنة لا تكون الا عنه .

٣ - وحديث انس بن مالك ان النبى - ﷺ - قال « اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وهذه رواية مشهورة (٢٣٣) .

٤ - وعن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت فى المسح على الخفين شيئا (٢٣٤) .

٥ - ولأنه مسح فى طهارة ، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة (٢٣٥) .

مناقشة ادلة القائلين بالمسح من غير توقيت : ناقش الجمهور أدلة المالكية ومن معهم فقالوا :

---

(٢٣١) رواه أبو داود ٣٥/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٧٩/١ .
(٢٣٢) شرح معانى الآثار للطحاوى ٨٠/١ .
(٢٣٣) رواه البيهقى ٢٧٩/١ - ٢٨٠ . (٢٣٤) المحلى ٩٣/٢ .
(٢٣٥) المغني ٢٨٦/١ .

١ - حديث أبى بن عمارة قال فيه النووى (٢٣٦) : (انه ضعيف بالاتفاق ، ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت ، لأنه انما سأل عن جواز المسح فيكون كقوله - ﷺ - الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ، فان معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه ان ممسحة واحدة تكفيه عشر سنين ، فكذا هنا) .

وقال فيه ابن حزم (٢٣٧) : (وهو حديث ضعيف مضطرب) .

وقال ابن قدامة (٢٣٨) : (وحديثهم ليس بالقوى ، قاله أبو داود ، وفى أسناده مجاهيل ، منهم عبد الرحمن بن رزين ، وأيوب بن قطن ، ومحمد بن زيد ، ويحتمل أنه يمسح ما شاء اذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما ، ويحتمل انه قال « وما شئت » من اليوم واليومين والثلاثة ، ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة ، لكون حديث عوف فى غزوة تبوك ، وليس بينها وبين وفاة رسول الله - ﷺ - الا شىء يسير) .

٢ - أما حديث عقبة بن عامر فهو مردود بما قاله ابن حزم : (فى رواية زيد بن الحباب وهو لم يلق أحدا رأى عمر فكيف عمر) (٢٣٩) .

وقال الطحاوى (٢٤٠) : (وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر ، فانه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك) .

وقال النووى (٢٤١) : (وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقى ثم قال قد روينا عن عمر التوقيت فاما أن يكون رجع اليه حين بلغه

---

(٢٣٦) المجموع ٤٨٤/١ - ٤٨٥ (٢٣٧) المحلى ٩٠/٢ بالهامش .
(٢٣٨) المغنى ٢٨٧/١ . (٢٣٩) المحلى ٩٣/٢ .
(٢٤٠) شرح المعانى الآثار ٨٣/١ . (٢٤١) المجموع ٤٨٥/١ .

التوقيت عن النبى - ﷺ - ، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى) .

٣ - وحديث أنس مردود لضعفه كما قال النووى وابن حزم (٢٤٢) .

٤ - وناقش ابن حزم استدلال المالكية بقول ابن عمر فقال (٢٤٣) : (لا حجة للمالكية ومن معهم فى استدلالهم بقول ابن عمر ، لأنه لم يكن عنده المسح ولا عرفه ، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة ، ثم أبوه فى المدينة فى خلافته ، فلم يكن فى علم المسح كغيره ، وعلى ذلك فقد روى عنه التوقيت عن نافع عن ابن عمر قال : أين السائلون عن المسح على الخفين ؟ للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة) .

٥ - وانتقض قياسهم المسح على الخفين بالمسح على الرأس والجبيرة للفرق بين المقيس والمقيس عليه من حيث العلة ، وقياسهم أيضا ينتقض بالتيمم (٢٤٤) .

الرأى المختار : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يبدو لى أن رأى جمهور الفقهاء القائل بتوقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم هو الأولى بالقبول لقوة أدلته ، وسلامتها من المناقشة ، ولأن الأحاديث التى جاءت بالتوقيت كثيرة وثبتت صحة الكثير منها حتى قال الطحاوى (٢٤٥) : (الآثار قد تواترت عن رسول الله - ﷺ - بالتوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وللمقيم يوم وليلة) ، ولأن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا بالتوقيت كما نقل الترمذى ، والخطابى ، وابن

---

(٢٤٢) المجموع ٤٨٥/١ ، المحلى ٩٠/٢ .

(٢٤٣) المحلى ٩٤/٢ . (٢٤٤) أنظر : المغنى ٢٧٧/١ .

(٢٤٥) شرح معانى الآثار ٨٣/١ .

المنذر (٢٤٦) . لكل ما سبق رجحت رأى الجمهور - والله أعلم بالصواب - .

المطلب الثانى
فى اعتبار مدة المسح

اختلف الفقهاء القائلون بتوقيت المسح على الخفين فى بدء مدة المسح ، أى من أى وقت تبدأ مدة المسح على الخفين ، وذلك على أقوال :

الأول : أنها تبدأ من وقت الحدث بعد لبس الخف الى مثله من اليوم الثانى للمقيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وسفيان الثورى ، وجمهور العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد (٢٤٧) .

الثانى : تبدأ من حين يمسح بعد الحدث ، وبهذا قال الأوزاعى وأبو ثور ، وهو رواية عن أحمد ، وداود وهو المختار الراجح دليلا ، واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (٢٤٨) .

الثالث : روى عن الشعبى يمسح لخمس صلوات فقط ان كان مقيما ، ولا يمسح لأكثر ، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط ان كان مسافرا ولا يمسح لأكثر ، وبه يقول اسحاق ابن راهويه ، وسليمان ابن داود الهاشمى ، وأبو ثور (٢٤٩) أى المعتبر عند هؤلاء وقت

---

(٢٤٦) المجموع ٤٨٣/١ .

(٢٤٧) البدائع ٩٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٠١/١ ، المغنى ٢٩٠/١ .

(٢٤٨) المغنى ٢٩١/١ ، المحلى ٩٥/٢ ، المجموع ٤٨٧/١ .

(٢٤٩) المحلى ٩٦/٢ .

اللبس ، فيمسح من وقت اللبس الى وقت اللبس كما حكى الماوردى والشاسى عن الحسن البصرى (٢٥٠) .

ادلـة القـول الأول (٢٥١) :

١ - روى الحافظ القاسم بن زكريا المطرزى فى حديث صفوان : « من الحدث الى الحدث » .

٢ - ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف ، لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة .

٣ - أحاديث التوقيت الواردة فى الباب كلها دالة على أن الخف جعل مانعا من سراية الحدث الى الرجل شرعا فتعتبر المدة من وقت المنع ، لأن ما قبل ذلك طهارة الغسل ، ولا تقدير فيها ، فاذا التقدير فى التحقيق انما هو لمدة منعه شرعا ، وان كان ظاهر اللفظ التقدير للمسح أو اللبس ، والخف انما منع من وقت الحدث .

ادلـة القـول الثـانى (٢٥٢) :

١ - الأحاديث الصحيحة التى رواها جمع من الصحابة فى صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسانيد وغيرها تنص على أن النبى - ﷺ - أمر بالمسح ، وفى بعضها رخص فى المسح ، وفى غيرها : جعل المسح للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وفى روايات أخرى : يمسح المسافر ثلاثة أيام ، فيتضح مما سبق أن الأحاديث تنص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح ، وفى قوله - ﷺ - (يمسح المسافر ثلاثة أيام) تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك الا اذا كانت المدة من المسح .

---

(٢٥٠) المجموع ٤٨٧/١ .

(٢٥١) المغنى ٢٩١/١ ، المجموع ٤٨٧/١ ، البحر الرائق ١٨٠/١ .

(٢٥٢) المجموع ٤٨٧/١ ، المغنى ٢٩١/١ .

٢ - ولأن الشافعي - رضى الله عنه - قال : اذا أحدث في الحضر ومسح فى السفر أتم مسح مسافر ، فعلق الحكم بالمسح .
٣ - ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها ، فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث .

دليل القول الثالث (٢٥٣): لم نجد لهم دليل الا ما قاله صاحب البحر الرائق من انهم وقتوا باللبس ، لأنه وقت جواز الرخصة .

مناقشة ادلة القول الأول : نوقشت أدلة القول الأول بما يأتى :

١ - فيما يتعلق بالزيادة فى حديث صفوان ، فهى زيادة غريبة ليست ثابتة (٢٥٤) .

٢ - وناقش الألبانى ما ذكروه من قياس فقال (٢٥٥) : (ان القياس المشار اليه ، لو كان مسلما بصحته فى نفسه فشرط قبوله والاحتجاج به انما هو اذا لم يخالف السنة ، اما وهو مخالف لها كما رأيت فلا يجوز الالتفات اليه ، ولذلك قيل : اذا ورد الأثر بطل النظر ، واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . فكيف وهو مخالف أيضا لقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وعهد بالمقلدين أن يدعوا الأخذ بالسنة الصحيحة حين تخالف قوله - رضى الله عنه - كما فعلوا فى الطلاق الثلاث ، فكيف لا يأخذون به حين وافق السنة ؟ فقد روى عبد الرزاق فى المصنف ١/٢٠٩ ، ٨٠٧) عن أبى عثمان النهدى قال : « حضرت سعدا وابن عمر يختصمان الى عمر فى المسح على الخفين فقال عمر : يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته » . قلت واسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو صريح فى أن المسح يبتدىء من ساعة اجرائه على الخف الى مثلها من اليوم والليلة) .

٣ - وما قاله الأحناف فهو مردود بما ذكره أصحاب القول

---

(٢٥٣) البحر الرائق ١/١٨٠ . (٢٥٤) المجموع ١/٤٨٧ .
(٢٥٥) تمام النصح فى أحكام المسح للألبانى ص ٩١ - ٩٢ .

الثانى فى استدلالهم بالأحاديث التى وردت فى توقيت المسح على الخفيـــن .

مناقشـة أدلـة الرأى الثانى : ناقش النووى أدلة القول الثانى فقـــال (٢٥٦) .

١ - الأحاديث التى استدل بها القول الثانى معناها أنه يجوز المسح ثلاثة أيام ، ونحن نقول به اذا مسح عقب الحدث ، فان أخر فهو مفوت على نفسه .

٢ - وأما قياس الشافعى فمردود ، لأن الاعتبار فى المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل ، والاعتبار فى العبادة بالتلبس بها ، وقد وجد ذلك فى مسالة المسافر فى السفر ، والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر فى الوقت فله القصر ، ومن دخل فى الصلاة فى الحضر ثم سارت به السفينة يتم ، فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة .

ويمكن أن يجاب عما قاله النووى بما يأتى (٢٥٧) :

١ - هذه المناقشة مردودة ، لأن مقتضى هذا الكلام أن من صلى الفجر قبيل طلوع الشمس ثم أحدث عند الفجر من اليوم الثانى ، فتوضأ ومسح لأول مرة لصلاة الفجر ، فليس له المسح بعدها ! فهل يصدق على مثل هذا أنه مسح يوما وليلة ؟ أما على القول الثانى فله أن يمسح الى قبيل الفجر من اليوم الثالث . بل لقد قالوا أغرب مما ذكرنا : فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة ان كان مسافرا انقضت المدة ، ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستانف لبسا على طهارة . فحرموه من الانتفاع بهذة الرخصة ، بناء على هذا الرأى المخالف للسنة ، ولذلك لم يسع الامام النووى الا أن

---

(٢٥٦) المجموع ٤٨٧/١ .

(٢٥٧) تمام النصح فى أحكام النصح للألبانى ص ٨٩ - ٩٠ ، المحلى ٩٦/٢ .

يخالف مذهبه — وهو الحريص على أن لا يخالفه ما وجد الى ذلك سبيلا — لقوة الدليل) .

وقال ابن حزم فى رده ما قاله أصحاب الرأى الأول : (ومن المحال الباطل أن يجوز له المسح فى الوضوء فى حال الحدث ، هذا مالا يقولون به هم ولا غيرهم ، ووجدنا بعض الأحداث قد تطول جدا البياعة والساعتين والأكثر كالغائط ، ومنها ما يدوم أقل كالبول ، فسقط هذا القول بيقين لا شك فيه ، وهو أيضا مخالف لنص الخبر ، ولا حجة لهم فيه أصلا) .

مناقشة أصحاب القول الثالث (٢٥٨) : قال ابن قدامة : (وأما تقديرهم بعدد الصلوات : فلا يصح لأن النبى — ﷺ — انما قدره بالوقت دون الفعل ، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلى بالمسح ست صلوات ، وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح ويصليها ، وفى اليوم الثانى يعجلها فيصليها فى أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح ، وان كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلى سبع صلوات) .

وقال ابن حزم : (يلزمهم أن من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ — وكان قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم نام — أنه يمسح عليهما ، فاذا اتمهن لم يجز أن يمسح بعدهن باقى يومه وليلته ، وهذا خلاف الخبر ، فسقط هذا القول بمخالفته للخبر وتعريه من أن يكون لصحته برهان) .

الرأى الراجح : هو ما قال به أصحاب الرأى الثانى من أن مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن النووى وهو من أهل الحديث ، وشافعى المذهب قال فى المجموع بعد أن ذكر أصحاب الرأى الأول والشافعية منهم ، وذكر الرأى الثانى ومن قالوا به قال (٢٥٩) : (وهو المختار الراجح دليلا ، واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب) .

---

(٢٥٨) المغنى ١/٢٩١ ، المحلى ٢/٩٧ . (٢٥٩) المجموع ١/٤٨٧ .

ثمرة الخلاف فى هذا الموضوع : تظهر ثمرة الخلاف فيمن توضأ بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس ، فعلى قول الجمهور (القول الأول) يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثانى ان كان مقيما ، وان كان مسافرا يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع • وعلى قول من اعتبر وقت اللبس (القول الثالث) يمسح الى ما بعد طلوع الفجر من اليوم الثانى ان كان مقيما ، وان كان مسافرا يمسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع • وعلى قول من اعتبر وقت المسح (القول الثانى) يمسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثانى ان كان مقيما ، وان كا مسافرا يمسح الى ما بعد زاول الشمس من اليوم الرابع (٢٦٠) •

المطلب الثالث

فى مسائل تتعلق بمدة المسح

نعرض فيما يلى اربع مسائل تتعلق بمدة المسح :

(احداها) : لبس الخف فى الحضر وسافر قبل الحدث ، فيمسح مسح مسافر بالاجماع (٢٦١) •

(الثانية) : لبس واحدث فى الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة ، فيمسح مسح مسافر ايضا عند الشافعية وعند جميع العلماء (٢٦٢) •

(الثالثة) : احدث فى الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح مسافر أم مقيم ، فيه وجهان : يتم مسح مقيم ، لأن خروج وقت الصلاة عنه فى الحضر بمنزلة دخوله فى الصلاة فى وجوب الاتمام ، فكذا فى المسح •

---

(٢٦٠) البدائع ٩٨/١ •

(٢٦١) المجموع ٤٨٨/١ ، البدائع ٩٨/١ •

(٢٦٢) المجموع ٤٨٨/١ •

والثانى : يتم مسح مسافر ، لانه تلبس بالمسح وهو مسافر ، فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ، ويخالف الصلاة لانها تفوت وتقضى ، فاذا فاتت في الحضر ثبتت فى الذمة صلاة الحضر ، فلزمه قضاؤها ، والمسح لا يفوت ولا يثبت فى الذمة ، فصـــار كالصلاة قبـــل فوات الوقت (٢٦٣) .

(الرابعة) : احدث ومسح فى الحضر ثم سافر قبل تمام يـوم وليلة ، فمذهب الشافعية ان يتم يوما وليلة من حين أحدث ، وبه قال مالك واسحق واحمد وداود فى رواية عنهما (٢٦٤) .

وقال ابو حنيفة والثورى يتم مسح مسافر ، وهى رواية عن احمد وداود (٢٦٥) .

احتج الشافعى ومن معه (٢٦٦) بقوله - ﷺ - : (يسمح المقيم يوما وليلة) ولم يفصل ، ولانها عبادة تختلف بالحضر والسفر ، وجد احد طرفيها فى الحضر ، فغلب فيها حكم الحضر كالصلاة .

واحتج ابو حنيفة ومن معه بقوله - ﷺ - (ثلاثة ايام ولياليها) ، وهذا مسافر ، ولانه سافر قبل كمال مدة المسح ، فاشبه من سافر قبـل المسح بعد الحدث (٢٦٧) .

وردوا استدلال الشافعى بالحديث فقالوا (٢٦٨) : لا حجة له فى صدر الحديث لانه يتناول المقيم ، وقد بطلت الاقامة بالسفر .

واذا احدث ومسح في السفر ثم اقام ، فان اقام بعد استكمال مدة

---

(٢٦٣) المرجـــع السـابق .

(٢٦٤) المجموع ١/٤٨٨ ، المغنى ١/٢٩١ .

(٢٦٥) البدائع ١/٩٨ ، المغنى /٢٩١ .

(٢٦٦) المجموع ١/٤٨٨ ، المغنى ١/٢٩٢ . (٢٦٧) المغنى ١/٢٩٢ .

(٢٦٨) البدائع ١/٩٩ .

السفر ، نزع خفيه وغسل رجليه لما سبق ، وان اقام قبل ان يستكمل مدة السفر ، فان اقام بعد تمام يوم وليلة او اكثر ، فكذلك ينزع خفيه ويغسل رجليه ، لانه لو مسح لمسح وهو مقيم اكثر من يوم وليلة وهذا لا يجوز • وان اقام قبل تمام يوم وليلة أتم يوما وليلة ، لأن أكثر ما في الباب أنه مقيم فيتم مدة المقيم (٢٦٩) •

سفر المعصية هل يبيح المسح ثلاثة ايام ام لا ؟

١ - يرى الأحناف أن الرخص تباح في كل سفر ، حتى في سفر المعصية ، فالعاصي بسفره يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، لأنه مسافر فابيح له الترخص كالمطيع وبهذا قال الظاهرية (٢٧٠) •

٢ - رأى الشافعية (٢٧١) : يرون أنه اذا كان سفره معصية كقطع الطرق واباق العبد ونحوهما ، لم يجز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف • وهل يجوز يوما وليلة ام لا يستبيح شيئا اصلا ؟ فيه وجهان : اصحهما يجوز يوما وليلة لا اكثر ، لأن ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية ، فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة • اما اليوم والليلة فالمسح فيهما جائز بلا سفر • والثاني : لا يجوز تغليظا عليه ، كما لا يجوز له اكل الميته بلا خلاف ، فان اراد الاكل والمسح فليتب •

ووافق الحنابلة الشافعية في الوجه الثاني وقالوا (٢٧٢) : (لو سافر لمعصية ، لم يستبح المسح اكثر من يوم وليلة ، لأن يوما وليلة غير مختصة بالسفر ، ولا هي من رخصه ، فاشبه غير الرخص ، بخلاف ما زاد على يوم وليلة ، فانه من رخص السفر ، فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع) •

وقال المالكية(٢٧٣) : (فلا يمسح على الجورب أو الخف العاصي بلبسه أو سفر كآبق وعاق لوالديه وقاطع طريق ولكن المعتمد الترخيص

---

(٢٦٩) المرجع السابق • (٢٧٠) الهداية ٨٢/١ ، المحلى ٩٩/٢ •

(٢٧١) انظر : المجموع ٤٨٥/١ • (٢٧٢) المغنى ٢٩٤/١ •

(٧٣) شرح منح الجليل ٨٢/١ •

للعاصى بسفره فى مسح الجوارب أو الخف ، اذ القاعدة ان كل رخصة في الحضر فهى رخصة فى السفر أيضا ولو كان معصية ، اذ غاية سفر المعصية أنه كأن لم يكن ، وإن المتلبس به غير مسافر ، والرخصة شملته أيضا ، وأما الرخصة القاصرة على السفر ، فلا يفعلها العاصى به ، لأنه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا) . اجاز المالكية للعاصى بسفره أن يمسح على الخفين ولم يحددوا له يوما وليلة كما فعل الشافعية والحنابلة وانما تركوا مدة المسح كما هى للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

ورد ابن حزم على من منع العاصى بسفره من المسح ، أو حدد له يوما وليلة فقال (٢٧٤) : (والرجال والنساء فى كل ما ذكرناه سواء ، وسفر الطاعة والمعصية فى كل ذلك سواء ..

برهان ذلك عموم أمر رسول الله — ﷺ — وحكمه ، ولو أراد عليه السلام تخصيص سفر من سفر ، ومعصية من طاعة ، لما عجز عن ذلك ، وواهب الرزق والصحة وعلو اليد للعاصى والمرجو للمغفرة له يتصدق عليه من فسح الدين بما شاء . ولا معنى لتفريق من فرق فى ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية ، لا من طريق الخبر ولا من طريق النظر .

أما الخبر فالله تعالى يقول : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ، فلو كان ههنا فرق لما أهمله رسول الله — ﷺ — ولا كلفنا علم ما لم يخبرنا به ، ولا الزمنا العمل بما لم يعرفنا به . هذا أمر قد أمناه ولله الحمد . وأما من طريق النظر ، فان المقيم قد تكون اقامته اقامة معصية وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام أشد من سفر المعصية ، وقد يطيع المسافر فى المعصية فى بعض أعماله وأولها الوضوء الذى يكون فيه المسح المذكور الذى منعوه منه ، فمنعوه من المسح الذى هو طاعة ، وأمروه بالغسل الذى هو طاعة أيضا ، وهذا فساد من القول

---

(٢٧٤) المحلى ٩٩/٢ .

جدا ، وأطلقوا المسح للمقيم العاصى فى اقامته) . والذى أميل اليه أن العاصى بسفره يمسح على الخفين يوما وليلة كما قال الشافعية والحنابلة ، لأن سفره معصية فلا يجوز له أن يستفاد بها رخصة - والله أعلم - .

المبحث السابع

فى نواقض المسح على الخفين

عبر بعض الفقهاء عن انتهاء الترخيص بالمسح على الخفين بالمبطلات ، وعبر البعض الآخر بالنواقض ، من الفريق الأول المالكية (٢٧٥) ، ومن الفريق الثانى الأحناف (٢٧٦) ، واليك الحالات التى يبطل فيها المسح على الخفين :

١ - نواقض الوضوء : ينتقض المسح على الخف بكل ناقض للوضوء ، لأنه بعض الوضوء ، ولأنه بدل فينقضه ناقض الأصل كالتيمم ، وحينئذ يتوضأ ، ويمسح اذا كانت مدة المسح باقية ، فان انتهت المدة يعاد الوضوء وغسل الرجلين (٢٧٧) .

٢ - الجنابة ونحوها : ان أجنب لابس الخف ، بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين ، فان اراد المسح على الخف بعد الغسل جدد لبسه .

لحديث صفوان السابق : « كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن ، الا من جنابة » ، وقيس بالجنابة غيرها ، مما هو في معناها ، كالحيض والنفاس والولادة .

---

(٢٧٥) شرح منح الجليل ٨٣/١ . (٢٧٦) فتح القدير ١٠٥/١ .

(٢٧٧) البحر الرائق ١٨٦/١ ، بداية المجتهد ٢٢/١ .

قال النووى (٢٧٨) : (لا يجزىء المسح على الخف فى غسل الجنابة نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، ولا اعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وكذا لا يجزىء مسح الخف فى غسل الحيض والنفاس والولادة ، ولا فى الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد واغسال الحج وغيرها) .

وقال ابن قدامة (٢٧٩) : (ولا يجزىء المسح فى جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب ، لا نعلم فى هذا خلافا) .

٣ - نزع أحد الخفين أو كليهما : نزع الخفين محل خلاف بين الفقهاء هل يعد ناقضا لطهارة المسح ام لا ؟

وللعلماء فى هذا اربعة مذاهب نص عليها النووى (٢٨٠) :

أحدها : يكفيه غسل القدمين ، وهذا اصح القولين فى المذهب الشافعى ، وبه قال عطاء ، وعلقمة ، والأسود ، وحكى عن النخعى، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، والثورى ، وأبى ثور والمزنى ورواية عن احمد - رضى الله عنهم - .

والثنى : يلزمه استئناف الوضوء ، وهو القول الثانى عند الشافعية ، وبه قال مكحول والنخعى والزهرى وابن أبى ليلى والأوزاعى ، والحسن بن صالح واسحق ، وهو أصح الروايتين عن احمد .

الثالث : ان غسل رجليه عقب النزع كفاه وان اخر حتى طال الفصل استانف الوضوء ، وبه قال مالك والليث .

الرابع : لا شىء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلى بها ما لم يحدث كما لو لو يخلع ، وهذا المذهب حكاه

---

(٢٧٨) المجموع ٤٨١/١ . (٢٧٩) المغنى ٢٨٣/١ .

(٢٨٠) المجموع ٥٢٦/١ - ٥٢٧ .

ابن المنذر عن الحسن البصرى وقتاده وسليمان بن حرب ، واختاره ابن المنذر ، وهو المختار الأقوى ، وحكاه اصحابنا عن داود الا انه قال يلزمه نزعهما ولا يجوز ان يصلى فيهما .

وقال ابن رشد فى المسألة ثلاثة اقوال (٢٨١) : وذكر المذهب الأول عند النووى ونسبه الى مالك واصحابه والشافعى وابو حنيفة ، وجعل المذهب الثالث عند النووى قولا لمالك فقال : (الا أن مالكا رأى انه ان اخر ذلك استانف الوضوء على رايه فى وجوب الموالاه) .

وجعل المذهب الرابع عند النـــووى قولا ثانيا عنده ، والمذهب الثانى قولا ثالثا ونسبه الى الحسن بن حى . ثم قال : (وســـبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو اصل بذاته فى الطهارة أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما فى الخفين ؟ فان قلنا هو أصل بذاته فالطهارة باقية وان نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما ، وان قلنا انه بدل ، فيحتمل أن يقال اذا نزع الخف بـ طلت الطهارة وان كنا نشترط الفور ، ويحتمل ان يقال ان غسلهما اجزأت الطهارة اذا لم يشترط الفور . واما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف ، وانما هو شىء يتخيل) .

دليل المذهب الأول : الحدث السابق هو الذى حل بقدميه ، وقـد غسل بعده ســـائر الأعضـــاء وبقيت القدمان فقط ، فلا يجب عليه الا غسلهما (٢٨٢) .

دليل المذهب الثانى : الحدث قد حل ببعض أعضائه ، والحدث لا يتجزأ فيتعدى الى الباقى (٢٨٣) .

دليل المذهب الثالث : الموالاة شرط عندهم فى الوضوء ، فتاخير الغسل بعد النزع يوجب استئناف الوضوء لفقد شرطه عندهم (٢٨٤) .

---

(٢٨١) بداية المجتهد ٢٢/١ - ٢٣ .
(٢٨٢) البدائع ١٠٧/١ .
(٢٨٣) المجموع ٥٢٣/١ .
(٢٨٤) مواهب الجليل ٩٣/١ .

دليل المذهب الرابع : احتجوا (٢٨٥) بأن طهـــارته صحيحة ، فلا تبطل بلا حدث كالوضوء ، وأما نزع الخف فلا يؤثر فى الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه .

ورد النووى هذا فقال (٢٨٦) : (وقال أصحابنا الأصل غسل الرجل والمســح بدل ، فاذا زال وجب الرجوع الى الأصــل) وأرى أن الرأى الرابع هو الأقوى كما قال النـــووى ، ورجحه ابن حـــزم فقال (٢٨٧) : (وهذا هو القول الذى لا يجوز غيره لأنه ليس فى شىء من الأخبار أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضـــوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح ، وانما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم . فمن قال غير هـذا فقد اقحم فى الخبر ما ليس فيه ، وقول رسول الله - ﷺ - ما لم يقل ، فمن فعل ذلك واهما فلا شىء عليه ، ومن فعـــل ذلك عامدا بعـــد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر ، والطهارة لا ينقضهـــا الا الحدث ، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر ، والطاهر يصلى ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جلى فى أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث ، وهذا الذى انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص فى أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها ، فهو طاهر يصلى حتى يحدث فيخلع خفيـــه حينئذ وما على قدميـــه ويتوضأ ثـــم يستأنف المسح توقيتا آخر وهكذا أبدا) .

وهذا القول هو الذى اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية كما ذكر الألبانى (٢٨٨) .

وكذلك اذا نزع أحدهما فانه ينتقض مسحه فى الخفين ، وعليه نزع الباقى وغسلهما لا غير ان لم يكن محدثا ، والوضوء بكماله ان كان محدثا .

---

(٢٨٥) المجموع ٥٢٧/١ .　　(٢٨٦) المرجع السابق .

(٢٨٧) المحلى ٩٤/٢ - ٩٥

(٢٨٨) تمام النصح فى أحكام المسح ص ٩٣ .

ولو اخر القدم الى الساق انتقض مسحه عند الأحناف ، لأن اخراج القدم الى الساق اخراج لها من الخف ، ولو اخرج بعض قدمه أو خرج بغير صنعه ، روى الحسن عن ابى حنيفة انه ان اخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه والا فلا . وروى عن ابى يوسف انه ان اخرج اكثر القدم من الخف انتقض والا فلا . وروى عن محمد انه ان بقى فى الخف مقدار ما يجوز عليه المسح بقى المسح والا انتقض. ويرى بعض فقهاء الأحناف أنه يستمشى ، فان امكنه المشى المعتاد بقى المسح والا فينقض ، وهذا موافق لقول ابى يوسف ، وهو إعتبار اكثر القدم ، لأن المشى يتعذر بخروج اكثر القدم ، ولا بأس بالاعتماد عليه ، لأن المقصد من لبس الخف هو المشى ، فاذا تعذر المشى انعدم اللبس فيما قصد له ، ولأن للاكثر حكم الكل (٢٨٩) .

٤ - انقضاء مدة المسح : وهى يوم وليلة فى حق المقيم ، وفى حق المسافر ثلاثة ايام ولياليها ، لأن الحكم المؤقت الى غاية ينتهى عند وجود الغاية ، فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلى ان كان محدثا ، وان لم يكن محدثا يغسل قدميه لا غير ويصلى ، وهذا عند الأحناف (٢٩٠) .

أما عند الحنابلة (٢٩١) : فانه اذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح الا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة ، وفيه رواية أخرى : انه يجزئه غسل قدميه كما لو خلعهما .

واستدلوا على الرواية الأولى بقولهم : ان غسل الرجلين شرط للصلاة ، وانما قام المسح مقامه فى المدة ، فاذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه الا بدليل ، ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها ، كالمتيمم عند رؤية الماء .

---

(٢٨٩) البدائع ١٠٨/١ .
(٢٩٠) المرجع السابق ص ١٠٧ .
(٢٩١) المغنى ٢٨٧/١ .

وقال الشافعية فى انقضاء مدة المسح ما قالوه فى نزع أحـــد الخفين او كليهما (٢٩٢) ٠

٥ ـ ظهور بعض الرجل بتخرق أو غيره كانحلال العرا ونحو ذلك:
قال الشافعية (٢٩٣) : (اذا كان الخرق فى محل الفرض وهـــو فاحش لا يمكن متابعة المشى عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف) ، وبهذا قال الحنابلة وزفر من الأحناف (٢٩٤) ٠

وقال ابو حنيفة (٢٩٥) : (لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث اصابع من أصابع الرجل ، فان كان اقـــل من ذلك جاز) ٠

وبطل المسح عند المالكية بخرق الخف خرقا كثيرا قدر ثلث القدم فأكثر (٢٩٦) ٠

وقال الظاهرية (٢٩٧) : (ان كان فى الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضا ، فظهر منه شىء من القدم أقل القدم او اكثرها او كلاهما ، فكل ذلك سواء ، والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شىء) ٠

وسبق تفصيل هذا الموضوع عند الكلام عن الشروط المتفق عليها لجواز المسح على الخفين وذلك من خلال الكلام عن الشرط الثانى ٠

ـ والله اعلم بالصـــواب ـ

---

(٢٩٢) المجموع ٥٢٣/١ ٠ (٢٩٣) المجموع ٢٩٦/١ ٠
(٢٩٤) المغنى ٢٩٦/١ ٠ (٢٩٥) الهداية مع فتح القدير ١٠٤/١ ٠
(٢٩٦) شرح منح الجليل ٨٣/١ (٢٩٧) المحـــلى ١٠٠/٢ ٠

الفصل الثاني

في أحـــكام التيمم في الســـفر

تمهيـــــــــد :

ويشتمل على : تعريف التيمم ، وحكمه ، وسبب مشروعيته :

التيمم في اللغة (١) : القصد ، يقل يممت فلانا اى قصدته ، وتيممه : تقصده ، وتيمم الصعيد للصلاة ، وأصله : التعمد والتوخى ، من قولهم تيممه وتأممه . قال ابن السكيت : قوله تعالى : « فتيممـــوا صعيدا طيبا (٢) » ، اى اقصدوا الصعيد طيب ، ثم كثر اســتعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب .

ويرى الأحناف أنه ينبغى التمييز بين القصد فى التيمم فيقال : مطلق القصد ، والقصد فى الحج فيقال : القصد الى معظم للتفــريق بينهمـــا) (٣) .

التيمم في اصطلاح الفقهاء (٤) :

عند الأحناف : اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر .

وعند المـالكية : هو عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهى القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه .

وعند الشافعية : ايصال التراب الى الوجـــه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل ، أو عضو منهما بشرائط مخصوصة .

وعند الحنابلة : مسح الوجه واليدين بتراب طهوز على وجـــه مخصـــوص .

---

(١) الصحاح للرازى ص ٥٩٠ ، مختار وصحاح ٧٧٤/١ .

(٢) الاية : ٤٣ من النساء . (٣) البحـــر الرائق ١٤٥/١ .

(٤) المرجع السابق ، حاشية العدوى ١٩٤/١ ، مغنى المحتاج ٨٧/١ ، كشاف القناع ١٦٠/١ ، الامام الصادق والمذاهب الاربعة ٢٤٣/٣ .

وعند الشيعة : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة، لازالة الحـــدث .

حـــكمه : (٥) جائز بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، هـكذا قال الحنابلة ، وقال المـالكية هو واجب بالكتاب والسنة والاجماع ، والوجوب عندهم بشروط ذكروها فى كتبهم .

وقال الاحناف : وأما حكمه : فاستباحة ما لا يحل الا به ، ولـه شرائط جواز ، وسبب وجـوب .

وقال الشافعية : والاكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة ، وهو رخصة ، وقيل عزيمة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد . وقيل ان كان لفقد المـاء فعزيمة والا فرخصة ، وهو الذى اعتمده الشيخ الحفنى . وقال الحنابلة : هو مشروع ، أى يجب حيث يجب التطهر بالمـاء ، ويسن حيث يسن ذلك .

وأيا كان تعبير الفقهـاء عن حكم التيمم فهو مشروع بالكتـاب والسـنة والاجمـاع .

أولا ـ دليله من الكتاب : (٦) : قوله تعالى : « وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » .

قال ابن عطية بعد أن ذكر آية المـائدة (٧) : (لا يختلف أن هذه الآية هى التى قالت عائشة رضى الله عنها ـ فيها : «نزلت آية التيمم» ، وهى آية الوضوء ، لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا فكأن الآية لم تزدهم فيه الا تلاوته ، وانما أعطتهم الفائدة والرخصة

---

(٥) المغنى ٢٣٣/١ ، حاشية العدوى ١٩٤/١ ، البحر الرائق ١٤٥/١ ، مغنى المحتاج ٨٧/١ ، حواشى الشروانى وابن القاسم ٣٢٤/١ .

(٦) الآية : ٤٣ من النساء ، الآية : ٦ من المائدة .

(٧) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٤٦١/٤ .

فى التيمم . واستدل على حصول الوضوء بقول عائشة - رضى الله عنها - « فأقام رسول الله - ﷺ - بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء » . وآية النساء إما نزلت معها أو بعدها بيسير ، وكانت قصة التيمم فى سفر رسول الله - ﷺ - فى غزوة المريسيع ، وهى غزوة بنى المصطلق ، وفيها كان هبوب الريح فيما روى ، وفيها كان قول عبد الله بن أبى بن سلول : « لئن رجعنا الى المدينة » القصة بطولها ، وفيها وقع حديث الافك) .

ثانيا - دليله من السنة : (عن عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - قال : بعثنى النبى - ﷺ - فى حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى - ﷺ - فذكرت له ذلك . فقال : « انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه) ، متفق عليه واللفظ لمسلم(٨) . وفى رواية للبخارى(٩) : (وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

دل الحديث على أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء ، وأنه يكفى ضربة واحدة ، ويكفى فى اليدين مسح الكفين (١٠) .

وتوجد أحاديث كثيرة عند البخارى ومسلم كلها تدل على أن التيمم مشروع للأمة الاسلامية ، خاصة ، ولم يشرع لغيرها من الامم .

ثالثا - دليله من الاجماع(١١) : اجمع المسلمون على مشروعية

---

(٨) رواه البخارى فى كتاب التيمم : فتح البارى ٤٥٥/١ - ٤٥٦ ، مسلم فى كتاب الحيض ، باب التيمم ٢٨٠/١ - ٢٨١ .

(٩) فتح البارى ٤٤٣/١ ، مسلم ٢٨٠ - ٢٨١ .

(١٠) سبل السلام ١٩٦/١ .

(١١) الامام الصادق والمذاهب الأربعة ٢٤٣/٣

التيمم فى الجملة ، لقوله تعالى : « فتيمموا صعيدا طيبا » .

سبب مشروعية التيمم : وعن السبب الذى شرع الله تعـــالى من أجله التيمم ، يروى الامام مسلم (١٢) عن عائشة -رضى الله عنها- (انها قالت خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فى بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله - ﷺ - على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى أبى بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله - ﷺ - وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله - ﷺ - واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله - ﷺ - والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله - ﷺ - على فخذى فنام رسول الله - ﷺ - حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فيتمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ما هى باول بركتكم . يا آل أبى بكر فقالت عائشةفبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته) . وفى رواية أخرى لمسلم عن عائشة جاء فيها (فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن الحضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة . وبعد هذه العجالة التى بينا فيها تعريف التيمم وحكمه وسبب مشروعيته ، نتكلم عن التيمم كرخصة من رخص السفر، أى أن الكلام فى المباحث التالية سيكون باذن الله وتوفيقه عن أحكام التيمم فى السفر :

المبحـــــث الأول

من يجـــوز لـــه التيمم ؟

يجوز التيمم لكل من يعجز عن استعمال الماء لقوله تعـالى :

---

(١٢) الجامع الصحيح ١٩٢/١ .

(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبـا) ، وسـيقتصر كلامنـا على المسافر فقط ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلـــــب الأول

فى السـفر الذى يبيح التيمـم

أجمع العلماء (١٣) على أن طهارة التيمم تجوز لاثنين : للمريض: وللمسافر اذا عدما الماء . وبعد هذا ما هو السفر الذى يبيح التيمم ؟ وما حكم تيمم المسافر الذى يعجز عن استعمال الماء ؟ نجيب فى هذا المطلب عن السؤال الأول ، وفى المطلب الثانى نجيب على السـؤال الثـــانى .

بيان السفر الذى يبيح التيمم : قال ابن عطية (١٤) فى تفسيره لقول الحق تبارك وتعالى : (أو على سفر) : (المسافر ـ فى هذه الآية ـ : هو الغائب عن الحضر ، كان السفر مما تقصر فيه الصـلاة أو لا تقصر ، هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء . وقال الشافعى ـ فى كتاب الأشراف ـ : وقال قوم : لا يتيمم الا فى سفر يجوز فيـــه التقصير ، وهذا ضعيف . قال القاضى أبو محمد ـ رحمه الله ـ وكذلك قالت فرقة : لا تيمم فى سفر معصية ، وهذا ايضا ضعيف) . هـــذا ما قاله ابن عطية عند تفسيره لآية التيمم ، أما ما قاله الفقهاء فهو :

يرى الأحناف (١٥) : أن قليل السفر وكثيره سواء فى التيمم ، والصلاة على الدابة خارج المصر ، انما الفرق بين القليل والكثير فى ثلاثة : فى قصر الصلاة ، والافطار والمسح على الخفين . ومعـلوم عندهم أن العاصى والمطيع فى سفرهما واحد من حيث الترخص .

ويرى المالكية (١٦) : أن التيمم يجب لعدم المـاء فى السـفر

---

(١٣) بداية المجتهد ٦٥/١ . (١٤) المحرر الوجيز ٧٥/٤ ـ ٧٦ .

(١٥) البحر الرائق ١٤٧/١ ، البدائع ٩٣/١ .

(١٦) انظـر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٩٦/١ ـ ٩٧ .

أو فى الحضر ، وسواء كان السفر سفر قصر أم لا ، ولا فرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية فى جواز التيمم ، لأن قوله تعالى : «فتيمموا» يدل باطلاقه على اباحة التيمم لكل مريض وكل مسافر عدم الماء .

وقال الشافعية (١٧) : (الرخص المتعلقة بالسفر ثمان : ثلاثة تختص بالطويل وهى القصر ، والفطر فى رمضان ، ومسح الخف ثلاثة أيام . وثنتان تجوزان فى الطويل والقصير وهما ترك الجمعة ، وأكل الميتة . وثلاث فى اختصاصها بالطويل قولان ، وهى الجمع بين الصلاتين ، واسقاط الفرض بالتيمم ، جواز التنفل على الراحلة ، والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين .

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى باب استقبال القبلة : السفر القصير الذى يبيح التنفل على الرحلة والتيمم وغيرهما هو مثل أن يخرج الى ضيعة له مسيرة ميل أو نحوه) .

وقالوا فى شأن العاصى بسفره : (لا يستبيح من سفره معصية شيئا من رخص السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثا والجمع والتنفل على الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة الا التيمم اذا عدم الماء ففيه ثلاثة أوجه ، الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب اعادة الصلاة فوجب التيمم لحرمة الوقت ، والاعادة لتقصيره بترك التوبة ، والثانى : يجوز التيمم ولا تجب الاعادة ، والثالث : يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع امكان الطهارة ، لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصية) (١٨) .

فيتضح مما سبق أن الشافعية يجيزون للمسافر التيمم فى السفر الطويل والقصير كما قال أبو حامد ، ويجيزون فى سفر المعصية التيمم ، الا أنهم يوجبون اعادة الصلاة ، لتقصير العاصى بترك التوبة .

---

(١٧) المجموع ٤٨٣/٩ .   (١٨) المجموع ٣٨٥/١ - ٤٨٦ .

وقال الحنابلة (١٩) : (ويتيمم المسافر فى قصير السفر وطويله) . طويل السفر : ما يبيح القصر والفطر ، وقصيره : مادون ذلك ، مما يقع عليه اسم سفر ، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين . قال القاضى : لو خرج الى ضيعة له ، ففارق البنيان والمنازل ، ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة ، لأن السفر القصير يكثر ، فيكثر عدم الماء فيه . فيحتاج الى التيمم فيه . فينبغى أن يسقط به الفرض كالطويل . ولا فرق عندهم بين سفر الطاعة والمعصية ، لأن التيمم عزيمة ، فلا يجوز تركه ، بخلاف بقية الرخص ، ولأنه حكم لا يختص بالسفر ، فابيح فى سفر المعصية كمسح يوم وليلة .

ويدخل تحت السفر القصير عند الحنابلة : من خرج من المصر الى عمله ولم يمكنه حمل الماء معه لوضوئه يصلى بالتيمم ولا اعادة عليه ، لأنه مسافر . وقالوا : (من خرج من المصر الى أرض من أعماله لحاجة ، كالحراث والحصاد والحطاب والصياد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بتفويت حاجته ، فله أن يصلى بالتيمم ولا اعادة عليه ، لأنه مسافر ، فأشبه الخارج الى قرية أخرى . ويحتمل أن يلزمه الاعادة لكونه فى أرض من أعمال المصر ، فأشبه المقيم فيه . فان كانت الأرض التى يخرج اليها من عمل قرية أخرى ، فلا اعادة عليه وجها واحدا ، لأنه مسافر) .

وقال الظاهرية (٢٠) : (ويتيمم المسافر الذى لا يجد الماء الذى يقدر على الوضوء به أو الغسل به ، سواء كان السفر قريبا أو بعيدا ، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحا ، هذا مما لا نعلم فيه خلافا ، الا أن بعض العلماء ذكر قولا لم ينسبه الى أحد ، وهو أن التيمم لا يجوز الا فى سفر تقصر فيه الصلاة) .

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء يتضح لنا أن رأى جمهور

---

(١٩) المغنى ٢٣٣/١ - ٢٣٥ . (٢٠) انظر المحلى ٤٤٦/٢ .

الفقهاء وابن عطية ، وابن العربى (٢١) من المفسرين والذى ينص - على أن المسافر الذى لا يجد الماء يتيمم سواء كان السفر طويلا أم قصيرا ، سفر طاعة أم سفر معصية - هو الأولى بالقبول لقوة ما استندوا اليه من الأدلة ، ولأن التيمم فى السفر لعادم الماء عزيمة ، فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص كما قال الحنابلة - والله أعلم بالصواب - .

المطلب الثـانى

فى حكم تيمم المسافر الذى يعجز عن استعمال الماء

للفقهاء تفصيلات كثيرة ، وأقوال متباينة تتعلق بالمسافر الذى يعجز عن استعمال الماء ، واليك توضيح هذه الأقوال :

أولا : مذهب الأحناف (٢٢) :

عدم الماء على نوعين عدم من حيث الصورة والمعنى ، وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة . فالأول أن يكون بعيدا عنه ، ولم يذكر حد البعد فى ظاهر الروايات ، فعن محمد التقدير بالميل ، فان تحقق كونه ميلا جاز له التيمم ، وان تحقق كونه أقل أو ظن أنه ميل أو أقل لا يجوز . قال فى الهداية : والميل هو المختار فى المقدار ، لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر ، والماء معدوم حقيقة ، والميل فى كلام العرب - منتهى مد البصر ، وقيل للاعلام المبنية فى طريق مكة أميال، لأنها بنيت على مقادير منتهى البصر كذا فى الصحاح .

وعن الكرخى : أنه ان كان فى موضع يسمع صوت أهل المـــاء فهو قريب ، وان كان لا يسمع فهو بعيد .

---

(٢١) أحكام القرآن لابن العربى ٤٤٣/١ .

(٢٢) البحر الرائق ، كنز الدقائق بهامشه ١٤٦/١ - ١٥٠ ، شرح فتح القدير ٨٤/١ - ٨٦ ، اللباب فى شرح الكتاب ٣٠/١ - ٣١ .

وعن أبى يوسف : اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره ، فهو بعيد ويجوز له التيمم ٠

والمعتبر كما سبق عند الأحناف المسافة احترازا عن قول زفر ، فانه يجوز التيمم لخوف فوت الوقت وان كان الماء أقل من ميل ٠

ويتفرع على هذا الاختلاف : ما لو ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها الا بالمناوبة لضيق الموقف ، أو لاتحاد الآلة للاستقاء ونحو ذلك ، فان كان يتوقع وصول النوبة اليه قبل خروج الوقت ، لم يجزله التيمم بالاتفاق ، وان علم انها لا تصير اليه الا بعد خروج الوقت يصبر عند الامام وصاحبيه ليتوضأ بعد الوقت ، وعند زفر يتيمم ٠ ولو اجتمعوا فى سفينة أو بيت ضيق وليس هناك موضع يسع أن يصلى قائما فقط لا يصلى قاعدا بل يصبر ويصلى قائما بعد الوقت ، كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام واستعمال الماء فى الوقت ، ويغلب على ظنه القدرة بعده ٠

وأما العدم معنى لا صورة : فهو أن يعجز عن استعمال الماء لمانع من قرب الماء منه : كخوف من عدو على نفسه أو ماله كما فى العناية ، ولو كان عنده أمانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء تيمم ٠ واذا خاف من السبع تيمم أيضا ، لأنه عادم للماء معنى ٠

ويلحق بخوف العدو والسبع ما هو مثله ، كخوف الحية أو النار، لكن بعد زوال العذر يجب الاعادة بالضوء ان كان العذر فيما سبق من قبل العبد ، وان كان من قبل الله تعالى لا تجب الاعادة ٠ وأيضا الماء المحتاج اليه للعطش ، فانه مشغول بحاجته ، والمشغول بالحاجة كالمعدوم ، فيتيمم ٠ لعدمه الماء معنى ، وعطش رفيقه المخالط له ، أو آخر من أهل القافلة ٠ كعطشه يجوز التيمم ٠ ويجوز التيمم لفقد الآلة لتحقق العجز ، لأنه اذا لم يجد دلويستقى به فوجود البئر وعدمها سواء ، ويشترط أن لا يمكنه ايصال ثوبه اليه ، أما اذا أمكنه ايصال ثوبه ، ويخرج الماء قليلا بالبلل ، لا يجوز له التيمم ٠

ويبقى بعد هذا العرض للمذهب الحنفى كلمة فى تيمم الجنب او المحدث لخوف البرد ، ونفرد له مبحثا خاصا ؛ لكون ذلك محل خلاف بين فقهاء الأحناف من ناحية ، وبين فقهاء الاحناف والمذاهب الأخرى من ناحية ثانية .

ثانيا : مذهب المالكية (٢٣) : يرون ان التيمم يجب لعدم الماء ، اما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلا ، وأما حكما بأن لا يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل ، وسواء كان فى السفر او فى الحضر ، وسواء كان المسافر صحيحا او مريضا . ولا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس أن يجده فى الوقت المختار . واليأس انما يكون بعد ان يطلبه طلبا لا يشق بمثله ، ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه . اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه . وقد يجب التيمم مع وجود الماء اذا لم يقدر على مسه سواء كان فى سفر او فى حضر لأجـل مرض مانع من استعماله ، أو مريض يقدر على مسه ولكن لا يجد من يناوله اياه فهو كالعدم ، وكذلك مسافر يقرب منه الماء ولكن يمنعه منه خوف لصوص ، أو خوف سباع على نفسه او على ماله . ويتفرع على ما سبق :

من كان معه ماء لكن ان توضأ به عطش المحترم معه ، تيمم لأنه عادم للماء شرعا ، لأن الشرع يطالبه بانقاذ حياة ذلك المحترم ، فأصبح بمنزلة عادم الماء حسا .

وان خاف خروج الوقت ان طلب الماء تيمم ، لما فى المدونة حينما سئل مالك عن الرجل تغيب الشمس ، وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى ، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء ، وهو غير مسافر ، قال : ان طمع ان يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى الى الماء ، وان كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى .

(٢٣) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٩٨ ، حاشية العدوى ١/١٩٥ - ١٩٦ .

ثالثا : مذهب الشافعية (٢٤) : يرون أن من اسباب التيمم العجز عن استعمال الماء ، وعجز المسافر عن استعمال الماء يتمثل فى اربعة احوال : **أحدها** : ان تيقن المسافر فقد الماء تيمم بلا طلب على الأصح كما اذا فى بعض رمال البوادى . **الثانية** : ان يجوز وجوده تجويزا بعيدا ، أو قريبا ، فيجب تقديم الطلب قطعا ، ويشترط فى الطلب ان يكون بعد دخول وقت الصلاة .

الثالثة : أن يتيقن وجود الماء حواليه ، وله ثلاث مراتب :
المرتبة الأولى : ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعى ، فيجب السعى اليه ، ولا يجوز التيمم . وهذا فوق حد الغوث الذى يقصده عند التوهم . قال محمد بن يحيى : لعله يقرب من نصف فرسخ .

هذا ان لم يخف ضرر نفس او عضو او مال ، فان خاف ما ذكر ، أو كان الماء بمحل فوق ذلك المحل المتقدم (وهذا يسمى حد البعد) تيمم ، ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر .

ولو كان فى سفينة وخاف لو استقى من البحر على شىء مما تقدم ، فانه يتيمم .

المرتبة الثانية : ان يكون بعيد ، بحيث لو سعى اليه فاته فرض الوقت فيتيمم على المذهب ، بخلاف ما اذا كان واجدا للماء ، وخاف فوت الوقت لو توضأ ، فانه لا يجوز التيمم على المذهب .

المرتبة الثالثة : ان يكون بين المرتبتين ، فيزيد على ما ينتشر اليه النازلون ، ويقصر عن خروج الوقت ، فهل يجب قصده ، ام يجوز التيمم ؟ نص الشافعى – رحمه الله – ، أنه ان كان على يمين المنزل أو يساره ، وجب ، وان كان صوب مقصده ، لم يجب ، فقيل بظاهر النصين ، وقيل : فيهما قولان ، والمذهب جواز التيمم .
الرابعة : أن يكون الماء حاضرا ، بأن يزدحم مسافرون على بئر

---

(٢٤) روضة الطالبين ٩٢/١ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٨٧/١ وما بعدها .

لا يمكن أن يستقى منها الا واحد بعد واحد ، لضيق الموقف ، أو اتحاد الآلة ، فان توقع حصول نوبته قبل خروج الوقت ، لم يجز التيمم ، وان علم انها لا تحصل الا بعد الوقت ، فنص الشافعى انه يجب الصبر ليتوضأ ، والأصح ما قاله ابو زيد وغيره ، ان فى المســالة قولين : أحدهما : يصلى فى الوقت بالتيمم لحرمة الوقت ، والثانى : يصبر للقـــدرة .

وايضا من اسباب التيمم عند الشافعية : ان يحتاج الى الماء لعطش حيوان محترم من نفسه أو غيره ، ولو كانت حاجته لذلك فى المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف ، لأن ذلك لابد له ، بخلاف طهارة الحدث . والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخـــوف المعتبر فى حالة المرض ، فيجب عليه حينئذ ان يتيمم مع وجـــود الماء . قال الولى العراقى فى فتاويه : قول الفقهاء ان حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغى أن يكون مثالا ، ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره .

رابعا : مذهب الحنابلة (٢٥) : قالوا (لجواز التيمم ثلاثة شروط. أحدها : العجز عن استعمال الماء ، وهو نوعان . احدهما : عـــدم الماء ، والثانى : الخوف على نفسه باستعمال الماء ، لمرض او قرح يخاف باستعمال الماء تلفا او زيادة مرض ، او تباطء البرء ، او شــيئا فاحشا فى جسمه . وان وجد ماء يحتاج الى شربه للعطش ، او شرب رفيقه أو بهائمه ، أو بينه وبينه سبع أو عدو يخافه على نفسه أو ماله ، او خاف على ماله ان تركه وذهب الى الماء ـ فله التيمم ، لانه خائف الضرر باستعماله ، فهو كالمريض .

والشرط الثانى : طلب الماء ، لأن التيمم بدل ، فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل ، وعنه ليس بشرط) . وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء .

---

(٢٥) الكافى ٦٣/٤ وما بعدها .

الشرط الثالث : دخول الوقت ، وهذا ايضا محل خلاف نوضحه فى حينه .

خامسا : مذهب الظاهرية (٢٦) : المسافر الذى لا يجد المـاء الذى يقدر على الوضوء به أو الغسل به يتيمم . ومن كان الماء منه قريبا الا انه يخاف ضياع رحله ، أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين المـاء عدو ظالم ، أو نار ، أو اى خوف كان فى القصد اليه مشقة ، ففرضة التيمم . ولو كان على بئر يراها ويعرفها فى سفر وخاف فـوات أصحابه ، أو فوت صلاة الجماعة ، أو خروج الوقت تيمم وأجزاه ، لكن يتوضأ لما يستانف ، لأن كل هذا عذر مانع من استعماله الماء .

سادسا : مذهب الشيعة (٢٧) : يرون ان مسوغات التيمم سبعة : وهى : عدم ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله ، وعدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز أو خوف على نفسه أو ماله أ وعرضه ومنـه ما لو كان الماء فى اناء مغصوب ، وأن يكون هناك واجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه ، مثل ازالة الخبث ، وضيق الوقت عن تحصيل المـاء أو عن استعماله بحيث يلـزم من الوضـوء وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت ، وتحصيل الماء على الاستيهاب الموجب للذلة والهوان ، أو شرائه بثمن يضر بحاله ، وخوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه ، وخوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة .

وبعد العرض المفصل لأقوال الفقهاء يتضح لنا أن هناك عدة امور تحتاج الى تفصيل ، لأنها تحدد حقيقة العجز عن استعمال الماء المسوغ للتيمم فى السفر وهذه الأمور هى : حكم طلب الماء ، من كان فى سفينة هل يتوضأ بماء البحر ، المحبوس فى الحضر أو السفر هل يجوز له التيمم ؟

---

(٢٦) المحلى ١١٦/٢ وما بعدها .

(٢٧) الامام الصادق والمذاهب الأربعة ٢٤٥/٣ .

والیك التفصیل من خلال الفروع الآتیة :

الفرع الأول

فی آراء الفقهاء فی طلب الماء

قال الحنفیة (٢٨) : الطلب واجب علی فاقد الماء فی العمز ان مطلقا ، ظن قربه أو لم یظن ، اما المسافر فلا یلزمه طلب الماء اذا لم یغلب علی ظنه أن بقربه ماء ، لأن العادة عدم الماء فی الفلوات . واختلف الأحناف فی تحدید القرب والبعد بالنسبة للمسافر كما سبق .

وقال المالكیة (٢٩) : لا یكون عدم الماء سببا لوجوب التیمم فی السفر أو فی الحضر الا اذا یئس أن یجد الماء ، والیأس انما یكون بعد أن یطلبه لكل صلاة بعد دخول الوقت .

ویری الشافعیة :

أنه لا یجوز لعادم الماء أن یتیمم الا بعد الطلب لقوله عز وجل « فلم تجدوا ماء فتیمموا » ، ولا یقال لم یجد الا بعد الطلب ، ولأنه بدل اجیز عند عدم المبدل ، فلا یجوز فعله الا بعد ثبوت العدم كالصوم فی الكفارة لا یفعله حتی یطلب الرقبة . والطلب أن ینظر عن یمینه وشماله وأمامه ووراءه ، فان كان بین یدیه حائل من جبل أو غیره صعده ونظر حوالیه (٣٠) .

وقال الحنابلة (٣١) : طلب الماء شرط فی الروایة المشهورة ، وعنه: لیس بشرط ، لأنه لیس بواجد قبل الطلب ، فیدخل فی آیة التیمم . وصفة الطلب أن ینظر یمینه ، وشماله وأمامه ، ووراءه ، وان كان قریبا من حائل ، من ربوة ، أو حائط ، علاه فنظر حوله ، وان

---

(٢٨) اللباب ١/٣٥ .
(٢٩) حاشیة العدوی ١/١٩٥ .
(٣٠) المهذب ١/٤١ .
(٣١) الكافی ١/٦٦ .

رأى خضرة أو سواها استبراها ، فان كان معه رفيق ، سأله الماء ، فان بدله لزمه قبوله ، لان المنة لا تكثر فى قبوله) .

وقال الظاهرية (٣٢) : (المسافر سفرا يقع عليه اسم سفر ، والمريض الذى له التيمم ، فالافضل لهما ان يتيمما فى اول الوقت ، سواء رجوا الماء أو ايقنا بوجوده قبل خروج الوقت ، أو ايقنا انه لا يوجد حتى يخرج الوقت ، وكذلك رجاء الصحة ولا فرق ، واما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر ، فلا يحل له التيمم الا حتى يوقن بخروج الوقت قبل امكان الماء) .

وأضافوا بعد ذلك : (أن من كان الماء منه قريبا الا انه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة أو حال بينه و بين الماء عدو ظالم ففرضه التيمم لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ، وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون على الطهارة به) .

ويرى الشيعة : انه يجب طلب الماء ، وهو الفحص عن الماء الى اليأس او ضيق الوقت ، واذا كان فى مفازة فيكفى الطلب عندهم مقدار غلوة سهم فى الأرض الحزنة ، وغلوة سهم فى الأرض السهلة . فى الجوانب الاربع ، بشرط وجود الماء فى الجميع ، والا اختص الطلب بما يحصل الرجاء به ، وبشرط عدم الخوف فى الطلب ، على النفس ، أو العرض ، أو المال (٣٣) .

ونلحظ فيما سبق : أن جمهور الفقهاء : الأحناف والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة فى الرواية المشهورة ، والشيعة يقولون بوجوب الطلب ، وان كان المالكية لم يحددوا مسافة للطلب ، بخلاف الأحناف فانهم اختلفوا فى تحديد مسافة الطلب ، ورأى الشافعية وجوب الطلب وجوبا مقيدا بعد دخول الوقت ، وذهب الحنابلة الى وجوب مطلق

---

(٣٢) المحلى ١١٩/٢ .

(٣٣) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ٢٤٤/٣ .

الطلب فى الرواية المشهورة . وحدد الشيعة مسافة للطلب بغلوة السهم كما سبق . ولم يقل أحد بعدم اشتراط الطلب للماء الا ما جاء فى الرواية الثانية عند الحنابلة (٣٤) .

واستدل القائلون بوجوب الطلب بقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ، ولا يقال : لم يجد الا لمن طلب ، ولانه بدل ، فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل ، كالصيام فى الظهار (٣٥) . وعلل الحنابلة قولهم بعدم اشتراط الطلب فى الرواية الثانية ، بأنه ليس بواجد قبل الطلب ، فيدخل فى الآية (٣٦) .

واختلف القائلون بوجوب طلب الماء فى طلبه لعادم الماء هل هو فى الحضر والسفر على السواء أم انه خاص بالحضر دون السفر ؟

اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب طلب الماء لعادمه فى الحضر ، واختلفوا فى تفسير الطلب بالنسبة للمسافر ، فالأحناف يرون أن المسافر لا يلزمه طلب الماء الا اذا غلب على ظنه قرب مسافة الماء منه والمالكية يوجبوب طلب الماء على ا لمسافر حتى ييأس من وجوده . والشافعية يقولون ان المسافر ان تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب على الأصح . وللحنابلة فى الطلب مطلقا روايتان : احداهما توجب الطلب وهى المشهورة ، والثانية : لا توجبه . ولم يتضح من كلامهم التفرقة بين الطلب فى الحضر والسفر .

أما الظاهرية فان فى كلامهم تمييزا بين المسافر والمريض الذى له التيمم من ناحية ، وبين الحاضر الصحيح من ناحية أخرى ، فأباحوا للنوع الأول التيمم دون طلب ، لأن السفر يغلب فيه عدم وجود الماء ، والمريض الذى لا يقدر على استعمال الماء فى حكم عادمه . أما الحاضر الصحيح وهو النوع الثانى فلا يحل له التيمم الا بعد طلب الماء ، الا اذا تيقن خروج الوقت قبل امكان الماء ، فانه يتيمم .

---

(٣٤) غلوة السهم : غاية رمية . نهاية المحتاج ٢٦٨/١ .
(٣٥) الكافى ٦٦/١ .   (٣٦) المرجع السابق .

وأما الشيعة فان الطلب عندهم واجب فى السفر والحضر ، أى عليه أن يبحث عن الماء حتى ييأس من وجوده ، أو يضيق عليه وقت الفريضة ، وحينئذ يتيمم .

وحقيقة الطلب عندهم فى السفر مقدار رمية السهم فى الصحراء ، فى الجوانب الأربع ، وذلك بشروط كما سبق .

الفرع الثـانى

فى حكم من كان فى سفينة هل يتوضأ بماء البحر أم يتيمم؟

فصل هذا الموضوع ابن حزم ، واشار اليه بعض الفقهاء عند كلامهم عن عادم الماء ، واليك ما قله ابن حزم (٣٧) أولا :

(من كان فى البحر والسفينة تجرى فان كان قادرا على اخـــذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك ، فان لم يقدر على اخـــذه تيمم وأجزاه .

روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنهم - أن ماء البحر لا يجزىء الوضوء به ، وان حكم من لم يجد غيره التيمم .

وروينا عن عمر - رضى الله عنه - الوضوء بماء البحر ، وهو الصحيح ، لقوله تعالى : « فلم يجدوا ماء فتيمموا » ولقول رسول الله - ﷺ - : « وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » ، وماء البحر ماء مطلق ، فان لم يقدر على اخذ الماء منه فهو لا يجد ماء يقدر على التطهر به ، ففرضه التيمم) .

وأرى أن فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون مع ما قال به الظاهرية ، وان كانوا لم يصرحوا بأن راكب السفينة يتيمم اذا لم يقدر على الوضوء

---

(٣٧) المحلى ١٣٣/٢ - ١٣٤ .

بماء البحر ، الا أن ذلك يدخل عندهم فيمن لا يقدر على استعمال الماء لعجزه عن الوصول اليه • ولقد صرح الأحناف (٣٨) بأن فقد الآلة يجيز التيمم ، لأنه اذا لم يجد دلوا يستقى به فوجود البئر وعدمها سواء ، ويشترط أن لا يمكنه ايصال ثوبه اليه ، أما اذا أمكنه ايصال ثوبه ويخرج الماء قليلا بالبلل ، لا يجوز له التيمم • ولو كان معه منديل طاهر لا يجزئه التيمم •

وما قاله الأحناف يوافق فروعا ذكرها الشافعية (٣٩) : وهى أنه لو وجدا بئرا فيها ماء ولا يمكنه النزول اليه ، وليس معه ما يدليه الا ثوبه أو عمامته ، لزمه ادلاؤه ثم يعصره ان لم تنقص قيمة الثوب اكثر من ثمن الماء ، فان زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا اعادة عليه ، وان قدر على استئجار من ينزل اليها بأجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة • ولو كان معه ثوب ان شقه نصفين وصل الى الماء والا لم يصل ، فان كان نقصه بالشق لا يزيد على ثمن الماء وثمن آلة الاستقاء لزمه شقه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة •

ثم قالوا : ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد ، لأن عدم قدرته عليه صيره كالعدم ، فكان كمن هو بمحل يغلب فيه عدم الماء •

ومن كان معه آلة التقوير فى نهر جامد تحته ماء لا يتيمم ، وقيل : يتيمم • ومن كان فى سفره جمد أو ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم ، وقيل يتيمم ، والظاهر الأول منهما (٤٠) •

وقال ابن القاسم من المالكية (٤١) : سألت مالكا عن الرجل يجد

---

(٣٨) البحر الرائق ١/١٥٠ •
(٣٩) حواش الشروانى وابن قاسم العبادى ١/٣٣٥ - ٣٣٦ •
(٤٠) البحر الرائق ١/١٥٠ - ١٥١ •
(٤١) **مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٩٨ - ٩٩** •

الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر على الماء ، وهو في بئر او فى موضع لا يقدر عليه ، قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت ، فاذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى .

والخلاصة : أنه متى امكن استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير لحوق ضرر فى نفسه أو ماله وجب عليه استعماله والا تيمم .

الفرع الثالث

فى المحبوس هل يجوز له التيمم ؟

قال الظاهرية : (٤٢) : من كان محبوسا فى حضر او سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء ، او كان مصلوبا وجاءت الصلاة فليصل كما هو ، وصلاته تامة ولا يعيدها ، سواء وجد الماء فى الوقت أو لم يجده الا بعد الوقت .

وقال الشافعية (٤٣) : من لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله واعاد الصلاة . وهذا يدل على أن عادم الطهورين يصلى ثم يعيد الصلاة ، والمحبوس عادم الطهورين .

وقال الأحناف (٤٤) : المحبوس فى السجن والأسير والمقيد يتيمم كل واحد منهم ، ويجب الاعادة بالوضوء ، لأن العذر جاء من قبل العباد ، وذلك لا يؤثر فى اسقاط فرض الوضوء .

واضافوا فى البحر الرائق : (ولو حبس فى السفر تيمم وصلى ، ولا يعيد لأنه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء ، فتحقق العدم من كل وجه) .

---

(٤٢) المحلى ١٣٨/٢ . (٤٣) المهذب ٤٢/١ .

(٤٤) كنز الدقائق بهامش البحر الرائق ، البحر الرائق ١٥٠/١ .

وسأل ابن القاسم (٤٥) الامام مالك عن من كان فى السجن فلم يجد الماء أفيتيمم ؟

قال مالك : نعم . ونص المالكية فى نفس الموضع على أنه لا يعيد الصــلاة .

وقال صاحب المواهب : (وقــول المصنف : وتسقط الصــلاة وقضاؤها بعدم ماء وصــعيد ، يتوجه فى نظرى على أحــد أمرين : **أولا :** يتخرج على الخلاف فى الطهــارة ، هل هى شرط وجــوب أو هى شرط أداء ؟ فعلى القول الأول بأنها شرط وجوب ، يتجه سقوط أدائها لعدم وجود الماء والصعيد ، وسقوط قضائها لعدم توجه الخطاب بهــا أصــلا بنــاء على أن الطهــارة شرط وجــوب . **الثانى :** أنه ان قلنا بأن الطهارة شرط أداء ، قيل : هل القضــاء بالأمر الأول ، أو هو لا يجب الا بأمر جديد ؟ . فان قلنا : هو بالأمر الأول ، لزم قضاء الصلاة التى لم يتمكن من أدائها لعدم الماء والصعيد . وان قلنا :القضاء بالأمر الجديد سقط قضــاؤها لعدم ورود أمــر جديد بذلك) .

وقال الحنابلة (٤٦) : (ان عدم الماء فى الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس فى مصر . فعليه التيمم والصلاة ، وروى عن أحمد : أنه سئل عن رجل حبس فى دار وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم ؟ قال : لا) .

وقالوا أيضا : (ان عدم الماء والتراب ، صلى على حسب حاله ، ولم يترك الصلاة ، لأن الطهارة شرط ، فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة كالسترة والقبلة . وفى الاعادة روايتان .

احداهما : لا تلزمه ، لأن الطهــارة شرط ، فاشبهت الســترة

---

(٤٥) مواهب الجليل ٩٧/١ ، ١٠٩ .

(٤٦) المغنى ٢٣٤/١ ، الكافى ٧١/١ .

والقبلة . والثانية : تلزمه لأنه عـذر نادر غير متصل ، أشبه نسـيان الطهارة) .

ومن النظر فى اقوال الفقهاء السابقة يتضح لى :

اولا : ان من عدم الماء فى الحضر بسبب الحبس للفقهـاء فى تيممه رأيان :

الرأى الأول : يتيمم ويصلى ، وهذا رأى جمهور الفقهاء .

الرأى الثانى : لا يتيمم ، ولا يصلى حتى يجد الماء ، وبهذا قال الحنابلة فى الرواية الثانية ، ونسب هذا ابن حزم (٤٧) الى أبى حنيفة ، وسفيان الثورى والأوزاعى .

دليل الرأى الأول : ١ ـ (ما روى عن أبى ذر أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال : ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير) رواه أحمـد والترمذى وصححه . وأخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه (٤٨) ، فيدخل تحت عموم هذا الحديث محل النزاع (٤٩) .

ولأن المحبوس فى الحضر عادم للماء ، فاشبه المسافر (٥٠) .

دليل الرأى الثانى : استدلوا بآية التيمم ، وقالوا : ان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم ، فلا يجوز لغيره . **وهذا مردود** ، لأن الآية يحتمل ان يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الماء انما يعدم فى السفر كما ذكر ، وعدم وجود الكاتب فى الرهن وليسا شرطين فيه . ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه . على أن

---

(٤٧) المحلى ٢/١٣٩ .

(٤٨) سنن الترمذى ١/١٤٢ ـ ١٤٣ ، نيل الاوطار ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، السيل الجرار ١/١٢٨ .

(٤٩) المغنى ١/٢٣٤ .

(٥٠) المرجع السابق .

أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة ، والآية انما يحتج بدليـــل خطابها (٥١) ٠

وعلى هذا ارى أن ما قال به أصحاب الرأى الأول هو الراجح لقوة دليلهم ، ولأن القريب من الماء غير القادر على استعماله يعتبر عادما له كالمسافر - والله اعلم - ٠

ثانيا : اذا تيمم المحبوس فى الحضر وصلى ثم قدر على المـــاء فهل يعيد ؟ للعلماء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : يجب الاعادة عند الأحناف ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ٠ وعللوا لذلك ، بأن انعدام الماء فى الحضر عذر نادر ، فلا يسقط به القضاء كالحيض فى الصوم ٠

وأيضا : الطهارة شرط من شروط الصلاة ، والعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وازالة النجاسة واســتقبال القبلة والقيام والقراءة (٥٢) ٠

الرأى الثانى : لا يعيد ، وبهذا قال المالكية ، والحنـــابلة فى الرواية الثانية ٠ واستدلوا بما يأتى : لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته ، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع ، فأشـــبه المريض والمسافر ، مع أن عموم الخبر يدل عليه ولأن عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له ٠ فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ههنا (٥٣) ٠

والراجح فى ر أينا هو الرأى الثانى ، لأن المحبوس عادم للمــاء فى حبسه ، وهو مضطر للتيمم ولا يستطيع الا أن يتيمم ، وقد فعل ، فتأدى الفرض بتيممه ، فلا اعادة عليــه لقوله تعــالى : « لا يكلف الله

---

(٥١) المغنى ١/٢٣٤ ٠ (٥٢) المهذب ١/٤٢ ٠
(٥٣) المغنى ١/٢٣٥ ٠

نفسا الا وسعها » ، قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » (٥٤) ـ والله أعلم ـ .

ثالثا : المحبوس فى السـفر الذى لايجد مـاء يتوضـأ به :
لم يتحدث عن هذا صراحة الا الاحناف فقالوا : (ولو حبس فى السفر تيمم وصلى ، ولا يعيد لأنه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقى ، والغالب فى السفر عدم الماء ، فتحقق العدم من كل وجه) (٥٥) : ولم يتكلم المالكية عن المحبوس فى السفر ، وانما تكلموا عن المحبوس مطلقا ، فاجازوا له فى حالة عدمه للماء التيمم ، ولم يقولوا بالاعادة. فيفهم من هذا أن المحبوس فى السفر أولى من المحبوس فى الحضر ، لأنه اجتمع فى حقه عذران كما قال الاحناف . وأيضا توحى عبارة الشافعية والحنابلة والظاهرية أن عادم الماء فى السفر للحبس يتيمم ويصلى ، فان قدر على الماء فلا اعادة عند الظاهرية ، وعند الشافعية والحنابلة يجرى الخلاف السابق فى الاعادة .

رابعا : حكم المحبوس فى الحضر أو السفر والذى عدم المـاء والتراب : هل تسقط عنه الصلاة أم يصلى حسب حاله ؟ وهل اذا صلى بغير طهارة عليه اعادة أم لا ؟

١ ـ عادم الطهورين هل تسقط عنه الصلاة أم يصلى على حسـب حاله ؟

للفقهاء فى الموضوع ثلاثة آراء :

الأول : يرى الحنابلة والظاهرية أن عادم الطهورين بسبب الحبس فى الحضر أو السفر يصلى كما هو ، على حسب حاله ، ولا يجـوز له ترك الصلاة ، وبهـذا قال أبو يوسـف ومحمد بن الحسـن والشافعى (٥٦) .

---

(٥٤) الآية : ٢٨٦ من البقرة ، الآية : ١٦ من التغابن .
(٥٥) البحر الرائق ١/١٥٠ . (٥٦) المحلى ٢/١٣٩ .

الثانى : قال ابو حنيفة وسفيان الثورى والأوزاعى فيمن هـــذه صفته ، لا يصلى حتى يجد الماء متى وجده (٥٧) ٠

الثالث : وقال المالكية : (تسقط عنه الصلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد) (٥٨) ٠

أدلة الرأى الأول :

١ ـ قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقوله تعـــالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وقول رسول الله ـ ﷺ ـ « اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » (٥٩) وقوله تعالى « وقد فصـــل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » (٦٠) ، فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع الا ما استطعنا ، وان ما لم نستطعه ساقط عنا ، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة الا أن نضطر اليه ، والممنوع عن الماء والتراب مضطر الى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنا تحريم ذلك عليه ، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالايما ن، فبقى عليه ما قـــدر عليه ، فاذ صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى ، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلاشىء عليه (٦١) ٠

٢ ـ ولأن الطهـــارة شرط ، فتعذرها لا يبيح ترك الصـــلاة ، كالسترة والقبلة (٦٢) ٠

دليل الرأى الثانى : (حديث ابن عمر عن النبى ـ ﷺ ـ قال :

---

(٥٧) البدائع ١٩٢/١ ، المحلى ١٣٩/٢ ٠

(٥٨) مواهب الجليل من أدلة خليل ١٠٩/١ ٠

(٥٩) نيل الأوطار ٢٦١/١ حديث متفق عليه ٠

(٦٠) الآية : ١١٩ من الأنعام ٠

(٦١) المحلى ١٣٨/٢ ـ ١٣٩ ٠

(٦٢) الكافى ٧١/١ ٠

لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . رواه الجماعة الا البخارى) (٦٣) .

فدل الحديث على أن فاقد الطهورين لا تقبل صلاته .

دليل الرأى الثالث (٦٤) : الحديث السابق ، وقوله - ﷺ - (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ، فلا نأمره بما لم يقبله الله منه ، لأنه فى وقتها غير متوضىء ولا متطهر ، وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها .

وناقش ابن حزم أدلة الرأى الثانى والثالث فقال (٦٥) : (ما ذكروه يصح لولا ما ذكرنا من أن النبى - ﷺ - أسقط عنا ما لا نستطيع مما أمرنا به ، وأبقى علينا ما نستطيع ، وأن الله تعالى أسقط عنا مالا نقدر عليه وأبقى علينا ما نقدر عليه ، بقوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » فصح أن قوله عليه السلام : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » و : « لا يقبل الله صلاة الا بطهور » انما كلف ذلك من يقدر على الوضوء أو الطهور بوجود الماء أو التراب ، لا من يقدر على وضوء ولا تيمم ، هذا هو نص القرآن والسنن ، فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيق من ذلك ، و بقى علينا تكليف ما نطيقه وهو الصلاة ، فان كان ذلك كذلك فالمصلى مؤديا ما أمر به ، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه) .

الرأى الراجح : بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلة الرأى الثانى والثالث يبدو لى أن ما قال به أصحاب الرأى الأول هو الأولى بالقبول لقوة أدلتهم ، ولأن فاقد الطهورين غير مستطيع ، فلا تكليف عليه فيما لا يطيق ، ولقد صح عن النبى - ﷺ - فى حديث عائشة والذى سبق ذكره فى سبب مشروعية التيمم أن أسيد بن الحضير

---

(٦٣) سنن الترمذى ١/١٣ - ١٤ وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب .

(٦٤) المحلى ٢/١٤٠ .

(٦٥) المحلى ٢/١٤٠ - ١٤١ .

والناسا من الصحابة معه صلوا بغير طهارة ، ولو كانت الصلاة حينئـذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى — ﷺ —) .

٢ — هل فاقد الطهورين ان صلى عليه اعادة أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك :

(أ) أوجب الشافعى وأصحابه اعادة الصلاة ، وقال بعض المالكية بالاعادة .

واستدلوا على ذلك بأن فقد الطهورين عذر نادر ، فلم يســقط الاعادة (٦٦) .

(ب) وقال جمهور المالكية ، والظاهرية ، لا تجب الاعادة ، وهو المشهور عن احمد ، وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر . واحتجوا بحديث عائشة الوارد فى سبب نزول آية التيمم ، وقالوا : لو كانت الاعادة واجبة لبينها لهم النبى — ﷺ — اذ لا يجوز تأخير البيــان عن وقت الحاجة (٦٧) .

ونوقش هذا الدليل : بأن الاعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (٦٨) .

وأرى أن ظاهر النص يؤيد أصحاب الرأى الثانى الذين لا يوجبون الاعادة على فاقد الطهورين ، لأنه غير مستطيع وغير المستطيع لا يطلب منه تكليف لقوله تعالى (٦٩) : « لا يكلف الله نفسا الا وســعها » — والله اعــلم — .

---

(٦٦) نيل الأوطار ٢٦٧/١ .
(٦٧) المرجع السابق .
(٦٨) نيل الأوطار ٢٦٧/١ .
(٦٩) الآية : ٢٦٨ من البقرة .

المبحث الثانى
فى تيمم الجنب

نتكلم فى هذا الفصل عن الجنب سواء كان مسافرا او مقيما ، لأن النصوص الواردة فى جواز تيمم الجنب لم تفصل ،بل أجاز بعض الفقهاء للجنب اذا خاف على نفسه من برودة الماء التيمم ، وعلى ذلك سنبين آراء الفقهاء فى تيمم الجنب ، وأيضا سنوضح حكم الجنب اذا وجد الماء بعد ان صلى بالتيمم ، ثم نخصص مطلبا لمسألة لها تعلق بتيمم الجنب ، وهى من كان فى سفر ولا ماء معه ، أو كان مريضا فهل له أن يقبل زوجته وأن يطأها أم لا ، واليك تفصيل ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول
فى آراء الفقهاء فى تيمم الجنب

الجنب اذا عدم الماء فهل له أن يتيمم مطلقا سواء كان مقيما أم مسافرا ؟ والجنب اذا فقد القدرة على استعمال الماء لأى عذر من الأعذار فهل يجوز له التيمم أم لا ؟ نجيب على هذين السؤالين من خلال الفرعين الآتيين .

الفرع الأول
فى تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء

يجوز التيمم للجنب عند عدم الماء ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وحكي مثله عن ابراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب . وقيل ان عمرو عبد الله رجعا عن ذلك (٧٠) .

---

(٧٠) نيل الأوطار ٢٥٦/١ - ٢٥٧ ، ولا ادرى كيف عبر الامام الشوكانى عن وجود اجماع فى المسألة مع انه ذكر رأيا مخالفا فى المسألة .

ويفهم مما قاله الشوكانى أن الموضوع فيه رأيان :

الرأى الأول (٧١) : قال به جمهور العلماء والمحدثين ، وهو أن الجنب اذا عدم الماء له أن يتيمم ويصلى ، لدلالة النصوص على ذلك ، سواء كان الجنب فى الحضر أم السفر .

قال ابن حزم :(ويتيمم الجنب ، والحائض ، وكل من عليه غسل واجب ، كما يتيمم المحدث ولا فرق) .

الرأى الثانى (٧٢) : روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود - رضى الله عنهما - أن الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء . وعن الأسود وابراهيم النخعى التابعى مثل ذلك .

سبب الخلاف فى هذا الموضوع : يرى ابن رشد : أن السبب فى اختلاف الفقهاء هو الاحتمال الوارد فى آية التيمم ، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب أما الاحتمال الوارد فى آية التيمم ، فلأن قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » يحتمل أن يعود الضمير الذى فيه على المحدث حدثا أصغر فقط ، ويحتمل أن يعود عليهما معا ، لكن من كانت الملامسة عنده فى الآية الجماع ، فالأظهر أنه عائد عليهما معا ، ومن كانت الملامسة عنده هى اللمس باليد، أعنى فى قوله تعالى : « أو لامستم النساء»، فالأظهر أنه انما يعود الضمير عنده على المحدث حدثا أصغر فقط (٧٣) .

أولا : ادلة الجمهور على جواز التيمم للجنب :

١ - قوله تعالى (٧٤) : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » .. الى قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » .

---

(٧١) المجموع ٢٠٨/٢ ، المغنى ٢٥٨/١ ، المحلى ١٤٤/٢ .

(٧٢) المحلى ١٤٤/٢ . (٧٣) انظر : بداية المجتهد ٦٤/١ .

(٧٤) الآية : ٦ من المائدة .

وجــه الدلالة : قال جمهور أهل العلم : معنى الآية « اذا قمتم الى الصلاة » « محدثين » - أى فى الآية محذوف تقديره محدثين -، وليس فى الآية على هذا تقديم ولا تأخير ، بل يترتب فى الآيـــة حكم واجد الماء الى قوله : « فاطهروا » ،ودخلت الملامسة الصـغرى فى قوله : « محدثين » ، ثم ذكر بعد ذلك بقوله « وان كنتم مرضى » الى آخر الآية حكم عادم الماء من النوعين جميعا ، وكانت الملامسـة هى الجماع ولابد ، ليذكر الجنب العادم للماء كما ذكر الواجد ، وهذا هو تأويل الشافعى وغيره ، وعليه تجىء أقوال الصـــحابة كسعد بن أبى وقاص ، وابن عباس ، وأبى موسى ، وغيرهم(٧٥)٠

٢ - وعن عمران بن حصين قال كنا فى سفر مع النبى - ﷺ - فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مـع القوم قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ٠ متفق عليه واللفظ للبخارى (٧٦) ٠

دل الحديث على مشروعية التيمم للصلاة عند عـدم المـــاء من غير فرق بين الجنب وغيره(٧٧) ٠

٣ - واستدلوا على جواز التيمم للجنب والحائض بعمـوم قوله - ﷺ - : « جعلت لى الأرض مسجد وطهورا أينما أدركتنى الصـلاة تمسحت وصليت)(٧٨) ٠

٤ - واستدلوا على ذلك بالقياس فقالوا (٧٩) ٠

---

(٧٥) أنظر : المحررالوجيز ٣٦٤/٤ - ٣٦٥ ٠

(٧٦) عمدة القارىء ٢٥/٤ ، نيل الأوطار ٢٥٨/١ ٠

(٧٧) نيـل الأوطار ٢٥٨/١ ٠

(٧٨) اخرجه البيهقى وأصله فى الصحيحين الفتح الربانى ١٨٨/٢-١٨٩٠

(٧٩) المغنى ٢٥٧/١ ، المجموع ٢٠٨/٢ ٠

(أ) الجنابة حدث فيجوز التيمم لها كالحدث الأصغر ٠

(ب) ولأن ما كان طهورا فى الحدث الأصغر كان فى الاكبر كالمـــاء ٠

ثانيـا : أدلة القائلين بعدم جواز التيمم للجنب :

١ ـ قوله تعالى : « أو لامستم النساء » يحمل اللمس هنـــا على اللمس باليد ، وعلى ذلك فالأظهر أن يعود الضمير فى الآية على من أحدث حدثا أصغر فقط ٠ وقوله « وان كنتم جنبـــا فاطهروا » فالجنب لم يجعل له الحق تبارك وتعالى الا الغسل(٨٠) ٠

٢ ـ وعن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجـد المـاء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وأن لم يجـد المـاء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية فى ســـورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله ـ ﷺ ـ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى ـ ﷺ ـ فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنـــع بقـول عمـار (٨١) ٠

مناقشة أدلة المانعين : ناقش القائلون بجواز التيمم للجنب اذا عدم الماء أدلة المانعين فقالوا :

١ ـ قوله تعالى : (لامستم » فى اللغة لفظة قد تقع للمس الذى

---

(٨٠) بداية المجتهد ٦٤/١ ، المحلى ١٤٥/٢ ٠

(٨١) الجامع الصحيح ١٩٢/١ ـ ١٩٣ ، البخارى بشرح الكرمانى ٢٢٩/٢

هو الجماع ، وفى اللمس الذى هو جس اليد ، والقبلة ، ونحـــوه ، اذ فى جميع ذلك لمس • وتخصيص معنى اللمس هنا بالحدث الأصغر تخصيص لا دليل عليه فهو مردود ، وقوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا » خطاب لو اجد الماء ، وقد ذكر الحق تبارك وتعـــالى الجنب أيضا بعد فى أحكام عادم الماء بقوله تعـــالى « أو لامستم النساء » ليفيد بيان حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء ، كمـــا أفاد بيان حكمها عند وجود الماء (٨٢) •

٢ – قال جمهور الفقهاء (٨٣) : نســيان عمر ليس مؤثرا فى وجوب العمل بحديث عمار • وأيضا لما احتج على عبد الله بحـديث عمار وبآية التيمم التى فى المائدة لم يجب ، ولذا قال أبو موسى : فما درى عبد الله ما يقول • وهذا يكفى فى الرد عليهم ، وقيـــل ان عبد الله رجع عن ذلك •

الـرأى الراجـح : بعـد أن بينا آراء الفقهاء وأدلتهم ، وذكرنا المناقشة التى وردت على أدلة أصحاب الرأى الثـــانى نرى أن رأى الجمهور القائل بجواز تيمم الجنب الذى عدم الماء هو الأولى بالقبول لقوة أدلتهم ، ولأن الرسول – ﷺ – هو المبين عن الله عز وجـــل ولقد بين أن الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء ، وبيانه – ﷺ – قد ثبت فى حديث عمار وعمران بن الحصين ، وهما حديثان صحيحان خرجهمـا البخـارى ومسلم ، لمـا ســبق رجحت قــول الجمهور – واللـه أعلـم – •

واختم هـذا بكلمة نافعة قالها ابن حزم (٨٤) (وأما الحائض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول رسول الله – ﷺ – « جعلت لنـا الأرض مسـجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد المـاء » وكل مأمور

---

(٨٢) المحرر الوجيز ٧٧/٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ٤٤٤/١ •

(٨٣) انظر : بداية المجتهد ٦٥/١ ، المغنى ٢٥٧/١ •

(٨٤) المحلى ١٤٦/٢ •

بالطهور اذا لم يجد الماء فالتراب بنص عموم هذا الخبر . وبالله تعالى وتوفيق) .

الفرع الثانى

فى تيمم الجنب اذا فقد القدرة على استعمال الماء

اختلف الفقهاء فى جواز التيمم للجنب اذا كانت به جراحة ، أو خاف البرد ، أو غير ذلك مما يشبههما ، واليك تفصيل ما قالواه :

أولا : مذهب الأحناف (٨٥) : يرى الامام أبو حنيفة أن الجنب ان خاف أن يقتله البرد أو يمرضه ان اغتسل تيمم سواء كان خارج المصر أو فيه . ويرى أبو يوسف ومحمد أنه لا يجوز التيمم للبرد فى الحضر . وجواز التيمم للجنب عند أبى حنيفة مشروط بأن لا يقدر على تسخين الماء ، ولا على أجرة الحمام فى الحضر ، ولا يجد ثوبا يتدفأ فيه ، ولا مكانا يأويه . والأصل عند الأحناف أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا .

ثانيا : مذهب المالكية (٨٦) : قالوا : (وقد يجب التيمم مع وجود الماء اذا لم يقدر على مسه ، سواء كان فى سفر أو فى حضر لأجل مرض مانع من استعماله بأن يخاف باستعماله فوات روحه ، أو فوات منفعة ، أو زيادة مرض ، أو تأخيره ، أو حدوث مرض هذا هو المعروف فى المذهب) .

وادخلوا فى ذلك صورا منها : من احتلم فى ليلة باردة فخاف على نفسه ان أغتسل بالماء البارد أن يموت . وأيضا : اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح ، فيجنب فيخاف أن يموت ان اغتسل تيمم) (٨٧) .

---

(٨٥) البحر الرائق ١٤٩/١ ، شرح فتح القدير ٨٦/١ .

(٨٦) حاشية العدوى ١٩٦/١ .

(٨٧) مواهب الجليل من أدلة خليل ٩٧/١ - ٩٨ .

ثالثـا : مذهب الشافعية(٨٨) : قالوا : (وشـدة البـرد فى اباحة التيمم كمرض اذا عجز عن تسخين الماء أو لم يجد ما يدثر به الأعضاء بعد استعماله ، ودليل ذلك اقراره - ﷺ - لعمرو بن العاص حينما تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد) .

رابعـا : مذهب الحنابلة (٨٩) : يرون أن من أسباب التيمم : العجز عن استعمال الماء ، ويدخل تحت هذا : من خاف من استعمال الماء ضررا فى بدنه من جرح أو برد شديد ولو حضرا ، فيتيمم دفعا للضرر ، كالسفر .

خامسا : الظاهرية (٩٠) : قالوا : (من كان فى سفر أو حضر وهو صحيح أو مريض ، فلم يجد الا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض ، و لا يقدر على تسخينه الا حتى يخرج الوقت ، فانه يتيمم ويصلى ، لأنه لا يجد ماء يقدر على التطهر به) .

سادسـا : مذهب الشيعة (٩١) : يرون جواز التيمم لمن خاف على نفسه الضرر من استعمال المـاء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه .

سابعا : مذهب الاباضية (٩٢) : قالوا : (ويتيمم لصلاة العيدين اذا كان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا متيما ، وهكذا التيمم الى الجنابة ايضا اذا كانت جنابته من الجمـاع أو احتلام اذا أراد أن يصلى فريضة أو نافلة) .

ونقل صاحب نيل الأوطار عن بعض الفقهاء قولهم بعدم جواز

---

(٨٨) أنظر : زاد المحتاج بشرح المنهاج ٩١/١ ، كفاية الأخيار فى حل غية الاختصار ١٠٤/١ .

(٨٩) كشاف القناع ١٦٢/١ - ١٦٣ . (٩٠) المحلى ١٣٤/٢ .

(٩١) الامام الصادق والمذاهب الأربعة ٢٤٥/٣ .

(٩٢) المدونة الكبرى للخراسانى ٣١/١ .

التيمم لخشية الضرر فقال (٩٣) : (وذهب أحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه الى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، لأنه واجد للماء) .. وفى موضع آخر قال : (قال ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر .. وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات ولم يجعلا له عذرا) .

ومما سبق يتضح لنا أن للفقهاء فى تيمم الجنب للجراح أو للخوف من شدة البرد - وهو ما عبرنا عنه بفقد القدرة على استعمال الماء - رأيين :

الرأى الأول : وهو لجمهور الفقهاء : يرون أن الجنب اذا كان يجد ماء الا أنه لا يقدر على استعماله يجوز له التيمم لأنه كعادم الماء .

الرأى الثانى : لا يجوز للجنب التيمم فى حالة وجود الماء أيا كان عذره حتى أن عطاء قال : يتطهر وان مات (٩٤) . وقال محمد وأبو يوسف لا يتيمم الجنب فى الحضر لخوف البرد . ونقل المنع من التيمم للجنب عن الشافعى فى أحد قوليه ، والحنابلة ، وعن الحسن وغيرهم .

أدلة الرأى الأول :

١ - قوله تعالى (٩٥) : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) . قال ابن عطية (٩٦) : (قال النخعى : نزلت هذه الآية فى قوم أصابتهم جراح ثم أجنبوا ، فذكروا ذلك للنبى - ﷺ - فنزلت هذه الآية ، ذكر النقاش أن ذلك نزل بعبد الرحمن بن عوف ، والمريض المقصود فى هذه الآية هو الحضرى ، والذى يصح له التيمم

---

(٩٣) نيل الأوطار ٢٥٧/١ - ٢٥٨ . (٩٤) المحرر الوجيز ٧٥/٤ .

(٩٥) الآية : ٤٣ من النساء . (٩٦) المحرر الوجيز ٧٥/٤ .

هو الذى يخاف الموت لبرد الماء وللعلة به ، وهذا يتيمم باجماع ، الا ما روى عن عطاء) ٠

٢ ـ وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسـول الله ـ ﷺ ـ ذكروا ذلك له ، فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ، فقلت ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كـان بكم رحيما » (٩٧) ٠ فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يقل شيئا (٩٨) ٠

دل الحديث على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ، واقراره ـ ﷺ ـ يؤيد هذا ، لأن النبى ـ ﷺ ـ لا يقر على باطل (٩٩) ٠

٣ ـ وعن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقال ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ـ ﷺ ـ أخبر بذلك ، فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جـرحه ثم يمسـح عليه ويغسل سائر جسـده ٠ رواه أبو داود والدارقطنى (١٠٠) ٠

---

(٩٧) الآية : ٢٩ من النسـاء ٠

(٩٨) رواه أبو داود ٣٣٤ فى الطهارة ، والحاكم فى مستدركه ١٧٧/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٠

(٩٩) نيل الأوطار ٢٥٨/١ ٠

(١٠٠) راوه أبو داود فى كتاب الطهارة (٣٣٦) ٩٣/١ ، ونقل الشوكانى عن الدار قطنى قوله : (تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوى) ثم قال بعد ذلك الشوكانى : وصححه غيره نيل الأوطار ٢٥٧/١ ٠ وجاء فى السيل الجرار =

والحـــديث يدل على جـــواز العـــدول الى التيمم لخشـــية الضرر (١٠١) ٠

دليل الرأى الثـــانى : يرون أن الجنب واجد للمـــاء ، ونص القرآن اشترط عدم وجوده لجواز التيمم (١٠٢) ٠

ونوقش هذا بما ياتى (١٠٣) : ١ ـ قال المفسرون : فائدة وجود الماء فى الآية تتحقق بالاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما ، ومن لم يتمكن من استعمال الماء لضرورة صار معدوما حكما ٠ ٢ ـ حـــديث عمرو بن العاص ، وجابر يردان عليهما أيضا ٠

الرأى الراجح : بعد ان عرفنا آراء الفقهاء فى تيمم من يجد ماء الا انه لايقدر على استعماله فى رفع الجنابة ، وذكرنا دليل كل رأى، واوردنا المناقشة التى نوقش بها دليل الرأى الثانى يتضح لى أن رأى الجمهور هو الأولى بالقبول ، لقوة ادلته ، وسلامتها من المناقشة ، ولأن الحكمة التى من اجلها شرع الله التيمم تؤيد ما قال به الجمهور فواجد الماء الذى لا يقدر على استعماله لعلة ما كانه عادمه ، والعادم يتيمم للصلاة جنبا كان او غيره بالنص ٠ لكل ما سبق أرجح جـــواز التيمم للجنب الذى يجد الماء ولا يقدر ان يستعمله ـ والله أعلم ـ ٠

المطـــلب الثـــانى
آراء الفقهاء فيمن صلى بالتيمم وهو جنب ثم وجد المـــاء فهل عليه غسل واعادة أم لا ؟

الفقهاء القائلون بجواز التيمم للجنب اذا عدم الماء أو فقـــد

=

١٢٥/١ : قال الدارقطنى ليس بالقوى وخالفه الاوزاعى فراوه عن عشاء عن ابن عباس وهـــوالصـــواب) ٠

(١٠١) نيل الأوطار ٢٥٧/١ (١٠٢) انظر نيل الأطار ٢٥٧/١ ٠

(١٠٣) أحكام القرآن لابن العربى ٤٤٥/١ ، نيـــل الأطار ٢٥٧/١ ٠

القدرة على استعماله اختلفوا فيمن صلى بالتيمم وهو جنب ثم وجد الماء فهل يجب عليه الغسل عند وجود الماء أم لا يجب ؟ وهل عليه اعادة ما مضى من الفرائض أم لا ؟ ولم يتكلم بعض الفقهاء فى هذه القضية الا عند كلامه على نواقض التيمم : هل وجود الماء يعد ناقضا للتيمم أم لا ؟ ولما كانت هذه القضية فى شق منها تتعلق بالحدث الأكبر وهو الجنابة - وقدمت الكلام عنها فى المبحث السابق - آثرت الكلام عن خلاف الفقهاء هنا خاصة وأن أساس الخلاف فى الغسل بعد وجود الماء على الجنب الذى صلى بالتيمم يرجع الى اختلاف الفقهاء فى التيمم هل يرفع الحدث او لا يرفعه ؟

واليك اخى القارىء الاجابة على ما سبق :

ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار (١٠٤) حديث عمران بن حصين تحت باب « تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء » ثم قال فى شرحه للحديث : (واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا مايحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى انه قال لا يلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله ، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى امره - ﷺ - للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء) . وذكر فى موضع آخر فى شرحه لحديث عمرو بن العاص تحت باب « الجنب يتيمم لخوف البرد » : « وقد استدل بهذا الحديث الثورى ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على ان من تيمم لشدة البرد وصلى لا يجب عليه الاعادة) .

ولقد ورد عن الشوكانى ما يخالف هذا فى كتابة السيل

---

(١٠٤) نيل الأوطار ٢٥٧/١ - ٢٥٨ .

الجـــرار (١٠٥) : (واذا وجد المـــاء فى الوقت فليس عليه اعادة ولا غسل ، لأن الجنـــابة قد ارتفعت ، وكذا اذا وجـــده بعد الوقت فلا يغتسل لهذه الجنـــابة التى قد تيمم لها ، لأنهـــا قـد ارتفعت بالتيمم) . وحتى تتضح الصورة للقارىء فلابد له أن يعرف أن كتاب « نيل الأوطار »من أوائل الكتب التى صنفها الشوكانى ، والســـيل الجرار من اواخرها ، واصول الموضوعات فى الكتابين واحدة ، تناول فى هذا الفقه من طريق الحديث ، وتناول فى ذلك الحديث من طريق الفقه ، ولهذا ثبت فى السيل الجراز (١٠٦) أن قول الشوكانى بوجوب الغسل عند وجود الماء يخالف مذهبه ، والمعتمد من القولين هـــو ما جاء فى « السيل » ، لأنه آخر قوليه .

والدليل على عدم وجوب الغسل ، وعدم الاعادة ما يأتى :

١ ـ حديث ابى ذر : قال اجتويت المدينة (١٠٧) فأمرلى رسول الله ـ ﷺ ـ باء بل فكنت فيهـــا فاتيت النبى ـ ﷺ ـ فقـــلت هلك ابو ذر قال ما حالك قال كنت اتعرض للجنابة وليس قربى ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين . رواه احمد وابو داود والأثرم وهذا لفظه (١٠٨) .

وذكر الشوكانى ان الحديث يدل على على أن الصعيد طهـــور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وغيرها ، وأن لاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود بل يجوز وان تطـــاول العهد بالمـــاء .

---

(١٠٥) السـيل الجرار ١٣٧/١ . (١٠٦) السيل الجرار ١٣٨/١ .

(١٠٧) اجتويت : بالجيم اى استوخمتها ولم توافق طبعى وهو افتعلت من الجوى وهو المرض . نيل الأوطار ٢٥٩/١ .

(١٠٨) سنن ابى داود ٨١/١ ، وصححه الترمذى ١٤٣/١ .

٢ - وحديث جابر بن عبد الله والذى جاء فيه أن النبى - ﷺ - قال (١٠٩) « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » ، وفى حديث حذيفة عند مسلم : « وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » : والحديث دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء .

وقال الشوكانى بعد أن ذكر الحديثين السابقين (١١٠) : (والدليل يدل على ما ذكرناه - (وذكر الحديثين) -) ... ثم قال : (وأما ما ورد فى بعض الروايات بلفظ « وان وجد الماء فليمسه بشرته » فليس المراد به الا أنه اذا وجد الماء اغتسل لما يتجدد عليه من الموجبات بعد وجوده لا لما مضى فانه قد ارتفع . ولو سلمنا الاحتمال فهو لا يصلح للاستدلال . وأيضا قد ورد فى هذه الرواية « فان ذلك خير لك » وهذا يدل على عدم وجوب الغسل للحدث الماضى حيث قد فعل التيمم المشروع) .

واستدل القائلون بوجوب عدم الاعادة للصلاة بحديث عمرو بن العاص السابق ذكره ، وقالوا : لم يأمر النبى - ﷺ - عمر وبالاعادة ولو كانت واجبة لأمره بها ، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فاشبه سائر من يصلى بالتيمم (١١١) .

وقال ابن حزم (١١٢) : (وجود الماء ينقض التيمم ، ويتوضأ أو يغتسل ، ثم يبتدىء الصلاة ، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم) . واستدل على عدم الاعادة بقوله في موضع آخر: (من صلى بالتيمم فقد صلى كما أمر ، ومن صلى كما أمر فلا تحل له اعادة

---

(١٠٩) المجموعة الجليلة للشيخ فضل بن عبد العزيز بن مبارك ص ٣٥ ط سنة ١٩٨٨ بقطر .

(١١٠) السيل الجرار ١/١٣٧ .

(١١١) أنظر : نيل الأوطار ١/٢٥٨ .

(١١٢) المحلى ٣/١٢٢ - ١٢٥ مع التصرف فى النص .

صلاة واحدة فى يوم مرتين لنهى الرسول - ﷺ - عن ذلك . عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال : انى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » ، فسقط الامـر بالاعادة جملة . والحمد لله رب العالمين) .

وجاء فى عـون البـارى تعليقـا على حـديث عمـران بن الحصين (١١٣) : (ودل قوله : يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء) .

أدلة القائلين بوجوب الغسل من الجنابة عند وجود المـاء :

١ - حديث عمران بن حصين السابق ، والذى علق عليـه الشوكانى فقال (١١٤) : « واذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن - الامام التابعى - أنه قال : لا يلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة) . وجاء فيـه ثم سار النبى - ﷺ - فلما وجد الماء أعطى الرجل الذى أصابتـه الجنابة اناء من ماء فقال : « اذهب فأفرغه عليك » ، وهذا ظاهـر فى أن الغسل للجنابة التى قد تيمم لها . وأخرجه البيهقى عن عمران ابن الحصين بلفظ فقال للرجل : « مامنعك أن تصلى؟ » قال : يارسول الله أصابتنى جنابة قال : « فتيمم بالصعيد فاذا فرغت فصل فـاذا أدركت الماء فاغتسل » . وهذا أصرح من الحديث الذى قبله فى أن الغسل للجنابة التى قد تيمم لها . وفى اسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردى ، قد ضعفه جماعة ، ولكنه قال الذهبى فى المغنى حديثه مستقيم ، وقال الدارقطنى فى الميزان للذهبى : لا بأس به . والحديث الأول يشهد له ويقويه (١١٥) .

---

(١١٣) عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى ٥٢٤/١ .

(١١٤) نيل الأوطار ٢٥٦/١ . (١١٥) السيل الجرار ١٣٧/١ - ١٣٨

٢ — وعن الأسلع قال كنت أخدم النبى — ﷺ — وأرحل له فقال لى ذات ليلة يا أسلع قم فارحل فقلت يا رسول الله أصابتنى جنابة قال فسكت رسول الله — ﷺ — وأتاه جبريل بآية الصعيد فقال رسول الله — ﷺ — قم يا أسلع فتيمم قال فقمت فتيممت ثم رحلت له فسار فمر بماء فقال لى يا أسلع مس أو أمس هذا جلدك قال فأرانى أبى التيمم كما آراه أبوه بضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين • رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه (١١٦) • وهذا الحديث يفيد أن الغسل انما كان للجنابة التى قد تيمم لها كالحديث الأول •

وقال الشوكانى مناقشا وجه الدلالة من الحديثين السابقين (١١٧) : (ليس فى الحديثين ما يفيد أن الأمر بالغسل للجنابة التى قد تيمم لها كما ذكر ، ولو كان كذلك لأمره باعادة الصلاة التى قد فعلها بالتيمم • ولم يثبت ذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز • ولو سلمنا ما ذكر لكان معارضا لحديث عمرو ابن العاص الصحيح ، والذى جاء فيه أنه احتلم فصلى بأصحابه بالتيمم فشكوه الى رسول الله — ﷺ فقال : « صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقال : سمعت الله يقول (ولا تقتلوا انفسكم » ، فقره على ذلك ولم يأمره بالغسل • وايضا قياس الجنابة على الوضوء يدل على عدم وجوب غسل الجنابة بعد التيمم لها لما تقدم فى حديث الرجلين ، وقوله — ﷺ — للذى لم يعد « أصبت السنة » ، فاذا قوى التيمم على رفع الحدث الأصغر قوى على رفع الحدث الأكبر لاشتراكهما فى منع كل واحد منهما من الصلاة • ويؤيد هذا ما تقدم من العمومات الصحيحة ، ومع التعارض يرجع الى الأصل وهو أن التيمم طهارة

---

(١١٦) مجمع الزوائد ٢٦٢/١ • (١١٧) السيل الجرار ١٣٨/١ — ١٣٩ •

شرعها الله عوضا عن الماء فيرتفع بها ما يرتفع بالمـاء · وقد يجمع بين الأدلة بأن أمره - ﷺ - للجنب بأن يغتسل عند وجود المـاء ليس لرفع الجنابة فانها قد ارتفعت بالتيمم بل لغسل ما يتلوث بـه البدن من آثار الجنابة لا سيما المحتلم فانه لابد أن يصيب المنى بعض بدنه فى الغالب) ·

وقال ابن حزم بعد أن ذكر أدلة القائلين بعدم الغسل موجهـا قوله لما استدلوا به (١١٨) : (وكان هذا قولا صحيحا لولا حديث عمران بن الحصين والذى جاء فيه أن النبى - ﷺ - أعطى الذى أصابته الجنابة اناء من ماء ، وقال : اذهب فأفرغه عليك » · وفى رواية أخرى : « فأمره رسول الله - ﷺ - فتيمم وصلى ، ثم وجـدنا الماء بعد فأمره رسول الله - ﷺ - أن يغتسل ولا يعيد الصلاة » ، وقد ذكرنا حديث « حذيفة عن رسول الله - ﷺ - : « وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » · فصح بهـذه الأحاديث أن الطهور بالتراب انما هو ما لم يوجد الماء ، وهذا لفظ يقتضى أن لا يجـوز التطهـر بالتراب الا اذا لم يوجـد المـاء ، ويقتضى أن لا يصح طهور بالتراب الا أن لا نجد الماء الا لمن أباح لـه ذلك نص آخر · واذا كان هذا فلا يجوز أن يخص بالقبول أحد المعنيين دون الآخر ، بل فرض العمل بهما معا ، وصحح هذا أيضا أمره عليه السلام للجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة ، ثم أمره عند وجود المـاء بالغسل فصح ما قلناه نصا والحمد لله) ·

وأرى أن ما قاله ابن حزم - من أن الجنب الذى تيمم وقت عدم الماء وصلى به ، اذا وجد الماء بعد ذلك عليه أن يغتسل ، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم - هو الأولى بالقبول ، لتأيده بما جـاء فى حديث أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « الصعيد وضوء

---

(١١٨) المحلى ٢/١٢٢ - ١٢٥ ·

المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » ، وهو حديث قال عنه صاحب مجمع الزوائد (١١٩): « رواه البزار وقال : لا نعلمه يروى عن أبى هريرة الا من هذا الوجه . قلت : ورجاله رجال الصحيح » لكل ما سبق رجحت قول ابن حزم ، وهو قول الجمهور - والله أعلم - .

وبعد أن اتفق جمهور الفقهاء على أن من تيمم وهو جنب لكونه عادما للماء ثم صلى به فوجد الماء بعد ذلك ، وجب عليه الغسل ، اختلفوا فى التيمم ، هل التيمم يرفع الحدث أم لا يرفعه ؟ وبمعنى آخر هل التيمم يرفع الجنابة ويصلى به ما يشاء ، فاذا وجد الماء عليه أن يمسه لما يستقبل من الصلاة أم أنه لا يرفع الجنابة وعليه أن يمسه بشرته لما سلف من جنابة لأنها باقية عليه ؟

اختلف الفقهاء فى الاجابة على هذا السؤال على رأيين :

أولا : الرأى الأول (١٢٠) : يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم أن التيمم لا يرفع الحدث ، وأنه يبيح الصلاة لا غير ، واذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ، ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم ، ومتى وجد الماء رجع المانع حتى يمس الماء بشرته .

ثانيا : الرأى الثانى (١٢١) : وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى والليث بن سعد وداود الظاهرى : التيمم يرفع الحدث حكمه حكم الماء ، ويصلى به ما شاء ، واذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه الا للمستقبل من الصلاة .

---

(١١٩) مجمع الزوائد ٢٦١/١ .

(١٢٠) مواهب الجليل من أدلة خليل ١٠٠/١ ، المهذب ٤٠/١ ، شرح منتهى الارادات ٩٣/١ .

(١٢١) البدائع ٥٥/١ ، المحلى ١٢٨/٢ .

سبب الخلاف فى الموضوع : قال ابن رشد (١٢٢) : (هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التى كانت بالتراب ، أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال : لا ينقضها الا الحدث . ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال انه ينقضها ، فان حد الناقض هو الرافع للاستصحاب ، وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت ، وهو قوله - ﷺ - « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ما لم يجد الماء » والحديث محتمل ، فانه يمكن أن يقال : ان قوله - ﷺ - « ما لم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه : فاذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ، ويمكن أن يفهم منه : فاذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة ، والأقوى فى عضد الجمهور هو حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه أنه - ﷺ - قال : « فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » فان الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور ، وان كان أيضا يتطرق اليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا) .

أدلة الرأى الأول : استدلوا على أن التيمم لا يرفع الحدث بما يأتى :

١ - حديث أبى ذر والذى جاء فيه : « أن رسول الله - ﷺ - قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير » رواه أحمد ، وأبو داود ، والأثرم وهذا لفظه (١٢٣) .

٢ - وحديث عمرو بن العاص والذى جاء فيه أن النبى - ﷺ - قال له : « صليت بأصحابك وأنت جنب » (١٢٤) .

---

(١٢٢) بداية المجتهد ٧٢/١ - ٧٣ .

(١٢٣) سنن الترمذى ١٤٣/١ . وقال حديث حسن صحيح .

(١٢٤) نصب الراية ١٤٩/١ ، ١٦١ .

٣ - وحديث عمران بن حصين والذى جاء فيه « ثم سار النبى - ﷺ - فلما وجد الماء أعطى الرجل الذى أصابته الجنابة اناء من ماء فقال : « اذهب فافرغه عليك » (١٢٥) .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث السابقة على أن الحدث لم يرتفع بالتيمم ، اذ لو ارتفع لم يحتج الى الاغتسال (١٢٦) .

٤ - واستدلوا من القياس بما يأتى (١٢٧) :

(أ) لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذى كان قبل التيمم ان كان جنبا أو محدثا أو امرأة حائضا ، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم فى الوجدان .

(ب) ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة . وبهذا فارق الماء .

أدلة الرأى الثانى :

١ - سياق آية المائدة دليل على أن التيمم مطهر ، ولا يكون مطهرا الا وهو رافع للحدث ، قال تعالى : « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم» (١٢٨)، أى من الحدث والجنابة ، أو لتستحقوا الوصف بالطهارة التى يوصف بها أهل الطاعة (١٢٩) .

٢ - ومن حديث جابر بن عبد الله أن النبى - ﷺ - قال : « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » (١٣٠) . واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية (١٣١) .

---

(١٢٥) عون البارى ٥٢٧/١ . (١٢٦) المجموع ٢٢٠/٢ .
(١٢٧) المغنى ٢٥٢/١ . (١٢٨) الآية : ٦ من المائدة .
(١٢٩) ذكر هذا القرطبى كما قال صاحب مواهب الجليل ١٠٠/١ - ١٠١ .
(١٣٠) عون البارى ٥١٠/١ . (١٣١) سبل السلام ١٩٣/١ .

٣ - وعن أبى هـريرة - رضـى الله عنه قال : قال رسـول الله - ﷺ - : « الصعيد وضوء المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سـنين ، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته (١٣٢) سمى الرسول - ﷺ - التيمم وضوء والوضوء مزيل للحدث (١٣٣) ٠

٤ - واستدلوا من القياس فقالوا (١٣٤) : ان التيمم طهارة عن حدث يبيح الصلاة ، فيرفع الحدث كطهارة المـاء ٠

مناقشـــــة الأدلـــة

ناقش المخالفون للمالكية ومن معهم أدلتهم من وجوه (١٣٥) :

أحدها : أنه قـول بلا برهـان ، وما كان هكذا فهـو باطـل ٠ **والثانى** : أنه قول يكذبه القرآن ، قال تعالى : « فتيمموا صعيدا طيبا الخ الآية » ، فنص تعالى على أن التيمم طهـارة من الله تعـالى ٠ **والثالث** : أنه تناقض منهم لأنهم قالوا : ليس طهارة تامة ، ولكـنه استباحة للصلاة ، وهذا كلام ينقض أوله آخـره ، لأن الاسـتباحة للصلاة لا تكون الا بطهارة ، فهو اذن طهارة لا طهارة ٠ **والـرابع** : أنه هبك أنه كما قالوا استباحة للصلاة ، فمن أين لهم أن لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الأولى ؟ ومن أين وجب ان يكون استباحة للصلاة الأولى دون أن يكـون اسـتباحة للثانيـــة ؟

مناقشة ادلة الأحناف ومن معهم :

١ - ناقش الجمهور استدلالهم بآية التيمم فقالوا (١٣٦) : لا نمنع كون التيمم مطهرا ، وانما نمنع استمرار طهوريته بعد وجود الماء ، لأن طهارة التيمم مؤقتة ، فاذا وجد الماء رجع المانع حتى يمس الماء بشرته ، ولذا قلنا لا يرفع الحدث للأمر بمس الماء بشرته ، وتسميته جنبا من قبل صاحب البيان - ﷺ - ٠

---

(١٣٢) مجمع الزوائد ٢٦١/١ ٠ (١٣٣) البدائع ٥٥/١ ٠

(١٣٤) المغنى ٢٥٢/١ ٠ (١٣٥) أنظر المحلى ١٢٩/٢ - ١٣٠ ٠

(١٣٦) انظر : مواهب الجليل ١٠١/١ ٠

٢ - أما استدلالهم بحديث جابر فاننا لا نمنع طهورية الأرض للنص عليها ، ولا نجادل فى أن التيمم يكون بالصعيد الطاهر ، وانما نمنع أن يكون هذا دليلا على رفع الحدث ، فما قالوه فى غير محل النزاع .

٣ - أما تسمية الرسول التيمم وضوءا فلا اعتراض لنا على أنه وضوء يبيح الصلاة مؤقتا حتى يجد الماء ، فاذا وجده هل تبقى الطهارة أم أنه لابد من مسه بشرته ؟ فان قالوا : بوجوب مس الماء بشرته ، قلنا لهم : المس دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة حتى يجد الماء الذى يرفع به الجنابة .

٤ - قياس الطهارة بالتيمم على الطهارة بالماء ، قياس مع الفارق ، لأن طهارة التيمم طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة (١٣٧) .

تعقيب وترجيح : بعد أن ذكر الامام الصنعانى الرأيين السابقين وأدلتهما قال (١٣٨) : (والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا الى حال وجدان الماء ، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه ، والأصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه ، فلا يخرج عن ذلك الا بدليل . وأما أنه اذا وجد الماء اغتسل فلتسميته - ﷺ - عمرا جنبا ، ولقوله - ﷺ - : « فاذا وجد الماء فليتق الله » ، فان الأظهر أنه أمر بامساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء ، اذ امساسه لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد) .

وقال صاحب مواهب الجليل وهو مالكى (١٣٩) : « يتقيد رفعه للحدث بالتوقيت فيقال : هو رافع للحدث حتى يوجد الماء ، فاذا وجد الماء رجع المانع حتى يمس الماء البشرة) .

---

(١٣٧) انظر المغنى ٢٥٢/١ . (١٣٨) سبل السلام ١٩٩/١ .
(١٣٩) مواهب الجليل من أدلة خليل ١٠١/١ .

وارى أن رأى الجمهور هو الأولى بالقبول والترجيح ، لأن فى العمل به احتياطا ، والعبادة تحتاج الى التثبت والاحتياط - والله أعلم - ٠

المطلب الثالث

فيمن ليس عنده ماء هل له أن يطأ أهله أم لا ؟

من كان فى سفر ولا ماء معه او كان مريضا يشق عليه استعمال الماء ، فهل له أن يقبل زوجته وأن يطأها ؟

اختلف الفقهاء فى الاجابة على ذلك على الوجه الآتى :

١ - يرى جمهور الفقهاء من الاحناف والشافعية والحنابلة : ان منكان فى سفر ولا ماء معه ، او كان مريضا يشق عليه استعمال الماء ، فله ان يقبل زوجته وان يطأها ، وبهذا قال ابن عباس وجابر بن زيد ، والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وقتادة وسفيان الثورى والأوزاعى واسحاق وادود وجمهور أصحاب الحديث (١٤٠) ٠

٢ - وروى عن على وابن مسعود وابن عوف وابن عمر النهى عن ذلك (١٤١) ٠

٣ - مذهب المفصلين : قال عطاء : ان كان بينه وبين الماء اربع ليال فله ان يطأها ، وقال الزهرى : ان كان مسافرا فلا يطؤها ، وان كان مغربا رحالا فله أن يطأها ، وأن كان لا ماء معه ٠ ومذهب المالكية : نقل صاحب المواهب مذهب المالكية من المدونة حيث قال: (ومنع مع عدم تقبيل متوضىء وجماع مغتسل الا لطول ، قد اتبع فيه المصنف مذهب المدونة ففيها : قلت أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء ، فأراد أن يطأ أهله او جاريته وليس معه ماء ؟ قال مالك : لا يطأ المسافر جاريته أو امرأته الا ومعه ما يكفيهما جميعا

---

(١٤٠) البحر الرائق ١/١٥١ ، كشاف القناع ١/١٦١ ، المحلى ٢/١٤١ - ١٤٢

(١٤١) المحلى ٢/١٤٢ ٠

من المـاء . قال ابن القاسم : وهما سواء . قال ابن القاسم : قـلت لمـالك : ارايت امراة طهرت من حيضتها فى وقت صـلاة ، فتيممت وصلت ، فاراد زوجها ان يطاها . قال : لا يفعل حتى يكون معهما من المـاء ما يغتسلان به جميعا) (١٤٢) .

قال الشـيخ احمد الشنقيطى صاحب كتـاب المواهب ـ وهو مالكى ـ فى مناقشته لمذهب المدونة (١٤٣) : (قلت : وهذا تضييق فى الدين يأ باه منطوق قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(١٤٤) . وقوله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين مـن حرج » (١٤٥) . اللهم الا اذا كان يريد بنهيه عن التقبيل او الجماع بعد دخول الحاضرة وقبل ادائها ، فان ذلك يتجه لمـا فيه من التفريط، اما ان كان غير ذلك فلا حرج ولا كراهة ، لحديث ابىّ ذر ـ رضى الله عنه ـ أن اعزب عن المـاء (١٤٦) ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور . فقال النبى ـ ﷺ ـ : « الصعيد الطيب طهور (١٤٦) . رواه ابو داود والنسائى . فهو اقرار منه ـ ﷺ ـ على ذلك . ولا يقر على باطل . ولو كان جواز ذلك ذلك مقيدا بالطل ـ كما ذكره المصنف ـ لبينه ـ ﷺ ـ لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة عليه ، وايضـا فقد ذكر ابن قدامة فى المغنى أن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أصاب من جارية له رومية وهو عادم الماء ، وصلى بأصحابه وفيهم عمار فـلم ينكروه عليه . قال اسحاق بن راهوية : هو سنة مسنونة عن النبى ـ ﷺ ـ فى أبى ذر وعمار وغيرهما . قال ابن قدامة : فاذا فعلا وجدا من المـاء ما يغسلان به فرجيهما غسلاهما ثم تيمما ، وان لم يجـدا تيمم للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة وصـليا) .

---

(١٤٢) مواهب الجليل من ادلة خليل ١٠٧/١ ، المحلى ١٤٢/٢ .
(١٤٣) مواهب الجليل من ادلة خليل ١٠٧/١ ـ ١٠٨ .
(١٤٤) الآية : ١٨٥ من البقرة . (١٤٥) الآية : ٧٨ من الحـج .
(١٤٦) وقال : حديث حسن صحيح سنن الترمذى ١٤٢/١ ـ ١٤٣ .

ونوقش مذهب المانعين والمفصلين(١٤٧) : بأن تقسيم عطاء لا وجه له ، لأنه لم يوجب ذلك الحد قرآن ولا سنة ، وكذلك تقسيم الزهرى . وأما قول مالك فكذلك أيضا ، لأنه تفريق لم يوجبه قرآن لاوسنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا احتياط، لأن الله تعالى سمى التيمم طهرا ، والصلاة به جائزة ، وقد حض الله تعالى على مباضعة الرجل امرأته ، وصح أنه مأجور فى ذلك ، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه التيمم ممن حكمه الغسل أو الوضوء .

والعجب أنه يرى أنه يجزىء للجنابة وللوضوء وللحيض تيمم واحد ، ثم يمنع المحدثة والمتطهرة من الحيض بالتيمم أن يطأ امرأته فقد أوجب أنهما عملان متغايران ، فكيف يجزىء عنده عنهما عمل واحد ؟؟ .

ولا حجة للمانع من ذلك أصلا ، لأن الله تعالى جعل نساءنا حرثا لنا ولباسا لنا ، وأمرنا بالوطء فى الزوجات وذوات الأيمان ، حتى أوجب تعالى على الحالف أن يطأ امرأته أجلا محدودا - : أما أن يطأ واما أن يطلق ، وجعل حكم الواطىء والمحدث الغسل والوضوء أن وجد الماء والتيمم ان لم يجد الماء ، لا فضل لأحد العملين على الآخر ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ولا بأتم صلاة ، فصح أن لكل واحد حكمه ، فلا معنى لمنع من حكمه التيمم من الوطء ، كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطء ، وكل ذلك فى النص سواء ، ليس أحدهما أصلا والثانى فرعا ، بل هما فى القرآن سواء .

وأرى ان ما قال به الجمهور ودافع عنه ابن حزم وغيره هو الرأى الراجح لقوة الأدلة ، ولان القول بالوطء والتقبيل يتفق مع روح الشريعة وقواعدها السمحة التى جاء بها القرآن وبينتها السنة الشريفة. قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، وقال تعالى: « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » لكل ما سبق رجحت ما قال به أصحاب الرأى الأول - والله أعلم بالصواب - .

---

(١٤٧) انظر المحلى ١٤٢/٢ - ١٤٣ .

المبحـــث الثـالث
فى وجود المـاء هل ينقض الطهارة أم لا ؟

هذا العنوان قد يحدث لبسا عند من لا يهتم بما جاء فى المبحث الثانى من الفصل الثانى من موضوعات وما سيعرض فى هذا الفصل من أمور ، ونذكر هنا أن الكلام هناك كان عن وجود المـاء هل يوجب الغسل والاعادة أم لا ؟ أى هل ينقض الطهارة أم لا ؟ والكلام هنـــا يشتمل على الموضوعات الآتيـة :

الموضوع الأول : اذا وجد المـاء بعد أن تيمم وقبل أن يصـلى ، هل ينتقض تيممه أم لا ؟

خلاف فى هذا أشرنا اليه فى المبحث الثانى من الفصل الثانى ورجحنا الرأى القائل بأن وجود المـاء ينقض التيمم ، ولا يجوز لمـن تيمم لفقد المـاء أن يصلى به مع وجود المـاء ، وعليه أن يغتســـل أو يتوضأ ، ولا يقضى ما مضى من الفرائض ، وانما يصلى بالطهارة المـائية ما يستقبل من الفرائض بعد وجودها .

الموضوع الثانى : ما حكم من وجد المـاء اثناء الصلاة ؟

الموضوع الثالث : حكم من وجد المـاء بعد الصـــلاة أيعيـــدها أم لا ؟

وسنجيب بعون الله وتوفيقه على السؤال الثانى والثالث ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطـــلب الأول
فى آراء الفقهاء فيمن وجد المـاء أثنـاء الصـلاة

اختلف الفقهاء فيمن رأى المـاء وهو فى الصلاة ، فهل يقطـع صلاته ويبتديها بعد أن يتوضأ أو يغتسل أم يتمادى فيها ولا يعيدها ؟ وكان خلافهم فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول (١٤٨) **:** يرى الامام مالك ، والشافعى فى ظاهـــر

---

(١٤٨) مواهب الجليل من أدلة خليل ١٠٦/١ ، كفاية الأخيار ١١٧/١ ، الكافى ٦٩/١ ، المحلى ١٢٦/٢ .

المذاهب ، والحنابلة فى رواية ، وأبو ثور وداود : أن المتيمم اذا رأى المـاء وهو فى الصلاة عليه أن يستمر فى صلاته ولا يعيدها ، ولا تنتقض طهارته بذلك ، وان رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ولا بد ، ولا تجزيه صلاة مستأنفة الا بذلك .

الرأى الثانى (١٤٩) : قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والأوزاعى وابن حزم وبعض الشافعية ، والمشهور عنـد الحنابلة ان وجد المـاء أثناء الصلاة أو بعدها يقطع الصلاة ولا بد ، ويتوضـــأ أو يغتسل ويبتديها ، وأما أن رآه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك ولا بدله من الطهارة بالمـاء لمـا يستأنف ، لا تجزيه صلاة يستأنفها الا بـذلك .

أدلـة الرأى الأول :

١ ـ قوله تعالى (١٥٠) : « ولا تبطلوا أعمالكم » . نهى المولى سبحانه عن بطلان العمل ، ومن تيمم لفقده المـاء ثم خرج من الصلاة لوجود المـاء ، كان ذلك ابطال العمل نهى النص عن ابطاله ، وهذا لا يجـــوز .

٢ ـ واستدلوا على عدم بطلان صلاته وتيممه بالأقيسة الآتية (١٥١) :

(أ) لا تبطل صلاته ولا تيممه لأنه متيمم دخل فى صلاة لا يعيدها فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها .

(ب) ولأن فيه ابطال عبادة مجزئة دخل فيها كما أمر ، فـلا يجوز له أن ينقضها الا بنص أو اجمـاع .

(ج) ولأنه بالشروع فى الصلاة قد تلبس بالمقصود ، ووجد أن

---

(١٤٩) البدائع ٦٠/١ ، كفاية الأخيار ١١٧/١ ، الكافى ٩٩/١ ، المحلى ١٢٢/٢ .

(١٥٠) الآية : ٣٣ من سورة محمد .

(١٥١) الكافى ٦٩/١ ، كفاية الأخيار ١١٧/١ ، المحلى ١٢٣/٢ .

الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل ، كما لو شرع المكفر فى الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة .

(د) التيمم طهارة صحيحة ، فاذا كان ذلك كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات ، وليس وجود الماء حدثا ، فوجود الماء لا ينقض طهارة المتيمم .

ادلة الرأى الثانى : استدل القائلون بان التيمم يبطل بوجدان الماء فى الصلاة ، وانه عليه ان يقطع صلاته ويتوضا او يغتسل ويبتديها بما ياتى :

١ - عن ابى ذر أن رسول الله - ﷺ - قال : ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير . راوه احمد وترمذى وصححه (١٥٢) . قال الشوكانى (١٥٣) . : (والمصنف - رحمه الله - قد استدل بقوله « فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، وهو استدلال صحيح لان هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها . ويرى ابن قدامة (١٥٤) ان الحديث قد دل بمفهومه على انه ليس بطهور عند وجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده ، ولانه قدر على استعمال الماء ، فاشبه الخارج من الصلاة ، فعلى هذا ان وجده فى الصلاة خرج ، وتوضا ، واغتسل ان كان جنبا ، واستقبل الصلاة كما لو حدث فى اثنائها .

٢ - ولان طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، فبطلت صلاته وطوافه، كما لو انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة (١٥٥) .

مناقشة ادلة الرأى الاول :

١ - نوقش استدلالهم بالآية بأن من يخرج من الصلاة لوجد ان

---

(١٥٢) سنن الترمذى ١/١٤٢ - ١٤٣ . (١٥٣) المرجع السابق

(١٥٤) الكافى ١/٦٨ - ٦٩ . (١٥٥) كشاف القناع ١/١٧٧ - ١٧٨ .

المـاء لم يبطل عمله المنهى عنه فى الآية ، لأنه لم يبطل الصـلاة بارادته وانما ابطلها طرو المـاء كما لو احدث (١٥٦) .

٢ – (أ) قياس من رأى المـاء اثناء الصلاة على من وجده بعد الصلاة قياس مرد ، لأن من وجد الماء بعد الصلاة ، وجده بعد ان سقط عنه الفرض بأدائه ، بخلاف من وجد المـاء اثناء الصلاة ، فهو لم يسقط عنه الفرض بعد ، ودليل سقوط الفرض عن من وجد المـاء بعد الصلاة حديث أبى سعيد الخدرى والذى سيأتى ذكره بعد .

(ب) وناقش ابن حزم دليلهم الثانى من القياس فقال (١٥٧): (قال أبو محمد : لا نعلم لهم حجة غير هذه ، ولا متعلق لهم بها ، لأنه – وان كان قد دخل فى الصلاة كما أمره الله تعالى – فلا يخلو وجود المـاء من ان يكون ينقض الطهارة ويعيده فى حكم المحدث أو المجنب ، أو يكون لا ينقض . الطهارة ولا يعيده فى حكم المجنب او المحدث . فان قالوا : لا ينقض الطهارة ولا يعيده مجنبا ولا محدثا ، فهذا جواب أبى سليمان وأصحابنا ، قلنا : فلا عليكم ، انتم مقـرون بأنه مع ذلك مفترض عليه الغسل أو الوضوء متى وجد المـاء بلا خلاف منكم ، فمن قولهم : نعم ، فقلنا لهم : فهو مأمور بذلك فى حين وجوده فى الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم فى البدار الى ما أمرنا به ، فان قالوا : ليس مأمورا بذلك فى الصلاة لشغله بها قلنا هـذا فرق لا دليل عليه ودعوى بلا برهان فاذ هو مأمور بذلك فى الصلاة وغير الصلاة فصح اذ هو مأمور بذلك فى الصلاة ان أمركم بالتمادى على ترك استعمال الماء خطأ ، لأنه على أصلكم لاتنتقض بذلك صلاته ، فكان اللازم على اصولكم ان يستعمل الماء ويبنى على ما مضى من صلاته كما تقولون فى المحدث ولا فرق ، وهم لا يقولون هذا ، فسقط قولهم . واما المالكيون والشافعيون فجوابهم ان وجود المـاء ينقض الطهارة ويعيد التيمم مجنبا ومحدثا فى غير الصلاة ، ولا ينقض الصلاة .

---

(١٥٦) بداية المجتهد ٧٣/١ .   (١٥٧) المحلى ١٢٦/٣ – ١٢٧ .

قال على : فكان هذا قولا ظاهر الفساد ودعوى عارية عن الدليل، ومما جاء قط فى قرآن ولا سنة ولا فى قياس ولا فى رأى له وجه ان شيئا يكون حدثا فى غير الصلاة ولا يكون حدثا فى الصلاة والدعوى لا يعجز عنها احد ، وهى باطل مالم يصححها برهان من قـــرآن او سنة ، لا سيما قولهم : ان وجود المصلى المــاء فى حالة صـــــلاته فاذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذى كان فى الصلاة ، وان لم يتماد ذلك الوجود الى بعد الصلاة ، فهذا أطرف ما يكون ؟؟ شىء ينقض الطهارة اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد ؟ وهم قد انكروا هذا بعينه على ابى حنيفة فى قوله : ان القهقهة تنقض الوضوء فى الصلاة ولا تنقضها فى غير الصلاة . قال على : فاذ قد ظهر أيضا فساد هذا القول ، وصح قول سفيان ومن وافقـه) .

ويناقش الدليل الثالث والرابع من القياس بما ذكره ابن حـزم فى نقاشه للدليل الثانى من اقيسة الرأى الأول .

الرأى الراجح : بعـد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ، وذكر ما ورد على أدلة الرأى الأول من مناقشـــات يبدو لى أن ما قال به أصحاب الرأى الثانى ــ من أن وجود المــاء فى الصلاة ينقض التيمم ــ هو الأولى بالقبول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، ولأن ابن رشـد بعد أن ذكر الخلاف فى الموضوع وأدلة كل رأى قال(١٥٨) : (لا أصل يؤيد الأحناف ومن معهم ، لأنه أمر غير مناسب الشرع أن يوجد شىء واحد لا ينقض الطهارة فى الصلاة وينقضها فى غير الصلاة) ، ويؤيد هذا أيضا أمره ــ ﷺ ــ للجنب اذا وجد المــاء ان يغتسل ، فاذا كان فى صلاة فلا يمكنه الاغتسال الا بخروجه منها ، وخروجه يبطـــل الصلاة ، ولهذا كان وجود المــاء أثنــاء الصـــلاة مبطلا لها كما قال الأحناف ومن معهم ــ والله أعلم ــ

---

(١٥٨) انظر بداية المجتهد ٧٣/١ .

المطـــلب الثـانى

آراء الفقهاء فيمن وجد المـاء بعد الصلاة أيعيدها أم لا ؟

العادم للماء فى السفر اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء ، ان وجده بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه اجماعا ، قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا اعادة عليه (١٥٩) ٠

وان وجد الماء فى وقت الصلاة اختلف الفقهاء فى اعادتهـا على رأيين :

أولا: الرأى الأول (١٦٠) : من صلى بالتيمم فى السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، فانه لا اعادة عليه ، سواء وجد الماء فى الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا اعادة ، وبه قال أبـو سلمة والنخعى والثـورى ومالك والشـافعى وأسـحق وابن المنـذر ، والأحناف ، وأحمد بن حنبل ، وابن حزم ٠

ثانيا : الرأى الثانى (١٦١) : قال عطـاء وطاوس والشـعبى والحسن والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعـة يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه ، ولمالك تفصيل : يرى أن المسافر ان تيمم وصلى ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد ، والمريض والخائف يعيد ان الصلاة ٠

ادلة الرأى الأول :

١ ـ قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ، علق المولـى

---

(١٥٩) المغنى ٢٤٣/١ ٠

(١٦٠) البدائع ٦٠/١ ، حاشية العدوى ١٥٨/١ ، المهذب ٤٣/١ ، كشاف القنـاع ١٧٧/١ ، المحلى ١٢٥/٢ ٠

(١٦١) المغنى ٢٤٤/١ ، العدوى ١٩٩/١ ، المحلى ١٢٤/٢ ، المجموع ٣٠٦/٢ ٠

سبحانه وجواز التيمم بعدم الماء ، فاذا صلى حالة العدم ، فقد أدى الصلاة بطهارة معتبرة شرعا فيحكم بصحتها ، فلا معنى لوجوب الاعادة (١٦٢) .

٢ – **حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال :** خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله – ﷺ – فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزائك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجر مرتين (١٦٣) .

يدل الحديث على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه اعادة ، لأن قوله (أصبت السنة) أى الشريعة الواجبة (وأجزأتك صلاتك) يدل على عدم الاعادة ، اذ الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة (١٦٤) .

٣ – واحتج أحمد بان ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد (١٦٥) . فدل فعل ابن عمر على أن من تيمم فى السفر فصلى ثم وجد الماء فى الوقت ليس عليه اعادة .

٤ – واستدلوا بالقياس فقالوا (١٦٦) :

(أ) ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فاذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض .

---

(١٦٢) البدائع ٦٠/١ .

(١٦٣) نصب الراية ١٦٠/١ ، سنن أبى داود سلسلة الكتب الست ومعه معالم السنن قال الخطابى : أخرجه البخارى فى الطهارة والنسائى برقم (٤٣٣) ٢٤٤/١ .

(١٦٤) انظر : نيل الأوطار ٢٦٦/١ .

(١٦٥) المغنى ٢٤٤/١ .

(١٦٦) المجموع ٣٠٧/٢ ، المغنى ٢٤٤/١

(ب) ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد الى ذمته كما لو وجده بعـد الوقت ٠

ثانيـا : أدلة الرأى الثـانى :

١ ـ توجه الخطاب مـع بقائه لقوله تعـالى « أقم الصـــلاة » ـ مع قوله تعالى ـ « اذا قمتم الى الصلاة » يدل على وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ، لأن شرط صحة الصـــلاة الوضـــوء ، وقد أمكن فى وقتهـا (١٦٧) ٠

٢ ـ وحديث أبى ذر الذى جاء فيـه أن رســول الله ـ ﷺ ـ قال : « فاذا وجد الماء فليمسه بشرته)(١٦٨ ٠ دل الحديث على أن الواجد للماء تجب عليه الاعادة طالما أنه وجد الماء فى الوقت(١٦٩) ٠

٣ ـ واستدلوا بالقياس فقالوا (١٧٠) :

(أ) ان الوقت أقيم مقام الأداء شرعا كما فى الاستحاضـة ، فكان الوجود فى الوقت كالوجود فى أثناء الأداء حقيقة ٠

(ب) وبأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعـد الحكم بالاجتهاد ٠

مناقشة أدلة الرأى الثانى : ناقش أصحاب الرأى الأول أدلة الرأى الثانى فقالوا : ١ ، ٢ ـ الاستدلال من الآيتين بتوجه الخطاب علىوجوب الاعادة مع بقاء الوقت مردود ، لأن توجه الخطـاب فى الآيتين لمن لم يصل ، أما من صلى بتيمم لفقده الماء فقد أدى ، ومن أدى الصلاة بطهارة شرعت لعذر ، لا يطلب منه أدائها مرة ثانية ، لأن الخطاب

---

(١٦٧) نيـل الأوطار ٢٦٦/١ ٠

(١٦٨) سنن الترمذى رقم (١٢٤) ٢١١/١ ـ ٢١٢ ٠

(١٦٩) أنظر : سبل السلام ٢٠١/١ ٠

(١٧٠) البدائع ٦٠/١ ، المجموع ٣٠٦/٢ ٠

سقط بالأداء ، ولذا قال الشوكانى فى رده على الدليل الأول والثانى (١٧١) : (ورد بانه لا يتوجه الطلب بعد قوله « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، واطلاق قوله « فاذا وجد الماء » مقيد بحديث عطاء ابن يسار) . وفسر هذا الصنعانى فقال : (حديث أبى ذر مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها، وحديث أبى سعيد فيمن لم يجد الماء فى الوقت حال الصلاة فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه : فاذا وجدت الماء قبل الصلاة فى الوقت فامسه بشرتك اى اذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه) .

٣ - وناقشوا القياس فقالوا (١٧٢) :

(أ) القياس على وجود الماء أثناء الأداء غير سديد لأنه مخالف للحقيقة من غير ضرورة ، ألا ترى أن الحدث الحقيقى بعد الفراغ من الصلاة لا يجعل كالموجود فى خلال الصلاة كذا هذا .

(ب) وقولهم ان الماء هو الأصل لا يصدق على محل الخلاف وانما نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء فى رحله نسيه .

وأيضا ما عمله الصحابى باجتهاد ثم نزل النص باثبات الحكم بخلاف اجتهاده ، فانه لا يبطل ما عمله (١٧٣) .

وجاء فى المحلى (١٧٣) : (قال على : أما قول مالك فظاهر الخطأ فى تفريقه بين المريض والخائف والمسافر ، لأن المريض الذى لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة ، كما أمر به المسافر فى آية واحدة ولا فرق ، وأما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك أيضا ... ، ولا نعلم أحدا قاله قبل مالك فسقط هذا القول جملة ، ولم يبق الا قول من قال : يعيد الكل ، وقول

---

(١٧١) نيل الأوطار ٢٦٦/١ ، سبل السلام ٢٠١/١ .

(١٧٢) البدائع ٦٠/١ ، المجموع ٣٠٦/٢ .

(١٧٣) المحلى ١٢٥/٢ - ١٢٦ .

من قال : لا يعيد ، فنظرنا ، فوجدنا كل من ذكرنا مأمورا بالتيمم بنص القرآن ، فلما صلوا كانوا لا يخلون من أحد وجهين : اما أن يكونوا صلوا كما أمروا ، أو لم يصلوا كما أمروا ، فإن قالوا : لم يصلوا كما أمروا ، قلنا لهم : فهم إذا منهيون عن التيمم والصلاة ابتداء ، لابد من هذه ؟ وهذا لا يقوله أحد ، ولو قاله لكان مخطئا مخالفا للقرآن والسنن والاجماع ، فاذ قد سقط هذا القسم بيقين ، فلم يبق الا القسم الثانى ، وهو أنهم قد صلوا كما أمروا فاذ قد صلوا كما أمروا فلا تحل لهم اعادة صلاة واحدة فى يوم مرتين ، لنهى رسول الله – ﷺ – : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » فسقط الأمر بالاعادة جملة . والحمد لله رب العالمين) .

الرأى المختار : بعد أن عرفنا آراء الفقهاء فى الموضوع ، ووقفنا على أدلتهم والمناقشات التى وردت على أدلة الرأى الثانى يبدو لى أن الرأى الأول – وهو رأى جمهور الفقهاء والذى ينص على أن من صلى بالتيمم لكونه عادما للماء ثم وجده فى الوقت فانه لا اعادة عليه – هو الاولى بالقبول والترجيح لقوة أدلته ، وسلامتها من المناقشة ، ولموافقته لظاهر النص القرآنى المبيح للتيمم فى حالة عدم الماء ، ولأن القواعد التى جاءت بها الشريعة الغراء من السماحة ورفع الضيق والحرج واليسر تؤيد هذا الرأى ، لكل ما سبق رجحت القول بعدم اعادة الصلاة على من صلى بالتيمم لعذر ثم وجد الماء فى الوقت – والله أعلم بالصواب – .

الباب الثاني

في صـــلاة المســـافر

الأحكام المتعلقة بالصلاة فى السفر هى :

القصر ، والجمـع ، وسقوط الجمعة فى السفر ، والصــلاة على الراحلة أو فى الطائرة أو السفينة أو السيارة .

وسنخصص للقصر فصلا ، ، وللجمع فصـلا آخـر ، ثم نتكلم فى الفصل الثالث عن سقوط الجمعة عن المسافر ، وفى الفصل الرابع نوضح حكم صلاة المسافر على الراحلة أو فى السفينة أو الطائـرة ونحوهـا .

وقبل التفصيل السابق نذكر التمهيد التالى :

وهو يشتمل على الموضوعات الآتيـة :

أولا : تعريف القصر فى اللغة(١) : أصل الكلمة (القاف والصاد والراء) ، قصر لها معنيان : أحدهما : يدل على الا يبلغ الشئ مداه ونهايته ، والآخر على الحبس ، والأول هو المراد هنـا ، والقصر : قصر الصلاة . وهو الا يتم لأجل السفر .

وقال المطرزي فى المغرب : قصر الصلاة فى السفر لغـة : أن يصلى ذات الأربع ركعتين .

ثانيا : تعريف القصر فى اصطلاح الفقهاء : لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع تعريفا محددا اصطلح عليه الفقهاء للقصر ، وانما وجدت المعنى فيما قاله صاحب عون البارى تحت عنوان « أبـواب تقصير الصلاة » قال(٢) : (أى تقصير الفرض الرباعى الى ركعتين

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٩٦/٥ ، المغرب فى ترتيب المعرب المطرزى ص ٣٨٤ .

(٢) عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى ٤٥٢/٢ .

فى كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج ، أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر) .

ولعل هذا المعنى هو ما قاله صاحب الفقه الاسلامى وأدلته حينما قال(٣) : (القصر : هو اختصار الصلاة الرباعية الى ركعتين) ، وهو يتفق مع المعنى اللغوى للقصر كما قال المطرزى .

ثالثا : مشروعية القصر : القصر جائز بالقرآن والسنة والاجماع (٤) .

أما القرآن : فقوله تعالى(٥) : (واذا ضربتم فى الأض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) . وينبغى علينا أن نتوقف عند معنى قوله تعالى « أن تقصروا من الصلاة » ، ومعنى قوله « أن خفتم » .

أولا : اختلف العلماء(٦) فى معنى قوله : (أن تقصروا) ، فمنهم من قال : ان القصر قصر عدد ، وهم الجم الغفير . ومنهم من قال : انها قصر الحدود وتغيير الهيئات .

والذين قالوا : أن القصر فى العدد قالت جماعة منهم : أن ينقص من أربع الى اثنين . وقال آخرون : يقصر من اثنين الى واحدة .

قال ابن العربى تعليقا على ما تقدم : (وقال علماؤنا : الآية تحتمل المعنيين جميعا ، فأما القصر من هيآتها فقد ثبت عن النبى - ﷺ - فعلا حالة الخوف ، وأما القصر من عددها الى اثنين

---

(٣) الفقه الاسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى ٣١٦/٢ .

(٤) المغنى ٢٥٥/٢ ، مغنى المحتاج ٢٦٢/١ .

(٥) الآية ١٠١ من النساء .

(٦) المحرر الوجيز لابن عطية ٢٠٢/٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ٤٨٨/١ - ٤٨٩ .

فقد ثبت عنه - ﷺ - فعلا فى حالة الامن . وأما القصر فى حالة الخوف الى واحدة فقد روى عنه من طريقين : احدهما : قول ابن عباس فى الصحيح : فرض الله الصلاة على لسان نبيه فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة . ويأتى ان شاء الله بيـــانه) .

ثانيــا : قوله : (أن خفتم) ، فشرط الله تعــالى الخــوف فى القصر . قال ابن العربى (٧) : (وقد اختلف العلماء فى الشرط المتصل بالفعل ، هل يقتضى ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه ؟ فذهب بعض الأصوليين الى أنه لا يرتبط به ، وهما نفــاة دليل الخطاب ، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب . وقد بينا ذلك فى المحصول بيــانا شــافيا . وعجبــا لهم . قال يعلى بن أميــة لعمر بن الخطاب : ان الله تعالى يقول : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم) فها نحن قد أمنا . قال : عجبت ممــا عجبت منه . فسألت عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : صدقة تصدق اللــه بها عليكم فاقبلوا صدقته (٨) . وقال أمية بن عبد الله بن أســيد لعبد الله بن عمر (٩) : انا نجد صــلاة الحضر وصــلاة الخــوف فى القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، يعنى نجد ذلك فى هذه الآيــة فقال ان الله تعالى بعث محمداً - ﷺ - الينا ونحن لا نعلم شيئا ، فانا نفعل كما رأيناه يفعل ، فهذه الصحابة الفصح ، والعرب تعرف

---

(٧) ارجــع الســابق .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وأحمـــد ، ومســـلم ، وأبو داود ، والترمذى وغيرهم . الفتح الربانى ٩٤/٥ .

(٩) سنن ابن ماجة ٣٣٩ ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجــة ١٧٥/١ .

ارتباط الشرط بالمشروط ، وتسلم فيه وتعجب منه ، وهؤلاء يريدون أن يبدلوا كلام العرب لاغراض صحيحة لا يحتاج الى ذلك فيهـا ، فلينظر تحقيقه فى كلامنا عليه) .

وأيد كلام ابن العربى ابن حجر فى كتابه فتح البارى فقال بعد أن ذكر ما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية (١٠) : (فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة) . وبهذا يرد قول من نسب الى السيدة عائشـة - رضى الله عنها - من أن القصر لا يجوز الا للخائف ، ويثبت أن قصر الصـلاة فى السـفر جائز بالاتفاق كما قال ابن رشـد (١١) - واللـه أعلـم .

وأما السـنة : فقد تواترت الاخبار على أن رسول الله - ﷺ - كان يقصر فى أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا(١٢) .

١ - (عن ابن عمر قال : صحبت النبى - ﷺ - وكان لا يزيد فى السـفر على ركعتين وأبا بكر وعمـر وعثمـان كذلك . متفـق عليـه (١٣) .

٢ - (وقال ابن مسعود : صليت مع رسـول الله - ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر - رضى الله عنه - بمنى ركعتين ، وصليت مـع عمر بن الخطاب - رضى الله عنـه - بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان)(١٤) .

٣ - (وقال أنس خرجنا مـع النبى - ﷺ - من المدينة الى مكة ، فكان يصلى ركعتين ، حتى رجعنا الى المدينة . متفق عليـه .

---

(١٠) فتـح البارى ٥٦٤/٢ .
(١١) بداية المجتهد ١٦٦/١ .
(١٢) المغنى ٢٥٥/٢ .
(١٣) الجامع الصحيح ١٤٤/٢ .
(١٤) فتـح البارى ٥٦٢/٢ .

واللفظ للبخارى)(١٥) .

بلت الأحاديث السابقة على أن النبى - ﷺ - والخلفاء الثلاثة الذين جاءوا بعده قصروا الصلاة فى السفر ، فدل هذا على جواز قصر الصلاة فى السفر .

وأما الاجماع : قال النووى(١٦) : (أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر فى مثله الصلاة فى حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين) .

الفصل الأول

فى قصر الصلاة فى السفر

قصر الصلاة فى السفر تتعلق به أحكام كثيرة نوضحها من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول

فى حكم القصر

اختلف أهل العلم فى حكم القصر ، أو فى القصر هل هو رخصة أم عزيمة ؟ وبعبارة أخرى : هل المسافر ملزم شرعا بالقصر ، أم أنه مخير بينه وبين الاتمام ، وأيهما أفضل : القصر أم الاتمام(١٧) .

ولقد نص ابن رشد فى كتابه (١٨) على أن الخلاف انحصر فى أربعة أقوال فقال : (وأما حكم القصر فانهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه ،ومنهم من رأى أن القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له

---

(١٥) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي

(١٦) المجموع ٣٢٢/٤ . ١٣٦/١ . ط : دار الحديث بمصر .

(١٧) بداية المجتهد ١٦٦/١ .

(١٨) البدائع ٢٨٧/١ ، المغنى ٢٦٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٠٠/٣ ، المحلى ٢٦٤/٤ .

كالخيار فى واجب الكفارة ، ومنهم من رأى أن القصر سنة . ومنهم من رأى أنه رخصة وإن الاتمام أفضل (؟) . وبالاطلاع فى كتب الفقه والحديث يبدو لى أن الخلاف بين الفقهاء ينحصر فى مذهبين فى الجملة :

المذهب الأول(١٨) : ذهب أبو حنيفة وأصحابه والظاهرية الى أن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير ، ومن أتم الصلاة فى السفر فإنه آثم عاصى . وقال حماد بن أبى سليمان : ليس له الاتمام فى السفر ، وأوجب الاعادة على من أتم . وروى هذا عن عمر وعلى ونسبه النووى الى كثير من أهل العلم . قال الخطابى فى المعالم (كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلى فى السفر أربعا وقال مالك يعيد مادام فى الوقت) . وقال أصحاب الرأى أيضا : (أن صلى أربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته ، لأن السلام ليس بواجب عنده وتقع الأخيرتان نفلا ، وان لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة) .

المذهب الثانى : يرى الشافعى ، ومالك وأحمد فى المشهور عنهما ، أن المسافر ان شاء صلى ركعتين ، وان شاء أتم ، إى أن القصر رخصة ، وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة وابن عباس - رضى الله عنهم - ، وهى مذهب أبى

---

(١٨) المهذب ١٠٩/١ ، حاشية الدسوقى ٣٦٥/١ ، المغنى ٢٦٧/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣٣٦/٢ .

ثور ، وداود . وقال النووى : هو مذهب أكثر العلماء(١٩) .

واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو أفضل من الاتمام أولا ؟؟

ذهب المالكية فى المشهور وأحمد (٢٠) الى أن القصر أفضل ، وهو سنة عند المالكية ، ومندوب عند الحنابلة . وذهب الشافعية الى التفصيل فقالوا (٢١) : (اذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر افضل من الاتمام) . ويفهم من هذا السفر اذا قل عن مسيرة ثلاثة أيام كان الاتمام أفضل يؤيد هذا الفهم ما جاء فى حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى (والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ السفر المبيح للقصر ثلاث مراحل والا فالاتمام افضل خروجاً من ايجاب أبى حنيفة القصر فى الأول والاتمام فى الثانى) .

والسبب فى اختلاف الفقهاء : هو معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ، ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول ، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر انما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له الفطر وفى أشياء كثيرة ويؤيد هذا حديث يعلى ابن أمية وحديث أبى قلابة . وأما الأثر الذى يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار فحديث عائشة الثابت بالاتفاق .

وأما دليل الفعل الذى يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول ، فانه ما نقل عنه - ﷺ - من قصر الصلاة فى كل أسفاره ، وأنه لم يصح عنه - ﷺ - أنه أتم الصلاة قط (٢٢) .

أدلة الرأى الأول : استدل الأحناف ومن معهم على أن القصر واجب بما يأتى :

---

(٢٠) مواهب الجليل من أدلة خليل ٢٨١/١ ، الكافى ٢٠٠/١ .

(٢١) المهذب ١٠٩/١ ، حواش الشروانى وابن قاسم العبادى ٣٩٢/١ .

(٢٢) انظر : بداية المجتهد ١٦٦/١ - ١٦٧ .

١ ـ حديث عائشة (٢٣) ـ رضى الله عنها ـ قالت : (الصلاة أول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) . الحديث متفق عليه . وللبخارى : ثم هاجر ، ففرضت اربعا ، واقرت صلاة السفر على الاول . زاد احمد : الا المغرب فانها وتر النهار ، والا الصبح ، فانها تطول فيها القراءة . دل هذا الحديث على وجوب القصر فى السفر ، لان فرضت بمعنى وجبت(٢٤) .

٢ ـ روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ انه قال : صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ـ ﷺ ـ وقد خاب من افترى (٢٥) . قال ابن القيم بعد ان نقل الحديث (٢٦) : (وهذا ثابت عن عمر ـ رضى الله عنه ـ رواه النسائى (٢٧) ، وابن ماجة (٢٨) ، واحمد ، والطيالسى (٢٩) دون قوله « وقد خاب من افترى » . واسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٤٤)) .

وجه الدلالة : بل قول عمر رضى الله عنه ـ (تمام غير قصر على لسان محمد ـ ﷺ ـ) على ان الصلاة شرعت هكذا ، واستمر العمل على ذلك عصر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ حتى خلافة عمر ، واذا كانت الصلاة المشروعة ركعتين فى حق المسافر فان ذلك فرضه ، لا يجوز له الاتيان بغيره .

٣ ـ عن ابن عمر قال : صبحت النبى ـ ﷺ ـ وكان لا يزيد فى

---

(٢٣) فتح البارى ٥٦٩/٢ ، وصحيح مسلم ٤٧٨/١ ، انظر مجمع الزوائد ١٥٤/٢ ، وقال : « رجالها كلها ثقات » .

(٢٤) سبل السلام ٧٦/٢ . (٢٥) مسند الامام أحمد ٣٧/١ .

(٢٦) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٤٦٧/١ (٢٧) سنن النسائى ١١٨/٣

(٢٨) سنن ابن ماجة (١٠٦٤) فى اقامة الصلاة .

(٢٩) الطيالسى ١٢٤/١ .

السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك . متفق عليه (٣٠) .
وفى رواية مسلم : (ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) (٣١) .
وهذه الرواية تبين أن عثمان - رضى الله عنه - لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى كما ذكر الشوكانى (٣٢) .
دل الحديث على ان النبى وابا بكر وعمر وعثمان لازموا القصر فى السفر ، ولم يتموا فيه ، فدل ذلك على وجوب القصر فى السفر .

٤ - (وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - ﷺ - فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) (٣٣) . دل الحديث على ان فرض المسافر ركعتين كما ان فرض المقيم اربع ، وفرض الخائف ركعة .

٥ - الآثار (٣٤) : أ - عن ابى الكنود قال سالت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما . رواه الطبرانى فى الصغير ، ورجاله موثقون .

ب - وعن مورق قال سالت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

جـ - وعن السائب بن يزيد الكندى ابن اخت النمر قال فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر واقرت صلاة السفر . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . دلت الآثار السابقة على أن فرض المسافر ركعتان فى السفر لا يزيد عليهما .

---

(٣٠) الفتح الربانى ١٩٧/٥ . (٣١) الجامع الصحيح ١٤٤/٢ .
(٣٢) نيل الاوطار ٢٠٠/٣ . (٣٣) الجامع الصحيح ١٤٣/٢ .
(٣٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٥٤/٢ - ١٥٥ .

٦ - الدليل من المعقول : قالوا (٣٥) : ان الركعتين الأخريين يجوز تركهما الى غير بدل ، فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين ، كما لو زادهما على صلاة الفجر . ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة .

ثانيا : ادلة الشافعية ومن معهم على ان القصر رخصة :

١ - قوله تعالى (٣٦) : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) .

وجه الدلالة :

يظهر من قوله تعالى « فليس عليكم جناح ان تقصروا » أن القصر مباح ، او مخير فيه (٣٧) . وقال الشوكانى (٣٨) : (نفى الجناح فى الآية لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر انما يكون من شىء أطول منه) .

٢ - وعن يعلى بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس ، قال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته (٣٩) . دل قوله - ﷺ - (صدقة) على أن القصر رخصة فقط ، اذ لو كان غير ذلك لما عبر النبى عنه بالصدقة بل بما يدل على الفرض .

٣ - قال النووى فى شرحه على صحيح مسلم (٤٠) : (واحتج

---

(٣٥) المغنى ٢٦٨/٢ ، المجموع ٣٣٩/٤ .

(٣٦) الآية : (١٠١) من النساء .

(٣٧) انظر المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ٢٠١/٤ .

(٣٨) نيل الأوطار ٢٠١/٣ . (٣٩) الجامع الصحيح ١٤٣/٢ .

(٤٠) صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٤/٥ .

الشافعى وموافقوه بالأحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يسافرون مع رسول الله - ﷺ - فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها) .

٤ - وأما الاجماع ، فقد اجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقتصر فى مثله الصلاة فى حج او عمرة أوجهاد أن له ان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين (٤١) . وجاء فى موضع آخر (٤٢) : ولأنه لو ائتم بمقيم صلى اربعا وصحت الصلاة والصلاة لا تزيد بالائتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح . قال ابن عبد البر : وفى اجماع الجمهور من الفقهاء على ان المسافر اذا دخل فى صلاة المقيمين فادرك منها ركعة ان يلزمه أربع دليل واضح على ان القصر رخصة اذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه اربع بحال .

٥ - واستدلوا من المعقول فقالوا (٤٣) :

أن القصر تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثا .

مناقشة ادلة الرأى الأول :

١ - ناقش النووى حديث عائشة فقال (٤٤) : (وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع) .

---

(٤١) المغنى ٢٥٥/٢ . (٤٢) المغنى ٢٦٨/٥ ، المجموع ٣٤١/٤ .

(٤٣) المهذب ١٠٩/١ .

(٤٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٤/٥ - ١٩٥ .

وأورد الشوكانى اعتراضا آخر فقال (٤٥) : (الحديث من قول عائشة غير مرفوع ، وانها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتا لنقل تواترا) . وأجاب الشوكانى على ما ذكره فقال (٤٦) : (قال الحافظ وفى هذا الجواب نظر اما أولا فهو مما لا مجال للراوى فيه حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة ، لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبى - ﷺ - او عن صحابى آخر ادرك ذلك . وأما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر لأن التواتر فى مثل هذا غير لازم) . وكذلك أجاب الشوكانى على ما قاله النووى فقال (٤٧) : (ما قاله النووى تأويل متعسف لا يعول على مثله) .

٢ - ونوقش الدليل الثانى بأن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر معناه : صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر ، وقوله « تمام غير قصر » معناه : تامة الأجر (٣٨) . هذا اذا سلمنا صحة الحديث* وهوالمختار ، والا فقد أشار النسائى الى تضعيفه فقال : عبد الرحمن ابن أبى ليلى لم يسمع من عمر (٤٩) . لقد رواه البيهقى عن ابن ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس فى هذه الرواية قوله (على لسان نبيكم) وهو ثابت فى باقى الروايات .

٣ - ونوقش الدليل الثالث بان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور ائمة الأصول وغيرهم . وقال النووى : لو كان القصر فى السفر واجبا لما اتم عثمان

---

(٤٥) نيل الأوطار ٣٠١/٣ . (٤٦) نيل الأوطار ٢٨٦/١ .

(٤٧) نيل الأوطار ٢٠١/٣ . (٤٨) انظر : المجموع ٢٢٥/٤ .

(٤٩) ذكر هذا أحمد شاكر فى هامش المحلي ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ .

وعائشة - رضى الله عنهمـــا - ، لأنه لا يعقـــل مخالفتهمـــا لأمر واجب (٥٠) .

٤ - وناقش الجمهور حديث ابن عباس بأن قـــوله (فرض) بمعنى قدر ، أو فرض لمن اراد القصر (٥١) .

ويرد هذا بما له الشوكانى من قبل (٥٢) : (وهو ان هـــذا تاويل متعسف لا يعول على مثله) .

٥ - **مناقشة الآثار** : ما نقل عن ابن عمر وعن السائب معارض بما ثبت نقله عن عائشة وعثمان - رضى الله عنهما - وعن غيرهما ، واذا تعارضت أقوال الصـــحابة فان الحجـــة لا تكون الا بالنص من القرآن أو السنة وآية القصر تدل على الرخصة لا على العزيمة كما سبق .

٦ - ونوقش القياس (٥٣) : بأنه مردد لأن أصل الفجر ركعتين فالزيادة عليهما لا تجوز بحال ، بخلاف الصلاة الرباعية فاتمامها فى حالة القصر غير اتمام الفجر . وايضا القياس على صـــلاة الجمعة مردود ، لأن الجمعة شرعت ركعتين ، فلا تقبل الزيادة بخلاف صلاة المسافر فانها تقبل الزيادة كما لو اقتدى بمقيم لزمه اربع .

مناقشة ادلة الرأى الثانى : ناقش الأحنـــاف ومن معهم ادلـــة الشافعية فقالوا :

١ - الاستدلال بالآية مردود لأنها وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لا فى قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد .

وأيضا نفى الجناح فى الآية قد يكون على الرخصة فى التقصير، ويكون على غير ذلك ، قال تعالى : (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح

---

(٥٠) انظر : نيل الأوطار ٢٠٠/٣ ، صحيح مسلم بشرح النـــووى ١٩٤/٥ .
(٥١) انظر : سبل السلام ٧٦/٢ .
(٥٢) نيل الأوطار ٢٠١/٣ .
(٥٣) المجموع ٣٤٢/٤ مع التصرف .

عليه ان يطوف بهما) (٥٤) ، وذلك على الحتم عند جميع العلماء، لانه ليس لأحد حج أو اعتمر ان لا يطوف بهما . فلما كان نفى الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الايجاب ، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر الا بدليل يدل على ذلك ، من كتاب أو سنة أو اجماع ، وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله - ﷺ - بتقصيره فى أسفاره كلها (٥٥) .

٢ - ونوقش حديث يعلى بن أمية بأن الحديث ليس دليلا على الرخصة ولكنه دليل على وجوب القصر ، لأن الرسول - ﷺ - أمر بقبول الصدقة ، فلا يبقى له خيار الرد شرعا ، اذ الأمر للوجوب ، وقوله تصدق عليكم أى حكم عليكم على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى (٥٦) .

٣ - وقول الامام النووى مردود بما قاله الشوكانى (٥٧) (ولم نجد فى صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه الا أحاديث الصوم والافطار ، واذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبى - ﷺ - اطلع على ذلك وقررهم عليه وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك وقد تقرر أن اجماع الصحابة فى عصره - ﷺ - ليس بحجة والخلاف بينهم فى ذلك مشهور بعد موته ، وقد أنكر جماعة منهم على وعثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات قال ابن القيم أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر اذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم) .

وتأول عائشة لا دليل لهم فيه ، لأنه روى عنها ما يؤيد وجوب القصر كما سبق وفعلها يخالف قولها ، والعبرة عند الأحناف بما رأى

---

(٥٤) الآية : ١٥٨ من البقرة .

(٥٥) نيل الأوطار ٢٠١/٣ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٤١٦/١ .

(٥٦) انظر : البدائع ٢٨٥/١ .   (٥٧) نيل الأوطار ٢٠٢/٣ .

الراوى اذا عارض ما روى (٥٨) ، وقال الشوكانى (٥٩) : (وفعلها على فرض عدم معارضة لقوله وفعله - ﷺ - لا حجة فيه فكيف اذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة) .

٤ - واما دعوى الاجماع على التخيير فهى مردودة بما ثبت عن ابن عمر وغيره بأن الصلاة فى السفر ركعتين فمن خالف السنة كفر ، كيف يكون فى المسألة اجماع مع وجود المعارضة ، ولقد نقل ابن حزم (٦٠) عن الصحابة والتابعين نقولا كثيرة توجب القصر فى السفر وهذا يرد دعوى الاجماع . وأيضا اتمام المسافر خلف المقيم ليس دليلا على جواز التمام لأن الاجماع قائم على اتمام المسافر المقتدى بالمقيم لتبعية المأموم للامام فى نية الصلاة (٦١) .

٥ - ونوقش القياس بانه قياس مع الفارق لأن المسح على الخفين لم يرد فيه نص يوجبه ، وقصر الصلاة لم يثبت عن الرسول انه اتم فى أى من اسفاره .

الرأى الراجح فى الموضوع :

بعد أن عرفنا آراء الفقهاء فى حكم القصر ، وادلتهم والمناقشات التى وردت على الأدلة يتبين لى ان رأى جمهور الفقهاء ارجح من رأى الأحناف ومن معهم وذلك لما يأتى :

١ - ان عمدة الأحناف على ان القصر فرض هو حديث عائشة - رضى الله عنها - وهو قول لها وليس برواية عن رسول الله - ﷺ - ، ولا بحكاية لقوله ، ولقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم فى السفر وتصلى اربعا ، والصحيح الذى عليه المحققون انها تاولت ان القصر رخصة ، وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ، واذا كانت عائشة راوية

---

(٥٨) فتح البارى ٥٧١/٢ . (٥٩) نيل الأوطار ٢٤٢/٣ .
(٦٠) المحلى ٢٧٠/٤ . (٦١) البدائع ٩٢/١ .

الحديث قد اتمت ، فانها تكون قد خالفت ما روت ، والراوى إذا خالف مرويه فلا يكون ما رواه حجة (٦٢) ٠

٢ - ومما يرجح مذهب الجمهور ما قاله ابن حجر عند قـــول ابن مسعود لما قيل له : (« ان عثمان - رضى الله عنه - صلى بمنى أربع ركعات » استرجع ثم قال : صليت مع رسول الله - ﷺ - بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر - رضى الله عنه - بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر - رضى الله عنه - بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) ٠ وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاســدة كلها ، وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى ، ويؤيده ما روى أبو داود « أن ابن مسعود صلى أربعا ، فقيل له : عجبت على عثمان ثم صليت أربعا ، فقال : الخلاف شر » ٠ وفى رواية البيهقى « انى لأكره الخلاف ولأحمد من حديث أبى ذر مثـــل الاول ، وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب) (٦٣) ٠

٣ وقال الخطابى فى معالم السنن (٦٤) : (والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم اجمعوا على جوازها ، واختلفوا فيها اذا اتم ، والاجماع مقدم على الاختلاف) ٠

لكل ما سبق رجحت مذهب القائلين بان القصر رخصة ، وانه أفضل من الاتمام كما قال المالكية والحنابلة - والله اعلم بالصواب - ٠

المبحث الثـــانى
فى المســافة التى يجوز فيها القصر

اختلف الفقهاء فى مقدار المسافة التى تقصر فيها الصلاة اختلافا كثيرا ، وتعددت اقوالهم على نحو عشرين قـــولا كما حكاها ابن

---

(٦٢) : إنظر : مختصر سنن أبى داود ٢/٤٧ - ٤٨ ، فتح البارى ٢/٥٧١ ٠

(٦٣) فتح البارى ٢/٥٦٣ - ٥٦٥ ٠ (٦٤) سنن أبى داود ٢/٤٨ ٠

المنذر (٦٥) ، ونذكر أهم الأقوال فيما يأتى :

القول الأول (٦٦) : القصر لا يجوز فى أقل من أربعة برد : ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون ثمانية وأربعين ميلا ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر والحسن البصرى والزهرى والليث بن سعد واسحق وأبو ثور ، واليه ذهب مالك والشافعى وأحمد .

القول الثانى (٦٧) : قال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة ، والشعبى والنخعى والحسن بن صالح والثورى وأبو حنيفة فى ظاهر الرواية لا يجوز القصر الا فى مسيرة ثلاثة أيام بسير الابل أو مشى الأقدام . واشترط الأحناف لاعتبار المسافة قصد السير ، فلو طاف الدنيا من غير قصد الى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص .

وقد روى عن أبى يوسف : انه يجوز فى يومين وأكثر اليوم الثالث ، وكذا روى الحسن عن أبى حنيفة ، وابن سماعة عن محمد .

القول الثالث (٦٨) : أقل مسافة القصر ميل فأكثر ، والميل : هو ما سمى عند العرب ميلا ، ولا يقع ذلك على أقل من ألفى ذراع . وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر ، فلا يقصر فيه ولا يفطر ، وكذلك اذا رجع فكان على أقل من ميل فانه يتم ، لأنه ليس فى سفر يقصر فيه بعد . بهذا قال ابن حزم ، ورواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر . وقال النووى (٦٩) : (قال داود وأهل الظاهر يجوز فى السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر) .

---

(٦٥) سبل السلام ٧٩/٢ .

(٦٦) حاشية الدسوقى ٣٥٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٧/٢ ، المغنى ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ .

(٦٧) البحر الرائق ١٣٩/٢ ، فتح القدير ٣٩٤/١ ، نيل الأوطار ٢٠٦/٣ ، البدائع ٩٣/١ .

(٦٨) المحلى ١٩/٥ - ٢١ ، نيل الأوطار ٢٠٥/٣ .

(٦٩) صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٥/٥ - ١٩٦ .

وجاء فى المجموع (٧٠) : (قال داود الظاهرى يقصر فى طويل السفر وقصيره فالسفر كله نوع واحد . قال الشيـخ ابو حامد حتى قال : لو خرج الى بستان خارج البلد قصر) .

الأدلــــة

اولا : ادلة الجمهور على ان القصر لا يجوز فى اقل من اربعة برد :

١ ـ قال البخارى (٧١) : (وكان ابن عمر وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ يقصران ويفطران فى اربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا) . وقول البخارى هذا بصيغة الجزم يدل على صحة قول ابن عمر وابن عباس . وجاء فى فتح البارى (٧٢) تعليقا على ما قاله البخارى : (قوله « وكان ابن عمر وابن عباس الخ » وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح « أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى اربعة برد فما فوق ذلك » ، وفى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه « كان يقصر فى مسيرة اليوم التام » ، ومن طريق عطاء « أن ابن عباس سئل : أتقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى عسفان أو الى جده أو الطائف » ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « لا تقصر الصلاة الا فى اليوم ، ولا تقصر فيم دون اليوم » ، ولابن أبى شـيبة من وجه آخر صحيح عنه قال « تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة » ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة اربعة برد يمكن سـيرها فى يوم وليلة) .

٢ ـ وجاء فى موطأ الامام مالك (٧٣) :

أ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : انه كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة .

---

(٧٠) المجموع ٣٢٥/٤ . (٧١) البخارى مع فتح البارى ٥/٢ ٥٦ .
(٧٢) فتح البارى ٥٥٦/٢ . (٧٣) موطأ مالك ص ٨٠ .

ب – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة .

ج – اخبرنا مالك ، اخبرنى ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك .

وجه الدلالة : جاء فى المنتقى (٧٤) : (ان مالك بعد أن روى ما قاله ابن شهاب قال : وذلك نحو من اربعة برد) وقال شارح المنتقى ويحمل ما فى معناه عليه .

٣ – واستدلوا بالمعقول فقالوا (٧٥) : ان مسافة البرد الاربعة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث ، ولم يجز فيما دونها ، لانه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه .

ثانيا : ادلة الراى الثانى : استدل الاحناف ومن معهم على ما ذهبوا اليه بما ياتى :

١ – عن على بن ابى طالب – رضى الله عنه – قال : « جعل رسول الله – ﷺ – ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » (٧٦) .

وجه الدلالة : جعل الحديث لكل مسافر ان يمسح ثلاثة ايام ولياليها ، ولا يتصور ان يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها ومدة السفر اقل من هذه المدة (٧٧) .

٢ – وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – ان النبى – ﷺ – قال « لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذى محرم » رواه البخارى ومسلم (٧٨) . ومن طريق آخر عن ابن عمر (٧٩) « لا تسافر المراة

---

(٧٤) المنتقى شرح الموطا ٢٦٢/١ (٧٥) المغنى ٢٥٧/٢ .

(٧٦) الجامع الصحيح ١٦٠/١ (٧٧) البدائع ٩٣/١ .

(٧٨) فتح البارى ٥٦٦/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٣/٣ .

(٧٩) فتح البارى ٥٦٦/٢ .

ثلاثا الا مع ذى محرم » • فدل الحديث على أنه لو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى (٨٠) •

٣ — واستدلوا بالمعقول فقالوا (٨١) : وجوب الاكمال ثابت بدليل مقطوع به فلا يجوز رفعه الا بمثله وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه ، فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث • واستدل الأحناف على القصر فى مسافة اليومين وأكثر اليوم الثالث بحديث ابن عمر السابق ، وبما جاء عند مسلم (٨٢) « لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أوزوجها »•

وفى رواية « لا يحل لامراة مسلمه تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها » •

دلت الروايات السابقة بترددها بين اليوم والاثنين والثلاث على ان السفر المبيح للترخص هو مازاد عن يومين وقل عن الثلاث حتى يمكن الجمع بين اختلاف الروايات •

ثالثا : أدلة الرأى الثالث : استدل ابن حزم على ما ذهب اليه بما يأتى :

١ — قوله تعالى (٨٣) : « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » • لم يخص الله تعالى ولا رسوله — ﷺ — ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه الا بنص أو اجماع متيقن (٨٤) •

٢ — واخرج ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر موقوفا انه كان يقول « اذا خرجت ميلا قصرت الصلاة » واسناده صحيح (٨٥) • فدل هذا صراحة على ان مسافة القصر هى الميل فاكثر •

---

(٨٠) البدائع ٩٤/١ • (٨١) المرجع السابق •

(٨٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٣/٣ •

(٨٣) الآية : (١٠١) من النساء • (٨٤) المحلى ١٩/٥ •

(٨٥) سبل السلام ٨٠/٢ •

٣ ـ واستدلوا ايضا بحديث انس (٨٦) : قال : « صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ الظهر بالمدنة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين » . وفى رواية عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال « كان رسول الله ـ ﷺ ـ اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين » . واخـذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث وقالوا : ان مسـافة القصر ثلاثة أميال كما نقل النووى عنهم (٨٧) .

٤ ـ واحتجوا (٨٨) على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبى ـ ﷺ ـ قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضـاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا افطر . فخرج هذا عن أن يسمى سفرا ، وعن ان يكون له حكم السفر ، فلم يجز لنا أ ن نوقع اسم سفر وحكم سفر الا على من سماه من هو حجة فى اللغة سفرا ، فلم نجد ذلك فى اقل من ميـل .

مناقشة ادلة الرأى الأول : ناقش المخالفون ادلة الجمهور فقالوا :

١ ـ ما نقل عن ابن عباس وابن عمر مردود لوجـوه (٨٩) : **احدها :** انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم . **والثانى :** انه ليس التحديد بالأميال فى ذلك من قولهما ، وانما هو من قول من دونهما . **والثالث :** انهقد اختلف عنهما اشد الاختلاف كما أوردنا . (وهو يشير بذلك الى كثرة ما روى عنهما من اختلاف فى تحـديد المسـافة) .

٢ ـ وجاء فى البخارى ما يؤيد اختلاف الأقوال المنقولة عن ابن

---

(٨٦) الجامع الصحيح ١٤٤/٢ ـ ١٤٥ . (٨٧) الفتح الربانى ١٠٧/٥ .

(٨٨) نيل الأوطار ٢٠٦/٣ ، المحلى ٢٠/٥ .

(٨٩) المحلى ١١/٥ .

عمر وتغايرها فقال ابن حجر (٩٠) : (وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه أنه « سافر الى ريم فقصر الصلاة » قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلا من المدينة . وروى ابن أبى شيبة أن ابن عمر قال : « انى لأسافر الساعة من النهار فاقصر » ، وقال الثورى سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول : « لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة » اسناد كل منهما صحيح . وهذه أقوال متغايرة جـــدا) .

٣ ـ وناقش الأحناف قياس الجمهور فقالوا (٩١) : يبطـــل ما قالوه من المعنى بمن سافر يوما على قصد الرجوع الى وطنه فانه يلحقه مشقة الحمل والحط والسير على ما ذكروا مع هـــذا لا يقصر عندهم . وبه تبين أن الاعتبار لاجتماع المشقات فى يوم واحـــد وذلك بثلاثة أيام ، لأنه يلحقه فى اليوم الثانى مشقة حمل الرجل من غير أهله ، والسير وحطه فى غير أهله .

مناقشة أدلة الرأى الثـــانى :

١ ـ نوقش الحديث الأول بأنه وارد فى غير محل النزاع ، لأن محل النزاع هو مقدار السفر المبيح للترخص ، والحديث وارد فى بيان أكثر المدة التى يجوز للمسافر فيها أن يمسح على الخفين ، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا (٩٢) .

٢ ـ ورد الحديث الثانى بما رد به الأول ، لأنه أيضا وارد فى غير محل النزاع . ونوقش أيضا بأن الحديث يدل على مجرد تحديد السفر الذى يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم

---

(٩٠) انظر : فتح البارى ٥٦٧/٢ . (٩١) انظر : البدائع ٩٤/١ .
(٩٢) انظر : المغنى ٢٥٨/٢ .

لجواز التوسعة فى ايجاب المحرم تخفيفا على العباد (٩٣) . وقـــال المخالفون ايضا فى رد الاستدلال بالحديث الثانى (٩٤) : انه وردت روايات متعددة فى تحديد مدة السفر الذى يجب فيه المحرم منهـــا رواية لمسلم مسيرة يوم ، وفى رواية له ليـــلة ، وفى رواية ابى داود لا تسافر بريدا . قال البيهقى : وهذه الروايات الصحيحة فى الأيـــام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكان النبى - ﷺ - سئل عن المـــرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن يوم فقال لا ، فادى كل منهم ما حفظ ، ولا يكون شىء من هذا حدا للسفر ، يدل عليه حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم » رواه البخارى ومسلم . هذا كلام البيهقى فحصل ان النبى - ﷺ - لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل اطلقه على ثلاثة ايام وعلى يومين وعلى يوم ولية وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم ، فدل على أن الجميع يسمى سفر .

والحاصل مما سبق : أن الروايات المتعددة يتعذر الجمع بينها ، لأنه يلزم منه عدم اعتبار بعض الروايات ، وهذا لا يجوز لأنه يتنافى مع حقيقة الجمع (٩٥) .

واذا تعذر الجمع فلا مناص من تقديم اصـــح الرويات ، وهى ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، وقد اتفقـــا على رواية ابن عبـــاس السابقة ، فتقدم على غيرها من الروايات ، والسفر فى هذه الرواية عام يشمل كل سفر ، لأن قوله - ﷺ - (تسافر) مضارع وقع بعد نفى فيفيد العموم .

٣ - ونوقش قياس الاحناف : بأن التقدير بابه التوقف ، فلا يجوز

---

(٩٣) سبل السلام ٨٠/٢ . (٩٤) المجموع ٣٣٠/٤ .

(٩٥) المغنى ٢٥٨/٢ .

المصير اليه براى مجرد ، سيما وليس له اصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خــلافه .

ويرد دليل الأحناف على أن المسافر يقصر فى مسافة اليومين وأكثر اليوم الثالث بما رد به الدليل الثانى عندهم - والله أعلم .

مناقشة أدلـة الظاهرية ومن معهم : ناقـش المخالفـون أدلـة الظاهرية فقالوا :

١ - الآية لا حجة لهم فيها ، لأن الضرب فى الأرض فى اللغـة عبارة عن السير فيها مسافرا ، يقال : ضرب فى الأرض أى سار فيها مسافرا فكان الضرب فى الأرض عبارة عن سير يصير الانسان به مسافرا لا مطلق السير ، والكلام فى أنه هل يصير مسافرا بسير مطلق من غير اعتبار المدة ، وكذا مطلق الضرب فى الأرض يقع على سير يسـمى سفرا ، والنزاع فى تقديره شرعا والآية ساكتة عن ذلك ، وقـد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به والله الموفق (٩٦) .

٢ - ونوقش قول ابن عمر بأنه وردت عنه روايات متعـددة فى تحديد مسـافة القصر ، وهى مختلفة كمـا قال ابن حجـر (٩٧) : (فروى عبد الرزاق أن ابن عمر « كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر » وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا ، وروى عنه من وجه آخر أنه قال « يقصر من المدينة الى السويداء » وبينهما اثنـان وسبعون ميلا ، وروى عنه أيضا « انى لأسافر السـاعة من النهـار فأقصر » ، وسمع يقول « لو خرجت ميلا قصرت الصلاة » . وهـذه أقوال متغايرة جدا) وتغاير الأقوال يجعل بعضـها ليـس أولى من البعض الآخر فى الأخذ به .

٣ - ونوقش قول أنس بأنه يحتمل أنه أراد به اذا سافر سـفرا

---

(٩٦) البدائع ٩٤/١ .   (٩٧) أنظر فتح البارى ٥٦٧/٢ .

طويلا قصر اذا بلغ ثلاثة أميال ، وقال الحنابلة فى ردهم للرواية الثانية : أقوال الصحابة لا حجة فيها لأنها متضاربة ومتعارضة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف (٩٨) ٠

وأجيب عن الشق الأول من المناقشة : بأن هذا الحمل بعيد ، ويؤيده ما قاله البيهقى : حيث ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد رواية عن انس قال سألت انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعنى من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال انس فذكر الحديث قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدىء القصر منه (٩٩) ٠

٤ - واعترض على خروج النبى - ﷺ - الى البقيع لدفن الموتى الخ : بأن مثله لا يسمى سفرا وان سلم ، فان عدم ترخص الرسول - ﷺ - فى مثل هذا المقدار لا يدل على عدم مشروعية الترخص فى مثله ، لاحتمال الثبوت بدليل آخر ، وقد ثبت انه - ﷺ - لم يفعل أشياء جائزة كأكل الضب ونحوه (١٠٠) ٠

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم ومناقشة ما أمكن منها يبدو لى أن من قال يقصر فى طويل السفر وقصيره قوله هو الراجح ، لأن السفر قد ورد فى القرآن مطلقا من غير تقييد ولا تحديد لمقدار معين ، يؤيد هذا ما قاله ابن قدامة وهو ممن قال بالتحديد (١٠١) (التقدير بابه التوفيق فلا يجوز المصير اليه برأى مجرد سيما وليس له أصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر الا أن ينعقد الاجماع على خلافه) ٠

وجاء فى هامش مختصر سنن أبى داود (١٠٢) : (قد حقق

---

(٩٨) المغنى ٢٥٧/٢ ٠ (٩٩) نيل الأوطار ٢٠٦/٣ ٠

(١٠٠) المجموع ٣٢٨/٤ ٠ (١٠١) المغنى ٢٥٨/٢ ٠

(١٠٢) مختصر سنن أبى داود ٤٩/٢ ٠

ابن حزم فى المحلى وابن القيم فى الزاد وغيرهما : أنه لم يثبت عن النبى - ﷺ - فى حد السفر ما يصح الاعتماد عليه . وانما الثابت بالقرآن والسنة السفر مطلقا ، أى ما يعرف عند أهل كل عصر باسم السفر . والله أعلم) .

وقال ابن القيم (١٠٣) : (ولم يحد - ﷺ - لأمته مسافة محددة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم ، أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شىء البتة ، والله أعلم) .

وترجيحنا لرأى الظاهرية لا يمنعنا من الاقرار بقوة رأى الجمهور اذ أنهم حددوا مسافة القصر بمقاييس محددة وواضحة وهى الأربعة برد ويمكن الرجوع اليها من خلال المقاييس العصرية التى نعرفها اليوم ، وهذا ما فعله كثير من الفقهاء فاجتهدوا وقالوا (١٠٤) : الأربعة برد تساوى (٧٠٤ و ٨٨) كم ثمان وثمانين كيلو وسبعمائة وأربعة أمتار .

وفى الأخذ بهذا التحديد أخذ بالأحوط ، لأن الصلاة عبادة ، ويحتاط فيها بمالا يحتاط فى غيرها ، ولهذا نرى أنه بعيدا عن قوة الدليل لا مانع من الأخذ برأى الجمهور - والله أعلم بالصواب - .

المبحث الثالث

فى المكان الذى يبدأ المسافر منه القصر

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه ينتهى حكم القصر عند رجوع المسافر من سفره ووصوله الى أول بيت من بيوت قريته التى خرج منها . وقال ابن المنذر (١٠٥) : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر

---

(١٠٣) زاد المعاد ٤٨١/١ ؛ (١٠٤) الفقه الاسلامى وأدلته ٣٢١/٢ .

(١٠٥) نيل الأوطار ٢٠٧/٣ .

اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، وذلك على النحو التالى :

الرأى الأول (١٠٦) : ذهب الجمهور من الحنفية ومشهور المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعى واسحق وأبو ثور الى أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره . وحكى ذلك عن جماعة من التابعين .

الرأى الثانى (١٠٧) : يرى بعض المالكية أن الرخص لا تباح للمسافر الا اذا جاوز المكان الذى أنشأ السفر منه بمقدار ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ .

الرأى الثالث (١٠٨) : حكى ابن المنذر عن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد السفر فصلى بهم ركعتين فى منزله وفيهم الأسود ابن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود قال وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى . ومضمون هذا الرأى اباحة القصر فى البلد لمن نوى السفر .

سبب الخلاف : ذكر ابن رشد السبب فى اختلاف الفقهاء فى مكان القصر ، وذلك على أن المسألة فيها رأيان ، الرأى الأول والثانى ، ولم يشر للثالث على اعتبار أنه غير مشهور فقال (١٠٩) : (والسبب فى هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل ، وذلك أنه اذا شرع فى السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر فمن راعى مفهوم الاسم قال : اذا خرج من بيوت القرية قصر . ومن راعى دليل الفعل : أعنى فعله عليه الصلاة والسلام قال : لا يقصر الا اذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال) .

---

(١٠٦) فتح القدير ٣٩٦/١ ، بداية المجتهد ١٧٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٩/٢ ، المغنى ٢٥٩/٢ .

(١٠٧) شرح منح الجليل ٢٤٢/١ .

(١٠٨) المجموع ٣٤٩/٤ .

(١٠٩) بداية المجتهد ١٦٨/١ .

أدلـــة الـــرأى الأول :

١ - قوله تعالى (١١٠) : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ولا يكون ضاربا فى الأرض حتى يخرج عن عمار قريته (١١١) .

٢ - وعن أنس أن رسول الله - ﷺ - صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين (١١٢) . وفى رواية أخــــرى صليت مع رسول الله - ﷺ - الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن النبى - ﷺ - لم يقصر عند سفره من المدينة الا بعد مجاوزته مكان اقامته وهو المدينة ، ومعلوم أن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال (١١٣) .

٣ - وروى ان عليا لمـا خرج الى البصرة رأى خصا فقال : لولا هذا الخص لصليت ركعتين . ولمـا سئل عن الخص ؟ قال : بيت من قصـــب .

وقال على بن ربيعة الأسدى : خرجنا مع على ، فصلى ركعتين، وهو ينظر الى القرية ، فقلنا له : ألا تصـــلى اربعا ؟ قال : لا حتى ندخلـــها(١١٤) .

دل الأثران السابقان على أن عليا - رضى الله عنه - كان لا يقصر الصلاة حتى يخرج من عمار قريته التى سافر منها ، كما فى الأول ، ويظل يقصر الى أن يدخل قريته التى سافر منها كما جــاء فى الأثر الثـــانى .

دليل المذهب الثانى : استدلوا بقول أنس - رضى الله عنه - كان

---

(١١٠) الآية : (١٠١) من النساء (١١١) شرح منتهى الارادات ٢٧٦/١ .

(١١٢) الجامع الصحيح ١٤٤/٢ - ١٤٥ (١١٣) نيل الأوطار ٢٠٥/٣

(١١٤) نصب الرايـــة ١٨٣/٢ وقال الزيلعى : رواه ابن أبى شـــيبة فى (مصنفه) ، ورواه عبد الرزاق .

رسول الله - ﷺ - اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين (١١٥) . دل قول أنس على ان الرسول - ﷺ - كان يقصر بعد سفر قدره ثلاثة اميال اوفراسخ على أن رخص السفر لا تباح الا بعد قطع هذه المسافة .

واعترض على هذا (١١٦) : بان وقوع ذلك من النبى - ﷺ - ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة ، لأن الظاهر من من أسفاره - ﷺ - انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها ، وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال أو اكثر أو نحو ذلك فيصلها حينئذ ، وقد ثبت أن النبى - ﷺ - قصر وافطر فيما فوق الثلاثة اميال او الفراسخ ، ونقله الينا أيضا أنس فقال : صليت مع رسول الله - ﷺ - الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال .

دليل الرأى الثالث : قوله - ﷺ - « انما الأعمال بالنيات (١١٧) » .

دل الحديث على أن العمل يتحقق بنيته ، ولا يقبل بدونها ، فمن كان مسافرا ونوى السفر فهو بنيته يصبح مسافرا جاوز العمران ام لا ؟ شرع فى السفر أو لم يشرع ؟

واعترض على هذا : بان النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة للفعل ، لأن مجرد العزم عفو ، وفعل السفر لا يتحقق الا بعد الخروج من المصر (محل الاقامة) ، فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل ، فلا يصير مسافرا (١١٨) .

الرأى المختار : وبالنظر فيما تقدم من الأدلة يبدو لى ان رأى الجمهور - والذى يتضمن أنه لمن نوى السفر القصر حتى يخرج

---

(١١٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٤٢/٢ .

(١١٦) المرجع السابق ، نيل الأوطار ٢٠٥/٣ .

(١١٧) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩/١ .

(١١٨) البدائع ٩٤/١ - ٩٥ .

من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره - هو الأولى بالقبـــول ، لان الاحاديث المطلقة تتفق مع ظاهر القرآن فى جواز القصر من حيـــن يخرج من البلد ، لأنه لا يسمى مسافرا الا بهذا . ولقد رجح الشوكانى راى الجمهور ثم قال : (١١٩) (ولا اعلم ان النبى - ﷺ - قصر فى سفر من أسفاره الا بعد خروجه من المدينة) . لكل ما سبق رجحت راى الجمهور - والله أعلم بالصواب -

المبحـــث الـــرابع
فى مدة الاقـــامة التى ترفع حكم القصر

اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا فى الزمان الذى يجوز للمسـافر اذا اقام فيه فى بلد ان يقصر الصلاة ، وقد حكى فيه أبو عمر احمـد عشر قولا ، الا ان الاشهر منها هو ما عليه فقهاء الامصار ، ولهم فى ذلك ثلاثة اقـوال (١٢٠) :

القول الأول (١٢١) : مذهب مالك والشافعى وأبى ثور واحمـد فى رواية : انه اذا نوى المسافر اقامة اربع أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر . فان لم ينو الاقـامة قصر وان اقام حـولا .

القول الثانى (١٢٢) : قال الثورى وأصحاب الرأى : ان اقـام خمسة عشر يوما مع اليوم الذى يخرج فيه اتم ، وان نوى دون ذلك قصـــــر .

القول الثالث (١٢٣) : مشهور مذهب الامام حمد وداود : أنه اذا أزمع على اكثر من اربعة أيام اتم ، وهى ما كان اكثر من احدى وعشـرين صـــلاة .

---

(١١٩) نيل الأوطار ٣/٢ . (١٢٠) بداية المجتهد ١٦٨/١ .

(١٢١) حاشية الدسوقى ٣٦٤/١، المجموع ٢٤٨/٤ ، المغنى ٢٨٠/٢ .

(١٢٢) فتح القدير ٣٩٧/١ ، المغنى ٢٨٨/٢ .

(١٢٣) المغنى ٢٨٨/٢ ، بداية المجتهد ١٦٩/١ .

الأقوال السابقة هى ما نص عليها ابن رشد وذكر سبب الخلاف بينها ، ولقد وجدت رايين آخرين رايت أنه ينبغى ذكرهما وهما :

القول الرابع (١٢٤) : يرى ابن حزم ان المسافر ان سافر فى جهاد أو حج او عمرة او غير ذلك من الأسفار فاقام فى مكان واحد وعشرين يوما بلياليها : قصر وان اقام اكثر : اتم ، وسفر الطاعة وسفر المعصية حكمه كله فى القصر واحد .

القول الخامس (١٢٥) : ذهب الامام جابر بن زيد الى ان المسافر يقصر الصلاة وان اقام فى المصر ابدا مالم يتخذه وطنا ، وهذا القول هو مذهب مسلم ابن ابى كريمة ، وضمام ونوح وكافة الاباضية ، وقال به الامام ابراهيم النخعى ، وقد ذكر القرطبى هذا القول ولم ينسبه الى احد . وقال البغوى : وهو قول اكثر اهل العلم وحكاه قولا عن الشافعى وعن ابن عمر ، واختاره المزنى . وقال ابو عيسى هو اجماع .

ادلة القول الأول :

١ - قوله تعالى(١٢٦) : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) . اباح الله تعالى القصر وشرط الضرب فى الأرض ، والمقيم والعازم على الاقامة غير ضارب فى الأرض .

٢ - واستدلوا بحديث العلاء بن الحضرمى عن النبى - ﷺ - « أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكه بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام » (١٢٧). دل الحديث على ان المهاجر ممنوع من الاقامة بمكه بعد ان هجرها لله تعالى . فترخيص النبى - ﷺ - له بالاقامة ثلاثة ايام فقط دليل على ان الثلاثة فى حكم السفر ، والأربعة فما فوقها فى حكم الاقامة . وعليه فمن عزم الاقامة أربعة أيام فصاعدا اعتبر حكمه حكم المقيم ووجب

---

(١٢٤) المحلى ٥/٣١ مع التصرف .

(١٢٥) فقه الامام جابر بن زيد ص ٢٢٠ .

(١٢٦) الآية (١٠١) من النساء . (١٢٧) سنن النسائى ٣/١٢٧ .

عليه الاتمام ٠ وهذا أصل معتمد عليه عند هؤلاء (١٢٨) ٠

٣ - فعل عمر : لما اخلى عمر - رضى الله عنه - أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا ٠ فدل هذا أيضا على أن الثلاث فى حكم السفر وما زاد فى حكم الاقامة ٠

ادلة القول الثانى : استدلوا على مذهبهم بما يأتى :

١ - بما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ٠ وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها ٠ اخرجه الطحاوى ٠

٢ - وروى ابن ابى شيبه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم ٠ وروى عن ابن عمر أنه قال : من اقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة ٠

وبعد أن ذكر الأحناف الأثرين السابقين قالوا ٠ (والاثر فى مثله من المقدرات الشرعية كالخبر المروى عن رسول الله - ﷺ - لان العقل لا يهتدى الى ذلك وحاشاهم عن الخراف فكان قولهم معتمدا على السماع ضرورة) ٠

ادلة القول الثالث :

١ - عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا (١٣١) ٠

وقال أحمد انما وجه حديث أنس : أنه حسب مقام النبى - ﷺ - بمكة ومنى والا فلا وجه له غير هذا (١٣٢) ٠

---

(١٢٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٢٧/٥ ٠

(١٢٩) المغنى ٢٨٨/٢ ٠

(١٣٠) سنن الترمذى ٢٩١/٢ ، فتح القدير ٣٩٨/١ ٠

(١٣١) الجامع الصحيح ١٤٥/٢ ٠

(١٣٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٠٧/٣ ٠

٢ - (واحتج بحديث جابر أن النبى - ﷺ - قدم بمكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج الى منى ، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة ، بعد ايام التشريق . ومعنى ذلك كله فى الصحيحين وغيرها (١٣٣) .

وذكر احمد حديث جابر (١٣٤) وقال : وقد اجمع على اقامتها قال : فاذا أجمع أن يقيم كما اقام النبى - ﷺ - قصر ، واذا أجمع على اكثر من ذلك اتم . قال الأثرم : سمعت ابا عبد الله يذكر حديث انس فى الاجماع على الاقامة للمسافر فقال : هو كلام ليس يفقهه كل احد ، وقد نص الحنابلة على أن حديث انس يدل على أن مقام النبى - ﷺ - بمكة ومنى اربعة ايام ، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام احدى وعشرين صلاة ، فهذا يدل على أن من اقام احدى وعشرين صلاة يقصر ، وهى تزيد على اربعة ايام ، وهذا صريح فى خلاف من حده بأربعة ايام .

دليل القول الرابع : قال ابن حزم (١٣٥) (قال على : وبرهان صحة قولنا : أن الحكم لإقامة المدد التي ذكرنا - كانت هنالك نية لإقامة أو لم تكن - فهو أن النيات انما تجب فرضا في الأعمال التي امر الله تعالى بها فلا تجوز أن تؤدى بلا نية ، واما عمل لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ فلا معنى للنية فيه ، اذ لم يوجبها هنالك قرآن ولا سنة ولا نظر ولا اجماع . والاقامة ليست عملا مأموراً به وكذلك السفر ، وانما هما حالان أوجب الله تعالى فيهما العمل الذى امر الله تعالى به فيهما ،

---

(١٣٣) منتقى الاخبار مع نيل الأوطار ٢٠٧/٣ . وقوله (معنى ذلك كله فى الصحيحين يراد به صحيح البخارى وصحيح مسلم . انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٦٥/٢ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٣٤٣/٢ .

(١٣٤) المغنى ٢٨٩/٢ (١٣٥) المحلى ٤٢/٥ - ٤٣

فذلك العمل هو المحتاج الى النية ، لا الحال . وهم موافقون لنا : ان السفر لا يحتاج الى نية . ولو أن أمرءا خرج لا يريد سفرا فدفعته ضرورات لم يقصد لها حتى صار من منزله على ثلاث ليال ، أو سير به ماسورا أو مكرها محمولا مجبرا فانه يقصر ويفطر وكذلك يقولون فيمن أقيم به كرها فطالت به مدته فانه يتم ويصوم ، وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكبا أو ماشيا ، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها الى نية . وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية ، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء ، فكل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية ، ومن جملة هذه الأعمال هى الاقامة والسفر ، فلا يحتاج فيهما الى نية أصلا ، لكن متى وجدا وجب لكل واحد منهما الحكم الذى أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق) .

دليل القول الخامس : احتجوا بما روى عن ثمامة بن شراحبيل قال : خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر ؟ فقال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثة ، قلت أرأيت ان كنا بذى المجاز ؟ قال : وما ذى المجاز ؟ قلتمكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدرى ، قال اربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلون ركعتين ركعتين . رواه احمد فى مسنده ورجاله ثقات(١٣٦) .

نلحظ مما سبق أن كل فريق استدل بأدلة ليؤيد دعوه ، وهذه الأدلة يخالف بعضها بعضا ، وأقوى ما ورد فى هذا ما جاء فى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال (١٣٧) « أقام النبى - ﷺ - تسعة عشر يقصر ، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وان زدنا اتممنا » . ولقد وردت أحاديث متعددة جاء فيها « سبعة عشر »

---

(١٣٦) الفتح الربانى ١١٢/٥ .   (١٣٧) فتح البارى ٥٦١/٢ .

«ثمانى عشرة ليلة» ، «خمس عشرة» ، ورواية تسعة عشر أرجح الروايات ، لأنها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . وقال البيهقى: أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهى التى ذكرها البخارى: ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكى ، ويمكن الجمع كما قاله البيقهى بأن راوى تسعة عشر مد يومى الدخول والخروج ، وراوى سبعة عشر ولم يعدهما ، وراوى ثمانى عشر عد احدهما ، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانى عشر غير يومى الدخول والخروج (١٣٨) .

وما سبق من خلاف كان فيمن دخل البلد عازما على الاقامة فيها ، وأما من تردد فى الاقامة ولم يعزم على اقامة أيام معلومة ففيه خلاف أيضا :

- قالت الهادوية والامامية يقصر الى شهر ويتم بعده ، واستدلوا بقول على عليه السلام : « انه من يقول اليوم اخرج غدا اخرج يقصر الصلاة شهرا (١٣٩) . ورد هذا بأنه من مسائل الاجتهاد (١٤٠) .

- وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول للشافعى وقال به الامام يحيى الى انه يقصر ابدا ، لأن الأصل السفر ، ولفعل ابن عمر فانه اقام بأذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة ، وما روى من قصره - ﷺ - فى مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه - ﷺ - قصر مدة اقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ، ويؤيد ذلك ما اخرجه البيهقى عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - « أقام بخيبر اربعين يوما يقصر الصلاة » ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به (١٤١) وبعد أن ذكر الشوكانى الخلاف السابق قال (١٤٢) والحق ان الأصل فى المقيم الاتمام ، لأن القصر لم يشرعه الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر

(١٣٨) عون البارى ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ . (١٣٩) سبل السلام ٨٣/٢

(١٤٠) نيل الأوطار ٢٠٨/٣ .

(١٤١) السنن الكبرى للبيهقى ١٥٣/٣ ، سبل السلام ٨٣/٢ .

(١٤٢) نيل الأوطار ٢١٠/٣ - ٢١١ .

فلو لا ماثبت عنه ـ ﷺ ـ من قصره بمكة وتبوك مع الاقامة لكان المتعين هو الاتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل الا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد الى عشرين يوما كما فى حديث جابر ، ولم يصح أنه ـ ﷺ ـ قصر فى الاقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره ـ ﷺ ـ فى تلك المده لا ينفى القصر فيما زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك) .

وحديث جابر المشار اليه فيما سبق ذكره الشوكانى فقال (١٤٣): (عن جابر قال : اقام النبى ـ ﷺ ـ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . راوه أحمد وأبو داود) .

ولقد ذكر الصنعانى ما يؤيد رأى الاحناف ومن معهم فقال (١٤٤) : (ولا يخفى أنه لا دليل فى المدة التى قصر فيها على نفى القصر فيما زاد عليها واذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة ، لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم فى الاقامة والرحيل مقيما وان طالت المدة) .

وأرى أن ما قال به الاحناف ومن معهم من أن للمسافر أن يقصر أبدا طالما أنه متردد فى الاقامة هو الراجح لقوة أدلتهم ، وكثرة ما ورد فى ذلك عن الصحابة والتابعين ، ولأن ابن المنذر قال (١٤٥): (أجمع أهل العلم : أن للمسافر أن يقصر مالم يجمع اقامة وان أتى عليه سنون) والله أعلم ـ .

المبحث الخامس

فى اقتداء المسافر بالمقيم واقتداء المقيم والمسافر بالمسافر

نتكلم عن اقتداء المسافر بالمقيم واقتداء المقيم بالمسافر وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

---

(١٤٣) أخرجه أبو داود والبيهقى وابن حبان فى صحيحة ، وصححه ابن حزم والنووى : الفتح الربانى ٢٢١/٥ .

(١٤٤) سبل السلام ٨٣/٢ . (١٤٥) المغنى ٢٩٢/٢ .

المطلـــــب الأول

فى اقتــداء المســافر بالمقيــم

من المعلوم أن المسافر له أن يقصر الصلاة الرباعية الى ركعتين اذا كان سفره يبيح له الترخص ، وأيضـا المقيم اماما كان أو ماموما فان الصلاة الرباعية فى حقه أربع ركعات . فهل المسافر اذ ائتم بمقيم فى صلاة رباعية يتبع امامه ويصلى كما يصـلى أم انه يجـوز لـــه القصـــر ؟

وللاجابة على ما سبق نقول : الفقهاء لهم فى اقتداء المســافر بالمقيم آراء :

الرأى الأول (١٤٦) : أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الاتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقـل . وبهـذا قال الأحنـاف والشافعى والحنابلة . وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين ، وقال به أيضا الثورى ، والأوزاعى وأبو ثور .

وزاد الأحناف على ما سبق : أن المسافر يلزمه متابعة الامام الذى ائتم به ويتغير فرضه الى الأربع كمـا يتغيـر بنية الاقامـة . واشترطوا لجواز اقتداء المسافر بالمقيم بقاء الوقت ولو قدر ما يسع التحريمة ، اما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ، لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت ، لانقضاء السبب كما لا يتغير عندهم بنية الاقامة .

الرأى الثانى (١٤٧) : قال اسحاق : للمسافر القصر . وقـال طاوس والشعبى وتميم بن حذام فى المسافر يدرك من صـلاة المقيـم ركعتين : يجزيان ونقل الامام الشوكانى عن الهادى والقاسم وأبـو

---

(١٤٦) البحر الرائق ١٤٥/٢ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٠٧/١ ، المهذب ١٠٩/١ ، المغنى ٢٨٤/٢ .

(١٤٧) نيل الأوطار ١٦٧/٣ ، المغنى ٢٨٤/٢ .

طالب وأبو العباس وداود وطاوس والشعبى والامامية أنهم قالوا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم .

الرأى الثالث (١٤٨) : يرى الامام مالك أن اقتداء المسافر بالمقيم مكروه كراهة مؤكدة لمخالفة المسافر سنة القصر التى هو أوكد من سنة الجماعة ، ويتبع المسافر امامه المقيم فى الاتمام وجوبا ان ادرك معه ركعة ، فان لم يدرك مع امامه المقيم ركعة فان كان نوى الاتمام أتم وأعادها بوقت ، وان نوى القصر قصرها . وقال الحسن والنخعى والزهرى وقتادة بمثل ما قال به مالك .

ادلـــة الـــرأى الأول :

١ - أخرج أحمد بن حنبل (١٤٩) فى مسنده عن ابن عباس أنه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة . وفى لفظ أنه قال له موسى بن سلمة انا اذا كنا معكم صلينا أربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة أبى القاسم - ﷺ - . وقال نافع : « كان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلاها أربعا واذا صلى وحده صلاها ركعتين » (١٥٠) .

دلت الأقوال السابقة على أن المسافر اذا ائتم بمقيم أتم الصلاة وصل أربعا . وقوله « السنة » ينصرف الى سنة رسول الله - ﷺ - . ودل قول ابن عمر ومن سبق ذكرهم من الصحابة والتابعين على صحة الاقتداء . قال ابن قدامة (١٥١) : ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ، ولا نعرف لهم فى عصرهم مخالفا .

٣ - عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . رواه أحمد وأبو داود . وقال

---

(١٤٨) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٢٤٧/١ ، المغنى ٢٨٤/٢ .

(١٤٩) الفتح الربانى ١٠٢/٥ .

(١٥٠) الجامع الصحيح ١٤٦/٢

(١٥١) المغنى ٢٨٤/٢ .

العراقى رجاله رجال الصحيح (١٥٢) .

دل الحديث على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وترك مخالفته له فى نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف وقد نهى عنه - ﷺ - بقوله « فلا تختلفوا » (١٥٣) .

٤ - ومن المعنى قالوا (١٥٤) : أن ائتم المسافر بمقيم فى جزء من صلاته لزمه التمام ، لأنه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها فى السفر ثم أقام .

ادلة الرأى الثانى :

١ - استدل القائلون بعدم الصحة بقوله - ﷺ - « فلا تختلفوا عليه » (١٥٥) وائتمام المسافر بالمقيم يؤدى الى المخالفة فى العدد والنية .

٢ - واستدل اسحاق على ما قال به بانها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر (١٥٦) .

ادلة الرأى الثالث :

١ - استدلوا بقول النبى - ﷺ - « من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة » (١٥٧) . فدل هذا على أن من أدرك ركعة مع امامه فقد ادرك الصلاة ، وعليه أن يتم بنية امامه .

٢ - (واخرج عبد الرزاق عن معمر والثورى : قال سليمان التيمى عن أبى مجلز قال : قلت لابن عمر : ادركت ركعة من صلاة المقيمين وانا مسافر قال : صل بصلاتهم . وأخرج عبد الرزاق عن

---

(١٥٢) الفتح الربانى ٢٧٣/٥ - ٢٧٤ (١٥٣) نيل الأوطار ١٦٧/٣ .

(١٥٤) المهذب ١١٠/١ .

(١٥٥) الحديث عند الشيخين والامام احمد . الفتح الربانى ٢٧٣/٥-٢٧٤ .

(١٥٦) المغنى ٢٨٤/٢ .

(١٥٧) رواه مسلم كما جاء فى الفتح الربانى ١٠٨/٦ .

هشام بن حسان عن الحسن فى مسافر أدرك ركعة مع صلاة المقيمين فى الظهر . قال : يزيد اليها ثلاثا ، وان أدركهم جلوسا صلى ركعتين) (١٥٨) .

٣ - ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها (١٥٩) .

مناقشة أدلة الرأى الثانى (١٦٠) :

١ - نوقش الحديث بأن مفارقة المسافر لامامه اختلاف عليه ، فلم يجز مع امكان متابعته .

٢ - وقال ابن قدامة أيضا : وما ذكره اسحق لا يصح عندنا ، فانه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلى الرباعية .

مناقشة أدلة الرأى الثالث :

١ - نوقش الحديث بأنه عام وليس فيه ما يدل على اقتداء المسافر بالمقيم ، وعلى هذا يرد الاحتجاج به بخاصة وأن حديث ابن عباس دل على أن السنة فى اتباع المأموم لامامه فى الاتمام .

٢ - وأيضا ما أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » مردود بحديث ابن عباس وأبى هريرة وقول ابن عمر ، لأنه اذا تعارضت أقوال الصحابة كانت الحجة فيما ثبت عن الرسول - ﷺ - دون غيره .

٣ - وأيضا ما ذكروه من قياس فهو مردود ، لأن ادراك الجمعة يخالف ما نحن فيه فانه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع الى ركعتين ، وهذا بخلافه (١٦١) .

الرأى المختار : هو ما قال به أصحاب الرأى الأول : وهم جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء - من أن المسافر اذا ائتم بمقيم لزمه الاتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل - وذلك لقوة

---

(١٥٨) المصنف لعبد الرزاق ٥٤٢/٢ . (١٥٩) المغنى ٢٨٤/٢ .

(١٦٠) المغنى ٢٨٤/٢ . (١٦١) المرجع السابق .

أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، ولأن المأموم يجب أن يتبع امامه ولا يختلف عليه كما جاءت السنة ، ولا يتحقق ذلك الا باتمام الصلاة معه وعلى نيته ، والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني
فى اقتداء المقيم والمسافر بالمسافر

أجمع أهل العلم : على أن المقيم اذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم اتمام الصلاة (١٦٢) .

واقتداء المقيم بالمسافر جائز باتفاق الفقهاء (١٦٣) ، الا أن المالكية قالوا (١٦٤) : أن المقيم ان اقتدى بالمسافر فكل على سنته ، وكره كعكسه وتأكد . وقال صاحب مواهب الجليل بعد أن ذكر القول السابق : (لم اتبين وجها لكراهة اقتداء المقيم بالمسافر طالما أنها ثبتت بالسنة المطهرة فعل ذلك مع رسول الله - ﷺ - واقراره لهم عليه هذه المدة الطويلة وفعل الصحابة له بعد وفاته - ﷺ - حسما لمادة مظنة النسخ مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال) .

ودليـــل الجـــواز :

١ - (عن عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله - ﷺ - سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ، ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا قوم سفر . رواه أحمد) .

قال الشوكاني : حديث عمران أخرجه أيضا الترمذى وحسنه والبيهقى. وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وانما حسن الترمذى حديثه لشواهد كما قال الحافظ (١٦٥) .

---

(١٦٢) المغنى ٢٨٦/٢ .

(١٦٣) اللباب فى شرح الكتاب ١٠٨/١ ، الشرح الصغير ٤٨٢/١ ، المهذب ١٠٤/١ ، كشاف القناع ١٥٣/٨ .

(١٦٤) مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٨٧/١ .

(١٦٥) الفتح الربانى ١١٣/٥ ، نيل الأوطار ١٦٦/٣

٢ - وعن عمر أنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر (١٦٦) . وقال عنه الشوكانى : اثر عمر رجال اسناده ائمة ثقات (١٦٧) .

دل ما سبق على جواز ائتمام المقيم بالمسافر ، وهو مجمع عليه كما فى البحر (١٦٨) .

٣ - ولأن الصلاة واجبة على المقيم الذى ائتم بالمسافر أربعا فلم يكن له ترك شىء من ركعاتها كما لو لم ياتم بمسافر (١٦٩) .

ويستحب للامام اذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقب تسليمه : أتموا صلاتكم فانى مسافر ، لما سبق فى الحديث ، ولدفع توهم أنه سها ، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الرباعية ركعتان ، وقد روى الأثرم عن الزهرى : أن عثمان انما أتم الصلاة ، لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع (١٧٠) .

واذا قام الامام للاتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر ، سبح له المأموم بان يقول : سبحان الله ، فان رجع سجد لسهوه ، وان لم يرجع فلا يتبعه ، بل يجلس حتى يسلم امامه (١٧١) واقتداء المسافر بالمسافر جائز بالاتفاق كاقتداء المقيم بالمقيم لاتحاد نية الامام والمأموم .

المبحث السادس

فى قضاء الصلاة الفائتة فى السفر

اختلف الفقهاء فى قضاء فائتة السفر والحضر فى السفر وذلك على الوجه الآتى :

---

(١٦٦) موطأ مالك ص ٨١ .

(١٦٧) نيل الأوطار ١٦٦/٣ - ١٦٧ . (١٦٨) المرجع السابق .

(١٦٩) المغنى ٢٨٦/٢ . (١٧٠) المرجع السابق .

(١٧١) الفقه الاسلامى وأدلته ٣٣٦/٢ .

أولا : مذهب الأحناف (١٧٢) : يرون أن فائتة السفر تقضى ركعتين فى الحضر ، ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر أربعا ، لأن القضاء بحسب الأداء والمعتبر فى ذلك آخر الوقت لأنه المعتبر فى السببية عند عدم الأداء فى الوقت .

وآخر الوقت هو المعتبر فى السببية فى حق المكلف لأنه أوان تقرره دينا فى ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره كما فى حقوق العباد ، وأما اعتبار كل الوقت اذا خرج فى حقه فليثبت الواجب عليه بصفة الكمال اذ الأصل فى أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة وانما تحمل نقصها العروض تأخيره الى الجزء الناقص مع توجه طلبها فيه اذا عجز عن أدائها قبله وبخروجه عن غير ادراك لم يتحقق ذلك العارض فكان الأمر على الأصل من اعتبار وقت الوجوب .

وقال زفر اذا سافر وقد بقى من الوقت قدر ما يمكنه أن يصلى فيه صلاة السفر يقضى صلاة السفر وان كان الباقى دونه صلى صلاة المقيم لما علم من أن مذهبه أن السببية لا تنتقل من ذلك الجزء وعندنا تنتقل الى الذى يسع التحريمة وقد أسلفناه .

ثانيا : مذهب المالكية (١٧٣) : جاء فى مواهب الجليل : (وقال مالك فى رجل نسى الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم ، قال : يصلى ركعتين ، وان ذكر صلاة الحضر فى السفر صلى أربعا ، وقال ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان ابن أبى الفضل عن الحسن) .

ثالثا : مذهب الشافعية (١٧٤) : قال صاحب المهذب : (اذا فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ففيه قولان قال فى القديم له أن يقصر لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها فى العدد كما لو فاتته

---

(١٧٢) فتح القدير ٤٠٥/١ - ٤٠٦ ، البحر الرائق ١٤٨/٢ .

(١٧٣) مواهب الجليل من أدلة خليل ٢٨٤/١ .

(١٧٤) المهذب ١١١/١ .

فى الحضر فقضاها فى السفر . وقال فى الجديد لا يجوز لـه القصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العـذر كالقعـود فى صلاة المريض . وان فاتته فى السفر فقضاها فى السفر ففيه قولان أحدهما لا يقصر ، لأنها صلاة ردت من أربع الى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة . والثانى له أن يقصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيا كالقعود فى صلاة المـريض .

وان فاتته فى الحضر صلاة فاراد قضاءها فى السفر لم يجز لـه القصر لأنه ثبت فى ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نـذر أن يصلى أربع ركعات . وقال المزنى له أن يقصر . والمذهب الأول).

رابعا : مذهب الحنابلة (١٧٥) : يرون أن المقيم اذ ذكر الصلاة فى السفر يصلى بالاجماع أربعا ، واذا نسيها فى السفر فذكرها فى الحضر يصلى أربعا بالاحتياط ، لأنها وجبت عليه وقت أن ذكرها ، ويؤيد هذا ظاهر الحديث ((فليصلها اذا ذكرها)) . أما اذا نسى صلاة الحضر فذكرها فى السفر فعليه الاتمام اجماعا ذكره الامام أحمد وابن المنذر ، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر ، ولأنه انما يقضى ما فاته وقد فاته أربع .

وان نسيها فى سفر وذكره فيه قضاها مقصورة ، لأنها وجبت فى السفر ، وفعلت فيه . أشبه ما لو صلاها فى وقتها . وان ذكرها فى سفر آخر فكذلك لما ذكرنا ، وسواء ذكرها فى الحضر أو لم يذكرها ويحتمل أنه أن ذكرها فى الحضر لزمته تامة ، لأنه وجب عليه فعلها تامة بذكره اياها فبقيت فى ذمته ، والأول أولى ، لأن وجوبها وفعلها فى السفر فكانت صلاة سفر ، كما لو لم يذكرها فى الحضر .

خامسا : مذهب الظاهرية (١٧٦) : قال ابن حزم : (ومن ذكر

---

(١٧٥) المغنى ٢/٢٨٢ - ٢٨٣ (١٧٦) المحلى ٥/٣٠ - ٣١ .

وهو فى سفر صلاة نسيها أو نام عنها فى إقامته صلاها ركعتين ولابد فان ذكر فى الحضر صلاة نسيها فى سفر صلاها أربعا ولابد) .

وأضاف بعد ذلك قائلا : (وأما نحن فان حجتنا فى هذا انما هو قول رسول الله - ﷺ - : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها » فانما جعل عليه السلام وقتها وقت ادائها لا الوقت الذى نسيها فيه أو نام عنها ، فكل صلاة تؤدى فى سفر فهى صلاة سفر ، وكل صلاة تؤدى فى حضر فهى صلاة حضر ولابد .

فان قيل فان فى هذا الخبر « كما كان يصليها لوقتها » قلنا : هذا باطل ، وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها خير) .

ومما سبق نلحظ أن الأحناف والمالكية يتفقون فى القول بقضاء الصلاة الفائتة فى السفر ويجعلون الأصل فى القضاء هو وقت الوجوب ، فمن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين كما فاتته فى السفر ، ومن فاتته صلاة فى الحضر قضاها فى السفر أربعا لأنها فاتته فى الحضر وهى أربع .

ويتفق الشافعية فى بعض أقوالهم مع ما قاله الحنابلة من أن الصلاة الفائتة فى الحضر تقضى أربعا سواء فى السفر أم الحضر ، لأنها ثبتت فى ذمته تامة فتقضى كما ثبتت . وفائتة السفر تقضى مقصورة فى السفر دون الحضر .

ويتفق الظاهرية مع الشافعية فى بعض أقوالهم من أن العبرة فى قضاء الفائتة بوقت أدائها ، فكل صلاة تؤدى فى سفر فهى صلاة سفر ، وكل صلاة تؤدى فى حضر فهى صلاة حضر . وأرى أن الأقوال متعادلة ، لأن لكل قول حجته ، وللمرء الأخذ بأحد الأقوال السابقة والذى يرى فيه أنه أحوط لدينه - والله أعلم بالصواب - .

المبحث السابع

فى صلاة السنن فى السفر

قال ابن حجر (١٧٧) (نقل النووى تبعا لغيره أن العلماء

---

(١٧٧) فتح البارى ٥٧٨/٢

اختلفوا فى التنفل فى السفر على ثلاثة أقوال : المنــع مطلقــا ، والجواز مطلقـا ، والفـرق بين الرواتب والمطلقة ، وهـو مذهب ابن عمر كما أخرجه بن أبى شيبة باسناد صحيح عن مجاهـد قال : « صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة ، وكان يصلى تطوعـا علـى دابته حينما توجهت به ، فاذا كانت الفريضة نزل فصلى » واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة ، وخامسا : وهو ما فرغنا من تقريره) . والمقصود من التقرير هو ما قاله بن حجـر فى تعليقه على عنوان الباب حيث قال : (قوله « باب من تطـوع فى السفر فى غير دبر الصلاة » هذا مشعر بأن نفى التطوع فى السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فانه فى الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها) .

وقال الشوكانى (١٧٨) : (قال النووى قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافـل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون ، وأستحبها الشافعى وأصحابـه والجمهـور) .

وروى مالك (١٧٩) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به . ومعنى هذا الحديث أن عبد الله بن عمر كان يكره التنفل بالنهـار

---

(١٧٨) نيل الأوطار ٢١٩/٣ .

(١٧٩) انظر : المنتقى شرح الوطأ ٢٦٨/١ .

فى السفر قبل الفريضة وبعدها ويقول لو كنت مسبحا لأتممت يعنى لو كان التنفل مطلقا لكان الاتمام أولى ، وعبد الله بن عمر ممن صحب النبى - ﷺ - فى السفر وكان من اكثر الناس اقتداء به وذكر أنه لم ير النبى - ﷺ - يزيد فى السفر على ركعتين فلما لم يره تنفل بالنهار . امتنع من ذلك ورآه يتنفل بالليل على راحلته فكان يفعل ذلك . واكثر اهل العلم على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وابن حنبل وغيرهم والدليل على ما نقوله حديث أم هانىء (١٨٠) . أنها رأته يصلى فى فتح مكة ضحى ثمان ركعات . ومن جهة القياس أن هذا زمان يجوز التنفل فيه فى الحضر فجاز التنفل فيه فى السفر كزمان الليل . وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون فى السفر . وسئل مالك عن النافلة فى السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغنى أن أهل العلم كان يفعل ذلك .

ويرى الحنابلة (١٨١) أنه لا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة ، لما روى ابن عمر (١٨٢) « أن رسول الله - ﷺ - كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه . وكان ابن عمر يفعله » وروى نحو ذلك عن جابر وأنس متفق عليهن ، وروت أم هانىء بنت أبى طالب « أن النبى - ﷺ - يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات » متفق عليه .

قال ابن قدامة : (وأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها . فقال احمد : أرجو أن لا يكون بالتطوع فى السفر بأس ،

---

(١٨٠) هذا حديث ورد فى فتح البارى ٥٧٨/٢ .

(١٨١) انظر المغنى ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ . (١٨٢) عمدة القارى ١٤٨/٧ .

وروى عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها) .

ومما سبق نلحظ أن النوافل المطلقة لا خلاف بين الفقهاء في استحبابها في السفر ، واختلفوا في النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الجمهور .

دليل الجمهور (١٨٣) :

١ ـ الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلاته ـ ﷺ ـ الضحى في يوم الفتح وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن .

٢ ـ القياس على النوافل المطلقة .

دليل ابن عمر ومن معه : ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال (١٨٤) : « صحبت النبي ـ ﷺ ـ فلم أره يسبح في السفر . وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وفي رواية أخرى قال ابن عمر : « صحبت رسول الله ـ ﷺ ـ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ـ رضى الله عنهم ـ » .

وعلق النووي على هذا فقال (١٨٥) : (لعل النبي ـ ﷺ ـ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز) .

وقال الشوكاني مؤيداً لمشروعية النافلة في السفر (١٨٦) : (وأما ما يحتج به القائلون بتركها من إنها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى فجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه) .

---

(١٨٣) نيل الأوطار ٢١٩/٣ ـ ٢٢٠ (١٨٤) عمدة القارى ١٤٣/٧ ـ ١٤٤ .
(١٨٥) فتح البارى ٥٧٩/٢ . (١٨٦) نيل الأوطار ٢٢٠/٣ .

وما قاله ابن جحر فى أول الباب من التفريق هو الراجح عند علماء الحديث . قال ابن حجر (١٨٧) : (وما جمعنا به تبعا للبخارى فيما يظهر أظهر - والله أعلم) .

والذى جمع به تبعا للبخارى مذكور فى أول المبحث .

وقال الحنفية (١٨٨) : ويأتى المسافر بالسنن الرواتب ان كان فى حال أمن وقرار أى نازلا مستقرا ، والا بان كان فى حال خوف وفرار ، أى فى السير ، لا ياتى بها - وهو المختار - والله أعلم - .

---

(١٨٧) فتح البارى ٥٧٩/٢ .

(١٨٨) الدر المختار ٧٤٢/١ .

الفصل الثانى

فى الجمع بين الصلاتين فى السفر

معنى الجمع : المراد بالجمع بين الصلاتين هو ايقاعهما فى وقت واحد تقديما أو تأخيرا من غير وقوع شىء بينهما من نافلة وأوراد مستحبة (١) .

واليك أخى القارىء تفصيل الموضوعات المتعلقة بالجمع وذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول
فى مشروعية الجمع

أجمع الفقهاء على أن الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا فى وقت العشاء سنة أيضا (٢) ، واختلفوا فى الجمع فى غير هذين المكانين على النحو التالى :

١ - **الرأى الأول (٣)** : ذهب جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة الى جواز الجمع للمسافر تقديما وتأخيرا . وبهذا قالت الهادوية وجابر ابن زيد ، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وسعيد ابن زيد وسعد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبو موسى ، وبه قال طاوس ومجاهد وعكرمة ، والثورى واسحق وأبو ثور وابن المنذر .

٢ - **الرأى الثانى (٤)** : ذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا يجوز الجمع مطلقا بسبب السفر ، ويجوز بعرفة والمزدلفة ، وهو

---

(١) الامام الصادق والمذاهب الأربعة ٣٦٢/٣ (٢) بداية المجتهد ١٧٠/١

(٣) الشرح الكبير ١/ ٣٦٨ ، مغنى المحتاج ٢٧١/١ ، كشاف القناع ٥/٢ ، سبل السلام ٨٤/٢ ، فقه الامام جابر بن زيد ص ٢٢٣ .

(٤) عمدة القارى ١٥٠/٧ ، فتح القدير ٤٠٧/١ ، الامام الصادق والمذاهب الأربعة ٣٥٦/٣ .

قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى والاسود ، وهو قول آخر لسعد بن أبى وقاص وابن عمر ، واليه ذهب مكحول وعمرو ابن دينار وعمر بن عبد العزيز . وروى ابن أبى شيبة عن أبى موسى انه قال : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر وروى هذا الرأى ابن القاسم عن مالك واختاره .

٣ ـ **الرأى الثالث (٥)** : يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم ، وهو مروى عن الأوزاعى ومالك وأحمد بن حنبل واختاره ابن حزم .

دليـــل الـــرأى الأول :

١ ـ (عن انس بن مالك قال كان رسول الله ـ ﷺ ـ اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه (٦) ، وفى رواية لمسلم كان اذا اراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما) .

فى الحديث دليل على جواز جمع التأخير فى السفر سواء كان للسير مجدا أم لا (٧) .

٢ ـ (وعن معاذ قال : خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا . رواه مسلم (٨) ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى (٩) بلفظ أن النبى ـ ﷺ ـ كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان اذا ارتحل

---

(٥) سبل السلام ٨٤/٢ ، المحلى ٢٦٤/٥ .

(٦) عمدة القارى ١٥٥/٧ ، الجامع الصحيح ١٥١/٢ .

(٧) نيل الأوطار ٢١٢/٣ . (٨) الجامع الصحيح ١٥٢/٢ .

(٩) سنن أبى داود ٤/٢ ـ ٥ ، سنن الترمذى ٤٣٨/٢ ـ ٤٤٠ .

قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) .

قال الترمذى عن حديث معاذ : أنه حسن غريب ، قال ابن حبان محفوظ صحيح (١٠) .

دل الحديث السابق على جواز جمع التاخير وجمع التقديم .

٣ - وعن ابن عباس قال رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سف رقال أبو الزبير فسألت سعيدا لم افعل ذلك فقال سالت ابن عباس كما سالتنى فقال أراد أن لا يُحرجَ أحدا من أمته (١١) .

دل الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين وعلة تشريعه هى التوسعة على الأمة وعدم احراجها بسبب التفريق .

٤ - واستدلوا على جواز الجمع فى السفر عن طريق القياس فقالوا (١٢) : تلحق سائر الصلوات فى السفر بصلاة عرفة والمزدلفة ، لأنها صلاة وجبت فى سفر ، فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة . وأيضا : الجمع رخصة من رخص السفر فجاز كالقصر والمسح .

دليل الرأى الثانى :

١ - ما رواه البخارى ومسلم « عن عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال ما رأيت رسول الله - ﷺ - صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح فى الغد قبل وقتها » (١٣) .

---

(١٠) تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره . سنن الترمذى ٢٩٨/٢ .

(١١) الجامع الصحيح ١٥١/٢ .

(١٢) انظر : بداية المجتهد ١٧٣/١ ، المغنى ٢٧٣/٢ .

(١٣) عمدة القارى ١٥٠/٧ .

٢ - وروى مسلم عن أبى قتادة أن النبى - ﷺ - قال « ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى » (١٤) .

قال الشوكانى بعد أن روى الحديث الأول (١٥) : (نفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه والجمع ما أمكن المصير اليه هو الواجب .

وأيضا يقال فى حديث أبى قتادة ما قيل فى الحديث الأول ، وهو أن المراد بالجمع هنا الجمع الصورى لازالة التعارض الظاهر بين الأحاديث النبوية .

٣ - وأيضا قالوا (١٦) : ان مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد .

أدلة الرأى الثالث :

١ - استدلوا بحديث أنس السابق والذى ورد فى أدلة الرأى الأول ، حيث أن الحديث صريح فى الدلالة على جمع التأخير فقط .

٢ - حديث معاذ بن جبل والذى رواه الامام مسلم يدل على جواز جمع التأخير فقط لدلالة ألفاظ الحديث عليه دون غيره (١٧) .

مناقشة أدلة الرأى الأول : ناقش الأحناف ومن معهم أدلة الرأى الأول فقالوا :

١ - ان الذى وقع جمع صورى ، وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء فى أول وقتها ، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال : « صلى رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر » رواه مسلم قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته ، ولم يقل أحد

---

(١٤) المرجع السابق .
(١٥) نيل الأوطار ٣/٢١٧ .
(١٦) المغنى ٢/٢٧١ .
(١٧) سبل السلام ٢/٨٥ .

منا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى أول وقتها (١٨) .

وأجيب عن هذه المناقشة (١٩) : بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته » أخرجه مسلم ، وأيضا فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت احدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ، ومما يرد الحمل على الجمع الصورى جمع التقديم .

وأيضا الجمع الصورى فاسد لوجهين (٢٠) :

أحدهما : أنه جاء الخبر صريحا فى أنه كان يجمعهما فى وقت احداهما على ما سنذكره ، ولقول أنس « أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق » فيبطل التأويل . الثانى : أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن الاتيان بكل صلاة فى وقتها أوسع من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى الا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا . ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك ، والعمل بالخبر على الوجه السابق الى الفهم منه أولى من هذا التكليف الذى يصان كلام رسول الله - ﷺ - من حمله عليه .

٢ - وقال صاحب عمدة القارى عن الحديث الذى رواه أبو داود

---

(١٨) فتح البارى ٥٨٠/٢ ، عمدة القارى ١٥٠/٧ .

(١٩) فتح البارى ٥٨٠/٢ .　　　(٢٠) المغنى ٢٧٢/٢ .

عن معاذ (٢١) : (حكى عن أبى داود أنه أنكر هذا الحديث وحكى عنه أيضا أنه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه وقال ابن المدينى تركت حديثه وقال أحمد بن حنبل له أشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المسانيد) .

ويجاب عن هذا بما قاله ابن القيم بعد أن ذكر ما ورد على حديث معاذ عند أبى داود وغيره (٢٢) : (قلت : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، فان أبا داود رواه عن يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل ، عن معاذ فذكره . فهذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة ، ثم أن قتيبة صرح بالسماع فقال : حدثنا ولم يعنعن ، فكيف يقدح فى سماعه ، مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة . وقد روى اسحاق بن راهوية : حدثنا شبابة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ « كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل »(٢٣) . وهذا اسناد كما ترى ، وشبابة : هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم فى « صحيحه » عن الليث ابن سعد بهذا الاسناد ، على شرط الشيخين ، وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ ، وأصله فى « الصحيحين » لكن ليس فيه جمع التقـــديم) .

---

(٢١) عمدة القارى ١٥٦/٧ .

(٢٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٤٧٨/١ ج ٤٨٠ .

(٢٣) رواه البيهقى ١٦٢/٣ ، واسناده صحيح كما قال ابن القيم .

٣ - نوقش حديث ابن عباس (٢٤) بأنه لا يصح الاحتجاج بـه لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسـلم وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه الى ما هو واجـب من البقاء على العموم فى حديث الأوقات للمعذور وغيره .

ويجاب عن ذلك : بأن العموم الوارد فى الحديث لا يدل على منع الجمع وانما يدل على جوازه ، ونوع الجمع تقديما أو تأخيـرا دلت عليه نصوص أخرى كحديث أنس فى جمع التأخير وحديث معاذ فى جمع التقديم .

٤ - ويرد القياس للفرق بين المقيس والمقيس عليه ، وهو أن الجمع فى الحج نسك بخلاف غيره .

وأيضا قياس الجمع على القصر مردود ، لأنه يعارض النص الوارد بأداء الصلوات فى أوقاتها وهو قوله تعـالى « حافظوا على الصـلوات » (٢٥) .

ويجاب عن ذلك بأن علة الجمع فى الحج سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفـق من القصر ، فـان القائم الى الصـلاة لا يشـق عليه ركعتـان يضـمهما الى ركعتيه ، ورفـق الجمع واضـح لمشـقة النـزول على المسافر (٢٦) .

مناقشة أدلة الرأى الثانى : نوقش حديث ابن مسعود بأنه متروك الظاهر بالاجماع من وجهين (٢٧) :

---

(٢٤) سبل السلام ٨٦/٢ .

(٢٥) الآية : ٢٣٨ من البقرة ، وعمدة القارى ١٥٢/٧ .

(٢٦) فتح البارى ٥٨٢/٢ نقلا عن امام الحرمين .

(٢٧) الفتح الربانى ١٢٩/٥ .

أحدهما : أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك ، وقد ورد التصريح بذلك فى بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر .

وثانيهما : أنه لم يقل أحد بظاهرة فى ايقاع الصبح قبل الفجر ، والمراد أنه بالغ فى التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر ، ثم ان غير ابن مسعود حفظ عن النبى - ﷺ - الجمع بين الصلاتين فى السفر بغير عرفة ومزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ، وقد روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده باسناد جيد عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال « كان رسول الله - ﷺ - يجمع بين الصلاتين فى السفر » .

٢ - ويقال فى الحديث الثانى ما قيل فى حديث ابن مسعود ، وبأن الروايات عن أنس ومعاذ وابن عمر صرحت بالجمع ، ولا يمكن معها قبول التأويل بالجمع الصورى .

٣ - ونوقش قولهم لا يترك المتواتر بالآحاد بانا لم نتركها وانما خصصناها ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالاجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد اجماعاً ، فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز (٢٨) .

مناقشة أدلة الرأى الثالث : اعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر فى حديثى أنس ومعاذ فى الرواية التى جاءت فى صحيح مسلم اعتماد مردود لأنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاها مع الظهر ، وقد ورد التصريح بجمع التقديم فى حديث معاذ وغيره فوجب المصير اليه . وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر ، قال لأنه عليه الصلاة والسلام انما كان يؤخر الظهر الى العصر اذا لم تزغ الشمس ، فكذلك يقدم العصر الى الظهر ان زاغت الشمس ، ذكره ابن بطال .

---

(٢٨) الفتح الربانى ١٢٩/٥ - ١٣٠ .

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد العرض السابق للآراء وأدلتها ومناقشة ما أمكن منها يبدو لى أن الرأى الأول والذى ينص على أن الجمع فى السفر جائز مطلقا تقديما وتأخيرا هو الأولى بالقبول والترجيح لقوة أدلته ، ولأن السفر نفسه فيه مشقة ، فاذا كلف الانسان بأداء كل صلاة فى وقتها أثناء السفر كان فى ذلك مشقة زيادة عن مشقة السفر ، فاقتضت رحمته - ﷺ - بأمته أن يجعل لها رخصة فى الجمع بين الصلاتين فى السفر تخفيفا للمشقة والحرج (٢٩) .

ومما يؤيد الرأى الأول قول البيهقى (٣٠) : (الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم أجمعين - مع الثابت عن النبى - ﷺ - ثم عن أصحابه ثم ما اجتمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ، وروى فى ذلك عن عمر وعثمان ، ثم روى عن زيد ابن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس ، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء ابن أبى رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء المدينة ، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء) .

لكل ما سبق رجحت الرأى الأول - والله أعلم بالصواب - .

المبحث الثانى

فى أفضلية الجمع

اختلف الفقهاء فى الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت ؟

فقالت : الشافعية ترك الجمع أفضل ، وقال الغزالى : انه لا خلاف فى المذهب فيه ، وعللوه بالخروج من الخلاف (٣١) .

---

(٢٩) المرجع السابق ١١٨/٥ . (٣٠) الفتح الربانى ١٢٧/٥ - ١٢٨

(٣١) الفتح الربانى ١٣٠/٥ .

رأى المالكية (٣٢) : روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية أنه قال انى لأكره جمع الصلاتين فى السفر ، وروى عنه فى المدونة لا يجمع بين الصلاتين فى غزو ولا حج ولا غيره الا أن يجد به السير فلا بأس بذلك وجه كراهة مالك انما هو على اتيان الأفضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه .

وجاء فى الفتح الربانى (٣٣) : (واختلف القائلون بجواز الجمع فى أفضليته ، أما أحاديث الباب فلا تدل الا على جواز الجمع ، وأما رجحانه وكونه أفضل من ايقاع كل صلاة فى وقتها فلا دلالة فيها عليه ، فعله - ﷺ - بين بذلك الجواز ، أو فعله على سبيل الترخص والتوسع وان كان الأفضل خلافه ، وقد صرح الشافعية بذلك وقالوا ان ترك الجمع أفضل ، وقال الغزالى انه لا خلاف فى المذهب فيه ، وعللوه بالخروج من الخلاف ، فان أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ، وعن الامام أحمد فى ذلك روايتان ، وعن الامام مالك روايتان أيضا (احداهما) أن الجمع مكروه رواها المصريون عنه كما قال ابن العربى ، واحتج له بتعارض الأدلة ، وقال ابن شاس فى الجواهر وقع فى العتبية قال مالك أكره جمع الصلاتين فى السفر ، فحمله بعض المتاخرين على ايثار الفضل لئلا يتساهل فيه من لا يشق عليه . (والثانية) انه كره الجمع للرجال دون النساء حكاها أبو العباس القرطبى عن مالك ، وقال ابن الحاجب فى مختصره لا كراهة على المشهور ، وقال الخطابى كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع فى السفر بين الصلاتين) .

وأرى أن ما قاله صاحب الفتح هو الصحيح لأن النصوص التى جاءت بالجمع أفادت جوازه ولم يذكر فيها ما يدل على أفضلية الجمع على التوقيت ، وأيضا لم أجد فى كتب الحديث الشارحة للنصوص ما يدل على ذلك . وأيضا ما قاله الشافعية والمالكية فهو مردود لمخالفته ظاهر النصوص المجيزة للجمع - والله أعلم بالصواب - .

---

(٣٢) المنتقى شرح الموطا ٣٥٢/٧ (٣٣) الفتح الربانى ١٣٠/٥ .

المبحـــث الثـــالث

فى صـــورة الجمـــع

اختلف القائلون بجواز الجمع فى السفر فى كيفية الجمع وذلك على الوجـه الآتى :

١ - الرأى الأول (٣٤) : روى ابن القاسم عن مالك أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية وان جمعتا معا فى أول وقت الأولى جاز ، وبهذا قال الحنابلة فى احدى الروايتين عن أحمد .

٢ - الرأى الثانى(٣٥) : ذهب الشافعية والحنابلة وفى الرواية الراجحة ، والامام مالك فى رواية اهل المدينة عنه الى انه يستوى الجمع فى وقت احد الصلاتين ، أى ان يقدم الآخرة الى وقت الأولى أو يعكس الأمـــــر .

ولقد نص الشافعية على انه ان كان نازلا فى وقت الأولة فالأفضل أن يقدم الثانية وان كان سائر فالأفضل ان يؤخـــر الأولة الى وقت الثانيـــــة .

دليل الرأى الأول : حديث انس والذى قال فيه (٣٦) : « كان رسول الله - ﷺ - اذا ارتحل قبل ان تزويغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحـــل صلى الظهر ثم ركب » . دل الحديث على ان تاخير الظهر الى وقت العصر هو فعل رســول الله - ﷺ- وتقديم جمع التاخير يدل عـلى انه الأولى .

دليل الرأى الثانى : حديث معاذ بن جبل والذى جاء فيه (٣٧): « أن النبى - ﷺ - كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى أن يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحـــل بعد زيغ

---

(٣٤) بداية المجتهـد ١٧٢/١ ، المغنى ٢٧٢/٢ .

(٣٥) المهذب ١١١/١ ، بداية المجتهد ١٧٢/١ ، المغنى ١٧٢/٢ .

(٣٦) عمدة القارى ١٥٥/٧

(٣٧) سنن الترمذى ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ . وقال حسن غريب .

الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جمعيا » .

قال ابن رشد معلقا على هذا الحديث (٣٨) « ومن سوى بينهما فمصيرا الى انه لا يرجع بالعدالة : أعنى انه لا تعدل عدالة فى وجوب العمل بها ، ومعنى هذا انه اذا صح حديث معاذ وجب العمل به كما وجب بحديث انس اذا كان رواة الحديثين عدولا ، وان كان رواة احد الحديثين اعــدل » .

واستدل الشافعية على قالوا به بماروى عن ابن عباس قال (٣٩): « الا أخبركم عن صلاة النبى - ﷺ - فى الســفر ؟ كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله ، جمع بين الظهر والعصر فى الزوال ، واذا سافر قبل ان تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر » . ولأن هذا ارفق بالمسافر فكان افضل (٤٠) .

وأرى ان ما قال به اصحاب الراى الثانى من التسوية بين جمع التقديم وجميع التأخير هو الأولى بالقبول لأن الجمع رخصة والترخيص يبيح للمسافر الجمــع اما فى وقت الأولى او الثانية ، وكلاهما وردت به السنة ، فلا افضلية لأحدهما على الآخر - والله أعلم بالصواب - .

المبحــث الــرابع
فى شروط الجمــع فى الســفر

اختلف القائلون بجواز الجمع فى السفر فى شروط السفر المبيحة له ، واليك الشروط كما وردت فى المذاهب الفقهية :

اولا : مذهب المالكية (٤١) : يجيزون الجمع فى السفر مطلقــا سواء اكان طويلا او قصيرا اذا كان فى البر لا فى البحر قصرا للرخصة على موردها ، وكان غير عاص بالسفر وغير لاه .

ويشترط لجواز جمع التقديم فى السفر شرطان :

(٣٨) بداية المجتهد ١٧٢/١ . (٣٩) زاد المعــاد ٤٨٠/١ .
(٤٠) المهــذب ١١١/١ (٤١) شرح منح الجليل ٢٥٠/١ - ٢٥١

١ ـ ان تزول عليه الشمس وهو مسافر فى مكان نزوله .

٢ ـ وان ينوى الارتحال من مكان النزول قبل العصر ، والنزول للاستراحة بعد غروب الشمس . وان نوى الارتحال والنزول قبـــل الاصفرار صلى الظهر قبل ارتحـــاله وآخـر العصر وجوبا ليصليها فى مختارها . فان قدمها مع الظهر صحت وندبت اعادتها فى مختـــارها بعد نزوله . وأن نوى الارتحال والنزول بعد دخوله الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله وخير فى أى العصرين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها الى الاصفرار ، ولكن الأولى تأخيرها لان الاصفرار ضرورى لكل معذور . وان زالت الشمس وهو راكب آخر الظهرين حتى ينزل ان شاء وان شاء جمعهما جمعا صوريا : الظهر فى آخر مختارها والعصر فى أول مختارها . والمغرب والعشاء له حكم ما ســـبق فى التفصيل المقدم مع ملاحظة أن غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر ، وطلوع الفجر كالغروب وابتداء الثلثين الأخيرين من الليـــل كاصـــفرار الشـــمس .

ثانيا : مذهب الشافعية (٤٢) : يرون ان الجمع بسبب الســفر يجوز تقديما وتأخير اذا كان السفر طويلا كما فى القصر .

ويشترط لجمع التقـــديم الشروط الآتيـــة :

الأول : نية الجمع : أى ان ينوى جمع التقديم فى أول الصـلاة الأولى وتجوز فى اثنائها فى الأظهر ، ولو مع السلام منها .

الثانى : الترتيب أى البداءة بالأولى صاحبة الوقت ، وهـــو أن يقدم الأولى ثم يصلى الثانية لأن الوقت للاولى .

الثالث : الموالاة اى التتابع بألا يفصل بينهما فاصل طويل ، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحـــدة ، فوجب الولاء كركعات الصلاة أى فلا يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات فى صلاة واحدة ، فان فصل بينهما بفصل طويل ولو بعذر كسهو واغماء بطل الجمع .

---

(٤٢) المجموع ٤/٢٥٣ – ٢٦٩ ، مغنى المحتاج ١/٢٧١ – ٢٧٥ .

ويعرف طول الفصل بالعرف ، لانه لاضابط له فى الشرع ولا فى اللغة .

الرابع : دوام السفر الى الاحرام بالصلاة الثانية .

الخامس : بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا الى عقد الصلاة الثانية .

ويشترط لجمع التاخير امران فقط :

احدهما : كون التاخير الى وقت الثانية بنية الجمع قبل خـروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت اداء .

الثانى : دوام سفره الى تمام الصلاة الثانية ، فان لم يدم الى ذلك بان اقام ولو فى اثنائها ، صارت الأولى قضاء ، لأنها تابعة للثانية فى الأداء للعذر ، وقد زال قبل تمامها .

ثالثا : مذهب الحنابلة (٤٣) : يرون أن السفر من الحالات التى تبيح الجمع تقديما وتاخير ، ولكنهم يشترطون أن يكون السفر طويلا ، وغير حرام ولا مكروه ، لأن الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة فى السفر ، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثا .

ويشترط فى الجمع مطلقا تقديما وتاخيرا : مراعاة الترتيب بين الصلوات ، فيقدم الأولى على الثانية ولا يسـقط - على الصحيح فى المذهب - الترتيب هنا بالنسيان ، كما يسقط فى قضاء الفوائت .

ويشترط لصحة جمع التقديم ما ياتى :

١ - نية الجمع عند الاحرام بالصلاة الأولى : لحديث « انما الأعمال بالنيـات » .

٢ - الموالاة : فلا يفرق بين المجموعتين الا بقدر الاقامة والوضوء الخفـيف .

٣ - وجود العذر المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه عند افتتاح الصلاتين المجموعتين ، وعند سلام الأولى .

---

(٤٣) المغنى ٢٧٣/٢ ، كشاف القناع ٣/٢

٤ - دوام العذر الى فراغ الثانية ، فلو انقطع السفر قبل ذلك بطل الجمع ·

ويشترط لجمع التأخير شرطان :

الأول : نية الجمع فى وقت الصلاة الأولى مالم يضق وقتها عن فعلها ، فان ضاق وقت الأولى عن فعلها لم يصح الجمع ·

الثانى : استمرار العذر الى دخول وقت الثانية ، لأن المجوز للجمع العذر فاذا لم يستمر وجب ألا يجوز لزوال المقتضى ·

وبعد ذكر الشروط المجيزة للجمع عند من قال بجوازه ننبه الى ان السفر المبيح للجمع عند القائلين به اختلف فيه الفقهاء (٤٤)· فمنهم من جعله سببا مبيحا للجمع أى سفر كان وبأى صفة كان ، ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير ، نوعا من أنواع السفر ، فأما الذى اشترط فيه ضربا من السير فهو مالك فى رواية ابن القاسم عنه ، وذلك انه قال : لا يجمع المسافر الا أن يجد به السير ، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعى ، وهى احدى الروايتين عن مالك ، ومن ذهب هذا المذهب فانما راعى قول ابن عمر « كان رسول الله - ﷺ - اذا عجل به السير » الحديث · ومن لم يذهب هذا المذهب فانما راعى ظاهر حديث أنس وغيره · وكذلك اختلفوا كما قلنا فى نوع السفر الذى يجوز فيه الجمع · فمنهم من قال : هو سفر القربة كالحج والغزو ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم · ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر المعصية ، وهو قول الشافعى وظاهر رواية المدنيين عن مالك · والسبب فى اختلافهم فى هذا هو السبب فى هذا هو السبب فى اختلافهم فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، وان كان هنالك التعميم لأن القصر نقل قولا وفعلا ، والجمع انما نقل فعلا فقط ، فمن اقتصر

---

(٤٤) انظر : بداية المجتهد ١٧٢/١ - ١٧٣ ·

به على نوع السفر الذى جمع فيه رسول الله - ﷺ - لم يجـــزه فى غيره ، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه الى غيره من الأسفار .
ورد ابن قدامة قول من قال بجواز الجمع فى السفر القصير:أن الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة فى السفر فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثا ، ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبه الفطر ، ولأن دليل الجمع فعل النبى - ﷺ - والفعل لا صيغة له ، وانما هو قضـــية فى عين فلا يثبت حكمها الا فى مثلها ولم ينقل انـه جمـــع الا فى ســـفر طويـــل (٤٥) .

ورد صاحب الفتح الربانى على من اشترط فى السـفر ضربا من السير فقال (٤٦) : (تمسك من خص الجمع بحالة الجد فى السـفر بظاهر روايات ابن عمر والذى جاء فيها أن الرســـول - ﷺ - كان يجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء اذا جد به السير « والجواب عن ذلك » أن فى حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهى الجمع من غير جد فى السفر كما فى حديث معاذ المتقدم ، قال الترمذي حديث حسن، وقال البيهقى هو حديث محفوظ صحيح أ هـ ففى حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولم يقيد ذلك بأن يعجـل به السفر ، بل صرح فى رواية الموطأ وأبى داود وغيرهما بالجمـــع وهو غير سائر بل نازل ماكث فى خبائه يخرج فيصلى الصـــلاتين جميعا ثم ينصرف الى خبائه) .

وأرى أن ما قاله ابن قدامة هو الأولى بالقبول ، وهو أن الجمع لا يكون الا في السفر الطويل - والله أعلم بالصواب .

---

(٤٥) انظر : المغنى ٢٧٤/٣ .   (٤٦) الفتح الربانى ١٣٨/٥ .

المبحث الخامس

فى حكم الأذان والاقامة للصلاتين المجموعتين

اختلف الفقهاء ، فى الأذان والاقامة للصلاتين المجموعتين ، هل الأذان والاقامة لكل صلاة منهما ؟ أو الأذان للأولى فقط والاقامة لكل واحدة من الصلاتين ؟ أو الأذان والاقامة للأولى فقط ، وجاء خلاف الفقهاء على النحو التالى :

١ — ذهب المالكية الى أنه يؤذن ويقيم لكل واحدة من الصلاتين عملا بحديث عبد الله بن مسعود والذى رواه عبد الله بن يزيد قال : كنت مع عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — بجمع فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما . وفى رواية للبخارى « ثم دعا بعشائه فتعشى »(٤٧) ، وله فى رواية أخرى عن ابن مسعود أيضا انه أمر بالأذان والاقامة لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة . قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى — ﷺ — ولو ثبت لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عباس عن أبى اسحق فى هذا الحديث . قال أبو اسحق فذكرته لأبى جعفر محمد بن على فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عليه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم . قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه ولا تأتى له ذلك فى حق عمر لكونه كان الامام الذى يقيم للناس حجتهم لم يتأت له فى حق ابن مسعود(٤٨) .

٢ — وقد ذهب الى أن المشروع أذان واحد فى الجمع واقامة لكل صلاة الشافعى فى القديم وهو مروى عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون وقواه الطحاوى واليه ذهبت الهادوية (٤٩) وحجتهم

---

(٤٧) لفتح الربانى ١٣٩/٥ . (٤٨) نيل الأوطار ٢٢١/٣ .

(٤٩) المرجع السابق .

حديث جابر عند مسلم والنسائى « أن النبى - ﷺ - صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد واقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما »(٥٠) .

٣ - وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو مروى عن أحمد أنه يجمع بين الصلاتين باقامتين فقط . وتمسكوا بحديث أسامة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا (٥١) . دل الحديث على أن النبى - ﷺ - اقتصر على الاقامة لكل واحد من الصلاتين (٥٢) والراجح من المذاهب الثلاثة المذهب القائل بأن المشروع أذان للأولى فقط والاقامة لكل واحدة من الصلاتين، وذلك لأن الامام النووى رجح العمل بحديث جابر على غيره من الروايات الأخرى ، قال لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ، ولأن جابر اعتنى الحديث ونقل حجة النبى - ﷺ - مستقصاه فهو أولى بالاعتماد ، قال وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان واقامتين(٥٣) .

وأيد الامام الشوكانى ما قاله الشافعى فى القديم ومن قال بقوله : فقال بعد أن ذكر قولهم (٥٤) : « والحق ما قالوه لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهى زيادة غير منافيه فيتعين قبولها » - والله أعلم بالصواب - .

---

(٥٠) الفتح الربانى ١٣٩/٥ .

(٥١) صحيح مسلم مع شرح النووى ٤١٩/٣ .

(٥٢) نيل الأوطار ٢١٩/٣ . (٥٣) الفتح الربانى ١٣٩/٥ .

(٥٤) نيل الأوطار ٢٢١/٣ .

الفصل الثالث

فى سقوط الجمعة عن المسافر

تمهيد : ويتضمن تعريف الجمعة ، حكمها ، ودليله :

تعريف الجمعة (١) : هى بضم الميم واسكانها وفتحها - حكاهن الواحدى عن الفراء ، والمشهور الضم ، وبه قرىء فى السبع ، والاسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس كما يقال همزة وضحكة للمكثر من ذلك ، والفتح لغة بن عقيل ، وقال الزمخشرى : قرىء فى الشواذ باللغات الثلاث . وأضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل جمعات وجمع كذا فى المعرب .

وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة ولهذا قال الشافعى -رضى الله عنه- ويوم الجمعة : هو اليوم الذى بين الخميس والسبت واراد ايضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة ، وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعى فى هذا وزعم أنه اخبار بالمعلوم(٢) .

وثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله -ﷺ- قال . «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة »(٣) .

وأول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤى ، ولما قدم النبى - ﷺ - المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس فى بنى عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم وأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن

---

(١) الصحاح للرازى ص ٨٢ ، المجموع ٤/٤٨٢ ، البحر الرائق ٢/١٥١ .
(٢) المجموع ٤/٤٨٢ . (٣) مشكاة المصابيح ١/٤٢٧ .

الوادى - وادى راتونا - فكانت أول جمعة صلاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة (٤) ·

حكم الجمعة : هى فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص وهم : الصبى والمجنون ، والمرأة والعبد ، والمريض ، والمسافر · وفى المسافر خلاف نذكره فيما بعد ·

ودليل فرضيتها : الكتاب والسنة والاجماع ·

أما الكتاب : فقوله تعالى (٥) : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ·

وأما السنة : فعن حفصة - رضى الله عنها - أن النبى - ﷺ - قال : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم (٦) ·

وأما الاجماع : فقد نقل ابن المنذر اجماع المسلمين على وجوب الجمعة (٧) · واليك أخى القارىء تفصل الأحكام المتصلة بسقوط الجمعة عن المسافر وذلك من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول
فى آراء الفقهاء فى وجوب الجمعة على المسافر

اختلف الفقهاء فى وجوب الجمعة على المسافر وذلك على التفصيل الآتى :

يرى الأحناف أن الجمعة لا تجب على المسافر الا اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما (٨) ·

---

(٤) البحر الرائق ١٥١/٢ · (٥) الآية : (٩) من الجمعة ·
(٦) المجموع ٤٨٣/٤ · (٧) المرجع السابق ·
(٨) البحر الرائق ١٥١/٢ ، شرح الفتح القدير ٤١٠/١ ·

وقال المالكية (٩) تجب الجمعة على مسافر نوى الاقامة أربعة أيام صحاح فاكثر ، وان لم تنعقد بـه ٠

وقال النووى من الشافعية (١٠) : (لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغير عن أكثر العلماء ، وقال الزهرى والنخعى اذا سمع النداء لزمته ٠ قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا اذا أمكنه) ثم قال بعد ذلك أيضا : (واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيرا وقد سبق بيانه فى مواضع ، فان نوى اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج لزمته بلا خلاف ٠ وفى انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا ، وان نوى اقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه هذا كله فى غير سفر المعصية ، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف) ٠

ويرى الحنابلة أن الجمعة لا تجب على المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة ، لأنه – ﷺ – وأصحابه كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير ٠ وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره ٠ ما لم يكن سفره سفر معصية فتلزمه ، لئلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه ٠ ولو اقام المسافر سفر طاعة اربعة أيام فاكثر لزمته بغيره (١١) ٠

ويرى ابن حزم أن الجمعة تجب على المسافر ويصح أن يكون اماما فيها راتبا وغير راتب (١٢) ٠

ويرى أهل البيت وغيرهم أن المسافر لا تجب عليه الجمعة الا اذا نزل فتجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة (١٣) ٠

---

(٩) مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٨٦/١ ٠ (١٠) المجموع ٤٨٥/٤ ٠
(١١) كشاف القناع ٢٣/٢ ٠ (١٢) المحلى ٤٩/٥ ٠
(١٣) سبل السلام ١١٨/٢ ٠

ومما سبق يتضح لنا أن للفقهاء فى صلاة الجمعة من المسافر رأيين :

ولقد ذكر ذلك ابن رشد فقال (١٤) : (الجمهور على أنها لا تجب على لمسافر » وداود وأصحابه على أن الجمعة تجب على المسافر . وسبل اختلافهم اختلافهم فى صحة الأثر الوارد فى ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » وفى أخرى « الا خمسة » وفيه « أو مسافر » والحديث لم يصح عند أكثر العلماء) .

الأدلـــة

أولا : أدلة الجمهور على أن الجمعة لا تجب على المسافر :

١ ـ أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا »(١٥) . قال الشوكانى (١٦) الحديث (فى اسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان) .

وقال النووى (١٧) : (حديث جابر رواه أبو داود والبيهقى وفى اسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره ويغنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع) .

٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (لا جمعة على مسافر) (١٨) رواه الطبرانى باسناد ضعيف . ذكر هذا الصنعانى وقال (١٩) : ولم يذكر المصنف تضعيفه فى التلخيص ولا بين وجه ضعفه ، واذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس) .

---

(١٤) بداية المجتهد ١٥٧/١ . (١٥) سنن البيهقى ١٨٤/٣ .

(١٦) نيل الأوطار ٢٢٧/٣ . (١٧) المجموع ٤٨٤/٤ .

(١٨) سنن البيهقى ١٨٤/٣ . رواه عن نافع عن ابن عمر قال : هذا هو الصحيح الموقف . (١٩) سبل السلام ١١٨/٢ .

٣ - وعن أبى هريرة مرفوعا (خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية) . ذكر الأحاديث السابقة الامام الصنعانى وعلق عليها (٢٠) فقال : (لم ينقل أنه - ﷺ - صلى الجمعة بعرفات فى حجة الوداع لأنه كان مسافرا وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر ولذا يرو أنه - ﷺ - صلى صلاة العيد فى حجته تلك) .

٤ - ولأن المسافر مشغول بالسفر وأسبابه فلو أوجبنا عليه الجمعة انقطع عنه ، وفى ذلك حرج وضرر (٢١) .

ثانيا : ادلة القائلين بوجوب الجمعة على المسافر :

١ - قال تعالى (٢٢) : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) .

دلت الآية على أن الجمعة واجبة بالنداء للصلاة ، ولم يثبت نص يخرج من عموم النص المسافر أو العبد (٢٣) .

٢ - (أ) سئل سعيد بن لمسيب : على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء .

(ب) وقيل لعمرو بن شعيب : يا أبا ابراهيم على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمح النداء .

(جـ) وعن عكرمة قال : اذا كانوا سبعة فى سفر فجمعوا يحمد الله ويثنى عليه ويخطب فى الجمعة والأضحى والفطر(٢٤) .

مناقشة أدلة الجمهور : ناقش ابن حزم أدلة الجمهور فقال بعد ان ذكر أدلتهم (٢٥) : (واحتج لهم من قلدهم فى ذلك بآثار واهية

---

(٢٠) سبل السلام ١١٨/٢ .

(٢١) المجموع ٤٨٤/٤ ، البحر الرائق ١٦٣/٢ .

(٢٢) سورة الجمعة : الآية (٩) (٢٣) أنظر : المحلى ٥١/٥ .

(٢٤) الآثار موجودة بسندها فى المحلى ٥٠/٥ - ٥١ .

(٢٥) المحلى ٤٩/٥ .

لا تصح : أحدها مرسل ، والثانى فيه هريم بن سفيان البجلى الكوفى وهو مجهول ، والثالث فيه الحكم بن عمرو وضرار بن عمرو ، وهما مجهولان ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا) .

ولقد ذكر الامام الشوكانى الأحاديث التى استدل بها الجمهور ونبه الى ما ورد عليها من مآخذ وكذلك الامام الصنعانى كما سبق .

الرأى الراجح : رغم ما وجه الى أدلة الجمهور من مناقشات فاننا لا نستطيع أن نرجح ما قال به ابن حزم لأنه لم يرد نص صريح خاص يثبت أنه - ﷺ - صلى الجمعة فى السفر ولهذا قال الامام الشوكانى (٢٦) نقلا عن الهادى والقاسم وأبى العباس والزهرى والنخعى من أن الجمعة تجب على المسافر اذا كان نازلا وقت اقامتها لا اذا كان سائرا لأنه يسمع النداء عليها فى نزوله .

ورجح لامام الصنعانى رأى القائلين بعدم وجوب الجمعة على المسافر حتى ولو نزل بمقدار الصلاة فقال(٢٧) : (ولا تجب على النازل لأنه داخل فى لفظ المسافر واليه ذهب جماعة من الآل أيضا وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه - ﷺ - صلى الجمعة بعرفات فى حجة الوداع لأنه كان مسافر) .

وأيضا رجح صاحب الفتح الربانى(٢٨) رأى الجمهور ونقل عن ابن المنذر اجماع الصحابة على هذا ، ولذا أرى أن رأى الجمهور أولى بالقبول - والله أعلم بالصواب - .

ويتفرع على ما سبق :

١ - أن القائلين بعدم وجوب الجمعة قالوا : ان المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوها صحت ،

---

(٢٦) نيل الأوطار ٢٢٧/٣ . (٢٧) سبل السلام ١١٨/٢ .

(٢٨) الفتح الربانى ٣١/٦ .

وان تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالاجماع • نقل الاجماع فيه ابن المنذر وامام الحرمين وغيرهما (٢٩) •

٢ - **حكم امامة المسافر فى الجمعة :** اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين ، وهما : -

الأول : يرى الاحناف ما عدا زفر ، والشافعية ، ورواية عن أحمد ، والظاهرية أن المسافر تجوز امامته فى الجمعة(٣٠) •

والثانى : يرى الامام مالك والحنابلة على الراجح عندهم أن المسافر لا يجوز أن يكون اماما فى الجمعة (٣١) •

أدلة الرأى الأول :

١ - قال ابن حزم (٣٢) : ان المسافر اذا حضر الجمعة كانت له جمعة • فما الفرق بين هذا وبين جواز امامته فيها مع قول النبى - ﷺ - : (وليؤمكم أكبركم » و« يؤم القوم أقرؤهم » ؟ فلم يخص عليه السلام جمعة من غيرها ، ولا مسافر) •

٢ - اذا حضر المسافر الجمعة صارت صلاته فرضا ، فيجوز امامته كسائر الصلوات (٣٣) •

أدلة الرأى الثانى : استدلوا على عدم جواز امامة المسافر فى الجمعة من القياس فقالوا (٣٤) •

١ - المسافر من غير أهل فرض الجمعة فلا تنعقد به ، فاذا لم تنعقد به لا يؤم فيها •

---

(٢٩) المجموع ٤/٤٩٥ •

(٣٠) البحر الرائق ٢/١٦٤ ، المجموع ٤/٥٤٠ ، المغنى ٢/٣٤١ ، المحلى ٥/٥١ •

(٣١) حاشية الدسوقى ١/٣٣١ ، المغنى ٢/٣٤١ - ٣٤٢ •

(٣٢) المحلى ٥/٥١ • (٣٣) البحر الرائق ٢/١٦٤ •

(٣٤) المغنى ٢/٣٤٢ ، كشاف القناع ٢/٢٣ •

٢ - ان الجمعة تصح به تبعا للذين انعقدت بهم ، فلو كان اماما فيها صار التابع متبوعا وهذا لا يجوز .

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد التامل فى الرأيين وفيما استدلا به وعللا به يظهر لى أن الراجح هو القول الأول فى أنه يجوز امامة المسافر فى الجمعة وذلك لاستناده الى المنقول الصحيح (٣٥) ، ولموافقته الأصل وهو أن من صحت صلاته صحت امامته .

وأما ما استدل به أصحاب الرأى الثانى فلا ينظر اليه لمخالفته للسنة الصحيحة ، ولان امامته فى سائر الصلوات جائزة فكذلك امامته فى الجمعة من باب أولى تجوز - والله أعلم بالصواب - .

المبحث الثانى

فى آراء الفقهاء فى السفر يوم الجمعة وليلتها

السفر ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر يجوز عند العلماء كافة الا ما حكاه العبدرى عن ابراهيم النخعى أنه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة . ذكر هذا الامام النووى وقال (٣٦) : وهذا مذهب باطل لا أصل له .

ولقد اختلف العلماء فى جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال على خمسة اقوال ، ذكرها الامام الشوكانى فقال (٣٧) .

الأول : الجواز قال العراقى وهو قول أكثر العلماء: فمن الصحابة عمربن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر . ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهرى . ومن الائمة أبو حنيفة ومالك فى الرواية المشهورة عنه والأوزاعى وأحمد بن حنبل فى

---

(٣٥) نيل الأوطار ١٥٧/٣ ، ١٥٨ . (٣٦) المجموع ٤٩٩/٤ .

(٣٧) نيل الأوطار ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ .

الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعى وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم .

والقول الثانى : المنع منه وهو قول الشافعى فى الجديد وهو احدى الروايتين عن أحمد وعن مالك .

والثالث : جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو احدى الروايات عن أحمد .

والرابع : جوازه للسفر الواجب دون غيره وهو اختيار أبى اسحاق المروزى من الشافعية ومال اليه امام الحرمين .

والخامس : جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعى .

ذكر الامام النووى الخلاف فى السفر يوم الجمعة من الفجر الى الزوال وقال (٣٨) (والأصح عندنا تحريمه ، واحتج المجوزون بحديث بن رواحه - رضى الله عنه - وهو فى نيل الأوطار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : بعث رسول الله - ﷺ - عبد الله بن رواحه فى سرية ، فوافق ذلك يوم جمعة ، قال فتقدم أصحابه وقال أتخلق فأصلى مع النبى - ﷺ - الجمعة ، قال الحقهم ، قال فلما صلى رسول الله - ﷺ - رآه ، فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال أردت أن أصلى معك الجمعة ثم الحقهم ، قال فقال رسول الله - ﷺ - لو انفقت ما فى الأرض جميعا ما أدركت غدوتهم . رواه أحمد والترمذى . وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أحاديث وعدها ، وليس هذا الحديث فيما عده . ثم قال النووى : وهو حديث ضعيف وليس فى المسألة حديث صحيح) .

وأما السفر بعد الزوال من يوم الجمعة ففيه رأيان (٣٩) :

---

(٣٨) أنظر : المجموع ٤/٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٣٩) أنظر : نيل الأوطار ٣/٢٣٠ ، المجموع ٤/٤٩٩ .

الأول : ذهب عامة العلماء من المالكية والشافعية ، والحنابلة وداود وغيرهم الى أنه لا يجوز السفر بعد الزوال من يوم الجمعة وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة فى الجمعة دون غيرها .

والثـــانى : ذهب أبو حنيفة والأوزاعى الى جـوازه كســـائر الصــــلوات :

واستدل الجمهور على المنع بحديثين :

١ - عن ابن عمر مرفوعا بلفظ :(من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره) وفى أسناده ابن لهيعة وهـو مختلف فيـه .

٢ - وعن أبى هريرة قال قال النبى - ﷺ من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفره ولا تقضى له حاجة) .

ذكر الشوكانى الحديثان وأورد ما يدل على ضعفهما ، ثم قال بعد ذلك (٤٠) : (والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك . وحديث أبى هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقـــل عنه الا بناقل صحيح ولم يوجد . وأما وقت صلاة الجمعة فالظـاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور الا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التى لا يتمكن من الســـفر الا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشـارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر فجوازه لما كان أدخل فى المشقة منه أولى) .

وأرى أن ما قاله الامام الشوكانى أحرى بالقبول والعمـــل ، لمـا فيه من التيسير ورفع الحرج والضـيق عن الناس - والله أعـلم بالصـواب .

---

(٤٠) نيـل الأوطار ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ .

الفصل الرابع

فى صلاة المسافر على الراحلة أو فى السفينة أو فى الطائرة ونحوها

تمهيد : فى تعريف القبلة وحكمها :

القبلة فى اللغة (١) : الوجهة ، وهى الفعلة من المقابلة ، والعرب تقول : ماله قبلة ولا دبره اذا لم يهتد لجهة أمره .
وأصل القبلة فى اللغة : الحالة التى يقابل الشىء غيره عليها ، كالجلسة للحالة التى يلجس عليها ، الا أنها صارت كالعلم للجهة التى يستقبلها المصلى . وسميت قبلة لاقبال الناس عليها ، أو لأن المصلى يقابلها ، وهى تقابله .

ولقد اتفق المسلمون (٢) على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة ، لقوله تعالي (٣) : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) . قال ابن العربى (٤) معلقا على هذه الآية : (الشطر فى اللغة : يقال على النصف من الشىء ، ويقال على القصد ، وهذا خطاب لجميع المسلمين ، من كان منهم معاينا للبيت ومن كان غائبا عنه) . ودلت السنة على أن استقبال القبلة واجب ، فعن أبى هريرة قال قال رسول الله - ﷺ - : « فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » . قال الشوكانى بعد الحديث (٥) : (لفظ الحديث لمسلم ، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو اجماع المسلمين الا فى حالة العجز أو فى الخوف عند التحام القتال أو صلاة التطوع كما سيأتى) . وقال الخرقى (٦) : (ولا يصلى

---

(١) الصحاح للرازى ص ٢٤٠٩ ، كشاف القناع ٣٠١/١ .
(٢) بداية المجتهد ١١١/١ . (٣) الآية : ١٤٤ من سورة البقرة .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٤٢/١ .
(٥) نيل الأوطار ١٦٥/٢ - ١٦٦ . (٦) المغنى ٤٣٧/١ .

فى غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة الا متوجها الى الكعبة) ويعنى بالحالتين : صلاة النافلة على الراحلة فى السفر ، صلاة الفريضة فى حالة شدة الخوف وما شابهة الى القبلة حسب حاله راجلا وراكبا ان امكن ، أو الى غيرها ان لم يمكن . واليك أيها القارىء تفصيلات الموضوعات التى تتعلق بالتوجه الى القبلة فى السفر :

المبحث الأول

فى صلاة غير المكتوبة على الراحة فى السفر

ويتضمن هذا المبحث الموضوعات الآتية :

أولا : صلاة النافلة على الراحلة للمسافر : التطوع على الراحلة للمسافر جهة مقصده جائز بالسنة النبوية الشريفة فعن نافع عن ابن عمر قال كان النبى - ﷺ - يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته) (٧) . وباجماع العلماء كما قال النووى والعراقي والحافظ وغيرهم (٨) . ورغم هذا اختلف الفقهاء فى شروط صلاة النافلة على الراحله وفى قدر السفر الذى يبيح هذا ، واليك أو لا ما قاله الفقهاء فى شروط صلاة النافلة على الراحلة :

قال الحنفية (٩) : تجوز صلاة النافلة على الدابة للمسافر ، وأيضا السنن المؤكدة الا سنة الفجر ، ولا تجوز صلاة الفرض ، والواجب بأنواعه كالوتر ، والمنذور ، وصلاة الجنازة على الدابة بلا عذر لعدم الحرج .

وتتم الصلاة بالايماء بالركوع والسجود ، الى أى جهة توجهت دابته للضرورة .

---

(٧) عمدة القارى ١٥/٧ . (٨) نيل الأوطار ١٤٤/٢ .
(٩) رد المحتار على الدر المختار ٤٠٢/١ ، ٦٥٤ - ٦٥٨ .

وقال المالكية (١٠) : يجوز للمسافر الراكب فى السـفر الذى يخاف ان نزل لصا أو سبعا أن يتنفل بالصلاة ولو بوتر على الدابة الى القبلة وغيرها بحسب اتجاه الدابة ٠

وتتم الصلاة بالايماء ، فيومىء بالركوع والسجود ، ويجعل السجود اخفض من الركوع ، ولا يتكلم ولا يلتفت ، ولا يشترط طهارة الأرض ٠ ولا يشترط طهارة الأرض ٠

ويشترط للتنفل على الدابة فى السفر عند المالكية شروطا :

١ - أن يكون السفر طويلا ومشروعا ٠ ٢ - وأن يكون راكبـا لا مشيا ولا جالسا ٠ أما الراكب فى السفينة فيصلى الى القبلة ، فان دارت السفينة استدار ٠

٣ - وأن يكون راكب دابة من حمار او بغل أو فرس أو بعير ، لا سفينة أو راجل ٠

٤ - وأن يكون ركوبه لها على الوجه المعتاد ، لا مقلوبا ، أو جاعلا رجليه معا لجنب واحد ٠

وقال الشافعية (١١) : وأما النافلة فينظر فيهـا فان كانت فى السـفر وهو على دابة نظرت فان كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه أن يتوجه الى القبلة لأنها كالسفينة وان لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلى عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر - رضى الله عنه قال كان رسول الله - ﷺ - يصـلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به (١٢) ٠ ويجوز ذلك فى السفر الطويل والقصير لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير وهـذا موجود فى السفر القصير والطويل ثم ينظر فيه ، فان كان واقفا نظرت ،

---

(١٠) القوانين الفقهية ص ٦٠ ، الشرح الصغير ٢٩٨/١ - ٣٠٢ ٠

(١١) المهذب ٧٦/١ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ٤٨٦/١ - ٤٨٧ ٠

(١٢) عمدة القارى ١٥/٧ ٠

فان كان فى قطار لا يمكنه ان يدير الدابة الى القبلة صلى حيث توجه، وان كان منفردا لزمه ان يدير راسها الى القبلة لانه لا مشقة عليه فى ذلك ، وان كان سائرا فان كان فى قطار او منفردا والدابة حرون يصعب عليه ادارتها صلى حيث توجه وان كان سهلا ففيه وجهان احدهما : يلزمه ان يدير راسها الى القبلة فى حال الاحرام لما روى انس - رضى الله عنه - قال كان رسول الله - ﷺ - اذا كان فى السفر واراد ان يصلى على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به (١٣) . والمذهب انه لا يلزمه ان يشق ادارة البهيمة فى حال السير .

وان كان المسافر ماشيا جاز ان يصلى النافلة حيث توجه كالراكب، لان الراكب اجيز له ترك القبلة حتى لا ينقطع عن الصلاة فى السفر وهذا المعنى موجود فى الماشى غير انه يلزم الماشى ان يحرم ويركع ويسجد على الارض مستقبل القبلة لانه يمكنه ان ياتى بذلك من غير ان ينقطع عن السير .

وقال الحنابلة (١٤) : (يجوز للمسافر ان يتطوع على الراحلة فى السفر سواء أكان السفر طويلا ام قصيرا . وحكم الصلاة على الراحلة : حكم الصلاة فى الخوف فى انه يومىء بالركوع والسجود ، ويجعل السجود اخفض من الركوع : قال جابر « بعثنى رسول الله - ﷺ - فى حاجة فجئته وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع » . رواه ابو داود . ويجوز ان يصلى على البعير والحمار وغيرهما . قال ابن عمر « رايت رسول الله

---

(١٣) ذكر الحديث الشوكانى وقال : رواه احمد وابو داود واخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا . نيل الاوطار ٢/١٧٢ .

(١٤) المغنى ١/٤٣٤ - ٤٣٦ .

– ﷺ – يصلي على حمــار وهو متوجه الى خيبر » رواه ابو داود والنسائى ، لكن ان صلى على حيوان نجس فلابد ان يكون بينهمـــا سترة طاهرة .

فان كان على الراحلة فى مكان واسع كالمنفرد فى العمارية (١٥) يدور فيها كيف شاء ويتمكن من الصلاة الى القبلة والركوع والسجود ، فعليه استقبال القبلة فى صلاته ، ويسجد على ما هو عليه ان امكنه ذلك ، لانه كراكب السفينة ، وان قــدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة وأوما بهما . وان عجز عن ذلك سقط بغير خلاف ، وان كان يعجز عن استقبال القبلة فى ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه او كان فى قطار (١٦) فليس عليه استقبال القبلة فى شىء من الصلاة .

ويستوى في الصلاة على الراحلة فى السفر النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة ، وقد كان النبى – ﷺ – يوتر على بعيره ، وكان يســبح على بعيره الا الفرائض – متفق عليهما) (١٧) .

أما الماشى فى السفر ، فظاهر كلام الخرقى : انه لا تبــاح له الصلاة فى حال مشيه . والرواية الثانية عند الحنابلة : له ان يصــلى ماشيا ، وعليه ان يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف الى جهـــة سيره ، ويقرأ وهو ماشى ، ويركع ثم يسجد على الأرض (١٨) .

ولقد ذكر الامام الشوكانى ان للفقهاء فى صلاة النافلة على الراحلة

---

(١٥) العمارية : نوع من السفن الكبيرة . هامش المرجع السابق .

(١٦) المراد بالقطار : جماعة الابل التى تربط بعضها ببعض . ومثلها فى الحكم ما سمى باسمها . وهو قطار مركبات السكك الحديدية . هامش المغنى ٤٣٦/١ .

(١٧) عمدة القارى ١٤/٧ .   (١٨) المغنى ٤٣٧/١ .

فى السفر آراء ثلاثة هى (١٩) :

الرأى الأول : يرى ابو يوسف وابو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى واهل الظاهر انه يجوز صلاة النافلة على الراحلة حيثما توجهت فى الحضر والسفر . وروى ابن حزم عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين – رضى الله عنهم – عموماً فى الحضر والسفر . قال النووى وهو محكى عن انس بن مالك .

الرأى الثانى : يرى جمهور العلماء : وهم : أصحاب الرأى ، والشافعى ، والحنابلة ، والليث والحسن بن حيى ، والأوزاعى أن النافلة تباح على الراحلة فى السفر مطلقا ، ولا فرق بين الطويل والقصير (٢٠) .

الرأى الثالث : ذهب الامام مالك الى انه لا يجوز التطوع على الراحلة فى السفر الا فى سفر تقصر فيه الصلاة ، وقال بهذا الامام يحيى .

ادلة الرأى الأول :

١ – عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله – ﷺ – وهو على راحلته يسبح يومىء برأسه قبل أى وجهة توجه ، ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة . متفق عليه (٢١) .

٢ – وعن نافع عن ابن عمر أن النبى – ﷺ – كان يصلى على راحلته حيث توجهت به (٢٢) .

دل الحديثان السابقان بعمومها على ان الرسول – ﷺ – صلى

---

(١٩) نيل الأوطار ١٤٤/٢ – ١٤٥ . (٢٠) المغنى ٤٣٤/١ .

(٢١) عمدة القارى ١٤/٧ ، نيل الأوطار ١٤٤/٢ .

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٩/٥ .

على راحلته حيث توجهت به ، والأحاديث التى قيسدت التنفل على الراحلة بالسفر لا تعارض هذا ، لأن القاعدة عند أصحاب هذا المذهب انه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما (٢٣) .

وناقش الجمهور هذا فقالوا : الروايات المطلقة تحمل على المقيدة بالسفر (٢٤) .

ادلة الرأى الثانى : ١ - قوله تعالى (٢٥) : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) .

وجه الدلالة : قال ابن عمر : كان رسول الله - ﷺ - يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، فيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله (٢٦) .

وهذا مطلق يتناول باطلاقه محل النزاع (٢٧) .

٢ - قال سالم كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالى حيث كان وجهه .

قال ابن عمر وكان رسول الله - ﷺ - يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة (٢٨) .

دل الحديث على أن التطوع على الدابة فى السفر جائز دون تفريق بين قصير السفر وطويله (٢٩) .

٣ - ولأن اباحة الصلاة على الراحلة تخفيف فى التطوع ، كيلا يؤدى الى قطعها وتقليلها ، وهذا يستوى فيه الطويل والقصير (٣٠) .

أدلة الرأى الثالث : ١ - قال ابن حجر (٣١) : (وحجة مالك

---

(٢٣) انظر : نيل الأوطار ٢/١٤٤ .

(٢٤) المرجع السابق . (٢٥) الآية : ١١٥ من سورة البقرة .

(٢٦) صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٢٠٩ . (٢٧) المغنى ١/٤٣٥ .

(٢٨) عمدة القارى ٧/١٤ . (٢٩) المغنى ١/٤٣٥ بالمعنى .

(٣٠) المرجع السابق . (٣١) فتح البارى ٢/٥٧٥ .

ان هذه الاحاديث (٣٢) انما وردت فى اسفاره - ﷺ - ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك) .

ويرد على هذا بان ظاهرا لأحاديث المقيدة بالسفر لم تفرق بين السفر الطويل والقصير (٣٣) .

٢ - ولأن السفر رخصة فاختص بالطويل كالقصر (٣٤) .

ونوقش هذا : بأن اباحة الصلاة على الراحلة تخفيف فى التطوع، كيلا يؤدى الى قطعها وتقليلها ، وهذا يستوى فيه الطويل والقصير . والقصر والفطر يراعى فيه المشقة ، وانما توجد غالبا فى الطويل (٣٥) .

والراجح فى الموضوع : رأي الجمهور لقوة أدلتهم ، ولأن الحكمة التى من اجلها شرع التنقل على الراحلة فى السفر تؤيده - والله أعلم - .

صلاة الوتر على الراحلة فى السفر : اختلف الفقهاء فى صلاة الوتر على الراحلة فى السفر وذلك على رأيين :

الرأى الأول (٣٦) : يرى جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم واسحق ويروى ذلك عن على وابن عباس - رضى الله عنهم - أن المسافر يجوز له أن يصلى الوتر على راحلته (٣٧) .

الرأى الثانى (٣٧) : يرى أبو حنيفة وأصحابه أن الوتر لا يجوز على الراحلة ولابد أن يصلى على الأرض كما فى الفرائض ، وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى رواية .

سبب الخلاف : يرجع اختلاف الفقهاء فى حكم صلاة الوتر على الراحلة فى السفر الى اختلافهم فى الوتر هل هو سنة أم واجب ؟ فمن

---

(٣٢) ويعنى بذلك الاحاديث الواردة فى جواز التطوع على الراحلة .

(٣٣) نيل الأوطار ٢٤٤/٢ . (٣٤) المغنى ٤٣٤/١ .

(٣٥) المرجع السابق . (٣٦) عمدة القارى ١٣٩/٧ .

(٣٧) المرجع السابق .

قال انه سنة اجاز صلاته على الراحلة وهم الجمهور ومن قال انه واجب منع صلاته على الراحلة وهم الاحناف ومن تبعهم .

ادلة الرأى الأول : ١ - عن ابن عمر انه قال كان رسول الله - ﷺ - يوتر على راحلته (٣٨) .

٢ - الأحاديث السابقة والتى ورد فيها جواز التطوع على الراحلة الا المكتوبة يؤيد جواز الوتر على الراحلة (٣٩) .

ادلة الرأى الثانى : ١ - ومن طريق يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم ، قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم ان رسول الله - ﷺ - كان يفعل كذلك (٤٠) . وقال عنه العينى (٤١) : (اسناده صحيح) .

٢ - وروى عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا ، فعن مجاهد ان ابن عمر - رضى الله عنهما - كان يصلى فى السفر على بعيره اينما توجه به ، فاذا كان فى السحر نزل فاوتر (٤٢) . وقال عنه العينى ايضا : اسناده صحيح (٤٣) ، ثم اضاف قائلا : (فاذا كان الأمر كذلك لا يبقى لأهل المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوى اذا فعل بخلاف ماروى فانه يدل على سقوط ماروى) .

مناقشة ادلة الرأى الأول : ونوقش ما ورد عن ابن عمر من جواز الوتر على الراحلة فى السفر بانه يجوز أن يكون مارواه ابن عمر عن النبى - ﷺ - عليه وسلم - من وتره على الراحلة قبل ان يحكم

---

(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٠/٥ .

(٣٩) نيل الأوطار ١٤٤/٢ .

(٤٠) شرح معانى الآثار للطحاوى ٤٢٩/١ .

(٤١) عمدة القارى ١٣٩/٧ . (٤٢) شرح معانى الآثار ٤٢٩/١ .

(٤٣) عمدة القارى ١٣٩/٧ .

امر الوتر ويغلظ شأنه ، لأنه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكــد بعد ذلك فنسخ . قال الطحاوى فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه النسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة .. ووجه النسخ دلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا للاخر بان يكون احدهمـــا موجبا الحظر والآخر للاباحة وينتفى هذا التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الأخذ به أولى وأحق (٤٤) .

ويجاب عن هذا بأن قول ابن عمر « ويوتر عليها لا يعارض مارواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعا ، فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الأرض» لانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ، ويؤيد رواية البـــاب ما تقدم فى أبواب الوتر أنه انكر على سعيد بن يســـار نزوله الأرض ليوتر ، وانما انكر عليه ـ مع كونه كان يفعله ـ لأنه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ، ويحتمل ان يتنزل فعل ابن عمر على حالين : فحيث الوتر على الراحلة كان مجدا فى السير ، وحيث نزل فاوتر على الأرض كان بخلاف ذلك (٤٥) .

الراى الراجح فى الموضوع : بعد العرض السابق يتضح لى ان ما قاله الجمهور هو الأولى بالقبول لتأييد ظاهر النصوص الصحيحة لهم ، ولأن دعوى النسخ عند الأحناف لم يقل بها غيرهم ، ولا يوجد دليل صريح على النسخ ، ولهذا رجحت جواز صلاة الوتر على الراحلة فى السفر كما جاء ت به السنة ـ والله اعلم بالصواب ـ .

حكم تطوع الماشى فى السفر : اختلف الفقهاء فى هذا على رايين :

الأول : ذهب الامام ابو حنيفة واهل الظاهر واحمد بن حنبـــل

---

(٤٤) المرجع السابق .   (٤٥) فتح البارى ٢/٥٧٥ .

فى رواية الى انه لا يجوز للماشى ان يتنفل فى السفر (٤٦) ٠

والثانى : قال الأوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل فى رواية ثانية يجوز للراجل ان يصلى في سفره (٤٧) ٠

ادلة الراى الأول : ١ ـ ظاهر الأحاديث السابقة ان الجواز مختص بالراكب (٤٨) ٠

٢ ـ ولأن قوله تعالى : (وحينما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام ترك فى موضع الاجماع بشروط موجودة ههنا ٠ فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم (٤٩) ٠

٣ ـ ولأنه لم ينقل ، ولا هو فى معنى المنقول ، لأنه يحتاج الى عمل كثير ومشى متتابع يقطع الصلاة ويقتضى بطلانها ، وهذا غير موجود فى الراكب فلم يصح الحاقه به (٥٠) ٠

ادلة الراى الثانى : استدلوا على ما ذهبوا اليه بالقياس فقالوا (٥١) ٠

١ ـ الصلاة ابيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة فى السفر ، وهذا المعنى موجود فى الماشى ٠

٢ ـ ولأن المشى احدى حالتى سير المسافر ٠ فابيحت الصلاة فيها كالأخرى ٠

والراجح فى هذا الموضوع : هو ما قال به اصحاب الراى الأول لقوة ادلتهم ، ولأن القياس فى مقابلة النص مردود ، ولأن التنقل على الراحلة للمسافر رخصة فلا يقاس عليها غيرها ـ والله اعلم ـ ٠

---

(٤٦) المغنى ٤٣٧/١ ، نيل الأوطار ١٤٤/٢ ـ ١٤٥ ٠

(٤٧) انظر المرجعين السابقين ٠ (٤٨) نيل الأوطار ١٤٤/٢

(٤٩) المغنى ٤٣٨/١ ٠ (٥٠) المرجع السابق ٠

(٥١) نيل الأوطار ١٤٥/٢ ، المغنى ٤٣٧/١ ٠

رابعا : صلاة التطوع على الحمار :

ذكر البخارى (٥٢) هذا العنوان بعد أن ذكر الأحاديث المجيزة للتطوع على الرحلة فى السفر ، ووضع تحته حديث أنس بن سيرين قال : « استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعنى عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ؟ فقال : لولا أنى رأيت رسول الله - ﷺ - فعله لم أفعله » .

وعلق ابن حجر على الحديث فقال (٥٣) : (قوله « باب صلاة التطوع على الحمار » قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط فى التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات ، بل الباب فى المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة) .

وقال الامام العينى معلقا على العنوان نفســه (٥٤) (خص الحمار بالعنوان تنبيها على طهارة عرقه ، وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه ، ولكن خص بطهــارته لركوب النبى - ﷺ - اياه . ومن هذا قال أصحابنا كان ينبغى أن يكون عرق الحمار مشكوكا لأن عرقه وكل شيء يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبى - ﷺ - حكم بطهارته) .

وقال ابن حجر فى شرحه للحديث (٥٥) : (قوله « رأيتك تصلى لغير القبلة » فيه اشعار بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس فى ذلك ، وانما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، فى قوله أنس « لولا أنى رأيت النبى - ﷺ - يفعله » يعنى ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبى - ﷺ - صلى على حمار ؟ فيه احتمال ، وقد نازع فى ذلك الاسماعيلى فقال : خبر أنس انما هو فى صلاة النبى - ﷺ - راكبا تطوعا لغير القبلة ، فافراد الترجمة فى الحمار من جهة السنة لا وجه له عندى) .

---

(٥٢) فتح البخارى ٥٧٦/٢ . (٥٣) المرجــع الســابق .
(٥٤) انظر : عمدة القارى ١٤١/٧ . (٥٥) فتح البخــارى ٥٧٦/٢ .

ونوقش قول الاسماعيلى بانه ليس من محل المناقشة بل لا وجه لما قاله ، لأن انسا يقول : « لولا انى رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله لم افعله » ، وكانت رؤيته اياه - ﷺ - حين كان يفعله راكبا على حمار ، يشهد بذلك كون انس فى هذه الصلاة على حمار ، ويؤيد ذلك ماروى عن انس انه رأى النبى - ﷺ - يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ، ويشهد لهذا مارواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار « عن ابن عمر رأيت رسول الله - ﷺ - يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر » ، وقال ابن بطال : لا فرق بين التنفل فى السفر على الحمار والبغل وغيرهما ، ويجوز له امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم (٥٦) .

والذى يتضح لى من النقول السابقة ان التطوع فى السفر جائز للراكب سواء الكان راكبا دابة ام حمارا ، لأن العلة فى الترخيص هى التخفيف وكلاهما فى الحاجة اليه سواء - والله أعلم بالصواب - .

وخلاصة القول فى التطوع على الراحلة فى السفر : ان الفقهاء اتفقوا على جواز الصلاة على الراحلة فى السفر الطويل ، وعلى كون الصلاة بالايماء ، واختلفوا فى السفر القصير ، فاجازها الشافعية والحنابلة ، ومنعها الحنفية والمالكية .

وليس استقبال القبلة شرطا عند الحنفية والمالكية ، وهو شرط عند الشافعية والحنابلة فى بداية الاحرام بالصلاة عند الامكان ، ويسقط بالعجز بأن لم يمكنه افتتاح النافلة الى القبلة بلا مشقة ، كأن يكون مركوبه حرونا تصعب عليه ادارته (٥٧) .

---

(٥٦) انظر : عمدة القارى ١٤٣/٧ .

(٥٧) انظر : الدر المختار وردالمختار ٦٥٤/١ - ٦٥٨ ، القوانين الفقهية ص ٥٥ ، المهذب ٦٩/١ ، المغنى ٣٥٠/١ - ٣٥٣ .

ولقد ذكر ابن حجز فى فتح البارى (٥٨) خلاف الفقهاء فى جواز التطوع على الراحلة فى السفر الطويل والقصير وذكر أدلتهم ونص على ان الطبرى احتج لمن قال بجواز ذلك فى كل سفر وأيد رأيهم . ومطلق الأحاديث الواردة فى جواز التنفل على الراحلة يؤيد الجواز فى كل السفر ، ولأن وتنفل على الراحلة فى السفر يفترق عن القصر والفطر والمسح على الخف اذ أن هذه الرخص الثلاث تتعلق بالغرض فيحتاط له باشتراط طويل السـفر ، والتنفل مبنى على التخفيف ، ولهذا اجاز قاعدا فى الحضر مع القدرة على القيام (٥٩) - والله اعلم بالصـواب .

المبحث الثـانى

فى حكم صـلاة الفريضة على الدابة

استقبال القبلة شرط فى صحة الصلا تسواء كانت فريضة أم تطوعا الا ما ورد به النص فى التنفل على الدابة ، كما سبق تفصيله .

ولم يتعرض الفقهاء لترك استقبال القبلة فى الفريضة الا فى حالتين ذكرهما الخرقى (٦٠) - رحمه الله - ، وذكر غيره من الفقهاء تفصيلات يجوز فيها ترك القبلة فى الفريضة نذكرها فى موضعهـا هنا . واليك ما قاله الفقهاء والمحدثون فى هذا الموضوع :

أولا : بعض النصوص التى اباحت التنفل على الدابة تضمنت النص على عدم جواز الفريضة عليها . منها : ثلاثة احاديث ذكرها الامام البخارى تحت عنوان : « باب ينزل للمكتوبة » وهى (٦١) :

١ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة اخبره قال « رايت رسول الله - ﷺ - وهو على الراحلة يسبح ، يومىء برأسه

---

(٥٨) انظر : فتح البـارى ٥٧٥/٢ . (٥٩) المجموع ٢٣٥/٣ .

(٦٠) المغنى ٤٣١/١ .

(٦١) فتح البـارى ٥٧٤/٢ ـ ٥٧٥ ، عمدة القارى ١٤/٧ .

قبل اى وجه توجه ، ولم يكن رسـول الله — ﷺ — يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة .

٢ — وعن ابن شهاب قال : قال سالم « كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالى حيث ما كان وجهه . قال ابن عمر : « وكان رسول الله — ﷺ — يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير انه لا يصلى عليها المكتوبة » .

٣ — وحدث جابر بن عبد الله ان النبى — ﷺ — كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » .

وقال ابن بطال (٦٢) : اجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وانه لا يجوز لاحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عـذر ، حاشا ما ذكر فى صلاة شدة الخوف .

وقال الامام النووى فى شرحه للاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة فى السفر (٦٣) : (وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة ، وهذا مجمع عليه الا فى شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا . فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى ، وقيل : تصح كالسفينة فانها يصح فيها الفريضة بالاجماع . ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عـذر نادر) .

ولقد جاء تحت باب (الرخصة فى صلاة الفرض على الراحلة

---

(٦٢) فتح البـارى ٢/٥٧٥ .

(٦٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٣٥١ — ٣٥٢ .

لعذر » حديث عن يعلى ابن مرة ان النبى - ﷺ - انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصــلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رســول الله - ﷺ - على راحلته فصلى بهم يومىء ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع . رواه احمد والترمذى واخرجه ايضا النسائى والدارقطنى وقال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر وبن الرياح ، وثبت ذلك عن انس من فعله ، وصححه عبد الحق وحسنه الثورى (٦٤) .

وعلق الشوكانى على الحديث فقال (٦٥) : الحديث يدل على جواز صــلاة الفريضة على الراحلة ولا دليــل يدل على اعتبار تلك الشروط (٦٦) الا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس فى الحديث الا ذكر عذر المطر ونداوة الارض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة فى المطر لمن حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن فى هو مع الا ان يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى الترمذى فى جامعه عن احمد واسحاق أنهما يقولان يجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلا .

ومن الاحاديث السابقة يتبين لنا أن علماء الحديث فهمــوا من ظاهرها أن الفريضة لا تجوز على الراحلة الا لعذر ، ويشترط استقبال القبلة فى اداء الصلاة عليها ان امكن ، وهذا ما فهمه الفقهاء ايضا مع اختلاف فى التفصيل ، واليك بعض ما قالوه فى هذا الشأن :

قال الاحناف (٦٧) : الصحيح اذا كان على الراحلة وهو خارج المصر ، وبه عذر مانع من النزول عن الدابة من خوف العدو أو السبع ،

---

(٦٤) الفتح الربانى ٣/١٣٦ . (٦٥) انظر نيــل الاوطــار ٢/١٤٣ .

(٦٦) يشير الشوكانى بهذا الى ما قاله النووى ، وهو ما ذكرته سابقا . انظر ٢/١٤٣ .

(٦٧) حاشية رد المحتار ١/٧٩٠ ، البدائع ١/٣٢٠ - ٣٢١ .

أو كان فى طين أو ردغة يصلى الفرض على الدابة قاعدا بالايماء من غير ركوع وسجود ، لأنه يعجز عن تحصيل الأركان فصار كما لو عجز بسبب المرض .

وتجوز الصلاة على الدابة لخوف العدو كيف ما كانت الدابة واقفة أو سائرة لأنه يحتاج الى السير .

وقالوا فى موضع آخر : وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام أو خوف مال وكذا كل من سقط عنه الأركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد . ويستوى فى العجز الخوف من عدو أو سبع أو لص أو نحو ذلك .

وقال المالكية (٦٨) : لا تجوز صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر ، والعذر اما خوف أو مرض أو طين ، فان كان لمرض فقد اختلف فى ذلك قول مالك .

وقالوا فى موضع آخر : الخائف من عدو ونحوه يصلى لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة .

وقال الشافعية (٦٩) : شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليا مستقبل القبلة مستقرا فى جميعها فلا تصح الى غير القبلة فى غير شدة الخوف ولا تصح من الماشى المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف ، فلو استقبل القبلة وأتم الأركان فى هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففى صحة الفريضة وجهان أصحهما تصح وبه قطع الأكثرون لأنه كالسفينة والثانى لا يصح . فان كانت الدابة سائرة والصورة كما ذكرنا فوجهان : الصحيح المنصوص لا تصح لأنها لا تعد قرارا ، والثانى تصح كالسفينة . وتصح

(٦٨) المنتقى شرح الموطأ ٢٦٩/١ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢٢٣/١ .
(٦٩) انظر : المجموع ٢٤١/٣ - ٢٤٣ .

الفريضة في السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف اذا استقبل القبلة واتم الأركان .

وقال الحنابلة (٧٠) : القبلة شرط لصحة الصلاة فلا تصح الصلاة بدون الاستقبال الا المعذور اى العاجز عن استقبال القبلة كالتحام حرب حال الطعن والكر والفر ، وهرب من سيل او من نار أو من سبع ونحوه ولو كان العذر نادرا كمريض عجز عن الاستقبال وعجز عمن يديره الى القبلة وكمربوط ونحوه اى كمصلوب الى غير القبلة فتصح صلاتهم الى غير القبلة منهم بلا اعادة ، لانه شرط عجزوا عنه فسقط . وقالوا ايضا : يصح صلاة الفرض على الراحلة لمن يتاذى بنحو مطر ووحل ، أو يخاف على نفسه من نزوله .

وقال الظاهرية (٧١) : لا يحل لاحد ان يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط ، وسواء خافه طالبا له بحق او بغير حق ، او خاف نارا او سيلا او حيوانا عاديا او مطرا او فوت رفقة او تاخرا عن بلوغ محله او غير ذلك ، لقوله تعالى : (فان خفتم فرجالا او ركبانا) (٧٢) . فلن يفسح تعالى في الصلاة راكبا او راجلا ماشيا الا لمن خاف ولم يخص عز وجل خوفا من خوف ، فلا يجوز تخصيصه اصلا .

وقال الاباضية (٧٣) : (فاذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو وصلى على دابته واقفا او سائرا حيث كان وجهه ، اذا خاف الطلب ، ولم يكن باغيا ، واذا كان هو الطالب صلى صلاته ، وان كان منهزما مطلوبا صلى صلاة المسايفة خمس تكبيرات لكل صلاة لان صلاة القتال والضراب خمس تكبيرات حيث كان وجهه) .

---

(٧٠) كشاف القناع ٣٠٢/١ ، الفتح الرباني ١٢٦/٣ .
(٧١) المحلى ٧٢/٣ . (٧٢) الآية : ٢٣٩ من البقرة .
(٧٣) بيان الشرع ٢٢٥/١٤ .

وقالوا فى المدونة الكبرى (٧٤) : فان اضطروا فى حال المسايفة او هرب عدوهم صلى كل واحد على حالة الراكب على دابته أين كان وجهها والراجل مثل ذلك يومىء ايماء ويجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع فان اعوجلوا على الايماء فليكبر كل انسان منهم خمس تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وهى ستة تكبيرات) .

ومن العرض السابق لاقوال الفقهاء يتبين لنا انه لا يجوز الفرض على الدابة الا لضرورة وتفسير الضرورة عند الفقهاء مختلف فيه كما سبق توضيحه . ويجب على من يصلى الفرض على دابته ان يتوجه فى صلاته الى القبلة فى الاحوال كلها متى امكنه ذلك ، والا صلى حيثما اتجه .

وفى هذا يقول صاحب بيان الشرع (٧٥) : (مسـالة : ومن جامع أبى محمد — وللانسان أن يصلى الى غير القبلة اذا خشى من التوجه اليها ، وكذلك يجوز ان يصلى راكبا وراجلا من طريق الإيماء . قال الله تعالى : (فان خفتم فرجالا او ركبانا) .

وتحت باب (ترك القبلة لعذر الخوف) ذكر الشوكانى حديث ابن عمر (انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثم قال : فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبـانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبى — ﷺ — رواه البخارى) وقال (٧٦) : الحديث يدل على أن صلاة الخوف لاسيما اذا كثر العدو تجوز حسب الامكان فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع والسجود الى الايماء ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان . وبهذا قال الجمهور ولكن قالت

---

(٧٤) المدونة الكبرى للخراسانى ١/١٨٧ — ١٨٨ .
(٧٥) بيـان الشرع ١٤/٢٢٨ .
(٧٦) نيـل الأوطـار ٢/١٧١ .

المالكية لا يصنعون ذلك الا اذا خشى فوات الوقت) . ويتعلق باستقبال القبلة فى الصلاة أحكاما منها :

المبحث الثالث

فى حكم الصلاة فى السفينة

(عن ابن عمر قال : سئل النبى - ﷺ - كيف أصلى فى السفينة ؟ قال صلى فيها قائما الا أن تخاف الغرق . رواه الدارقطنى وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين) (٧٧) . ذكر الحديث الامام الشوكانى وقال فى شرحه (٧٨) : (فيه أن الواجب على من يصلى فى السفينة القيام ولا يجوز له القعود الا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام فى مطلق صلاة الفريضة فلا يصار الى جواز القعود فى السفينة ولا غيرها الا بدليل خاص وقد قدمنا ما يدل على الترخيص فى صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر والرخص لا يقاس عليها وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة فى الحديث ما ساواها من الاعذار) .

وللفقهاء فى الصلاة فى السفينة تفصيلات هى :

أولا : الأحناف (٧٩) : يرون أن السفينة لا تخلو اما أن تكون واقفة أو سائرة ، فان كانت واقفة فى الماء ، أو كانت مستقرة على الأرض جازت الصلاة فيها وان أمكنه الخروج منها ، لأنها اذا استقرت كان حكمها حكم الأرض ولا تجوز الا قائما بركوع وسجود متوجها الى القبلة ، لأنه قادر على تحصيل الأركان والشرائط . وان كانت مربوطة غير مستقرة على الأرض ، فان أمكنه الخروج منها لا تجوز الصلاة

---

(٧٧) السنن الكبرى ١٥٥/٣ . (٧٨) نيل الأوطار ١٩٩/٣ .

(٧٩) البدائع ٣٢٣/١ .

فيها قاعدا ، لأنها اذا لم تكن مستقرة على الأرض فهى بمنزلة الدابة ، ولا يجوز اداء الفرض على الدابة مع امكان النزول ، كذا هذا . وان كانت سائرة فان امكنة الخروج الى الشط يستحب له الخروج اليه لأنه يخاف دوران الرأس فى السفينة ، فيحتاج الى القعود وهو آمن عن الدوران فى الشط فان لم يخرج وصلى فيها قائما بركوع وسجود اجزاه ، لما روى عن ابن سيرين انه قال : صلى بنا انس - رضى الله عنه - فى السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد - وهو شاطىء البحر - (٨٠) ، ولأن السفينة بمنزلة الأرض لأن سيرها غير مضاف اليه فلا يكون منافيا للصلاة بخلاف الدابة فان سيرها مضاف اليه .

واذا دارت السفينة وهو يصلى يتوجه الى القبلة حيث دارت ، لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط من غير تعذر فيجب عليه تحصيله بخلاف الدابة ، فان هنالك لا امكان .

واما اذا صلى فيها قاعدا بركوع وسجود فان كان عاجزا عن القيام بان كان يعلم انه يدور رأسه لو قام . وعن الخروج الى الشط ايضا يجزئه بالاتفاق ، لأن اركان الصلاة تسقط بعذر العجز ، وان كان قادرا على القعود بركوع وسجود فصلى بالايماء لا يجزئه بالاتفاق لانه لا عذر ، واما اذا كان قادرا على القيام او على الخروج الى الشط فصلى قاعدا بركوع وسجود اجزاه فى قول ابى حنيفة وقد اساء ، وعند ابى يوسف ومحمد لا يجزئه .

ثانيا : يرى المالكية (٨١) : أن التنفل فى السفينة جائز ، فقد روى ابن حبيب عن مالك أن المصلى يتنفل فيها حيث توجهت به كالدابة ، وقال فى المدونة لا يتنفل الا الى القبلة ، لأنها واسعة

---

(٨٠) نيل الأوطار ٣/٢٩٩ .

(٨١) انظر المنتقى شرح الموطا ١/٢٧٠ ، مواهب الجليل من ادلة خليل ١/٢٦٨ .

للانحراف فيها كالأرض بخلاف الراحلة . وأما الفرض فيجوز صلاته في السفينة ولا يترك المصلي القيام مع القدرة كما لو كان في البر ، ولابد من التوجه الى القبلة ، فان تحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة . وقال مالك في قوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض ، وامامهم في احدى السفائن وهم يصلون بصلاته ، وهم في غير سفينة .

قال : ان كانت السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك .

ثالثا : رأي الشافعية (٨٢) : يرون أن راكب السفينة يلزمه الاستقبال واتمام الأركان في التنفل سواء كانت واقفة أو سائرة لأنه لا مشقة فيها وهذا متفق عليه . هذا في حق ركابها الأجانب أما ملاحها الذي يسيرها فقال صاحب الحاوي وأبو المكارم يجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره ، قال صاحب الحاوي لأنه اذا جاز للماشي ترك القبلة لئلا ينقطع عن سيره فلأن يجوز للملاح الذي ينقطع هو وغيره أولى .

وقالوا في موضع آخر عن صلاة الفريضة في السفينة : (اذا صلى الفريضة في السفينة لم يجزئه ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانت سائرة . قال أصحابنا فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لأنه عاجز فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة ويبني على صلاته بخلاف ما لو كان في البر وحول انسان وجهه عن القبلة قهرا فانه تبطل صلاته . قال القاضي حسين والفرق ان هذا في البر نادر وفي البحر غالب وربما تحولت في ساعة واحدة مرارا) .

---

(٨٢) انظر : المجموع ٢٣٣/٣ ، ٢٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١١/٥ .

رابعا : رأى الحنابلة (٨٣) : يجوز التنفل فى السفينة ونحوها كعمارية وهو دج بشرط الركوع والسجود واستقبال القبلة ، لأنه يقدر على ذلك فيلزمه لعدم المشقة . فان لم يمكنه الركوع والسجود واستقبال القبلة أومأ بالركوع والسجود وصلى حيث توجهت به السفينة .

ويدور فى السفينة ونحوها الى القبلة فى كل صلاة فرض لوجوب الاستقبال فيه ، ولا يلزمه أن يدور فى نفل للحرج والمشقة . والملاح لا يلزمه أن يدور فى الفرض أيضا لحاجته لتسيير السفينة .

خامسا : رأى الظاهرية (٨٤) : قالوا : ان كان قوم فى سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة أو بتضبيعها فليصلوا فيها كما يقدرون بامام واذان واقامة ولا بد . فان عجزوا عن اقامة الصفوف وعن القيام لميد (واصله الحركة والميل) أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح السفينة : صلوا كما يقدرون سواء كان بعضهم أو كلهم قدام الامام أو معه أو خلفه ، اذا لم يقدروا على اكثر ، وصلى من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزىء القادر على القيام الا القيام لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولقول رسول الله - ﷺ - : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

سادسا : رأى الشيعة (٨٥) : قالوا : اذا صلى النافلة وهو راكب فى السيارة أو السفينة أو الطائرة وهى تتحرك به فانه لا يجب والحالة هذه ان يحرص على استقبال القبلة ، وأما اذا صلى النافلة وهو مستقر وليس فى حالة مشى ولا فى واسطة نقل متحركة فليس من

---

(٨٣) كشاف القناع ٣٠٣/١ - ٣٠٤ . (٨٤) المحلى ١٨٥/٤ .

(٨٥) الفتاوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر ٣٤٩/١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣

المعلوم أن تصح صلاته الا اذا استقبل القبلة كما يفعل فى صلاة الفريضة تماما .

وقالوا فى موضع آخر : اذا كان موضع الصلاة مضطربا بحيث يميل المصلى يمينة تارة ويسرة تارة أخرى فلا يصلى فيه ، ومثاله الطائرة حال الطيران والسيارة أو السفينة أو القطار أو على ظهر الدابة حال السير .

واما اذا كان بامكان الانسان ان يؤدى الصلاة فى هذه الحال بكامل أجزائها وشروطها مستقرا ومستقبلا للقبلة على الوجه المطلوب فلا مانع من أن يصلى فى تلك المواضع .

وبعد أن ذكروا الصلاة فى القطار أو الطائرة قالوا : وهذا كله بالنسبة الى الصلاة الفريضة وأما صلاة النافلة فيسوغ للانسان أن يصليها وهو مسافر فى قطار أو سيارة أو غيرها ولا يطالب بالاستقرار أو الاستقبال .

سابعا : رأي الاباضية : قالوا (٨٦) : والسنة فى الصلاة إنما هى على الأرض وأن يقوم المصلى الا المريض والمضطر كالغريق والمسايفة والسفينة بيت من خشب يبنى على الماء ، وسنتها سنة الأرض ولا بأس بالصلاة فى السفينة ، والسنة أن من صلى على الأرض قاعدا وهو يقدر على القيام أن يعيد ، والسفينة كذلك من صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام فانه يعيد ، وان قدروا على الجماعة كلها قياما صلوا ، وان قدروا على الصلاة مفترقين بامام أجزاهم ما فعلوا ، وأن لم يقدروا الا على القعود فيها أو الاضطجاع فعلوا ما قدروا عليه ويستقبل المصلى فيها أول صلاته الى القبلة ثم ان انحرفت الى غيرها أعاد الصلاة ، قال المرتب هذا غير مأمور به وهو قول ، ولكن ان انحرفت السفينة عن القبلة وانحرف هو الى القبلة فلا نقض عليه وقيل يستقبل حال الاحرام وان انحرفت بقى على حاله .

---

(٨٦) المدونة الكبرى للخراسانى ١٨٦/١ ، بيان الشرع ٢١٥/١٤ ، ٢١٦

وقياسه انه لو صلى رجل الى غير القبلة فى الارض اعاد ، والقبلة اشد من الوقت . فان صلى تطوعا فى سفره لغير القبلة فى السفينة اعاد تلك الصلاة وليس صلاته تطوعا على الدابة كالصلاة فى السفينة ، لان قعوده فى السفينة قعود على الارض فعليه ان يستقبل القبلة فى صلاته فى كل مكان يمكنه فيه استقبالها وهو يصلى على ظهر دابته التطوع حيث توجهت به والسفينة والدابة مختلفان . مما سبق يتضح لنا ان الفقهاء اختلفوا فى الصلاة فى السفينة والباخرة قاعدا مع القدرة على القيام على رأيين :

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء انه لا يصح ان يصلى قاعدا مع القدرة على القيام .

الرأى الثانى : يرى ابو حنيفة انه يصح ان يصلى قاعدا مع القدرة على القيام .

ادلة الرأى الأول : ١ — عن عمران بن حصين — رضى الله عنه — قال : كانت بى بواسير فسالت النبى — ﷺ — عن الصلاة فقال : (صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب (٨٧). دل الحديث على ان القيام فى الصلاة ركن لمن يقدر عليه ، وهذا يتضح من امره — ﷺ — به .

٢ — ولان القيام ركن فى الصلاة فلا يسقط الا بعذر ولم يوجد (٨٨).

ادلة الرأى الثانى (٨٩) : ١ — ذكر الحسن بن زياد فى كتابه باسناده عن سويد بن غفلة انه قال سالت أبا بكر وعمر — رضى الله عنهما — عن الصلاة فى السفينة فقالا ان كانت جارية يصلى قاعدا وان كانت راسية يصلى قائما من غير فصل بين ما اذا قدر على القيام أولا .

---

(٨٧) فتح البارى ٥٨٧/٢ . (٨٨) البدائع ٣٢٣/١ .

(٨٩) بدائع الصنائع ٣٢٣/١ .

٢ - ولأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا ، والسبب يقوم مقام المسبب اذا كان فى الوقوف على المسبب حرج أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجـود السبب فى غاية الندرة ، فالحقوا النـادر بالعــدم .

مناقشة حديث عمران بن حصين : ناقش ابو حنيفة حديث عمران ابن حصين فقال (٩٠) : الحديث محمول على الندب دون الوجوب .

ويمكن الجواب عن هذا : بأن الأحاديث الدالة على وجوب القيام فى مطلق صلاة الفريضـــة تؤيد أن الأمر الوارد فى حديث عمران للوجوب ، ولا يجوز العدول عنه الا لعذر كما جاء فى حديث عمران وغـــيره .

مناقشة أدلة أبى حنيفة : ١ - ما روى عن أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - يحتمل أمرين ، الأول أن يكون ذلك لعذر ، والثانى : أن يكون لغير عذر . والدليــل اذا تطرق اليه الاحتمال ســقط به الاستدلال .

٢ - وأما التعليل الذى علل به الكاسانى فهو مردود لأنه يخالف نصا صحيحا وهو حديث عمران بن حصين .

الترجيح : بعد العرض السابق يبدو لى أن ما قال به الجمهور هو الراجح ، لقوة أدلتهم ، ولأن القيـام فى الصلاة ركن فلا يسقط الا عند العجز عنه - والله أعلم - .

والخلاصة : أن الصلاة فى السفينة جائزة عند جمهور الفقهـــاء وانه اذا كان لا يستطيع القيام يصلى قاعدا ، وتجوز الصـــلاة فى السفينة والباخرة جماعة كما كان يفعل بعض صحابة رســول الله - ﷺ - يؤيد هذا ما روى عن عبد الله بن أبى عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة فصلوا قياما فى

---

(٩٠) المرجع الســابق .

جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد (٩١) . رواه سعيد في سننه (٩٢) .

ويؤيد هذا ايضا ما قاله انس بن مالك حينما سئل عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن ابى عتبة مولى انس وهو معنا في المجلس سافرت مع ابى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله يصلى بنا اماما قائما في السفينة ونصلى خلفه قياما ولو شئنا لخرجنا (٩٣) . وان استقبال القبلة في السفينة امر متيسر لأن مسارها يكون في اتجاه واحد غالبا ومن ثم فان المصلى يستقبل القبلة بارتياح واذا انحرفت انحرف معها الى القبلة ، لأن استقبال القبلة شرط ولا يسقط الا عند العجز . والله أعلم .

المبحث الرابع
في حكم الصلاة في السيارة أو القطار أو الطائرة

لم اجد في كتب الفقه المذهبي حكم الصلاة في السيارة والقطار والطائرة وانما وجدت كلمة (القطار) في المغنى عند الكلام عن الصلاة على الراحلة في السفر فقال (٩٤) :(وان كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو كان في قطار فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة) . وجاء في هامش المغنى : المراد بالقطار : جماعة الابل التى تربط بعضها ببعض ، ومثلها في الحكم ما سمى باسمها ، وهو قطار مركبات السكك الحديدية . وذكر ايضا لفظ القطار بالمغنى السابق في المجموع (٩٥) . ولقد تكلم في هذا كثير من العلماء وذلك من خلال فتاوى اجابوا بها على أسئلة وجهت اليهم ، منها :

١ - ما جاء في الفتاوى الواضحة (٩٦) : (انه اذا ركب شخص

---

(٩١) الجد : بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطىء البحر . انظر : نيل الأوطار ١٩٩/٣ . (٩٢) الفتح الربانى ١٩٦٠/٣ .

(٩٣) السنن الكبرى ١٥٥/٣ . (٩٤) المغنى ٤٣٦/١ .

(٩٥) المجموع ٢٣٤/٣ . (٩٦) الفتاوى الواضحة ٣٦٢/١ - ٣٦٣ .

قطارا أو طائرة قبل دخول وقت الفريضة ثم دخل وقتها ولم يكن يتمكن من الصلاة بصورة مستقرة وكاملة فى ذلك وجب عليه تأجيل الصلاة الى حين وقوف القطار أو الطـــائرة اذا كان فى الوقت متســع . وأما اذا كانت الطائرة أو القطار لا يتوقفان الا بعد انتهـــاء الوقت وجب على المسافر أداء الصلاة حال الركوب مع مراعاة الاســـتقبال بقدر الامكان بأن يستقبل القبلة حين يكبر تكبيرة الاحرام ويتحرك نحو القبلة كلما غيرت الطائرة أو القطار اتجاه الســـفر ، واذا لم يتيسر له الحفاظ على القبلة فليحاول استقبالها عند تكبيرة الاحرام على الأقـــل .

وقد تسأل اذا كان المسافر ليلا يعلم بأنه سيصل المحطة قبـــل طلوع الشمس ولكن بفترة قصيرة لا تسع الا ركعة واحدة من صلاة الصبح وتقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس فهل يفضل الصلاة في الطائرة أو الانتظار الى الوصول الى المحطة ؟

والجواب : ان الصلاة فى الطائرة أو القطار اذا كانت ينقصها الاستقرار والاستقبال معا أو الاستقبال فقط وجب عليه الانتظار ، واذا كانت ينقصها الاستقرار والاستقبال معـا أو الاستقبال فقط وجب عليه الانتظار ، واذا كانت ينقصها الاســـتقرار فقط فضـل - وجوبا - الصلاة فى الطائرة أو غيرها من الوسائط . واذا كان مســـافرا فى سيارة ويمكنه ان يطلب من صاحب السيارة التوقف ريثما يصـــلى فلا يسوغ له ان يكتفى بالصلاة التى لا استقبال فيها أو لا استقرار ، وقد يحل وقت الفريضة على الانسان قبل موعد تحرك الطائرة أو القطار مثلا والسفرة تمتد الى حين انتهاء الوقت ففى هذه الحالة يجـــب عليه ان يبادر الى الصلاة قبل ركوبه اذا لم يكن قادرا على الصلاة الكاملة أثناء تحرك القطار أو الطائرة .

وهذا كلة بالنسبة الى صلاة الفريضة وأما صلاة النافلة فيسوغ للانسان ان يصليها وهو مسافر فى قطار أو سيارة أو غيرها ولا يطالب بالاسقرار أو الاستقبال .

٢ - سئل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ . هل تصح الصلاة على ظهر الطائرة وهي تطير في الجو ؟ فاجاب رحمه الله تعالي بما نصه (٩٧) :

«والجواب : الحمد لله نعم تصح الصلاة على الطائرة وهى تطير فى الجو كما تصح الصلاة على الباخرة والسفينة ونحوها وهذا أشبه بحال الضرورة لأنه لا يستطيع ايقافها ولا النزول لأداء الصلاة ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال ، وكما تصح الصلاة على السيارة اذا جدبه السير ولم يتمكن الراكب مع الزام السائق بايقاف السيارة وخشى خروج الوقت فانه يصلى قبل خروج الوقت ويفعل ما يستطيع عليه ثم اذا صلى الانسان فى الطائرة ونحوها فان استطاع أن يصلى قائما ويركع ويسجد لزمه ذلك فى الفريضة والا صلى على حسب حاله واتي بما يقدر عليه من ذلك كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته وكلما دارت انحرف الى القبلة اذا كانت الصلاة فرضا » .

٣ - وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية بالفتوى رقم ١٤٥ فى ١٣٩٢/٥/٣ هـ لما سئلت عن الصلاة فى الطائرة بما نصه (٩٨) :

(والجواب : الحمد لله اذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة فى طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها فى احد المطارات فقد اجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعا وسجودا واستقبالا للقبلة لقوله تعالى : (فاتقوا الله

---

(٩٧) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم ١٧٩/٢ .

(٩٨) نشرت فى مجلة البحوث الاسلامية التى تصدر من الرئاسة العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية بالرياض . من المجلد الثانى العدد الاول عام ١٤٠٠ هـ ص ٢٩٠ .

ما استطعتم) (٩٩) ولقوله - ﷺ - « اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » (١٠٠) . أما اذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفى لأدائها او ان الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء وعلم انها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفى لأدائها فقد ذهب جمهور أهل العلم الى جواز أدائها فى الطائرة لوجود الأمر بادائها بدخول وقتها ، وذهب المالكية الى عدم صحتها فى الطائرة لأن من شروط صحتها ان تكون الصلاة على الأرض أو على ما هو متصل بها كالراحلة او السفينة مثلا لقوله - ﷺ - جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا » (١٠١) وبالله التوفيق) والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

---

(٩٩) التغابن : الآية : ١٦ . (١٠٠) فتح البارى ٤/٥٨٨ .

(١٠١) صحيح مسلم ١/٣٧١ .

الباب الثالث

فى رخصة الفطر للمسافر فى رمضان

تمهيد : ويتضمن تعريف الصوم وبيان حكمه وحكمته .

أولا تعريف الصوم : فى اللغة (١) : مصدر صام كالصوم . قال الخليل : الصوم قيام بلا عمل . والصوم ايضا : الامساك عن الطعم . وقد صام الرجل من باب قال ، وصياما ايضا . وصام الفرس : قـــام على غير اعتلاف .

فمعنى الصيام فى اللغة : الامساك وترك التنقل من حال الى حال ، ومنه قوله تعالى : (انى نذرت للرحمان صـــوما فلن أكلم اليـــوم انسيا) (٢) فسمى الحق تبارك وتعالى امســـاك مريم عن الكلام صوما .

وفى الشرع : قال القرطبى (٣) : (هو الامساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس) .

وقال ابن عطية (٤) : (الصيام فى الشرع : امساك عن الطعام والشراب مقترنة به قرائن ، من مراعاة أوقات وغير ذلك .

وعرفه الاحناف فقالوا (٥) : الصوم شرعا امساك عن الجمـــاع وعن ادخال شىء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغـــروب عن نيـــة .

وعرفه المالكية بأنه (٦) : امساك البطن والفرج عن شهوتيهما ، من وقت مخصوص الى وقت مخصوص .

---

(١) الصحاح للرازى ص ٢٩٦ ، المعجم الوسيط ١/٥٣١ . ط : دار احياء التراث العربى .

(٢) الآية : ٣٦ من سورة مريم .

(٣) تفسير القرطبى ١/٢٧٣ .

(٤) تفسير ابن عطية ٢/١٠٠ .

(٥) شرح فتح القدير ٢/٤٥

(٦) مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٣

وعرفه الشافعية فقالوا (٧) : هو امساك عن المفطر على وجه مخصوص ٠

وعرفه الحنابلة فقالوا (٨) : هـو امساك عن أشـياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص ٠

وبالنظر فى التعريفات السابقة يتضح لى ان تعريف الحنـابلة للصيام هو افضل التعريفات لاشتماله على جميع أفراد المعرف ، ولم يشر أى تعريف غيره الى من يجب عليه الصيام ولهذا أرى انه تعريف جامع مانع ـ والله أعلم ـ ٠

ثانيـــا : حكم الصـــيام :

صوم رمضان احد أركان الاسلام الخمسة ـ واجب كتـــابا وسنة واجمـــاعا ٠

اما الكتاب فقوله تعالى (٩) : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ـ الى قوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ٠

وأما السنة : فحديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : « بنى الاسلام على خمس ، شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه ســبيلا (١٠) ٠

وفى الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله ان رجلا جاء الى النبى ـ ﷺ ـ ثائر الراس فقال : يارسول الله أخبرنى ماذا فرض الله على من الصيام ؟ قال : « شهر رمضان » ٠ قال : هل على غيره ؟ قال : « لا الا أن تطوع شيئا » (١١) ٠

---

(٧) مغنى المحتاج ١/٤٢٠ ٠ (٨) كشاف القناع ٣/٢٩٩ ٠

(٩) الآية : ١٨٣ ـ ١٨٥ من سورة البقرة ٠

(١٠) مشكاة المصابيح للتبريزى ١/١٠ ، (١١) صحيح البخارى ٣/٥٧

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان (١٢) .

ثالثـــا : حكمته :

شرع الله سبحانه الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ، ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعـــام والشراب والنكاح ، فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك (١٣) .

---

(١٢) مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٤ .

(١٣) عمدة القارى ٣٦٧/٣ .

الفصل الأول

فى آراء الفقهاء فى صوم المسافر

اذا صام المسافر فهل يخرجه صومه عن فرضه أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى صوم رمضان فى السفر وذلك على الوجه الآتى : -

الرأى الأول (١) : يرى جمهور العلماء وجميع أهل الفتوى أن المسافر ان صام صح صومه واجزاه ، وبهذا قال جابر بن زيد ، والاباضية .

الرأى الثانى (٢) : يرى أهل الظاهر أن المسافر فى رمضان ان صام لم يجزه وعليه القضاء فى الحضر . وروى هذا عن عمرو ابنه وأبى هريرة وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف .

سبب اختلاف الفقهاء : يرى ابن رشد (٣) : أن السبب فى اختلافهم هو تردد قوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام آخر - بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف اصلا ، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فافطر فعدة من أيام أخر ، وهذا الحذف فى الكلام هو الذى يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب ، فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال : ان فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى - فعدة من أيام أخر - ومن قدر فأفطر قال : انما فرضه عدة من أيام أخر اذا افطر ، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٩/٧ ، بداية المجتهد ٢٩٥/٦ ، فقه الامام جابر بن زيد ص ٢٨٢ ، الايضاح ١٧٥/٣ .

(٢) المحلى ٢٤٧/٦ ، عمدة القارى ٤٣/١١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٢٩٥/٦ .

وان كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز .

أدلة الرأى الأول :

وردت أدلة كثيرة تؤيد رأى الجمهور منها :

١ - (عن عائشة - رضى الله عنها - انها قالت سأل حمزة بن عمرو الأسلمى رسول الله - ﷺ - عن الصيام فى السفر فقال : ان شئت فصم وان شئت فأفطر) (٤) . دل الحديث على أن الصوم والفطر جائزان ، وهذا يؤيد مذهب الجمهور .

وفى رواية أخرى عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمى - رضى الله عنه - أنه قال يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله - ﷺ - هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه (٥) .

٢ - وسئل أنس - رضى الله عنه - عن صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله - ﷺ - فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٦) .

وفى رواية أخرى عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نسافر مع رسول الله - ﷺ - فى رمضان فما يعيب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره (٧) .

٣ - وسئل أبو سعيد الخدرى عن الصوم فى السفر فقال : سافرنا

---

(٤) الحديث رواه مسلم : انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٧/٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٧/٧ - ٢٣٨ ، سنن النسائى ١٨٧/٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٥/٧ .

(٧) رواه الترمذى ، وجاء فيه « قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح » عارضة الأحوذى بشرح الترمذى ٢٣٣/٣ .

مع رسول الله - ﷺ - الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله - ﷺ - انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا .وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول - ﷺ - بعد ذلك فى السفر (٨) ٠

دل الحديث الأول والثانى على أن الرسول - ﷺ - قد أباح الصوم فى السفر لمن شاء ذلك ، والفطر لمن شاء ذلك ، فثبت بهذا أن صوم رمضان فى السفر جائز (٩) ٠

وقال صاحب عمدة القارى بعد أن ذكر الحديث الثالث (١٠) : (هذا الحديث حجة على من زعم أن الصائم فى السفر لا يجزيه صومه لأن تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذى تجب الحجة به) ٠

٤ - وعن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال خرجنا مع النبى - ﷺ - فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ومافينا صائم الا ما كان من النبى - ﷺ - وابن رواحة (١١) ٠

دل الحديث على أن الصوم والافطار فى السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبى - ﷺ - وابن رواحه وافطر الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - (١٢) ٠

---

(٨) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٦/٧ ٠
(٩) شرح معانى الآثار للطحاوى ٦٩/٢ ٠
(١٠) عمدة القارى ٥٠/١١ ٠ (١١) عمدة القارى ٤٩/١١ ٠
(١٢) المرجع السابق ٠

ادلة الرأى الثانى : استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا اليه بما يأتى :

١ قوله تعالى (١٣) : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » .

علق ابن حزم على هذه الآية فقال (١٤) : (وهذه آية محكمة باجماع من أهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ، ولا فرض على المريض ، والمسافر الا اياما اخر غير رمضان . وهذا نص جلى لا حيلة فيه ، ولا يجوز لمن قال : انما معنى ذلك ان افطرا فيه لانها دعوى موضوعة بلا برهان ، قا لتعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) .

وقال الامام الفخر الرازى بعد أن ذكر الآية السـابقة (١٥) : (والحجـة من وجهين . الأول : انا ان قرأنا (عدة) بالنصـب كان التقدير : فليصم عدة من أيام اخر وهذا للايجاب ، ولو أنا قرأنا بالرفع كان التقدير : فعليه عدة من أيام ، وكلمة (على) للوجوب فثبت ان ظاهر القرآن يقتضى ايجاب صوم أيام أخر ، فوجب أن يكون فطر هذه الأيا مواجبا ضرورة انه لا قائل بالجمع . والثانى : انه تعالى أعاد فيما بعد ذلك هذه الآية ، ثم قال عقبها (يريد الله بـكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولابد وأن يكون هذا اليسر والعسر شيئا تقدم ذكرهما ، وليس هناك يسر الا أنه أذن للمريض والمسافر فى الفطر ، وليس هناك عسر الا كونهما صائمين فكان قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) معناه يريد منكم الافطار ولا يريد منكم الصوم ، فذلك تقرير قولنا) .

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله

---

(١٣) الآية : ١٨٥ من البقرة . (١٤) المحـلى ٢٥٣/٦ .
(١٥) التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ٧٦/٥ .

- ﷺ - خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (١٦) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة (١٧) .

قال ابن حزم بعد ان ذكر الحديث السابق (١٨) : (ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله : « أولئك العصاة » وصار الفطر فرضا والصوم معصية ، ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا أبدا ، وان كان صيامه عليه السلام تطوعا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان فى السفر) .

٣ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد (١٩) ثم أفطر . قال وكان صحابة رسول الله - ﷺ - يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره (٢٠) .

وقال الامام مسلم (٢١) حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قال الزهرى وكان الفطر آخر الأمرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله - ﷺ - بالآخر فالآخر ، دل الحديث على أن صومه - ﷺ - فى السفر منسوخ (٢٢) .

٤ - عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله - ﷺ - ، رأى رجلا

---

(١٦) اسم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال . المحلى ٦/٢٥٣ .

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٣٢ .

(١٨) المحلى ٦/٢٥٣ .

(١٩) وهو ماء بين عسفان وقديد . نيل الاوطار ٤/٣٠٤ .

(٢٠) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢١) المرجع السابق . (٢٢) نيل الأوطار ٤/٣٠٥ .

يظلل عليه ، والزحام عليه . فقال : ليس من البر الصيام فى السفر » .
رواه البخارى ومسلم والنسائى وابو داود كما جاء فى المختصر (٢٣) .

وجاء فى عمدة القارى (٢٤) : (تمسك بعض أهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل أن صوم رمضان لا يجزىء فى السفر) .

٥ - وعن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر (٢٥) .

دل الحديث على ان الصوم فى السفر لا يصح كما أن الفطر للمقيم لا يصح ، فان وقع بلا عذر ففيه الاثم .

٦ - وعن انس بن مالك - رجل من بنى عبد الله بن كعب ، اخوة بنى قشير - قال : « اغارت خيل لرسول الله - ﷺ - فانتهيت ، فانطلقت الى رسول الله - ﷺ - وهو يأكل ، فقال : اجلس فأصب من طعامنا ، فقلت : انى صائم ، فقال ! اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة ، أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر ، وعن المرضع أو الحبلى . والله لقد قالهما جميعا ، او احدهما ، قال : فتلهفت نفسى أن لا اكون اكلت من طعام رسول الله - ﷺ - » . رواه أبو داود . وقال صاحب المختصر (٢٦) : اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى :حديث حسن ، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبى - ﷺ - غير هذا الحديث الواحد) .

---

(٢٣) مختصر سنن أبى داود ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ .
(٢٤) عمدة القارى ٥٠/١١ - ٥١ .
(٢٥) سنن النسائى بشرح السيوطى ١٨٣/٤ .
(٢٦) مختصر سنن أبى داود ٢٨٨ - ٢٨٩ .

دل الحديث على ان الله تعالى اسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة ، فمن خالف ذلك فلا يجزىء صومه ·

مناقشة ادلة الرأى الثانى : ناقش الجمهور ادلة اصحاب الرأى الثانى فقالوا :

١ ـ قول الظاهرية ان الآية تفيد أن على المسافر عدة ، ولا حذف فى الكلام ولا اضمار فهو مردود بما قاله القرطبى فى تفسير الآية (٢٧) : فى الكلام حذف ، أى من يكن منكم مريضا أو مسافرا فافطر فليقض · وبما قاله أيضا الامام الفخر الرازى فى تعليقه على الآية (٢٨) : حجة الجمهور أن فى الآية اضمار لأن التقدير : فافطر فعدة من أيام أخر وتمام تقرير هذا الكلام أن الاضمار فى كلام الله جائز فى الجملة وقد دل الدليل على وقوعه ·

وقال بعض هؤلاء يؤيد ما قاله الجمهور : قوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » حيث ان الخطاب فى الآية لكل من تقدم ذكرهم عليها ، وهم المريض والمسافر والذين يطيقونه ، وهذا أولى لأن اللفظ عام ولا يلزم من اتصاله بقوله (وعلى الذين يطيقونه) أن يكون حكمه مختصا بهم ، لأن اللفظ عام ولا منافاة فى رجوعه الى الكل ، فوجب الحكم بذلك وعند هذا يتبين انه لابد من الاضمار فى قوله (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى فافطر فعدة من أيام أخر ·

وعلق ابن عطية على قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فقال (٢٩) : (والوجه عموم اللفظ فى جميع أمور الدين الدنيوية والأخروية ، ويندرج فى ذلك الفطر فى السفر والصيام فيه ، وكان من فسر اليسر والعسر بذلك انما أراد التمثيل لأن الآية جاءت فى سياق ما قبلها · وقد فسر ذلك قول النبى ـ ﷺ ـ : (دين الله

---

(٢٧) تفسير القرطبى ٢٨١/١ ·

(٢٨) التفسير الكبير للرازى ٧٧/٥ ، ٨٢ ·

(٢٩) المحرر الوجيز ١١٤/٢ ·

يسر) (٣٠) .

٢ - ورد ابن القيم الدليل الثانى فقال (٣١) : (واما قول النبى - ﷺ - « أولئك العصاة » فذاك فى واقعة معينة ، اراد منهم الفطر فخالفه بعضهم ، فقال هذا) .

٣ - وناقش الجمهور الدليل الثالث فقالوا (٣٢) : (ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة ، وبان النبى - ﷺ - صام بعد هذه القصة كما فى حديث ابى سعيد المذكور فى آخر الباب بلفظ « ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله - ﷺ - بعد ذلك فى السفر ») .

٤ - ورد الجمهور ايضا الدليل الرابع فقالوا (٣٣) : (واما قوله « ليس من البر الصيام فى السفر » ، فهذا خرج على شخص معين ، رآه رسول الله - ﷺ - قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا القول ، اى ليس البر أن يجهد الانسان نفسه حتى يبلغ بهـــا هذا المبلغ ، وقد فسح الله له فى الفطر . فالأخذ انما يكون بعموم اللفظ الذى يدل سياق الكلام على ارادته ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار اليه فى السفر .

وايضا فقوله : « ليس من البر » اى ليس هو أبر البر ، لانه قد يكون الافطــار منه اذا كان فى حج أو جهــاد يتقــوى عليه . وقــد يكون الفطر فى السفر المباح برا ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، وما يحبه الله فهو بر ، فـــلم

---

(٣٠) رواه الامام أحمد ، ابو بكر بن مردويه بلفظ : « ان دين الله فى يسر هامش المحرر الوجيز ١١٤/٢ .

(٣١) تهذيب ابن القيم مع المختصر ٢٨٧/٣ .

(٣٢) نيل الاوطار ٣٠٥/٤ - ٣٠٦ .

(٣٣) تهذيب ابن القيم المطبوع مع مختصر سنن أبى داود ٢٨٥/٣ - ٢٨٦.

ينحصر البر فى الصيام فى السفر . وتكون «من» على هذا زائدة ، ويكون كقوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم »(٣٤) ، وكقولك: ما جاءنى من أحد ، وفى هذا نظر . والحسن منه أن يقال : انها ليست بزائدة ، بل هى على حالها . والمعنى : أن الصوم فى السفر ليس من البر الذى تظنونه وتتنافسون عليه . فانهم ظنوا ان الصوم هـو الذى يحبه الله ولا يحب سواه ، وانه وجده البر الذى لا ابر منـه ، فأخبرهم أن الصوم فى السفر ليس من هذا النوع الذى تظنونه ، فانه قد يكون الفطر أحب الى الله منه ، فيكون هو البر) .

وقال الطحاوى (٣٥) : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب وليس المراد به اخراج الصوم فى السفر عن ان يكون برا ، لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو .

٥ ـ ونوقش حديث أبى سلمة بأن فى اسناده ابن لهيعة وهـو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن ابيه مرفوعا . قـال الحافظ : والمحفوظ عن أبى سلمه عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائى وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبى حاتم والبيهقى والدارقطنى ، ومع وقفه فهو منقطع ، لأن ابا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة (٣٦) .

٦ ـ ونوقش حديث أنس بأنه مختلف فيه كما قال : ابن أبى حاتم وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم فى السفر وهو محـل النـزاع (٣٧) .

---

(٣٤) الآية : ١٧٧ من البقرة .

(٣٥) شرح معانى الآثار للطحاوى ٦٤/٢ .

(٣٦) نيل الأوطار ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧ (٣٧) المرجـع السـابق .

وقال الطحاوى (٣٨) : (يجوز ان يكون ذلك الصيام الذى وضعه عنه ، هو الصيام الذى لا يكون له منه بد فى تلك الأيام ، كما لا بد للمقيم من ذلك ، وفى هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى، الا تراه يقول (وعن الحامل والمرضع) • افلا ترى أن الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما أو انهما لا يكونان ، كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعل ما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر ، فجعل لهما ، فأخبره الضرورة والمسافر فى ذلك مثلهما • وهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاد غيره من الاثار) •

الراى الراجح فى الموضوع : بعد أن ذكرنا آراء الفقهاء وادلتهم والمناقشة التى وردت على ادلة الراى الأول يبدو لى أن ما قال به الجمهور (اصحاب الراى الأول من ان الصوم والفطر جائز ان فى السفر) هو الأولى بالقبول لقوة ادلته وسلامتها من المناقشة ، ولأن الفطر للمسافر رخصة ولا يلزم المسافر الأخذ بها لتخييره فيها ، ولان المريض اذا صام أجزاه صومه باجماع أهل الظاهر فكذلك المسافر • ولهذا رجحت الراى الأول - والله اعلم بالصواب -

---

(٣٨) شرح معانى الآثار للطحاوى ٦٧/٢ - ٦٨ •

الفصل الثانى

فى هل الصوم أفضل فى السفر أم الفطر ؟

اختلف القائلون بجواز الصوم والفطر فى السفر فى الأفضل من الصوم والفطر ، وذلك على ثلاثة مذاهب ، هى :

المذهب الأول (١) : يرى الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به ، فالفطر أفضل ...

وممن قال بهذا جابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والنخعى . وممن كان يصوم فى السفر ولا يفطر : عائشة وقيس بن عباد وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم .

المذهب الثانى (٢) : يرى سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد واسحاق أن المسافر مخير بين الفطر والصيام ، ولكن الفطر أحسن وأفضل ، وان كان يستطيع الصيام من غير ضرر . وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس . وقال النووى بعد أن ذكر هذا القول : وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعى وهو غريب .

المذهب الثالث (٣) : أفضل الأمرين : أيسرهما على المرء ، فإن كان الصوم أيسر صامه ، وان كان الفطر أيسر فليفطر . وبهذا قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة .

سبب الخلاف : قال ابن رشد (٤) : (والسبب فى اختلافهم

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٣٥٢ ، شرح منح الجليل ١/٣٩٨ ، نهاية المحتاج ٣/١٨٦ ، فقه الامام جابر بن زيد ص ٢٨٢ ، عمدة القارى ١١/٤٣ .

(٢) المغنى ٣/١٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٢٩ .

(٣) المغنى ٣/١٥٠ . (٤) بداية المجتهد ١/٢٩٦ .

معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول ، ومعارضة المنقول بعضه لبعض ، وذلك أن المعنى المعقول من اجازة الفطر للصائم انما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه ، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة الخ ...) .

أدلة الرأى الأول : استدل القائلون بأن الصوم أفضل لمن قوى عليه من الفطر بما يأتى :

١ - قوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ، وقوله بعد ذلك (وأن تصوموا خير لكم (٥)) ، دلت الآية على أن الصوم أفضل من الفطر . قال القرطبى (٦) بعد أن ذكر الآية السابقة : (أى والصيام خير لكم ، أى من الافطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ) .

٢ - عن عاصم عن أنس - رضى الله عنه قال : ان افطرت فرخصة ، وان صمت فالصوم أفضل (٧) .

٣ - واستدلوا أيضا بحديث أبى الدرداء أنه قال : « خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رواحة » (٨) .

٤ - وبحديث أبى سعيد الخدرى قال (٩) : « كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأطر فان ذلك حسن » .

دلت الأحاديث السابقة على أن الصوم لمن يقدر عليه فى السفر أفضل من الفطر ، والا لما صام النبى - ﷺ - وعبد الله بن رواحة .

---

(٥) الآية : ١٨٤ من البقرة .   (٦) تفسير القرطبى ٢/٢٩٠ .

(٧) شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/٦٧ .

(٨) عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى ٣/٤٣٠ .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٣٤ - ٢٣٥ .

٥ - وقالوا ان الصائم اذا افطر فقد أخر الصوم عن وقتـــه ، والاتيان بالفروض فى أوقاتها افضل لانه لا يأمن الفوات ، ويجوز الثواب وتبرأ ذمته ، ولأن الصوم عزيمة والفطر رخصة والعزيمـــة افضل من الرخصة ما لم تعد بضرر (١٠) .

ادلة الرأى الثانى : استدل القائلون بأن المسافر مخير بين الفطر والصيام ، ولكن الفطر افضل بما يأتى :

١ - روى عن حمزة بن عمرو الأسلمى انه قال : يا رسول الله : أجد بى قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ومن احـب أن يصوم فلا جناح عليه » (١١) .

دل الحديث على أن النبى عليه الصلاة والسلام استحسن الاخذ بالرخصة وأباح الصوم ، ولا شك أن الافضل هو ما أستحسنه النبى - ﷺ - (١٢) .

٢ - وعن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله - ﷺ - فى سفر في غزوة الفتح فرأى زحاما فقال - ﷺ - : ما هذا ليس من البر الصوم فى السفر (١٣) .

دل الحديث على أن الصوم فى السفر ليس من الطاعة والعبادة، وعلى هذا فان الفطر للمسافر من البر الذى جاء به الحديث .

٣ - ولأن فى الفطر خروجـا من الخـلاف ، فكـان افضـــل كالقصر (١٤) .

ادلة الرأى الثالث : استدل القائلون بالتخيير بما يأتى :

---

(١٠) فقه الامام جابر بن زيد ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٨/٧ .

(١٢) فقه الامام جابر بن زيد ص ٢٨٣ .

(١٣) عون البارى ٤٣٠/٣ . (١٤) المغنى ١٥٠/٣ .

١ - قوله تعالى (١٥) : « يريد الله بكم اليسر » . وهذا يقتضى انه ان كان الصوم أيسر عليه صام وان كان الفطر أيسر أفطر (١٦) .

٢ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : كنا نسافر مع النبى - ﷺ - فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (١٧) .

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : غزونا مع رسول الله - ﷺ - لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (١٨) . ترك الصحابة لإنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذى تجب الحجة به (١٩) .

٣ - وعن عائشة - رضى الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله - ﷺ - فقال يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت (٢٠) دل الحديث على أن المسافر مخير بين الصوم والفطر ولا أفضلية لأحدهما على الآخر .

المناقشة

مناقشة أدلة الرأى الثانى : ناقش المخالفون رأى القائلين بأفضلية الفطر فى السفر على الصوم بما يأتى :

١ - حديث حمزة وارد فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح فى الأحاديث الأخرى كحديث أبى سعيد والذى جاء فيه « انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » وهذا يدل على أن

---

(١٥) الآية : ١٨٥ من البقرة (١٦) تفسير الفخر الرازى ٧٨/٥
(١٧) عون البارى ٤٣٣/٣ .
(١٨) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٣/٧ - ٢٣٤ .
(١٩) عون البارى ٤٣٣/٣ (٢٠) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٧/٧ .

الفطر لمن وصل في سفره الى موضع قريب من العدو أولى ، لأنه ربما وصل اليهم العدو الى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الافطار أولى ولم يتحتم ، وأما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران لا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولا يخفى ما في ذلك من الاهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين (٢١) .

٢ - ونوقش الدليل الثاني بأنه كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله . كأنه قال : ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي - ﷺ - في سفره عام الفتح . وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والافطار ، ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه (٢٢) .

٣ - قياس الفطر في السفر على قصر الصلاة قياس مردود من وجهين كما قال الفخر الرازي (٢٣) :

أحدهما : أن الذمة تبقى مشغولة بقضاء الصوم دون الصلاة اذا قصرها .

والثاني : أن فضيلة الوقت تفوت بالفطر ولا تفوت بالقصر .

مناقشة أدلة الرأي الثالث : ناقش القائلون بتفضيل الصوم في السفر أدلة القائلين بالتسوية بين الصوم والفطر بما يأتي :

١ - اليسر الوارد في الآية لا يدل على التخيير وانما يدل على أن الله تعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر ، فإنه ما أوجبه الا في مدة قليلة من السنة ، ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض

---

(٢١) نيل الأوطار ٣٠٨/٤ .

(٢٢) انظر : معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ .

(٢٣) التفسير الكبير للرازي ٧٨/٥ .

ولا على المسافر وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة (٢٤) . ومما يؤيد ما سبق قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » ، لأن اللفظ عام يشمل كل من سبق ذكرهم فى الآية ، ومعناه : الصيام خير لكم من الافطار (٢٥) .

ومما يؤيد هذا المعنى سنة رسول الله - ﷺ - اذ ثبت من السنة الصحيحة أن الأكثر من فعله - ﷺ - كان الصوم فى السفر (٢٦) .

٢ - ويمكن مناقشة الدليل الثانى والثالث بأن تخيير المسافر بين الصوم والفطر لا يتنافى مع أفضلية الصوم فى السفر ممن يقدر عليه بلا مشقة أو ضرر ، يؤيد هذا قوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » ، واختياره - ﷺ - الصوم فى السفر كما جاء فى حديث أبى الدرداء والذى سبق ذكره .

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد العرض السابق للآراء وأدلتها يظهر لنا رجحان رأى القائلين بأن الصوم فى السفر أفضل من المفطر لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، ولأن الغالب من فعله - ﷺ - الصوم فى السفر ، ولقد رجح صاحب عون البارى رأى الجمهور وقال (٢٧) : (والدى يترجح قول الجمهور ، لكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة . وقد روى أحمد من طريق أبى طعمة قال : قال رجل لابن عمر : انى أقوى على الصوم فى السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله - ﷺ - : (من رغب عن سنتى فليس منى) وكذلك

---

(٢٤) التفسير الكبير للرازى ٩١/٥ .

(٢٥) تفسير القرطبى ٢٩٠/٢ . (٢٦) مغنى المحتاج ٢٧١/١ .

(٢٧) عون البارى ٤٣٢/٣ - ٤٣٣ .

من خاف على نفسه العجب أو الريا اذا صام فى السفر فقد يكـون الفطر أفضل له ، وقد أشار ابن عمر ، فروى الطبرانى من طريق مجاهد قال : اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال أصحابك اكفوا للصائم ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم فلا يزال كذلك حتى يذهب أجرك ، وعن أبى ذر نحو ذلـك ، وسـياتى فى الجهاد من طريق مورق العجلى ، عن أنس نحو هذا مرفوعا ، حيث قال - ﷺ - (للمفطرين لما خدموا الصوام : ذهب المفطرون اليوم بالأجر) وقال الحافظ فى الفتح : (وقال ابن المنير : هذه القصـة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه فى الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله والله أعلـــم) .

وفضل ابن العربي رأى القائلين بافضلية الصوم على الفطر فى السفر فقال (٢٨) : (والصحيح أن الصوم أفضل ، لعموم قـــوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم ») .

وأفضل ما قيل فى هذا هو ما جاء فى مواهب الجليل (٢٩) من أن الصوم فى السفر أفضل من الفطر اذا كان لا يضعف المسـافر ويقوى عليه . أما الذى يجده الصوم ولا يطيقه فالأولى به أن يفطر لحديث جابر « ليس من البر الصوم فى السفر » والله أعلم بالصواب -.

---

(٢٨) احكام القرآن لابن العربى ٨١/١ .

(٢٩) مواهب الجليل من أدلة خليل ١٨/٢ - ١٩ .

الفصل الثالث
مسافة الفطر ومكانه

ويشتمل هذا الفصل على المبحثين الآتيين :

المبحث الأول
في تحديد المسافة التى تناط بها رخصة الفطر

اختلف الفقهاء فى تحديد المسافة التى يباح الفطر فيها لمن أراد قطعها أو تجاوزها اختلافا كثيرا ، واليك ما قاله الفقهاء فى هذا :

أولا : يرى جمهور العلماء (١) : الشافعي ومالك وأصحابهما وأحمد واسحاق والليث أن مسافة الفطر هى مسافة القصر ، وهى ثمانية وأربعين ميلا هاشمية (٢) .

ثانيا : يرى ابو حنيفة : والثورى والشعبى والنخعى والحسن بن صالح أن مسافة الفطر هي مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الأقدام (٣) .

وقال ابو يوسف : تقدر المسافة بمسيرة يومين وأكثر اليوم الثالث .

ثالثا : يرى الأوزاعى (٤) : ونقل عن مالك أن مسافة الفطر تقدر بمسيرة يوم وليلة .

رابعا : رأى ابن حزم (٥) : يرى أن من سافر فى رمضان ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه او ازاءه وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك .

---

(١) المجموع ٤/١٩٠ ، بداية المجتهد ١/٢٩٦ ، المغنى ٣/٩٩ .

(٢) احترازا عن الأميال الأموية فانها تقدر المسافة باربعين ميلا ، لأن كل ستة أميال هاشمية تقدر بخمسة أميال أموية . المجموع ٤/١٩٠ مع التصرف

(٣) فتح القدير للكمال ٢/٣ ، المغنى ٣/٩٩ .

(٤) شرح الزرقانى على الموطا ١/٢٩٩ ، المغنى ٣/٩٩ .

(٥) المحلى ٦/٣٤٦ .

خامسا : رأى الظاهرية (٦) - ما عدا بن حزم - يرون أن المسافة التى تبيح الفطر هى ثلاثة أميال .

السبب فى اختلاف الفقهاء : يرى ابن رشد أن السبب فى اختلافهم هو : معارضة ظاهر اللفظ للمعنى ، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل ما ينطلق على اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) . وأما المعنى المعقول من اجازة الفطر فى السفر فهو المشقة ، ولما كانت لا توجد فى كل سفر وجب أن يجوز الفطر فى السفر الذى فيه المشقة ، ولما كان الصحابة كلهم مجمعون على الحد فى ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة (٧) .

الأدلـة

اولا : ادلة الجمهور على ان مسافة الفطر اربعة برد :
اعتبر الجمهور مسافة قصر الصلاة هى مسافة الفطر ، واليك أيها القارىء بعضا مما استدلوا به على مذهبهم :

١ - قال البخارى (٨) : (وكان ابن عمرو ابن عباس - رضى الله عنهم - يقصران ويفطران فى أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا) . وقول البخارى هذا بصيغة الجزم يدل على صحة قول ابن عمرو ابن عباس .

٢ - (عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم) (٩) .

---

(٦) نيل الأوطار ٢٣٤/٣ ، جامع البيان للطبرى ١٧٣/٢ .
(٧) انظر : بداية المجتهد ٢٩٦/١ - ٢٩٧ .
(٨) البخارى مع فتح البارى ٥٦٥/٢ .
(٩) البخارى مع عمدة القارى ١٢٩/٧ .

قال القاضى ابو محمد فى المنتقى (١٠) : (عن بعض أصحابنا ان قوله مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد وأن اليوم والليلة فى الغالب هو ما يسار فيه اربعة برد) .

٣ ـ حديث أبى سعيد (لا تسافر امراة مسـيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم) (١١) .

وعند الطحاوى بلفظ (١٢) (لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذى محرم) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن القصر لا يجوز الا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى (١٣) . ومعلوم أن مسافة القصر والفطر واحدة عند الجمهور .

ثانيا : أدلة الأحناف ومن معهم :

١ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال « لا تسافر المراة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم » . رواه البخـارى ومسلم (١٤) .

ومن طريق آخر عن ابن عمر « لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذى محـرم » (١٥) .

دل الحديث على أنه لو لم تكن المدة مقدرة بالثـلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى (١٦) .

٢ ـ وعن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال « جعـل

---

(١٠) المنتقى شرح الموطا ٢٦٢/١ .

(١١) البخارى مع فتح البارى ٧٣/٤ ، صحيح مسـلم بشرح النووى ٤٨٦/٣ .

(١٢) شرح معانى الآثار ١١٣/٢ .

(١٣) نيل الأوطار ٢٠٦/٣ .

(١٤) فتح البارى ٥٦٦/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٣/٣ .

(١٥) فتح البارى ٥٦٦/٢ .

(١٦) البدائع ٩٤/١ .

رسول الله - ﷺ - ثلاثة ايام ولياليهن للمســافر ، ويوما وليــلة للمقيم » (١٧) ٠

وجه الدلالة : حدد رسول الله - ﷺ - رخصة المسح فى السفر بثلاثة أيام ولياليهن ، وهذا يدل على أن هذه المدة هى المعيار الشرعى فى السفر لكل رخصة ، والجامع فى ذلك مشقة السفر فى كل ٠

ثالثا : دليل الرأى الثالث :

حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبى - ﷺ - « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم » (١٨) ٠

دل الحديث على أن السفر المعتبر شرعا هو ما كان مسيرة يوم وليلة ، ولذا لا يفطر المسفر فى رمضان الا اذا كان سفره مسيرة يوم وليــلة ٠

رابعا : دليل قول ابن حزم :

١ - قوله تعالى (١٩) : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ٠ علق ابن حزم على الآية فقال (٢٠) : (لم يخص تعالى سفرا من سفر ، ووجدنا مادون الميل ليس له حكم السفر لأنه قد صح أن النبى - ﷺ - كان يبعد للغائط والبــول فلا يقصر ولا يفطر ، ولم نجد فى أقل من الميل قولا عن أحد من أهــل العلم بالدين واللغة) ٠

٢ - واخرج ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر موقوفا أنه كان يقول « اذا خرجت ميلا قصرت الصلاة » واسناده صحيح (٢١) ٠

---

(١٧) الجامع الصحيح ١٦٠/١ ٠

(١٨) صحيح البخارى مع عمدة القارى ١٢٩/٧ ٠

(١٩) الآية : ١٨٤ من البقرة ٠ (٢٠) المحلى ٢٤٦/٦ ٠

(٢١) سبل السلام ٨٠/٢ ٠

فدل هذا صراحة على أن مسافة القصر هى الميل ، ومعلوم أن مسافة القصر هى مسافة الفطر عند الجمهور ومنهم الظاهرية .

خامسا : دليل الرأى الخامس :

حديث « أنس » : كان رسول الله - ﷺ - اذا خـــرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين » (٣٢) .

أخذ الظاهرية - ما عدا ابن حزم - بظاهر هـــذا الحديث وقالوا : ان مسافة القصر ثلاثة أميال كما نقل النووى عنهم (٣٣) .

مناقشـــــة الأدلـــة

أولا : مناقشة أدلة الرأى الأول : ناقش المخالفون للجمهور أدلتهم فقـــالوا :

ما نقل عن ابن عبـــاس وابن عمر مردود لوجـــوه (٣٤) :
أحدها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصـــحابة - رضى الله عنهم - .
والثانى : أنه ليس التحديد بالأميال فى ذلك من قولهما ، وانما هو من قول من دونهما . **والثالث :** أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف كما أوردنا . (يشير ابن حزم بذلك الى كثرة ما روى عنهما من اختلاف فى تحديد المسافة) . ويمكن أن يجاب عن قول ابن حزم بما جاء فى المنتقى (٣٥) : (قال مالك مسافة القصر أربعة برد أو نحوها ، وانما أراد مالك فى ذلك أفعال الصحابة وكثر عنها لما لم يصح فيـــه توقيت عنده من النبى - ﷺ - فاقتدى فى ذلك بعمل الصـــحابة وشهرة الأمر بينهم وتكرره منهم وعدم الخلاف فيه ولعله اعتقد فيه الاجماع والى ذلك ذهب القاضى أبو محمد وجماعة من شيوخنا الى أن اجماع الصحابة فى اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها وان من لم يعتبر المسافة فقد خالف الاجماع) .

---

(٣٢) الجامع الصحيح ٢/١٤٤ - ١٤٥ .
(٣٣) الفتح الربانى ٥/١٠٢ .   (٣٤) المحلى ٥/١٤
(٣٥) انظر : المنتقى شرح الموطا ١/٢٦٣ .

٢ - ويمكن ان نناقش حديث ابى هريرة وأبى سعيد بما يأتى :

(أ) الحديثان واردان فى غير محل النزاع ، لأن النزاع فى المسافة التى يباح الفطر فيها للمسافر ، والحديثان فى نهى المراة عن السفر بغير زوج او محرم ان كان سفرها مسيرة يوم وليلة او يومين .

(ب) تعددت الروايات فى الحديثين السابقين : ورد يوم وليلة ، ويومين ، وثلاثة أيام واختيار احدها تحكم مردود .

(جـ) تقدير مسافة اليوم والليلة بأربعة برد لا دليل عليه لاختلاف الناس والدواب من حيث الجد فى السير وعدمه .

ويجاب عن هذه المناقشات بما يأتى :

١ - الحديثان واردان فى محل النزاع والاستدلال بهما استدلال فى موضعه ، واختلفت ألفاظ الحديث الوارد فى نهى المراة عن السفر بغير محرم لاختلاف السائلين واختلاف المواطن كما قال النووى (٣٦).

والمراد منهما بيان معنى السفر الذى يوجب المحرم مع الزوجة ويبيح الترخيص فى القصر او الفطر .

٢ - التحديد باليوم والليلة ليس فيه تحكم ، لأن اليوم والليلة اقل ما يطلق عليه لفظ السفر (٣٧) .

٣ - وأيضا التحكم المدعى فى تحديد مسيرة اليوم والليلة بأربعة برد مردود ، لأن اليوم والليلة فى الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد (٣٨) .

ثانيا : مناقشة أدلة الأحناف ومن معهم :

١ - نوقش الدليل الأول بأنه وارد فى غير محل النزاع ، لأن

---

(٣٦) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٤/٣ .

(٣٧) نيل الأوطار ٢٠٦/٣ .

(٣٨) انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢٦٢/١ .

الحديث يدل على أن المرأة لا تسافر الا مع محرم اذا كان سفرها مسيرة ثلاثة أيام ، والخلاف فى مقدار السفر الذى يبيح للصائم الفطر .

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما أجيب به على مناقشة الدليل الثانى من أدلة الجمهور .

٢ - ونوقش الدليل الثانى بأن الحديث وارد فى غير محل النزاع ، لأن محل النزاع هو مقدار السفر المبيح للترخص ، والحديث وارد فى بيان أكثر المدة التى يجوز للمسافر فيها أن يمسح على الخفين ، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا (٢٩) .

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن الحديث وارد فى محل النزاع لأن الرسول - ﷺ - وقت مدة المسح بثلاثة أيام وهى نفس مدة السفر التى اعتبرها الشارع لجواز الترخص بالقصر والفطر ، اذ ان مشقة السفر لا تكون الا فى هذه المدة .

ثالثا : مناقشة دليل الرأى الثالث : نوقش حديث أبى هريرة بما سبق أن ذكرناه فى مناقشة أدلة الرأى الأول . وأجيب عن هذه المناقشة بما أجيب به عليها هناك أيضا .

رابعا : مناقشة أدلة رأى ابن حزم : ١ - يناقش دليل ابن حزم من القرآن بأن لفظ السفر الوارد فى الآية وان كان مطلقا الا أن السنة المطهرة أوضحت المراد من لفظ السفر وبينته ، وذلك من خلال الأحاديث الكثيرة والتى وردت فى بيان المسافة التى كان الرسول - ﷺ - وأصحابه يقصرون الصلاة ويفطرون فيها اذا ما قطعوها فى أسفارهم ، وأيضا مسافة السفر التى نهى الاسلام المرأة عن سفرها الا مع زوج أو محرم ، من هذه الأحاديث :

(أ) حديث أبى هريرة وأبى سعيد المذكوران فى أدلة الرأى الأول .

---

(٢٩) انظر : المغنى ٢٥٨/٢ .

(ب) وحديث ابن عمر الوارد فى ادلة الرأى الثانى .

(ج) وحديث انس الذى استدل به اصحاب الرأى الخامس .

٢ - ونوقش قول ابن عمر بانه وردت عنه روايات متعددة فى تحديد مسافة القصر وهى مختلفة كماقال ابن حجر (٣٠) : (روى عبد الرزاق أن ابن عمر « كان ادنى ما يقصر الصـلاة فيه مال له بخيبر » وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا ، وروى عنه من وجه آخر أنه قال « يقصر من المدينة الى السويداء » وبينهما اثنـان وسبعون ميلا ، وروى عنه أيضا «انى لأسافر الساعة من النهار فاقصر»، وسمع يقول « لو خرجت ميلا قصرت الصلاة » وهذه اقوال متغايرة جدا) . وتغاير الأقوال يجعل بعضها ليس اولى من البعض الآخـر فى الأخـذ به .

خامسا : مناقشة دليل الراى الخامس : نوقش الاستدلال بحديث انس بانه يحتمل انه اراد به اذا سافر سفرا طويلا قصر اذا بلغ ثلاثة أميال ، أى أن المراد من الحديث المسافة التى يبتدأ منهـا القصر لاغايه السفر . ذكر هذا الشوكانى - ثم قال (٣١) : (ولا يخفى بعد هذا الحمل ، يؤيد هذا ما جاء عنـد البيهقى عن يحيى بن يزيد قال : سألت انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعنى من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى ارجع ، فقال انس : كان رسول الله - ﷺ - اذا خرج ... فيظهر انه سأل عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدىء القصر منه) .

يشير الشوكانى بذكره حديث انس الى ان انس كان يرى ان المسافر يقصر الصلاة إذا ما سافر ثلاثة أميال .

ولكن ما ذكره الشوكانى لا يدفع الاحتمال الوارد والذى يدل عليه حديث انس ، ومما يقوى هذا الاحتمال ما روى عن انس قال : « صليت مع رسول الله - ﷺ - الظهر بالمدينة اربعا وصليت معـه

---

(٣٠) انظر : فتح البارى ٢/٥٦٧ .   (٣١) نيل الاوطار ٣/٢٤٦ .

العصر بذى الحليفة ركعتين » (٣٢) .

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد العرض السريع لآراء الفقهاء وادلتهم والمناقشات التى وردت عليها ورد بعض هذه المناقشات يمكن القول أن رأى الظاهرية - ما عدا ابن حزم - هو الأقوى لأنه حدد مسافة الترخص بثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة فى الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطا . ذكر هـذا الامام الشوكانى ثم قال (٣٣) : (ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبى سعيد قال كان رسول الله - ﷺ - اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة . وقد أورد الحافظ هذا فى التخليص ولم يتكلم عليه فان صـح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه الا اذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا) .

ومع هذا فان دليل الظاهرية تطرق اليه الاحتمال وهذا يجعلنا فاخذ برأى الجمهور فى تحديد المسافة بأربعة برد ، لأن الأربعة برد مسافة محددة وواضحة ويمكن الرجوع اليها من خـلال المقاييس العصرية التى نعرفها اليوم .

ولأن فى الأخذ برأى الجمهور أخذ بالأحوط ، فى الصوم عبادة يحتاط فيها بما لا يحتاط فى غيرها - والله أعلم بالصواب - .

تحديد المسافة التى قال بها الجمهور بالمقياس العصرى :

حدد الجمهور مسافة القصر والفطر بأربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، فمجموع المسافة بالميل هى : ثمانية وأربعون ميلا هاشميا .

اختلف العـلماء فى تحديد الفرسـخ والميـل ، قال الامام الشوكانى (٣٤) : (الفرسخ فى الأصل السكون ذكره ابن سـيده ، وقيل السعة . وقيل الشىء الطويل . وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال) .

---

(٣٢) الجامع الصحيح ١٤٤/٢ - ١٥٥ .

(٣٣) نيل الأوطار ٢٠٧/٣ . (٣٤) نيل الأوطار ٢٠٥/٣ .

وقال ابن حجر (٣٥) : (والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهرى ، وقال النووى : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . وهذا الذى قاله هو الأشهر) .

وقال الدكتور الزحيلى بعد أن ذكر كلام النووى (٣٦) : (وقال المالكية على الصحيح : الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع . وتقدر بحوالى (٨٩ كم) وعلى وجه الدقة : ٨٨و٧٠٤ كم ثمان وثمانين وسبعمائة وأربعة أمتار ، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة ، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها : لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد) .

وقال أستاذنا الدكتور احمد طه ريان (٣٧) : (المسافة مقدرة بثمانية وأربعين ميلا . وعلى ذلك فان الفقهاء المعاصرين بعد دراستهم لأقوال الفقهاء فى تحديد المراد بالميل قالوا : ان المسافة التى تناط بها رخصة الفطر والقصر هى (٨٤ كم) أربعة وثمانون كيلو مترا أو ما يقاربها) .

وأرى أن كلا الرأيين : رأى الأستاذ الدكتور الزحيلى ، والأستاذ الدكتور ريان يمكن العمل بهما فى تحديد مسافة الترخيص بمقياس العصر الذى نعيش فيه ، وسواء كانت المسافة ثمانية وثمانون أو أربعة وثمانون فانها مسافة محددة وواضحة يمكن للمسافر معرفتها وتمييزها بأبسط الوسائل وأيسرها - والله أعلم - .

المبحث الثانى
فى تحديد مكان الفطر للمسافر

اختلف الفقهاء فى المكان الذى يباح للمسافر منه الفطر . وبنى

---

(٣٥) فتح البارى ٥٦٧/٢ . (٣٦) الفقه الاسلامى وأدلته ٣٢٧/٣

(٣٧) رخصة الفطر فى سفر رمضان . مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٥٠ - ٥١ السنة ١٣ لسنة ١٤٠١ هـ .

هذا الاختلاف على أقوال الفقهاء فى المكان الذى يبدأ المسافر منه القصر ، واليك أخى القارىء آراء الفقهاء وأدلتهم موجزة منعا للتكرار (٣٨) .

أولا : رأى الجمهور من الفقهاء (٣٩) : الأحناف ، ومشهور المالكية « والشافعية ، والحنابلة يرون أن لا يباح للمسافر الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ، يعنى أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها . فلا يباح للمسافر الفطر بالشروع فى السفر تغليبا لحكم الحضر على السفر اذا اجتمعا .

ثانيا : رأى انس بن مالك والحسن وغيرهما : يفطر المسافر فى بيته ان شاء يوم يريد أن يخرج . قال ابن عبد البر : قول الحسن قول شاذ ، وليس الفطر لأحد فى الحضر فى نظر ولا أثر . وقد روى عن الحسن خلافه (٤٠) .

أدلة الرأى الأول : ١ - قوله تعالى (٤١) : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فالصائم شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد ، ومهما كان فى البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة .

٢ - وخرج أبو داود عن أبى بصرة الغفارى أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة ، قال جعفر راوى الحديث ، فقلت : الست تؤم البيوت ؟ فقال : أترغب عن سنة رسول الله - ﷺ - ؟ قال جعفر : فأكل . دل الحديث السابق على أن الصحابة فهموا أن رخصة الفطر لا تكون الا بمجاوزة بيوت المكان الذى يخرج منه المسافر (٤٢) .

---

(٣٨) زاد المعاد ٢/٥٥ - ٥٦ . وقال ابن القيم فى حديث دحية فى سنده منصور بن سعيد الكلبى وهو مجهول .

(٣٩) فتح القدير ٢/٣٥٥ ، بداية المجتهد ١/٢٩٧ ، المغنى ٣/١٠١ .

(٤٠) المغنى ٣/١٠١ . (٤١) الآية : ١٨٥ من البقرة .

(٤٢) سنن أبى داود ١/٥٦٣ ط ١ لسنة ١٩٥٢ م .

٣ - قياس الصوم فى السفر على قصر الصلاة ، فكما أن المسافر لا يقصر الصلاة الا بترك بيوت قريته وراء ظهره فكذلك الصائم فى السفر ، والعلة المشتركة بين الصوم والصلاة فى السفر أن كلا منهما عبادة .

دليل الرأى الثانى :

١ - قوله - ﷺ - « انما الأعمال بالنيات » (٤٣) .

دل الحديث على أن العمل يتحقق بنيته ، ولا يقبل بدونها ، فمن كان مسافرا ونوى السفر فهو بنيته يصبح مسافرا جاوز العمران أم لا ؟ شرع فى السفر أو لم يشرع .

واعترض على هذا : بأن النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة للفعل ، لأن مجرد العزم عفو ، وفعل السفر لا يتحقق الا بعد الخروج من المصر (محل الاقامة) ، فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل ، فلا يصير مسافرا (٤٤) .

٢ - وقد روى محمد بن كعب قال : اتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ فقال : سنة ثم ركب . قال الترمذى هذا حديث حسن (٤٥) .

واعترض ابن قدامة على هذا وقال (٤٦) : (فأما أنس فيحتمل انه قد كان برز من البلد خارجا منه فأتاه محمد بن كعب فى منزله ذلك) .

والرأى الراجح فى هذا هو ما قال به الجمهور لقوة أدلتهم ، ولأنه لم يثبت عن الرسول - ﷺ - انه أفطر قبل خروجه من مكان اقامته ، ولأن المسافر لا يسمى مسافرا الا بالخروج من البلد - والله أعلم بالصواب - .

---

(٤٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩/١ .

(٤٤) البدائع ٩٤/١ - ٩٥ .   (٤٥) سنن الترمذى ١٤٦/٣ .

(٤٦) المغنى ١٠١/٣ .

الفصل الرابع

مسائل متفرقة تتعلق برخصة الفطر للمسافر

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتيـــة :

المبحث الأول
فيمن شهد الشهر وهو مقيم ثم سافر هل يفطر أم يلزمه الصــوم ؟

اختلف الفقهاء فى حكم من سافر بعد أن شهد رمضان وهو مقيم هل يترخص فى سفره ويفطر أم أنه يلزمه الصوم بقية رمضـــان لأنه شهد الصوم مقيما عملا بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشـــهر فليصمه » ؟

وجاء خلاف الفقهاء فى هذا على مذهبين :

المذهب الأول (١) : وهو لجمهور الفقهاء والمفسرين ، ويرون أن المسافر فى أثناء رمضان يباح له الفطر .

المذهب الثانى (٢) : قال ابن عباس وعائشة من شهد الشـــهر وهو مقيم ، ثم سافر لزمه الصوم فى بقيته ، ونقل عن على مثـــل هـــذا .

الأدلــة

أولا : أدلة الجمهور :

١ - قوله تعالى (٣) : (فمن كان منكم مريضا أو على ســـفر فعدة من أيام أخر) .

٢ - ذكرنا فيما سبق أحاديث كثيرة فى الفطر فى السفر وكلهـا تدل على جوز الفطر للمسافر اذا ما سافر أثناء رمضان ونذكر هنـا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٨٣/١ ، التفسير الكبير للرازى ٨٩/٥ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .   (٣) الآية : ١٨٤ من البقرة .

حديث جابر بن عبد الله والذى جاء فيه : « أن رسول الله – ﷺ – رأى رجلا يظلل عليه ، والزحام عليه ، فقال : ليس من البر الصيام فى السفر » . رواه البخارى ومسلم والنسائى وابو داود كما جاء فى المختصر (٤) .

دل النصان السابقان على انه لا فرق بين سفر يكون فى اثناء رمضان ، وبين سفر يكون قبل دخول رمضان او بعده .

٣ – واستدل الجمهور على دعواهم بالقياس فقالوا : نقيس من سافر قبل ثبوت رمضان على من سافر اثناء رمضان بجامع السفر فى كل ، والمسافر قبل ثبوت رمضان تباح له الرخص فكذلك من انشأ سفرا فى اثناء الشهر (٥) .

ثانيا : دليل الرأى الثانى : استدل القائلون بعدم اباحة الفطر لمن سافر اثناء رمضان بقوله تعالى (٦) : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

ووجه الدلالة : الآية تدل على ان من شهد اول الشهر وجب عليه صوم كل الشهر (٧) .

واعترض على هذا : بان المراد من قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر » من شهد جميع الشهر مقيما ، ولا خلاف فى ان مثل هذا الذى شهد جميع الشهر مقيما ، لا يباح له الافطار الا اذا دعا الى هذا عذر آخر .

ولو سلم ما ذكروه فهو عام يدخل فيه الحاضر والمسافر ، وقوله تعالى بعد ذلك (ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام

---

(٤) مختصر سنن أبى داود ٣/٢٨٤ – ٢٨٥ .

(٥) المغنى ٣/١١٣ ، المجموع ٦/٢٨٩ مع التصرف .

(٦) الآية : ١٨٥ من البقرة . (٧) التفسير الكبير للرازى ٥/٨٩ .

آخر) خاص ، والخاص مقدم على العام (٨) .

والراجح : ما ذهب اليه الجمهور ، يؤيد هذا ما قاله ابن العربى فى بيانه للاية حيث قال بعد ان ذكر الاقوال السابقة (٩) : (ومن شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر . اجمع المسلمون على هذا ، وكيف يصح ان يقول ربنا سبحانه افمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد ، وقد روى عن النبى - ﷺ - سافر فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر وافطر المسلمون) . ولأن المصلحة التى من اجلها شرعت رخص السفر تؤيد ما قال به الجمهور وهو انه تباح رخصة الفطر للمسافر سواء دخل فى سفره قبل ثبوت رمضان ، أو انشأ سفره بعد دخول رمضان - والله اعلم بالصواب - .

المبحث الثانى
فى حكم من سافر أثناء يوم من رمضان

اختلف الفقهاء فى اباحة فطر اليوم الذى سافر فيه وذلك على رأيين :

الرأى الأول (١٠) : لا يباح له الفطر ، وهو قول مكحول ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، ورواية عند الحنابلة :

الرى الثانى (١١) : من سافر أثناء يوم من رمضان له أن يفطر ، وهو قول عمرو بن شر حبيل والشعبى واسحاق وداود وابن المنذر ، وهذا ما جاءت به الرواية الصحيحة عند الحنابلة . وقال بهذا المزنى من الشافعية .

سبب الخلاف : يرى ابن رشد : ان السبب فى اختلاف الفقهاء

---

(٨) المرجع السابق مع التصرف . (٩) احكام القرآن ٨٣/١ .
(١٠) البحر الرائق ٣١٢/٢ ، المهذب ١٨٥/١ ، حاشية العدوى ٣٩٩/١ ، الفتح الربانى ١١٦/١٠ . (١١) المهذب ١٨٥/١ ، المغنى ١٠٠/٣ .

فى الوقت الذى يفطر فيه المسافر هو معارضة الأثر للنظر . أما الأثر فنه ثبت من حديث ابن عباس « أن رسول الله - ﷺ - صام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه » ، وظاهر هذا انه افطر بعد أن بيت الصوم . وأما الناس فلايشك انهم افطروا بعد تبييتهم الصوم . وأما النظر فلما كان المسافر لا يجوز له الا أن يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له أن يبطل صومه وقد بينه لقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) (١٢) .

ادلة الرأى الأول : ١ - قوله تعالى (١٣) : (ولا تبطلوا اعمالكم) . دل قوله تعالى على أن ابطال العمل منهى عنه ، والفطر بعد تبييت نية الصوم ابطال له .

٢ - ولأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة (١٤) .

ادلة الرأى الثانى :

١ - حديث ابن عباس المتقدم « سافر رسول الله ﷺ - فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة » (١٥) . دل الحديث على أن الرسول - ﷺ - ابتدأ يومه صائما ثم افطر اثناء النهار .

٢ - عن عبيد بن جبير قال ركبت مع أبى بصرة الغفارى - رضى الله عنه - من الفسطاط الى الاسكندرية فى سفينة فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت ثم دعانى الى الغداء وذلك فى رمضان فقلت يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد ، فقال اترغب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ؟ قلت لا ،

---

(١٢) انظر : بداية المجتهد ١/٢٩٧ - ٢٩٨ .

(١٣) الآية : ٣٣ من البقرة . (١٤) المغنى ٣/١٠٠ - ١٠١ .

(١٥) صحيح مسلم مع النووى ٧/٢٣٠ - ٢٣١ .

قال فكل . فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما حوزنا (١٦) .

دل الحديث على أن المقيم الصائم اذا سـافر من يومه له أن يفطر (١٧) .

٣ - ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر فى النهـار لأباح الفطر فإذا وجد فى اثنائه أباحه (١٨) كالمرض . ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما فى اباحة الفطر بهمـا فأباحه فى اثناء النهـار كالآخر .

مناقشة أدلة الرأى الثانى : ١ وقد أجاب الأحنـاف عن فطـره - ﷺ - اثناء النهار والذى دل عليه حديث ابن عباس بأن الجائز أن يكون الرسول - ﷺ - علم من نفسه بلوغ الجهد الشديد من الصيام فى هذا اليوم الى الحد الذى اذا وصل اليه الصائم المقيم ابيح له الفطر (١٩) .

٢ - حـديث أبى بصرة الغفـار يناقش من وجهين (٢٠) :

الأول : ان أبا بصرة - رضى الله عنه - لعله ثبت عنده انه يجـوز الافطار سواء كان مسافرا أو مقيما اذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد والا فلا نص عن رسول الله - ﷺ - . **والثانى :** انه يمكن ان يقال ان ابا بصرة كان مقيما فى افسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافرا فجازا له الافطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التى ركب فيها السفينة .

٣ - ونوقش القياس أيضا بأن السفر لا يشبه المرض ، لأن السفر من فعله وهو الذى ينشئه باختياره والمرض شىء يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ، ولا يعذر فى السفر الذى هو فعل نفسه (٢١) .

---

(١٦) الفتح الربانى ١٠/١١٧ - ١١٨ .

(١٧) المرجع السابق . (١٨) المغنى ٣/١٠٠ .

(١٩) شرح فتح القدير ٢/٢٧٣ (٢٠) الفتح الربانى ١٠/١٢٧ .

(٢١) انظر : المهذب ٢/١٨٥ .

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد البيان السابق للاراء وأدلتها فانى أرى أن الرأى الأول هو الراجح لقوة أدلته ، ولأن استمرار الصوم هو أحوط الأمرين ، والاقامة اذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكمها — والله أعلم — .

المبحث الثالث

فى آراء الفقهاء فيمن نوى الصوم فى سفره ثم بدا له أن يفطر

اختلفت آراء الفقهاء فى المسافر الذى نوى الصوم فى سفره ثم أراد أن يفطر وذلك على النحو التالى :

١ — الرأى الأول (٢٢) : له أن يفطر ، وبهذا قال الحنابلة .

٢ — الرأى الثانى (٢٣) : يرى الشافعية أنه لا يجوز له الفطر فى قول ، وفى آخر يجوز .

٣ — الرأى الثالث (٢٤) : يرى الامام مالك أن من نوى الصوم فى سفره يلزمه اكمال صومه فلو أفطر قضى ولا كفارة عليه ، وقال غيره من المالكية عليه الكفارة .

دليـــل الرأى الأول :

١ — عن ابن عباس — رضى الله عنهما — : « أن النبى — ﷺ — خرج الى مكة (عام الفتح) فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم افطر وأفطر الناس » (٢٥) .

٢ — وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله — ﷺ — خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له أن

---

(٢٢) كشاف القناع ٣١٢/٢ . (٢٣) المهذب ١٨٥/١ .

(٢٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤٠٩/١ ، أحكام القرآن لابن العربى ٨٣/١ .

(٢٥) فى البخارى ٤٣/٣ ، وفى مسلم ٧٨٤/٢ ، وفى الموطا ص ١٩٦ .

الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة (٢٦) .

دل الحديثان السابقان على ان من صام فى رمضان وسافر جاز له الفطر بيت النية للصوم او لم يبيت . وقال ابن قدامة بعد ان ساق الحديثين السابقين : النصان صحيحان وصريحان فلا يعرج على من خالفه (٢٧) .

دليل ما قال به الشافعية : استدلوا على قولهم بعدم جواز الفطر بما قال به المالكية وسيأتى ، واستدلوا على جواز الفطر بحديث ابن عباس السابق وذلك على فرض صحته ، والثابت انه صحيح متفق عليـــه (٢٨) .

دليل الراى الثالث : قال مالك : لان السفر عذر طرا ، فكان كالمرض يطرا عليه (٢٩) .

وقال القائلون بالكفارة : انه افطر فى صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضرا ، أو هو بمنزلة المراة تقول : غدا تاتينى حيضتى فتفطر لذلك (٣٠) .

وبعد ان ذكر القرطبى أقوال المالكية قال (٣١) : (قول ابن القاسم واشهب فى نفى الكفارة حسن ، لانه فعل ما يجوز له فعله ، والذمة بريئة فلا يثبت فيها شىء الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ، ثم

---

(٢٦) اخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . عارضة الاحوذى ٢٣٠/٣ .
(٢٧) المغنى ١٠١/٣ .
(٢٨) نيل الاوطار ٣٠٤/٤ .
(٢٩) احكام القرآن لابن العربى ٨٣/١
(٣٠) المغنى ١٠١/٣ ، تفسير القرطبى ٢٧٨/١ .
(٣١) تفسير القرطبى ٢٧٨/١ .

انه مقتضى قوله تعالى « أو على سفر » . وقال ابو عمر : هـــذا اصح اقاويلهم فى هذه المسألة ، لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد الى ذلك انما هو متأول ، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما اسقطها عنه خروجه ، فتأمل ذلك تجده كذلك ، ان شاء الله تعالى) .

والراجح فى هذا : هو الــرأى الأول ـ والذى ينص على أن المسافر الذى نوى الصوم فى سفره يفطر ان شاء فى يومه اذا خرج مسافرا ـ ، وذلك لقوة أدلته ، ولأن الامام البخارى (٣٢) ـ رحمه الله ـ ترجم فى كتابه على هذه المسألة « باب من أفطر فى السـفر ليراه الناس » وساق حديث ابن عباس . وذكر القرطبى رواية مسلم عن ابن عباس ثم قال (٣٣) : (وهذا نص فى الباب فسقط ما خالفه، وبالله التوفيق) .

ولأن أدلة الرأى الثالث مردود عليها بأن السفر يخالف المرض والحيض ، لأن السفر من فعله وهو الذى ينشئه باختياره والمرض شىء يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر فى الســفر الذى هو فعل نفسه (٣٤) ، وكذلك الحيض . وأما أدلة الرأى الثانى فهى بين الأول والثالث . ولكل ما سبق رجحت الرأى الأول ـ والله أعلم بالصواب .

المبحـــث الـــرابع

فى حكم من قدم من السفر أثناء النهار وكان مفــطرا

اختلف الفقهاء فيمن دخل الى بيته وقد ذهب بعض النهار وهو مفطر ، وذلك على قولين :

---

(٣٢) عمدة القارى ١١/٥٠ . (٣٣) تفسير القرطبى ١/٢٧٩ .
(٣٤) الفتح الربانى ١٠/١٢٠ ـ ١٢١ .

الأول : يرى الامام مالك والشافعي فى أحد قوليه أن من قدم من السفر أثناء النهار يتمادى على فطره(٣٥) .

والثاني : قال الامام أبو حنيفة وأصحابه يكف عن الأكل ، وكذلك الحائض عنده تطهر تكف عن الأكل .

وقال الحنابلة ان قدم المسافر مفطرا فعليه القضاء والامساك (٣٦)

سبب اختلاف الفقهاء : هو اختلافهم فى تشبيه من يطرأ عليه في يوم شك افطر فيه الثبوت انه من رمضان ، فمن شبهه به قال يمسك عن الأكل ، و من لم يشبهه به قال لا يمسك عن الأكل ، لان الأول أكل لموضع الجهل ، وهذا أكل لسبب مبيح أو موجب للأكل . والحنفية يقولون : كلاهما سببان موجبان للامساك عن الأكل بعد اباحة الأكل (٣٧) .

استدل اصحاب الرأى الأول بما يأتى :

١ - روى عن ابن مسعود أنه قال (٣٨) : « من أكل أول النهار فليأكل آخره » .

٢ - وقالوا أيضا (٣٩) : أنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرا وباطنا فاذا أفطر كان له أن يستديمه الى آخر النهار كما لو دام العذر .

واستدل القائلون بالامساك بقية اليوم : بأن الامساك معنى لو وجد قبل الفجر لأوجب الصيام فاذا طرأ بعده أوجب الامساك كقيام البينة والرؤية (٤٠) .

وعلق ابو غانم الخرسانى على الأقوال السابقة فقال(٤١) (والسنة

---

(٣٥) بداية المجتهد ٢٩٧/١ ، المهذب ١٨٥/١ .

(٣٦) البحر الرائق ٣١٣/٢ ، كشاف القناع ٣٠٤/٢ .

(٣٧) انظر بداية المجتهد ٢٩٨/١ .

(٣٨) فقه الامام جابر بن زيد ص ٢٨٨ .

(٣٩) المرجع السابق . (٤٠) المغنى ١٣٥/٣ .

(٤١) المدونة الكبرى ٣٠٩/١ .

المجتمع عليها أن الصائم هو الذى يترك الطعام والشراب والجماع يتوجه بذلك الى الله عز وجل ، فاذا افطر فى السفر وقدم المصر لا يدع الطعام والشراب والجماع لأنه مفطر » . واضاف قائلا : (وقد يحتمل منع العلماء وخشية التهمة أن يراه من لا يعلم عن عذره . ومنعوه من الأكل والشراب لئلا يتهمه جاهل بامره وبهذا نأخذ به نعتمد) (٤٢) .

وقال الشافعى بعد أن ذكروا فى المسالة قولين : (ويستحب الامساك لحرمة الوقت ويسن لمن زال عذره اخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة) .

ونؤيد ما قاله الشافعية مراعاة لحرمة وقت الصوم ـ والله أعلم بالصواب ـ

ويتفرع عن المسالة السابقة ما ياتى :

أن من قدم من سفر أثناء النهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت فى أثناء النهار من حيض أو نفاس ، أو برأت من مرض وهى مفطرة ، فله وطؤها ولا كفارة عليه عند من يبيح له الأكل .

وقال بذلك الامام مالك ، وابن حزم (٤٣) وحجتها أن المسافر والحائض لا يجزئهما صيام ذلك اليوم ، وان عليهما قضاءه وهما غير صائمين أصلا فلا معنى لصيامهما ولا معنى أن يؤمرا بصوم ليس صوما وليس مؤديا لغرض وليس فيه عصيان بترك صومه .

وقد روى عن جابر بن زيد انه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت فاصابها (٤٤) .

وروى مثل ذلك عن الامام أبى عبيدة ، قال أبو المورج : ولكنى رأيته كره ذلك بعد . وقال بهذا الشيخ اطفيش فى ترتيبه للمدونة الكبرى (٤٥) .

---

(٤٢) نهاية المحتاج ١٨٨/٣ .

(٤٣) حاشية العدوى ٣٩١/١ ، المحلى ٢٤١/٦ .

(٤٤) المغنى ١٣٥/٣ .

(٤٥) المدونة الكبرى للخراسانى ٢٨٤/١ ـ ٣٣٨هـ .

ومن ذوى الصوم فى سفره ثم زال عذره فى اثناء النهار لم يجزله الفطر رواية واحدة عند الحنابلة وعليه الكفارة ان وطىء . وقال بعض أصحاب الشافعى فى المسافر خاصة : وجهان : أحدهما: له الفطر ، لأنه أبيح له الفطر فى أول النهار ظاهرا وباطنا فكانت له استدامته كما لو قدم مفطرا . وليس هذا بصحيح ، لأن سبب الرخصة زال قبل الترخص ، فلم يكن له ذلك كما لو قدمت السفينة قبل قصر الصلاة ، والثانى : ليس له الفطر لما سبق (٤٦) .

المبحث الخامس

فى حكم المسافر اذا نوى الاقامة فى مصر من الأمصار

المسافر الذى ينوى الاقامة هل يصوم على اعتبار أن الاقامة تقطع الترخص أم يظل على سفره فيترخص على اعتبار إنه فى سفر حتى يعود الى بلده . اختلف الفقهاء فى هذا على النحو التالى :

قال ابن عابدين (٤٧) : (المسافر اذا نوى الاقامة فى مصر اقل من نصف شهر هل يحل له الفطر فى هذه المدة كما يحل له قصر الصلاة سئلت عنه ولم أره صريحا وانما رأيت فى البدائع وغيرها لو أراد المسافر دخول مصره أو مصر آخر ينوى فيه الاقامة يكره له أن يفطر فى ذلك اليوم وان كان مسافرا فى أوله ، لأنه اجتمع المحرم للفطر وهو الاقامة والمبيح أو المرخص وهو السفر فى يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطا وان كان اكبر رأيه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه) .

ونفهم مما سبق أن المسافر اذا دخل بلدا ونوى الاقامة بها صار مقيما ولا بد من الصوم . ولقد صرح ابن عابدين بما يفيد هذا قبل أن يذكر ، القول السابق فقال : (وفى البدائع من صلاة المسافر لو أحدث فى صلاته فلم يجد الماء فنوى أن يدخل مصره ، وهو

---

(٤٦) انظر : المغنى ١٣٥/٣ .

(٤٧) رد المحتار على الدر المختار ١٢٣/٢ .

قريب صار مقيما من ساعته وان لم يدخل فلو وجد ماء قبل دخوله صلى أربعا لأنه بالنية صار مقيما) .

وقال الشافعية (٤٨) : (لو اقام المسافر وشفى المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح لانتفاء المبيح) .

وقال المالكية (٤٩) :(يجوز للصائم المسافر الفطر ولو أقام يومين أو ثلاثة بمحل مالم ينو اقامة أربعة ايام كالصلاة كما صرح به في النوادر ونقله ابن عرفة) .

ونية الاقامة عند الحنابلة ينطبق عليها هنا ما سبق قوله فى باب قصر الصلاة وهى تتفق مع الأقوال السابقة (٥٠) .

وقال ابن حزم (٥١) : (ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس فى سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوى الصوم ولابد ، سواء كان فى جهاد أو عمرة أو غير ذلك لانه انما الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم ... فان افطر عامدا فقد اخطأ ان كان جاهلا متاولا ، وعصى ان كان عالما ولا قضاء عليه لانه مقيم صحيح ظن انه مسافر ، فان نوى من الليل وهو فى سفره ان يراحل غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له اقامة فهو مفطر لانه مامور بما فعل ، وهو على سفر مالم ينو الاقامة المذكورة ، وهذا بخلاف الصلاة لأن النص ورد فى الصلاة يقصر عشرين يوما يقيمها فى الجهاد ، ويقصر أربعة أيام يقيمها فى الحج ، ويقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيما ما بين نزوله الى رحليه من غد ، ولم يأت نص بأن يفطر فى غير يوم لا يكون فيه مسافرا .

فان قيل : قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فهذا على سفر قلنا : لو كانت على فى هذه

(٤٨) زاد المحتاج بشرح المنهاج ٥٢٢/١ .

(٤٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٣٤/١ ط : دار احياء الكتب العربية .

(٥٠) انظر : الكافى ٢٠٠/١ - ٢٠٢ .

(٥١) المحلى ٢٥٩/٦ .

الآية معناها ما ظننتم من ارادة السفر لا الدخول في السفر لوجب على من أراد السفر وهو في منزله أن يفطر وأن نوى السفر بعد أيام ثلاثة على سفر وهذا مما لا يشك في أنه لا يقوله أحد ، ويبطله أيضا أول الآية اذ يقول تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول رسول الله - ﷺ - (ليس من البر الصيام في السفر) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة ، فصح أنه ليس الا مسافرا أو شاهدا ، فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل فلا يفطر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل) .

ولقد عنون الشوكاني لهذا الموضوع بقوله(٥٢) : « باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة » وذكر حديثا تحته هو : (عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - غزا غزوة الفتح في رمضان وصام ، حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان ، فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر . رواه البخاري ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان ، هكذا جاء في حديث متفق عليه) .

وأضاف الامام الشوكاني قائلا : (والحديث يدل على أن المسافر اذا أقام ببلد مترددا جاز له أن يفطر مدة تلك الاقامة كما يجوز له أن يقصر وقد عرفناك في باب قصر الصلاة أن من حط رحله في بلد واقام به يتم صلاته ، لأن مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر الا الى مقدار المدة التي قصر فيها - ﷺ - مع اقامته ، ولا شك أن قصره - ﷺ - في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها ، لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له الا بدليل وقد دل الدليل على أنه يقصر في مثل المدة التي اقام فيها - ﷺ - وقد تقدم الخلاف في مقدارها فيقتصر على

---

(٥٢) نيل الأوطار ٢١١/٣ ، ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ .

ذلك - وهكذا يقال في الافطار الاصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه الا لدليل يدل على جوازه له وقد دل الدليل على ان من كان مقيما ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي افطرها - ﷺ - بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه الا بدليل . فان قيل : الاعتبار باطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد أطلقه عليه - ﷺ - فقال : انا قوم سفر كما تقدم في القصر لا بالمشقة ولعدم انضباطها . قلنا : أنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الاقامة ، فاطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه) .

مما سبق يتضح لنا :

أن المسافر اذا عزم على الاقامة في مكان ما اثناء سفره فان الترخص في حقه ينتهي ويصبح مقيما ويجب عليه الصوم .

ومن لم يكن في نيته الاقامة ومستمر في سفره ولا يدري متى ينتهي منه ، فانه يستمر في ترخصه بالفطر حتى ولو أفطر الشهر كله . يؤيد هذا ما جاء في سنن الترمذي (٥٣) « اجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر مالم يجمع اقامة وان أتى عليه سنون » .
وللفقهاء في تحديد مدة الاقامة آراء متعددة منها رأى الجمهور ، وهي عندهم اربعة ايام .

وذهب الاحناف الى تحديد المدة بخمسة عشر يوما ،
وذهب ابن تيمية الى تحديد المدة بعشرة ايام - أو بأحد عشر يوما -

ولقد سبق توضيح الآراء وادلتها عند الكلام على رخصة القصر في الصلاة فمن أراد مزيدا من الايضاح فليرجع الى ما سبق .
ولقد نص الشوكاني على ترجيح ما قاله ابن تيمية وأرى أن في تحديد المدة بأربعة أيام لمن جمع اقامة اربعة هو الأولى بالترجيح لأنه الأحوط في الصوم والله أعلم .

---

(٥٣) تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/١٢١ .

وقبل انهاء الكلام عن الصوم فى السفر ينبغي القول انه يلزم المسافر القضاء اذا افطر بغير خلاف (٥٤) لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر) .

الا أن الفقهاء اختلفوا فى التتابع فى قضاء الأيام التى افطرها المسلم أثناء سفره ، وذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى وجوب التتابع فى القضاء . وقد حكى هذا الرأى على وابن عمر وعائشة والحسن البصرى وعروة ابن الزبير والنخعى وداود الظاهرى (٥٥) .

الرأى الثانى : يرى عدم وجوب التتابع ، وبهذا قال ابن عباس وانس وأبو هريرة والأوزاعى والثورى وابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق وابو ثور(٥٦) .

ادلة الرأى الأول : ١ - عن أبى هريرة ، قال : رسول الله - ﷺ - « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه »(٥٧) .

٢ - وقالت عائشة - رضى الله عنها - (نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات)(٥٨) .

٣ - وقال على - رضى الله عنه - : (قضاء رمضان متتابعا)(٥٩) .

ادلة الرأى الثانى : ١ - قوله تعالى : ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) . دلت الآية على وجوب القضاء بعد انتهاء رمضان دون قيد .. ولقد رويت عن الصحابة أقوال تؤيد أن الصحابة فهموا الآية هكذا ، من هذه الأول (٦٠) :

---

(٥٤) بداية المجتهد ٢٩٨/١ ، المغنى ١٣٥/٣ .

(٥٥) المجموع ٣٣٦/٦ ، المغنى ١٥٠/٣ .

(٥٦) البحر الرائق ٣٠٤/٢ ، المجموع ٣٢٦/٦ ، المغنى ١٥٨/٣ .

(٥٧) الفتح الربانى ١٣٠/١٠ - (٥٨) السنن الكبرى ٢٥٨/٤

(٥٩) المرجع السابق ٢٥٩/٤ .

(٦٠) السنن الكبرى ٢٤٣/٤ - ٢٤٤ - ٢٥٨ .

(أ) سئل أبو عبيدة بن الجراح عن قضاء رمضان ، فقال : إن الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه فأحص العدة واصنع ما شئت .

(ب) وسئل معاذ بن جبل عن قضاء رمضان فقال ، أحص العدة وصم كيف شئت .

(جـ) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : يقضيه متفرقاً ، فإن الله قال : (فعدة من أيام أخر) .

٢ - ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه ، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق (٦١) .

مناقشة أدلة الرأى الأول : ١ - نوقش الدليل الأول بأن فى سند الحديث عبد الرحمن بن ابراهيم وهو ضعيف (٦٢) . وقد رد على هذه المناقشة بأن علماء الحديث وثقوا عبد الرحمن بن ابراهيم ، منهم : البخارى فى تاريخه ، وابن معين ، والدارقطنى وغيرهم ، وقال فيه ابن حجر : ثقة حافظ متقن (٦٣) .

٢ - ونوقش قول عائشة بما تقدم عنها أنها سقطت ، على أنه قد اختلف فى الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر فى الأصول . وإذا سلم أنها لم تسقط فهى منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد ، وقد عارضها ما فى الباب من الأحاديث (٦٤) .

ويرد على هذه المناقشة ، بأن النسخ قد يكون نسخا للتلاوة مع بقاء الحكم ، وقد يكون نسخا للتلاوة والحكم معا ، وليس فى هذه الرواية ما يدل على ارادة أحد هذين الأمرين (٦٥) .

٣ - ونوقش الدليل الثالث بأنه من رواية الحارث الأعور وهو ضعيف (٦٦) .

---

(٦١) المغنى ١٥١/٣ . (٦٢) الفتح الربانى ١٣٠/١٠ .

(٦٣) الجوهر النقى على هامش السنن الكبرى ٢٥٩/٤ ، تقريب التهذيب ٤٧١/١ . (٦٤) الفتح الربانى ١٣٠/١٠ .

(٦٥) رخصة الفطر فى سفر رمضان . مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة العدد ٥٨ لسنة ١٤٠٣ هـ . (٦٦) السنن الكبرى ٢٦٠/٤ .

مناقشة دليل الرأى الثانى : نوقشت الآية بما قالته السيدة عائشة - رضى الله عنها - وهو أن الآية نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات ، فسقطت متتابعات » .

ويجاب عن هذه المناقشة (٦٧) : بأن السقوط قد فسر بالنسخ ، والنسخ محتمل لنسخ الحكم والتلاوة معا ، ولنسخ التلاوة دون الحكم ، ومعلوم أن الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وعلى ذلك بقيت الآية محكمة .

والراجح : هو الرأى الثانى والذى يرى عدم وجوب التتابع ، لأن حكمة تشريع الرخص هى التخفيف والمسامحة ، ووجوب التتابع فى القضاء يتعارض مع هذه الحكمة ، ولأن أدلة الرأى الثانى أقوى من أدلة الرأى الأول إذ أن ظاهر الآية وفهم الصحابة لها يرجح استدلال الرأى الثانى بها ، وعلى فرض صحة استدلال الرأى الأول بحديث أبى هريرة فانه يحمل على الاستحباب ، لأن التتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء (٦٨) - والله أعلم بالصواب - .

---

(٦٧) رخصة الفطر فى السفر للدكتور ريان . مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة العدد ٥٨ لسنة ١٤٠٣ هـ .

(٦٨) المغنى ٣/١٥١ .

الباب الرابع

فى المحرم للمرأة فى السفر

التمهيد

ضابط المحرم عند العلماء :

المحرم فى اللغة (١) : بفتح الميم : الحرام ، تقول : هو ذو رحم محرم ، وهي ذات رحم محرم ، ويقال هو ذو رحم منها : اذا لم يحل له نكاحها ، والمحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والعم ومن يجرى مجراهم .

وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد اخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى احمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابى فقال : لايكون محرما لها لانه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها اذا خلا بها (٢) .

والمحرم هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها واخيها من نسب أو رضاع ، قال احمد : ويكون زوج أم المرأة محرما لها يحج بها ويسافر الرجل مع أم ولد جده . فاذا كان أخوها من الرضاعة خرج معها ، وقال فى أم امرأته : يكون محرما لها فى حج الفرض دون غيره . قال الأثرم : كانه ذهب الى انها لم تذكر فى قوله (٢٤ : ٣١ ولا يبدين زينتهن) ، فاما من تحل له فى حال كعبدها وزوج اختها فليسا بمحرم لهـا ، نص عليه احمد ، لانهما غير مامونين عليها ، ولا تحرم عليهما على التأبيد فهما كالاجنبى ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر عن النبى - ﷺ - قال : « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » اخرجه سعيد ، وقال الشافعى :

---

(١) لسان العرب ٨٤٧/٢ ط : دار المعارف ٣ الصحاح للرازى ص ١٠٠ .

(٢) فتح البارى ٧٧/٤ .

عبدها محرم لها لانه يباح له النظر اليها فكان محرما لها كذى رحمها.
والاول أولى ، ويفارق هذا الرحم لانه مأمون عليها وتحرم عليه على التأبيد ، وينتقض ما ذكروه بالقواعد من النساء وغير أولى الاربة من الرجال ، واما ام الموطوءة بشبهة أو المزنى بها او ابنتهما فليس بمحرم لهما ، لان تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان ، وليس له الخلوة بهما ولا النظر اليهما لذلك (٣) .

وعلق ابن حجر على ما سبق فقال (٤) : ومن قال ان عبد المراة محرم لها يحتاج أن يزيد فى هذا الضابط (٥) ما يدخله . وفى اسناد حديث بن عمر ضعف ، وقد احتج به احمد وغيره ، وينبغى لمن اجاز ذلك أن يقيده بما اذا كانا فى قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفى آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل فى مسمى المحرم ، فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امراتى حاجة فكانه فهم حال الزوج فى المحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها » . واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس ، قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهية عن مالك ، فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث ، وان كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية . قوله (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو اجماع .

واختلف الفقهاء فى الأب الكافر ، هل يصح أن يكون محرما أم لا ؟

---

(٣) المغنى ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ مع التصرف فى النص ، وسمى الزوج محرما مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها من اباحة الخلوة بها بسفره معها . كما جاء فى كشاف القناع ٣٩٤/٢ .

(٤) فتح البارى ٧٧/٤ .

(٥) يشير الى ما ذكره سابقا فى ضابط المحرم .

يرى الحنابلة (٦) ان الكافر ليس بمحرم للمسلمة ، وان كانت ابنته ، قال احمد فى يهودى او نصرانى أسلمت ابنته : لا يزوجها ، ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرم .

وقال ابو حنيفة والشافعى (٧) : هو محرم لها .

دليل الحنابلة : قالوا (٨) : ان اثبات المحرمية يقتضى الخلوة بها ، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل ، ولانه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل .

دليل الاحناف والشافعية : قالوا (٩) : ان الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة ، ولأن الذمي والمشرك يحفظان محارمهما .

ورد الحنابلة ما قاله الاحناف فقالوا (١٠) : وما ذكروه يبطل بأم المزنى بها وابنتها والمحرمة باللعان وبالمجوسى مع ابنته ، ولا ينبغى ان يكون فى المجوسى خلاف ، فانه لا يؤمن عليها ، ويعتقد حلها نص عليه احمد فى مواضع .وأرى ان الفريقين اعتمدا على أدلة عقليه ، وما قاله الحنابلة ردا على دليل الاحناف لا يسلم لهم به ، لأن الغرض من اشتراط المحرم للمراة فى السفر هو الحفظ والصيانة لها وهـــذا يوجد فى المحرم الذمى والمشرك ، ولهذا أرجح ما قال به الاحنـــاف والشافعية ــ والله أعلم ــ .

واشترط الاحناف والحنابلة (١١) فى المحرم أن يكون بالغـــا عاقلا ، وقيل لأحمد : فيكون الصبى محرما . قال لا حتى يحتلم . لانه لا يقوم بنفسه . فكيف يخرج مع المراة . وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المراة ولا يحصل الا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك .

وقال الاحناف فى الصبية التى لا يشتهى مثلها انها تسافر بغير محرم ، لانه يؤمن عليها ، فاذا بلغت حد الشهوة لا تسافر بغير محرم، لانها صارت بحيث لا يؤمن عليها .

---

(٦) المغنى ٢٣٩/١ .　　(٧) البدائع ١٠٩١/٣ ، المغنى ٢٣٩/١ .
(٨) المغنى ٢٣٩/١ .　　(٩) البدائع ١٠٩١/٣ .
(١٠) المغنى ٢٣٩/١ .　　(١١) الهداية ١٣٥/١ ، المغنى ٢٣٩/١ .

وقال المالكيـــة (١٢) : لا يشترط فى المحـــرم البلوغ بل يكفى التمييز ووجود الكفاية كما هو الظاهر ، وايضا لا يشترط أن تكون هى والمحرم مترافقين فلو كان أحدهما فى أول الركب والثانى فى آخره بحيث اذا احتاجت اليه امكنها الوصول بسرعة يكفى على الظاهر .

وقال الشافعية (١٣) : وينبغى كما قاله بعض المتاخرين : عـدم الاكتفاء بالصبى اذ لا يحصل لها معه الأمن على نفسها الا فى مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه .

مما سبق يتضح لنا أن الفقهاء مختلفون فيمن يصح أن يكون محرما للمرأة ومع هذا فهم متفقون على ان المحرم هو من حرم عليه نكاحهـا على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، واليك أيها القارئ تفصيل الأحكام المتصلة باشتراط المحرم للمرأة فى السفر :

---

(١٢) حشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٩ .

(١٣) مغنى المحتاج ١/ ٤٦٧ .

الفصل الأول
فى المسافة التى يحرم قطعها فى السفر بغير محرم

وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن سفر المرأة إلا بمحرم ، وفيها اختلاف فى تقدير المسافة التى يحرم قطعها فى السفر بغير محرم ، ففى بعضها مسافة ثلاثة أيام ، وفى بعضها ثلاثة أيام فصاعدا ، وفى رواية مسافة يومين ، وفى رواية يوم وليلة ، وفى أخرى يوم ، وفى رواية ليلة ، وفى رواية لأبى داود لاتسافر بريدا والبريد نصف يوم ، وترتب على هذا اختلاف الفقهاء فى تقدير المسافة التى يحرم قطعها فى السفر بغير محرم ، واليك أقوال الفقهاء فى الموضوع :

الرأى الأول (١) : يرى أن المرأة لا تسافر سفرا قريبا أو بعيدا الا مع ذى محـــــرم ، وممن قال بهذا الشـــعبى وطاوس وقوم من الظاهريــة .

الرأى الثانى (٢) : ذهب عطاء وسعيد بن كيســـان وطائفة من الظاهرية الى انه يجوز سفر المرأة فيمـــا دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها أن تسافر الا بمحرم .

الرأى الثالث (٣) : ذهب قوم الى ان كل سفر هو دون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون يوما فصاعدا ، فليس لها ان تسافر الا بمحـــرم .

الرأى الرابع (٤) : يرى فريق من العلماء ان كل ســفر هو دون الليلتين فلها أن تسافر بغير محرم ، وكل سفر يكون ليلتين فصاعدا فليس لها ان تسافر بغير محرم .

الرأى الخامس (٥) : قال الحنفية وغيرهم : كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعدا فليس لها ان تسافر الا مع محرم ، وكل سفر يكون دون ذلك فلها أن تسافر بغير محرم .

---

(١) عمدة القارى ١٢٧/٧ .   (٢) المرجع السابق .

(٣) شرح معانى الاثار للطحاوى ١١٣/٢ .   (٤) المرجع السابق .

(٥) البحر الرائق ٣٣٩/٢ .

الرأى السادس : قال قوم : لا بأس ان تسافر المرأة بغير محرم (٦) ٠

الأدلـــــة

اولا : ادلة الرأى الأول :

١ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ـ ﷺ ـ « لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم ، فقال رجل : يارسول الله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ، فقال اخرج معها » (٧) ٠

دل الحديث على انه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم ، وسواء فى ذلك الحج وغيره ٠ قال ابن دقيق العيد (٨) : هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا ، فان قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » الآية عام فى الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وحديث ابن عباس عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج ٠

قال الشوكانى (٩) : ويمكن ان يقال ان احاديث الباب لا تعارض الآية لانها تضمنت أن المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى اطلقها القرآن وليس فيها اثبات امر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين ٠

٢ ـ وعن ابى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ان رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم (١٠) » ٠ دل الحديث على ان المرأة يحرم عليها السفر مطلقا الا مع المحرم ٠

ثانيا : دليل الرأى الثانى : عن ابى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذى رحم محرم » (١١) ٠ ففى توقيت النبى ـ ﷺ ـ البريد ما يدل على ان ما دونه بخلافه ٠

---

(٦) شرح معانى الآثار للطحاوى ١١٥/٢ ٠

(٧) فتح البارى ٧٢/٤ ٠ (٨) الفتح الربانى ٥/٠٧

(٩) نيل الأوطار ٢٩٢/٤ (١٠) شرح معانى الآثار للطحاوى ١١٢/٢

(١١) المرجع السابق ٠

ثالثا : دليل الرأى الثالث (١٢) : ـ عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم . رواه مسلم ، ولفظ الحديث عند البخارى : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم » . قال صاحب عمدة القارى : (والتوفيق بينهما بأن يقال المراد بيوم فى رواية مسلم هو اليوم بليلته ، ولقد اتفقنا البخارى ومسلم على رواية أبى هريرة قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا يحل لامرأة مسلمة أن تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها » .

وجه الدلالة من الحديث : دل توقيت النبى ـ ﷺ ـ باليوم على ان ما هو اقل منه بخلافه (١٣) .

رابعا : دليل الرأى الرابع : عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد ـ وقد غزا مع النبى ـ ﷺ ـ ثنتى عشرة غزوة ـ قال : اربع سمعتهن من رسول الله ـ ﷺ ـ أو قال يحدثهن عن النبى ـ ﷺ ـ فاعجبننى وآنقننى : أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم . ولا صوم يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى ، ومسجد الأقصى »(١٤) .

وذكر حديث أبى سعيد الطحاوى (١٥) بلفظ (لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج ، أو ذى محرم) ثم قال : ففى توقيت رسول الله ـ ﷺ ـ فى ذلك ، ليلتين دليل على ان حكم ما هو دونهما بخلاف حكمهما .

---

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٧/٣ ، عمدة القارى ١٢٩/٧ .

(١٣) انظر : عمدة القارى ١٣٠/٧ .

(١٤) فتح البارى ٧٣/٤ ، ومعنى (آنقننى) اعجبننى صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٦/٣ .

(١٥) شرح معانى الآثار ١١٣/٢ .

خامسا : أدلة الرأى الخامس :

١ - عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم . وفى لفظ البخارى : (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم) (١٦) .

٢ - وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله - ﷺ - لا تسافر المرأة ثلاثة الا مع ذى محرم . وعنه أيضا فى رواية أخرى (لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذى محرم) (١٧) .

وعنه أيضا فى متن أبى داود (١٨) (قال رسول الله - ﷺ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها) .

٣ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام الا مع رجل يحرم عليها نكاحه » (١٩) .

ففى توقيت رسول الله - ﷺ - الثلاث فى الأحاديث السابقة ، دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك . ذكر هـذا الامام الطحاوى وأضاف قائلا (٢٠) .

فقد اتفقت هذه الآثار كلها ، عن النبى ﷺ فى تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم واختلفت فيما دون الثلاث .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم ، مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ، ثابتا بهذه الآثار كلها .

وكان توقيته ثلاثة أيام فى ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها ، بغير محرم ولولا ذلك ، لما كان لذكره الثلاث معنى .

---

(١٦) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٧/٣ ،فتح البارى ٥٦٦/٢ .

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٧/٣ .

(١٨) بذل المجهود فى حل أبى داود ٣٠٧/٨ وهذه الرواية فى صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٨/٣ .

(١٩) شرح معانى الآثار للطحاوى ١١٤/٢ . (٢٠) المرجع السابق .

ونهى نهيا مطلقا ، ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ، ولكنه ذكر الثلاث ، ليعلم ان ما دونها بخلافها .

وهكذا الحكيم ، يتكلم بما يدل على غيره ، ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ، ولا يتكلم بالكلام الذى لا يدل غيره ، وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره .

وهذا تفضل من الله عز وجل ، لنبيه ﷺ بذلك ، اذ آتاه جوامع الكلم ، الذى ليس فى طبع غيره ، ، القوة عليه .

ثم رجعنا الى ما كنا فيه ، فلما ذكر الثلاث ، وثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها .

ثم ما روى عنه فى منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين ، والبريد ، فكل واحد من تلك الآثار ، ومن الأثر المروى فى الثلاث ، متى كان بعد الذى خالفه نسخه ، ان كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم ، بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم ، فهو ناسخ له ، وان كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه ، فهو ناسخ له .

فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها ، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين .

اما ان يكون هو المتقدم ، او يكون هو المتاخر .

فان كان هو المتقدم ، فقد اباح السفر اقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم ، فحرم ما حرم الحديث الاول ، وزاد عليه حرمة اخرى ، وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه .

وان كان هو المتاخر ، وغيره المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه ، والذى تقدمه غير واجب العمل به .

فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها ، وما خالفه ، فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ، ولا يجب ان كان هو المتقدم .

فالذى قد وجب علينا استعماله ، والأخذ به فى كلا الوجهين ، اولى مما قد يجب استعماله فى حال وتركه فى حال .

وفى ثبوت ما ذكرنا ، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام الا مع محرم .

فاذا عدمت المحرم ، وكان بينها وبين مكة ، المسافة التى ذكرنا ، فهى غير واجدة للسبيل ، الذى يجب عليها الحج بوجوده) .

٤ - المحرم يشترط للسفر وما دون ثلاثة أيام ليس بسفر ، فلا يشترط فيه المحرم كما لا يشترط للخروج من محلة الى محلة (٢١) .

سادسا : أدلة الرأى السادس : ذكر الامام الطحاوى ما استدلوا به ورد عليهم فقال (٢٢) : (واحتجوا فى ذلك بما روى عن عمرة عن عائشة - رضى الله عنها - انها سمعتها تقول فى المرأة تحج وليس معها ذو محرم ، فقالت : ما لكلهن ذو محرم .

وعن عمرة أن عائشة - رضى الله عنها - أخبرت أن أبا سعيد الخدرى يفتى أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يصلح للمرأة أن تسافر الا ومعها محرم » فقالت (مالكلهن ذو محرم) . فان الحجة عليهم فى ذلك ما قد تواترت به الآثار التى قد ذكرناها عن رسول الله - ﷺ - فهى حجة على كل من خالفها .

وقال ابو حنيفة لم يدر من روى عن عائشة (وهو العرزمى) ما روى ، كان الناس لعائشة محرما ، فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك) .

وقد علق صاحب اللباب على ما ذكره الامام ابو حنيفة فقال (٢٣) : (ظن العرزمى أن سفر عائشة - رضى الله عنها - بغير محرم دليل على نسخ الحديث الذى رواه ابو حنيفة ، لأن الحديث حكمه مختص بالنساء ، وهى من جملة الداخلين تحت الخطاب ، وهى صحابية وقد فعلت خلاف ما اقتضاه الحديث ، فدل على أنها

---

(٢١) البدائع ١٠٩١/٣ - ١٠٩٢ .

(٢٢) انظر : شرح معانى الآثار ١١٥/٢

(٢٣) اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٤٣٧/١ - ٤٣٨ -

اطلعت على نسخه ، فبين ابو حنيفة - رضى الله عنه - ان فعل عائشة - رضى الله عنها - ليس بدليل على نسخ الحديث لما ذكره من المعنى)

مناقشة الأدلــة

فيما يتعلق بالراى السادس ، فان الامام الطحاوى ذكر ادلته ونقل الرد عليها ، وهذا يكفي ، اما ادلة الراى الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس فان علماء الحديث ردوا عليها وذلك من خلال كلامهم عن تعدد روايات الاحاديث التى وردت فى تحديد السفر المنهى عنه للمرأة بغير محرم ، واليك اخى القارىء ما ورد فى هذا :

فى حديث ابن عباس اطلق الرسول - ﷺ - السفر ، وقيدة فى احاديث الخرى ، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقيدات ، وقال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم ، وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه ، وقال ابن المنير : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين ، وقال المنذرى : يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والايلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة اراد بيومها وان يكون عند جمعهما اشار الى مدة الذهاب والرجوع ، وعند انفرادهما اشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة ، قال : ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد ، فاليوم اول العدد والاثنان اول التكثير والثلاث اول الجمع ، وكانه اشار الى ان مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ، ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ باقل ما ورد فى ذلك واقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية ، وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على

المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف انما وقع فى الأحاديث التى وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه (٢٤) .

وقال العلماء : اختلفت الفاظ الحديث لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد ، قال البيهقى : كأنه - ﷺ - سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال : لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم : فقال لا . وسئل عن سفرها يوما فقال : لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه فى مواطن ، فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح ، وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يرد - ﷺ - تحديد اقل ما يسمى سفرا ، فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو بريدا أو غير ذلك ، لرواية ابن عباس المطلقة ، وهى آخر روايات مسلم السابقة « لاتسافر امرأة إلا مع ذى محرم » وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا (٢٥) .

وقال الامام العينى (٢٦) : (النهى عام فى كل سفر ويؤيده ما رواه البخارى ومسلم ، فقال مسلم روى عن ابى معبد انه قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى - ﷺ - يخطب لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك)ــ فدل ذلك على أنها لا ينبغى لها أن تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول الله - ﷺ - وما حاجتها اليك لأنها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ، ففى ترك النبى

---

(٢٤) انظر : فتح البارى ٧٥/٤ .

(٢٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٤/٣ .

(٢٦) انظر : عمدة القارى ١٢٦/٧ .

- ﷺ - ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به) • فاذا كان هذا فى حج الفرض ففى منعها من السفر بغير المحرم فى غيره أولى •

وقال صاحب الفتح الربانى بعد ان ذكر الاحاديث الدالة على نهى المرأة عن السفر بدون محرم(٢٧) : (فى احاديث الباب دلالة على انه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم ، وسواء فى ذلك الحج وغيـــره) •

وناقش ابن حزم ما ذكره الاحناف فقال(٢٨) :(يرد عليهم من وجهين ، احدهما : انه ليس صواب للعمل ما ذكـروا لانه ان كـان خبر الثلاث متقدما او متأخرا فليس فيه ان تقدم ابطال لحكم النهى عن سفرها اقل من ثلاث لكنه بعض ما فى سائر الروايات وسائر الروايات زائدة عليه ، وليس هذا مكان نسخ اصلا بل كل تلك الاخبار حق وكلها يجب استعمالها وليس بعضها مخالفا لبعض اصلا ، ويقال لهم : خبر ابن عباس عن النبى - ﷺ - لا تسافر امرأة الا مع ذى محرم جامـع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها الا مع زوج او ذى محرم ، ثم لا ندرى أبطل هذا الحكم أم لا ؟ فناخذ باليقين ونلغـى الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا ، ويقال لهم : عهدنا بكم تذمون الاخبار بالاضطراب ، وهذا خبر رواه ابو سعيد ، وابو هريرة، وابن عمر وابن عباس فلم يضطرب عن ابن عباس اصلا واضطراب عن سائرهم ، فروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا ، وروى عنـه لا تســافر فوق ثلاث ، وروى عن ابى سعيد لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عنــه لا تسافر يومين ، وروى عن ابى هريرة لا تسافر ثلاثا ، وروى عنـه لا تسافر فوق ثلاث ، وروى عنه لا تسافر يوما وليلة ، وروى عنـــه لا تسافر يوما ، وروى عنه لا تسافر بريدا ، فعلى اصلكم دعوا رواية من اختلف عليـــه واضـــطرب عنـــه ، اذ ليـس بعـــض ما روى

---

(٢٧) الفتـــح الربانى ٥/٩٠ • (٢٨) المحـلى ٧/٤٨ - ٤٩

عن كل واحد أولى من سائر ما روى عنه وخذوا برواية من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا اشبه من استدلالكم .

والوجه الثانى : انه قد روى عن ابن عمر ، وابى سعيد ، وابى هريرة كما ذكرنا لا تسافر المراة فوق ثلاث فان صححتم استدلالكم الفاسد باخذ اكثر مما ذكر فى تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لانه اليقين وابيحوا لها سفر الثلاث لانه مشكوك فيه كما سفر اليومين واليوم والبريد مشكوك فيه عندكم . وهذا ما لا مخلص لهم منه فان ادعوا اجماعا ههنا - فما هذا ينكر من اقدامهم - اكذبهم ما روينا من طريق الجذافي - عن عبد الرزاق - نا عبد الله بن عمر ابن حفص عن نافع عن ابن عمر قال : لا تسافر امراة فوق ثلاث الا مع ذى محرم ، لا سيما وابن عمر هو راوى الحديث الذى تعلقوا به ، واكذبهم ايضا ما روينا عن عكرمة آنفا من منعه اياها ما زاد على الثلاث لا ما دون ذلك ، والعجب انهم يقولون فى امراة لا تجد معاشا أصلا إلا علي ثلاث فصاعدا : انها تخرج بلا زوج ولا ذى محرم ، ويقولون فيمن حفزتها فتنة - وخشيت على نفسها غلبة الكفار والمحاربين أو الفساق ولم تجد أمنا الا علي ثلاث فصاعدا - انها تخرج مع غير زوج ومع غير ذى محرم ، وطاعة الله تعالى فى الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها (فان قالوا) : الزوج والمحرم من السبيل قلنا : عليكم الدليل والا فهى دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها احد ، فسقط هذا القول الفاسد جملة وبالله تعالى التوفيق) .

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التى وردت عليها فى المسافة التى يحرم قطعها بدون محرم أرى أن الرأى الأول الذى يقول بأن المراة لا تسافر مطلقا بغير محرم هو الأولى بالقبول لقوة أدلته ، ولأن الغرض من تشريع سفر المحرم مع المراة هو حفظ المراة وصيانتها وحاجة المراة الى ذلك على السواء فى القريب والبعيد . وإذا كان الفقهاء مختلفون فى السفر الذى تحتاج المراة فيه للمحرم فى وقت كانت المراة فيه ملتزمة بالحجاب وعدم الاختلاط بالرجال ، فان شدة الحاجة الى درء الفتنة الآن جعلنا ناخذ باكثر الآراء تشددا آن ذاك الا وهو اشتراط المحرم مع المراة فى كل ما يسمى سفرا - والله اعلم بالصواب - . (٢٢)

الفصل الثانى

فى المحرم للمرأة فى السفر للحج

ويشتمل هذا الفصل على المبحثين الآتيين :

المبحث الأول
فى المحرم للمرأة فى السفر لحج الفريضة

اجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » . وقوله - ﷺ - « بنى الاسلام على خمس » ، واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها (١) .

وللفقهاء فى حج المرأة اقوال متعددة نعرضها فيما يأتى :

اولا : مذهب الأحناف (٢) : يرى الأحناف إنه يشترط فى حج المرأة ان يكون معها محرم أو زوج ، فان لم يوجد احدهما لا يجب عليها الحج ، ويعتبر المحرم اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام بلياليها ، فان كان السفر اقل من هذا يباح لها الخروج بغير محرم لأن المحرم يشترط للسفر وما دون ثلاثة أيام ليس بسفر . واختلف الأحناف فى الزوج أو المحرم هل هو شرط الوجوب أم شرط الجواز ، والصحيح عندهم أنه شرط الوجوب .

وان لم يكن للمرأة محرم أو زوج لا يجب عليها التزوج للحج ، كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج والزكاة .

ثانيا : مذهب المالكية (٣) : يرون أن من الاستطاعة التى على

---

(١) صحيح مسلم النووى ٤٨٤/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٣٣٠/٢ - ٣٣٣ ، البحر الرائق ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ ، الهداية ١٣٥/١ .

(٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٤٣٩/١ - ٤٤٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٩/٢ - ١٠ .

شرط فى وجوب الحج أن تجد المرأة محرما من محارمها يسافر معها أو زوجها ، فان أمتنع الزوج والمحرم من السفر معها الا بأجرة لزمتها وحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة المأمونة ، ومحل لزوم الأجـرة لها أن كانت لا تجحف بها على الظاهر . والحاصل أن السفر اذا كان فرضا جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة ، وأما ان كان مندوبا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة .

وأيضا يجوز للمرأة السفر مع الرفقة المأمونة من دار الكفـــر التى أسلمت بها الى دار الاسلام اذا لم يكن لها محرم ولا زوج ، أو امتنعا من السفر معها أو عجزا . ولا بد من كون المرأة مأمونة فى نفسـها ، والا منع سفرها مع الرفقة . وتتحقق الرفقة المأمونة بنساء فقط أو رجال فقط ، والأحرى جماعة من مجموع الجنسين .

ثالثا : مذهب الشافعية (٤) : قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى - : لا يلزم المرأة الحج الا اذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، فأى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف ، وان لم يكن شىء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت أمرأة واحدة أم لا . وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحـــج وحدها اذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها اذا أسلمت فى دار الحرب الخروج الى دار الاسلام وحدها بلا خلاف ، وهذا القـــول اختيار صـــاحب المهذب وطائفة . والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصـــوص الشافعى . ويشترط في النسوة ان يكن ثقـات ، ولا يكفى غير الثقات ويكتفى بالمرأتين غيرها لأنهن يصرن ثلاثا ، ولا يشترط وجود محرم لاحداهن كما هو الأصح فى المـذهب لانقطاع الأطمـاع عنهن عنـد اجتماعهن ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة .

وذكر صاحب مغنى المحتاج كلاما جيدا فى هذا نسوقه للتوضيح

---

(٤) المجموع ٨٦/٧ - ٨٧ ، مغنى المحتاج ٤٦٧/١ ، نهاية المحتـــاج ٢٥٠/٣ - ٢٥١ .

قال(٥) : (ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب، اما الجواز فيجوز لها ان تخرج لأداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم : قال الاسنوى فلفهمهما فانهما مسألتان : احداهما شرط وجوب حجة الاسلام ، والثانية شرط جواز الخروج لأدائها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف فى ذلك . وكذا يجوز لها الخروج وحدها اذا امنت . أما حج التطوع وغيره من الاسفار التى لا تجب فليس للمرأة أن تخرج اليه مع امرأة بل ولا مع النسوة الخلص كما قاله فى المجموع وصححه فى أصل الروضة ، لكن لو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه قاله الروياني ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها) .

رابعا : مذهب الحنابلة (٦) : قالوا (يشترط لوجوب الحج على المرأة ، شابة كانت أو عجوزا ، مسافة قصر ودونها وجود محرم ، وكذا يعتبر المحرم لكل سفر تحتاج فيه محرم ، ولا يعتبر المحرم اذا خرجت فى أطراف البلد مع عدم الخوف . فلو حجت المرأة بغير محرم حرم عليها وأجزأها الحج وفاقا) .

خامسا : مذهب الظاهرية (٧) : قالوا : (وأما المرأة التى لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شىء عليها ، فان كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هى دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع) .

سادسا : مذهب الشيعة (٨) : روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال : ان أصابت المرأة ذا محرم لها فلتحج معه ، وأن لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقاة المسلمين ، وعليهم أن يمتعوها مما يمنعون

---

(٥) انظر : مغنى المحتاج ٤٦٧/١ .

(٦) كشاف القناع ٣٩٤/٢ - ٣٩٥ - المغنى ٢٣٦/٣ - ٢٣٧ .

(٧) المحلى ٤٧/٧ . (٨) فقه الامام جابر بن زيد ص ٢٢٩ .

به انفسهم . اما اذا كانت ممن كان قد حج فلا تحج الا مع ذى محرم لهـــا » .

ومما سبق يتضح لنا ان آراء الفقهاء في حج المرأة متنوعة ، وهي:

الرأى الأول : ذهب الامام مالك والشـــافعى والأوزاعي وابن سيرين ، وجابر بن زيد الى انه ليس من شرط وجوب الحج عـــلى المرأة ان يكون معها زوج أو محرم ويجوز لها ان تخرج الى الحج اذا وجدت رفقة مامونة ، وبهذا قالت الشيعة (٩) . واختلف اصحاب هذا الرأى فى تفسير المراد بالرفقة المـامونة ، **فقال المالكية** (١٠) : لا يجوز بامرأة ثقة وانما يجوز بمحرم أو زوج أو نسوة ثقات .

وقال الشافعية(١١) : يجـوز للمرأة فى ســفر حـج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ، وقال بعض اصحاب الشـــافعية يجوز بغير نساء ولا امرأة اذا كان الطريق امنــا .

وقال ابن سيرين (١٢) : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به؛

وقال الأوزاعي(١٣) : تخـرج مـع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل ، الا انه ياخذ رأس البعير وتضع رجلهـا على ذراعــــه .

الرأى الثانى : قال أبو حنيفة وأحمد والحسن والنخعي واسحاق وابن المنذر : لا يجوز للمرأة ان تخرج للحج الا مع محرم أو زوج .

الرأى الثالث (١٤) : يرى بعض الشافعية والحسن البصرى وداود انه يجب على المرأة أن تخرج للحج وحدها اذا لم تجد محرما أو زوجـا أو نساء ثقات أو امرأة وذلك اذ اكان الطريق مسلوكا أى أمنا .

سبب الخلاف : ذكر ابن رشد الرأيين الأول والثاني ثم قال : (وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر اليه للنهى عن سفر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم . وذلك انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حـــديث

---

(٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠/٢ .

(١٠) المجموع ٣٤٣/٨ .   (١١ ، ١٢) المغنى ٢٣٧/٣ .

(١٣) المجموع ٣٤٣/٨ .   (١٤) بداية المجتهد ٣٢٢/١ .

ابى سعيد الخدرى وابى هريرة وابن عباس وابن عمر أن - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم » فمن غلب عموم الأمر قال : تسافر للحج وان لم يكن معها ذو محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث او رأى من باب تفسير الاستطاعة قال : لا تسافر للحج الا مع ذى محرم) .

وقال النووى (١٥) : (الخلاف عندنا ليس فى اشتراط المحرم وانما فى اشتراط الأمن على نفسها ، فالبعض قال : يحصل الأمن بزوج او محرم او نسوة ثقات ، والبعض قال : قد يكثر الأمن ولا تحتاج الى أحد ، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة) .

الأدلـــــة

اولا : ادلة أصحاب الرأي الأول : استدل أصحاب الرأى الأول على جواز سفر المرأة الى الحج مع النسوة الثقات اذا أمن الطـريق بمـا يأتى :

١ - قوله تعالى (١٦) : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » فخطاب الناس يتناول الذكور والاناث بلا خلاف فاذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة ، واذا كان معها نساء ثقات يؤمـــن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج (١٧) .

٢ - روى عن عمر - رضى الله عنه - انه اذن لأزواج النبى - ﷺ - فى آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن ابن عـــوف) .

ذكر هذا الحديث الامام البخارى (١٨) فى باب حج النساء) ثم قال بعد ذلك : (ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النســـوة

---

(١٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٤٧٤/٣ .

(١٦) الآية : ٩٧ من آل عمران .

(١٧) بذل المجهود فى حل ابى داود ٣٠٣/٨ .

(١٨) فتح البارى ٧٢/٤ ، ٧٦ .

الثقات اذا أمن الطريق أولى لحاديث الباب (١٩) لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبى - ﷺ - على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن فى ذلك ، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فانما اباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السـفر عـلى المحـرم) .

٣ - واحتجوا أيضا بان النبى - ﷺ - فسر الاستطاعة بالـزاد والراحلة ، وقال لعدى بن حاتم (يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها . لا تخاف الا الله - ذكر هذا النـووى فى المجموع وقال (٣٠) : (حديث عدى هذا صحيح رواه البخارى فى صحيحه بمعناه فى باب علامات النبوة (واما قوله) من غير جوار فمعناه بغير امان وذمة ، والحيرة - بكسر الحاء - مدينة عند الكوفة، وظعينة : المـرأة) .

فدل الحديث على جواز خروج المرأة الى الكعبة بغير محرم .

٤ - سفر المرأة للحج مخصوص من عموم الأحاديث بالاجماع لانه سفر لأداء الفريضـة (٢١) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

١ - استدلوا بالأحاديث السابقة والتى استدل بهـا الفقهـاء فى المسافة التى يحرم قطعها فى السفر بغير محرم وهذه الأحاديث هى : حديث ابن عبـاس ، وأبى هريرة ، وحديث أبى سـعيد الذى رواه قزاعة ، وحديث ابن عمر .

دلت الأحاديث بعمومها على أن المرأة اذا لـم تجد زوجـا أو محرما لا يجب عليها الحج (٢٢) .

٢ - ولأن المرأة اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها اذ النساء لحم على وضم الا ماذب عنه ، ولهذا لا يجوز لها الخروج

(١٩) يشير بذلك الى الحديث المذكور تحت رقم (٢) .

(٢٠) المجموع للنووى ٨٦/٧ . (٢١) نيل الأوطار ٢٩١/٤ .

(٢٢) فتح البارى ٧٦/٤

وحدها ، والخوف عند اجتماعهن أكثر ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وان كان معها امرأة أخرى (٢٣) .

٣ - ولأنها أنشأت سفرا في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع (٢٤) .

ثالثا : أدلة أصحاب الرأى الثالث :

١ - حديث عدى بن حاتم والذى استدل به أصحاب الرأى الاول ، وجاء فيه أن الظعينة - وهى المرأة - ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، على جواز خروج المرأة وحدها .

٢ - وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » .

٣ - وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن » . ذكر ابن حزم الحديثين السابقين ثم قال (٢٥) : (فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا) .

ثم قال بعد ذلك أيضا : (ووجدنا الله تعالى يقول : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفرا واجبا ، وسفرا غير واجب ، فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولابد . فهذا هو الفرض ، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصيا لله تعالى ، ولا سبيل الى استعمال جميعها الا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولا بد ، فكان نهى المرأة عن السفر الا مع زوج أو ذى محرم عاما لكل سفر ، فوجب استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهى ، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهى) .

---

(٢٣) البدائع ١٠٩٠/٣ .
(٢٤) المغنى ٢٣٨/٣ .
(٢٥) المحلى ٥٠/٥ .

٤ - الأخبار التى قيدت السفر بالمحرم والزوج خوطب بها ذوات الأزواج واللاتى لهن المحارم لأن فيها اباحة الحج أو ايجابه مع الزوج أو ذى المحرم بلا شك ، ومن المحال الممتنع الذى لا يمكن أصلا أن يخاطب النبى - ﷺ - بالحج مع وزج أو ذى محرم من لا زوج لها ولا ذا محرم فيبقى من لا زواج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهى (٢٦) .

٥ - ومن القياس قالوا (٢٧) :

(أ) ولأنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة .

(ب) وقياسا على ما اذا كانت المسافة مرحلتين فان الحنفية وافقونا على أنه لا يشترط المحرم .

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الرأى الأول :

١ - نوقش استدلال الرأى الأول بالآية بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها ، لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم ، فلم تكن مستطيعة فى هذه الحالة فلا يتناولها النص وهذا هو الغالب فلا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك فى بعضهن ولو قدرت فالقدرة عليه مع أمن انكشاف شىء مما لا يحل لأجنبى النظر اليه كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها لا يتحقق الا بالمحرم ليباشرها فى هذه الحالة ويسترها (٢٨) .

ويمكن أن ترد هذه المناقشة بما قاله ابن حزم (٢٩) فى الدليل الثالث من أدلة الرأى الثالث .

٢ - وناقش الحنابلة الدليل الثالث من أدلة الرأى الأول

---

(٢٦) المحلى ٧/٥٠ - ٥١ . (٢٧) المجموع ٨/٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٢٨) البدائع ٣/١٠٩٠ ، شرح فتح القدير ٢/٣٣١ .

(٢٩) المحلى ٧/٥٠ .

فقالوا (٣٠) : (وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها ، فجعل ذلك لغير المحرم الذى بينه النبى - ﷺ - فى أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل ، ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط . ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وامكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال . واشترط مالك امكان الثبوت على الراحلة ، وهى غير مذكورة فى الحديث ، فاشترط كل واحد منهم فى محل النزاع شرطا من عند نفسه ، لا من كتاب ولا من سنة فما ذكره النبى - ﷺ - أولى بالاشتراط ، ولو قدر التعارض فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم ، وحديث عدى يدل على وجود السفر لا على جوازه ، ولذلك لم يجز فى غير الحج المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها . وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها) .

وأجاب الشافعية عن المناقشة التى وجهت لحديث عدى فقالوا (٣١) : (وأما حديث عدى فخرج فى سياق المدح والفضيلة وأستعلاء الاسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على مالا يجوز . قال الشيخ أبو حامد : فان قيل هذا الخبر متروك الظهر بالاجماع لأن فيه أنها تخرج بغير جوار ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ولو امرأة واحدة (فالجواب) أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق ، وعلى مذهب الشافعي ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلا - والمجوار الملاصق والقريب - ونحن لا نشترط فى المرأة التى تخرج معها كونها ملازمة لها ، فان مضت أمام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز فحصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث) .

٣ - ونوقش الدليل الرابع بأن المجمع عليه انما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار (٣٢) .

---

(٣٠) المغنى ٣/٢٣٨ . (٣١) المجموع ٨/٢٤٦ .

(٣٢) نيل الأوطار ٤/٢٩١ .

ثانيا : مناقشة أدلة الرأى الثانى :

١ - ناقش الشافعية أدلة الأحناف فقالوا (٣٣) (وأما الجواب عن الأحاديث التى احتجوا بها فمن أوجه : (أحدها) أنها عامة فنخصها بما ذكرناه (والثانى) أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب (والثالث) أنه محمول على ما اذا لم يكن الطريق أمنا) .

وناقش ابن حزم أدلة الأحناف من السنة وهو ما سبق أن ذكرته فى مناقشة أدلة الأحناف فى المبحث السابق .

وأجاب الأحناف عن هذه المناقشة فقالوا (٣٤) : (لا يمكن اخراج المتنازع فيه لأن فى عينه نصا يفيد أنه مراد بالعام ، وهو ما رواه البزار من حديث ابن عباس : والذى جاء فيه أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحج امرأة الا ومعها محرم ، فقال رجل : يا نبى الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة ، قال : ارجع فحج معها » وأخرجه الدارقطنى أيضا عن حجاج عن ابن جريج ولفظه « لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم » فثبت تخصيص العمومات بما روينا) .

ورد ابن حزم جواب الأحناف على مناقشة أدلتهم فقال (٣٥) : (عن أبى معبد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : انطلق فاحجج مع امرأتك » فكان هذا الحديث رافعا للاشكال ومبينا لما اختلفنا فيه من هذه المسألة لأن نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة الا مع ذى محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التى خرجت حاجة لا مع ذى محرم ولا مع زوج فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا

---

(٣٣) المجموع ٣٤٧/٨ . (٣٤) انظر : شرح فتح القدير ٣٣٠/٢ - ٣٣١ .
(٣٥) أنظر المحلى ٥١/٧ .

عاب سفرها الى الحج دونه ودون ذى محرم ، وفى أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكنا ادراكها بلا شك فأقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج ، فان حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادى فى حجها والخروج اليه دونه أو معه أو دون ذى محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله - ﷺ - ولم ينكره عليها ، فارتفع الشغب جملة ولله الحمد كثيرا) .

وذكر ابن حجر كلام ابن حزم ثم قال (٣٦) : (وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذى كتب فيه) .

٢ - ونوقش الدليل الثانى بأنه يعارض النصوص التى أثبتت خروجها الى الحج بغير محرم كما جاء فى حديث عدى بن حاتم ، واذا تعارض القياس مع النص فسد القياس .

٣ - وناقش الشافعية دليل الأحناف الثالث فقالوا (٣٧) : (والجواب عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة انه ليس بواجب بخلاف حج الفرض) .

ثالثا : مناقشة أدلة الرأى الثالث : ناقش المخالفون أدلة الرأى الثالث فقالوا :

١ - حديث عدى يدل على وجود السفر لا على جوازه ، ولذلك لم يجز فى غير الحج المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها (٣٨) .

وأجيب عن هذا بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز والأولى حمله على ما قال المتعقب (٣٩) جمعا

---

(٣٦) فتح البارى ٧٨/٤ . (٣٧) المجموع ٣٤٧/٨ .

(٣٨) المغنى ٢٣٨/٣ .

(٣٩) والمراد بالمتعقب : أى المناقشون لابن حزم وهم الأحناف والحنابلة .

بينه وبين أحاديث الباب (٤٠) .

٢ — ونوقش قوله — ﷺ — «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» بأنه عام فى المساجد ، فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر بحديث النهى (٤١) .

٣ — ونوقش ما قاله ابن حزم من استثناء الأخص من الأعم ، وذلك بما جاء فى نيل الأوطار : قال الشوكانى (٤٢) : (قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) الآية عام فى الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله — ﷺ — « لا تسافر المرأة الا مع محرم » عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج اهـ . ويمكن أن يقال ان أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن وليس فيها اثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين (لا يقال) الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة (لانا نقول) قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية ، فيتعين قبولها على أن التصريح باشتراط المحرم فى سفر الحج لخصوصه كما فى الرواية التى تقدمت مبطل لدعوى التعارض) .

٤ — ويمكن أن يناقش الدليل الرابع وهو بقاء وجوب الحج على من لا زوج لها ولا محرم بأن هذا هو محل النزاع حيث أوجب أصحاب الرأى الأول عليها الحج مع الرفقة المأمونة فان لم تجد نسوة ثقات تسافر معهن لم يجب عليها الحج . وقال الأحناف : لا يجب على من لا زوج لها ولا محرم الحج ، وبهذا لا يسلم لابن حزم قوله بجواز حج المرأة التى لا زوج لها ولا محرم وحدها .

---

(٤٠) نيل الأوطار ٢٩١/٤ .　　(٤١) فتح البارى ٧٧/٤ .

٥ - وناقش أصحاب الرأى الثانى دليل الرأى الثالث من القياس فقــالوا (٤٣) :

(أ) قياس السفر للحج على الهجـرة قياس مردود لانتفـاء الجامع فيهما ، فان الموجود من المهاجرة والماسورة ليس سفرا لأنهـا لا تقصد مكانا معينا ، بل النجاة خوفا من الفتنة ، فقطعها المسـافة كقطع السايح ، ولذا اذا وجدت مامنا كعسكر من المسلمين وجـب ان تقر ولاتسافر الا بزوج أو محرم ٠على انها لو قصدت مكانا معينا لا يعتبر قصدها ، ولا يثبت السفر به ٠ لأن حالها وهو ظاهر قصد مجرد التخلص يبطل عزيمتها على ما عرف فى العسكـر الداخـل أرض الحرب ، ولو سلم ثبوت سفرها فهو للاضطرار لأن الفتنة المتوقعـة فى سفرها أخف من المتوقعة فى اقامتها فى دار الحرب ، فكان جوازه بحكم الاجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عنـد لـزوم احداهما ، فالمؤثر فى الأصل السفر المضطر اليه دفعا لمفسدة تفوق مفسدة عدم المحرم والزوج فى السفر فى دار الاسلام ، وهو منتف فى الفرع ، ولهذا يجوز مع العدة بخلاف سفر الحج تمنعه العدة فيمنعه عدم المحرم كالسفر المباح ٠

(ب) ونوقش قياس سفر المرأة بغير محرم على ما اذا كانت المسافة مرحلتين بانه قياس باطل ، وذلك أن الأحناف يعتبرون مـا دون الثلاثة أيام ليس بسفر ، وأصحاب الرأى الثالث يرون جـواز سفر المراة بدون محرم فكيف قاسوا ما ليس بسفر على ما يسـمى سفرا ٠ وأيضا يبطل القياس لمخالفته حديث أبى معبد عن ابن عباس والذى جاء فيه نهى المرأة عن كل ما يسمى سفرا الا بمحرم ٠

الـــــرأى الـــراجح :

بعد العرض السابق للآراء وأدلتها وذكـر ما ورد عليهـا من

---

(٤٣) شرح فتح القدير ٣٣١/٢ ، البدائع ١٠٩١/ ، فتح البارى ٧٥/٤ ٠

المناقشات يبدو لي أن الرأى الأول والذى ينص على وجوب الحج على المرأة اذا وجدت زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة هو الأولى بالقبول لقوة أدلته ، ولاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبى على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن فى ذلك ذكر ابن حجر هذا وأيد الرأى الأول وقال (٤٤) : (ولعل هذا هو النكتة فى ايراد البخارى حديث خروج أزوج النبى - ﷺ - باذن من عمر ومعهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وحديث عائشة عقبه والذى جاء فيه أنها قالت « قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن احسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور . قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - ») .

ولقد رجح بعض المحدثين رأى الأحناف والحنابلة منهم :

الامام العينى فقال (٤٥) : (النهى عن سفر المرأة الا مع زوج أو محرم عام فى كل سفر ويؤيده حديث أبى معبد عن ابن عباس عنه مسلم ، ولفظ الطحاوى « أريت أن أحج بامرأتى فقال رسول الله - ﷺ - احجج مع امرأتك » فدل ذلك على أنها لا ينبغى لها أن تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول الله - ﷺ - وما حاجتها اليك لأنها تخرج مع المسلمين وأنت قامض لوجهك فيما اكتتبت ففى ترك النبى - ﷺ - أن يامره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج الا به) .

وقال الخطابى (٤٦) : (المرأة الحرة المسلمة الثقة التى وضعها الشافعى لا تكون رجلا ذا حرمة منها وقد حظر النبى - ﷺ - عليها أن تسافر الا ومعها رجل ذو محرم منها ، فاباحة الخروج لها فى سفر الحج مع عدم الشريطة التى أثبتها النبى - ﷺ - خلاف السنة ،

---

(٤٤) أنظر : فتح البارى ٣٦/٤ .

(٤٥) عمدة القارىء ١٢٦/٧ - ١٢٧ .

(٤٦) معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبى داود ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ .

فاذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية ، لم يجز الزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدى الى معصية) .

وقال صاحب الفتح الربانى بعد أن ذكر الأحاديث التى ورد فيها تقييد سفر المرأة بالمحرم (٤٧) : (فى أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم ، وسواء فى ذلك الحج وغيره) .

وجاء فى موضع آخر (٤٨) : (قال القاضى عياض : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب ، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم ، والفرق بينهما أن اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك التأخر عن الحج ، فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أما على التراخى ؟ قال القاضى عياض : قال الباجى : هذا عندى فى الشابة ، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم) .

وينبغى التنبيه على أن جميع المحارم سواء فى السفر مع المرأة عند الشافعى والجمهور كما قال النووى (٤٩) ، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب ، ومع محرمها بالرضاع ، ومع محرمها من المصاهرة كابى زوجها وابن وزجها ، ولا كراهة فى شىء من ذلك ، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم — والله أعلم بالصواب — .

---

(٤٧) الفتح الربانى ٩٠/٥ .

(٤٨) المرجع السابق ٤٤/١١ — ٤٥ .

(٤٩) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٥/٣ .

المبحـــث الثـــــانى

فى المحرم للمرأة فى السفر لحج التطوع

سفر المرأة لحج التطوع يدخل تحت الأسـفار غيـر الواجبـة ، وهى السفر للتجارة والزيارة والتطوع بحج أو عمرة ونحو ذلـك . ويجرى فيها الخلاف السابق ذكره فى المسافة التى يحرم قطعها فى السفر بغير محرم . وأذكر هنا ما قاله الامام النووى ، لأنه يجمع ما فصل فى الخلاف السـابق ، قال (٥٠) : (اختلف أصـحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التى ليست واجبة ، فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسـوة ثقات كحجة الاسلام ، وقال الجمهور : لا يجوز الا مع زوج أو محرم، لأنه سفر ليس بواجب ، وللأحاديث الصحيحة ، وهذا هو الصحيح).

وأرى أن خروج المرأة فى الأسفار غير الواجبة يحرم بدون زوج أو محرم كما قال جمهور الشافعية وغيرهم ، للأحاديث الصحيحة الواردة فى هذا ، ولأن سفر الفرض لا يقاس عليه سفر التطوع اذ أن ضرورة أدائها حجة الاسلام جعلت النسوة الثقات يقمن مقام الزوج والمحرم فى حج الفرض ، أما فى حج التطوع ، فلا ضرورة لسـفر المرأة بلا وزج أو محرم .

ومما يؤيد هذا ما ذكره الشافعية أنفسهم فقالوا (٥١) : (أمـا سفر المرأة وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا . وعليه حمل الشافعى الخبر السابق (٥٢) . وفارق الواجب غيره بأن مصـلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن بخلاف ما ليـس بواجب فاحتيط معه فى تحصيل الأمن) - والله أعلم - .

---

(٥٠) المجموع ٨٧/٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٤/٣ .

(٥١) نهاية المحتاج ٢٥٠/٣ .

(٥٢) يشير بهذا الى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تسـافر المرأة الا مع ذى محرم » .

الفصل الثالث

فى منع الرجل زوجته من حجة الاسلام وتحليلها

ويتكون هذا الفصل من المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

فى منع الرجل زوجته من حجة الفريضة

اختلف الفقهاء فى الزوجة التى تريد الخروج لحج الفريضـــة هل للزوج منعها أم لا ؟ للفقهاء فى هذا رأيان :

الرأى الأول (١) : يرى الأحناف أن الزوجة اذا وجدت محـرما لم يكن للزوج منعها من حجة الفريضة وتخرج مع محرمها بغير اذن زوجها . واذا أحرمت

نفلا بغير اذنه فله أن يحللها ، وهو بأن ينهاها ويضـع بهـا أدنى ما يحرم عليها كقص ظفرها ونحوه ، ومجرد نهيها لا يقع به التحليل ، كما لا يقع بقوله حللتك ، ولا يتأخر الى ذبح الهدى بخلاف الاحصـــار .

وفى قول عند الشافعية ليس له منعها ، هذا فى حجة الاسلام أما اذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف .

وقال ابن حبيب من المالكية : لهـــا أن تخرج للفرض بلا اذن الزوج وان لم تجد محرما ولابد فى التطوع من اذنه والمحرم .

وقال النخعى واسحاق وأبو ثور : ليس للرجل منع امرأته من حجة الاسلام . وقال الحنابله بهذا وزادوا أنه يستحب أن تستأذنه فى ذلك ، فان أذن والا خرجت بغير اذنه . فأما حج التطوع فله منعها

---

(١) بالهداية ١/١٣٥ ، شرح فتح القدير ، ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢ ، مغنى المحتاج ١/٤٦٨ ، المجموع ٨/٣٢٦ ، ٣٣٢ ، شرح منح الجليل ١/٤٤١ ، المغنى ٣/٢٤٠ .

منه . قال ابن المنذر اجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن لهمنعها من الخروج الى حج التطوع .

الرأى الثانى (٢) : يرى الشافعية فى الصحيح المشهور عندهم أن للزوج منع زوجته من حجة الاسلام ، وليس للمرأة الحج الا باذن الزوج فرضاكان او غيره .

ادلة الرأى الأول : استدل القائلون بأنه ليس للزوج منع زوجته من حجة الاسلام بما يأتى :

١ ـ عموم قوله ـ ﷺ ـ : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » . رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر (٣) . فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام اجل المساجد قدرا (٤) .

٢ ـ الحج فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس (٥) .

ولأنها اذا وجدت محرما فقد استطاعت الى حج البيت سبيلا ، لأنها قدرت على الركوب والنزول وامنت المخاوف لأن المحرم يصونها (٦) .

ادلة الرأى الثانى : استدل الشافعية على أن للزوج منع زوجته من حجة الاسلام بما يأتى :

١ ـ روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج لها ليس أن تنطلق الا باذن زوجها (٧) دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تحج الا باذن زوجها ، فان منعها من الحج لم يكن لها الخروج بغير اذنه .

---

(٢) نهاية المحتاج ٣/٢٥١ ، مغنى المحتاج ١/٤٦٨ .

(٣) المحلى ٧/٥٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغنى ٣/٢٤٠ .

(٦) البدائع ٣/١٠٩١ .

(٧) الفتح الربانى ٥/٨٦ .

٢ - ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور كما تقيم العدة على الحج بلا خلاف (٨) .

ولأن في خروجها تفويت حقه المستحق عليها وهو الاستمتاع بها فلا تملك ذلك من غير رضاه (٩) .

مناقشة ادلة الرأى الأول : قال الشافعية في مناقشتهم ادلة الرأى الأول (١٠) :

١ - النهي في الحديث محمول على أنه نهي تنزيه أو على غير المتزوجات لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور وذلك كالبنت والأخت ونحوهما ، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات وهذا هو ظاهر سياق الحديث .

٢ - قياس الحج على صوم رمضان والصلوات الخمس مردود لأن ذدة الحج طويلة بخلافهما .

ونوقش القياس الثانى بأن استطاعة المرأة بالمحرم لا جدال فيها بالنسبة للمرأة التى لا زوج لها أما التى لها زوج فان حقه فى الاذن يقدم لأن الحج على التراخى ، وفى خروجها تفويت حقه المستحق عليها .

ويمكن ان يجاب عن المناقشة السابقة بما يأتي : ١ - حديث المنع عام وتخصيصه بغير المتزوجات مردود لأنه لا دليل على التخصيص ، وتوجد ادلة اخرى تقوى وجهة الاستدلال بهذا الحديث ، وهى الأحاديث التى تحدثت عن وجوب نهي المرأة عن السفر بغير محرم ، فإذا وجد المحرم لم يكن للزوج منع زوجته من السفر مع محرمها .

٢ - ويمكن الاجابة على ما قالوه في القياس : مدة الحج طويلة بخلاف الصوم والصلاة بأن هذا يصح لو سلم بأن الحج واجب على التراخي اما من قال بوجوبه على الفور فلا يسلم بهذا ويجعل أداء الحج كأداء الصوم والصلاة .

---

(٨) المجموع ٣٢٦/٨ .
(٩) البدائع ١٠٩٩/٣ .
(١٠) انظر : المجموع ٣٣٠/٨ .

ويرد بهذا أيضا على مناقشة القياس الثانى ، ولقد أجاب الأحناف عن مناقشة القياس الثانى أيضا فقالوا (١١) : منافع المرأة مستثناه عن ملك الزوج فى الفرائض كما فى الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك) .

مناقشة أدلة الرأى الثانى : ناقش الجمهور أدلة الشافعية على أن للزوج منع زوجته من حجة الاسلام فقالوا :

١ - حديث ابن عمر محمــول على حج التطوع جمعــا بين الحديثين (١٢) . ومعلوم أن محل النزاع : منع الزوج زوجته من حجة الاسلام أما حج التطوع فلا خوف فى أنه للزوج أن يمنع زوجته من أدائه .

٢ - وناقش الأحناف قياس الشافعية فقالوا (١٣) : (وأما قوله : ان حق الزوج فى الاستمتاع يفوت بالخروج الى الحج فنقول منافعها مستثناه عن ملك الزوج في الفرائض كما فى الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك حتى لو أرادت الخروج الى حجة التطوع فللزوج أن يمنعها كما فى صلاة التطوع وصوم التطوع) .

ويمكن أن يناقش قول الشافعية حق الزوج على الفور بما قاله الأحناف فى مناقشتهم القياس السابق .

الرأى الراجح : بعد العرض الســابق لأقوال الفقهــاء وأدلتهم والمناقشات التى وردت عليها أرى أن الرأى الأول - والذى ينص على أن المرأة التى لها محرم وتريد الحج ليس لزوجها منعها من الذهاب لحج الفرض - هو الأولى بالقبول لقوة أدلته ، ولأن الحكمة من سفر المرأة مع الزوج أو المحرم هى صيانة المرأة والمحافظة عليها وهــذا يتحقق بسفر المرأة مع المحــرم كما يتحقق بســفرها مع الزوج - والله أعــلم .

---

(١١) البدائع ١٠٩١/٣ .

(١٢) الفتح الربانى ٤٣/١١ .

(١٣) البدائع ١٠٩١/٣ .

المبحث الثانى
فى تحليل الرجل لزوجته ان أحرمت بغير اذنه

اختلف الفقهاء فى الاجابة على السؤال السابق وذلك تبعا لاختلافهم فى حق الزوج فى منع زوجته من حجة الاسلام ، وسبق تفصيل ذلك ، واليك اخى القارىء اقوالهم فى تحليلها من الاحرام :

قال الأحناف (١٤) : لا يجوز للرجل ان يحلل زوجته من احرامها بحجة الاسلام التى خرجت لها مع المحرم ، لأن الزوج لا يجوز له ان يمنع زوجته من حجة الاسلام اذا وجدت محرما .

وأما اذا أحرمت نفلا بغير اذنه فله ان يحللها وهو بأن ينهاها ويصنع بها أدنى ما يحرم عليها كقص ظفرها ونحوه ، ومجرد نهيها لا يقع به التحليل كما لا يقع بقوله حللتك ولا يتأخر الى ذبح الهدى بخلاف الاحصار .

وقال المالكية (١٥) : لو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها الاأن يضر ذلك به .

وقال الشافعية (١٦) : (ان أحرمت بحج الاسلام بغير اذنه قال أصحابنا : ان قلنا ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها (وان قلنا) له منعها فهل له تحليلها فيه قولان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفى التنبيه . قال القاضى ابو الطيب والرويانى وغيرهما نص عليهما الشافعى فى باب حج المرأة والعبد قال اصحابنا (أصحهما) ان له تحليلها وهو نصه فى مختصر المزنى ، وممن صرح بتصحيحه الجرجانى والغزالى والرويانى وأبو على الفارقى والرافعى وغيرهم . وشذ عنهم المحاملى فى المقنع فجزم بانه ليس لى تحليلها لانه يضيق بالشروع . والمذهب أن له تحليلها كما صححه الجمهور لأن حق الزوج سابق .

---

(١٤) شرح فتح القدير ٣٣١/٢ ـ ٣٣٢ .

(١٥) القوانين الفقهية ص ١٤٥ .

(١٦) انظر : المجموع ٣٣٠/٨ ـ ٣٣٣ .

وحجة النذر كالاسلام فاذا احرمت بها بغير اذنه فله تحليلها فى أصح القولين وينبغى أن يكون القضاء كذلك .

اما اذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف ، فان احرمت به فهل له تحليلها منه فيه طريقان مشهوران (أصحهما) باتفاقهم له تحليلها قولا واحدا وبه قطع المصنف وطائفة (والثانى) فيه قولان كحجة الاسلام (أصحهما) له تحليلها (والثانى) لا لانها لما احرمت بها صارت كحجة الاسلام ، لأن حجة التطوع تلزم بالشروع - والله اعلم -) .

ويرى الحنابلة : أن الزوج لايملك تحليل زوجته من الاحرام ان أحرمت بحجة الاسلام لوجوب اتمامها بشروعها فيه ، وكذلك العمرة الواجبة اذا احرمت بها .

ولا يجوز للمرأة الاحرام نفلا الا باذن زوجها لتفويت حقه ، فان احرمت بغير اذنه انعقد احرامها وجاز للزوج تحليلها ، لأن حقه لازم فملك اخراجها من الاحرام كالاعتكاف ، وتكون كالمحصر لانها فى معناه ، فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت وله مباشرتها ، فان كان احرامها باذن الزوج بنذر لم يجز تحللها لانه قد لزم بالشروع وكنكاح ورهن . فان احرمت بنذر اذن لها فيه او لم يأذن فيه للمرأة لم يجز للزوج تحليلها لوجوبه ، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع (١٧) .

يتضح لنا من أقوال الفقهاء أن الاحناف والحنابلة يقولان بعدم جواز تحليل الزوج لزوجته اذا خرجت مع محرمها ، لأن الرأى عندهما أنه لا يجب عليها الحج الا بزوج أو محرم ، ومتى خرجت المرأة مع أحدهما جاز لها السفر لأداء حجة الاسلام . ولم يوضح لنا الاحناف والحنابلة حكم تحليل المرأة من الاحرام اذا خرجت للحج من غير محرم ، لانهما لا يوجبان عليها الحج اذا لم يكن لها محرم

---

(١٧) انظر : كشاف القناع ٣٨٣/٢ - ٣٨٥ .

وامتنع الزوج عن الخروج معها ، ولذا قال الأحناف (١٨) : (ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة) .

وقال الحنابلة (١٩) : (لو حجت المرأة بغير محرم حرم عليها ذلك وأجزاها الحج وفاقا) .

وهذا يوضح أنه لا يجوز أن يحلل الزوج زوجته من الاحرام بالحج الذى هو ركن الاسلام حتى ولو خرجت دون محرم . والله أعلم .

أما الشافعية فيوافقون الأحناف والحنابلة فى قول ويخالفونهم فى قول آخر . وأرى أن قول القائلين بعدم جواز تحليل الزوج لزوجته من الاحرام بحج الاسلام هو الأولى بالقبول لأن ظاهر حديث معبد عن ابن عباس يؤيده – والله أعلم بالصواب – .

---

(١٨) حاشية ابن عابدين ١٤٦/٢ .   (١٩) كشاف القناع ٣٩٥/٢ .

الفصل الرابع

في امتناع الزوج أو المحرم عن الخروج مع المرأة للحج

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم امتناع الزوج أو المحــرم عن الخروج مع المراة للحج وفي النفقة اللازمة لخروج أحدهما وذلك على التفصيل التـــالى :

أولا : مذهب الأحناف : يرون أنه إذا امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا يجبران على الخروج ، ولو امتنع من الخروج لإرادة زاد وراحلة هل يلزمها ذلك ، ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه يلزمها ذلك ويجب عليها الحج بنفسها ، وذكر القـــاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه لا يلزمها ذلك ولا يجب الحج عليها .

وجه ما ذكره القدوري ان المحرم او الزوج من ضرورات حجمها بمنزلة الزاد والراحلة اذ لا يمكنها الحج بدونه كما لا يمكنهـــا الحج بدون الزاد والراحلة ، ولا يمكن الزام ذلك الزوج أو المحرم من مال نفسه فيلزمها ذلك له كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها .

وجه ما ذكره القاضي أن هذا من شرائط وجوب الحج عليهـــا ولا يجب على الانسان تحصيل شرط الوجوب ، بل ان وجد الشرط وجب والا فلا ، ألا ترى أن الفقير لا يلزمه تحصـيل الزاد والراحلة فيجب عليه الحج ، ولهذا قالوا في المراة التى لا زوج لها ولا محـــرم انه لا يجب عليها ان تتزوج بمن يحج بها كذا هذا (١) .

ووجه من قال لا يجب عليها التزوج انه لا يحصل غرضها بالتزوج لأن الزوج له أن يمتنع من الخروج معها بعد ان يملكها ولا تقدر على الخلاص منه وربما لا يوافقها فتتضرر منه بخـــلاف المحرم فانه ان وافقها انفقت عليه وان امتنع امسكت نفقتها وتركت الحج (٢) .

ثانيا : مذهب المالكية (٣) :

---

(١) انظر : البدائع ١٠٩٠/٣ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٦/٢ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩/٢ .

يرون أنه يجب الحج على المرأة اذا كانت مستطيعة كالرجل وتزاد عليه بوجود محرم أو زوج لها ، وعند عدم الزوج أو المحرم لو امتناعهما أو عجزهما تخرج مع رفقة أمنت بفرص ، وأما لو امتنع الزوج والمحرم من السفر معها إلا بأجرة لزمتها وحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة المأمونة ومحل لزوم الأجرة لها ان كانت لا تجحف بها على الظاهر وان كان ظاهر كلامهم أنه يلزمها تلك مطلقة .

ثالثا : مذهب الشافعية : قالوا (٤) : (ولو امتنع محرمها فى الخروج بالأجرة لم يجبر كما قال الرافعى فى زيادات حد الزنا ، نعم لو كان عبدها محرما لها كان لها اجباره ، وكذا لا يجبر الزوج . قال الأذرعى : نعم ان كان قد أفسد حجها ووجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك بلا أجرة) .

رابعا : مذهب الحنابلة (٥) : يرى الحنابلة أن نفقة المحرم إذا سافر معها عليها لأنه من سبيلها ولو كان محرمها زوجها فيجب لها عليه ، بقدر نفقة الحضر وما زاد فعليها ، ولو بذلت النفقة لمحرمها لم يلزمه السفر معها للمشقة كحجة عن مريضة ، وكانت من امتنع محرمها من السفر معها كمن لا محرم لها .

خامسا : مذهب الظاهرية (٦) : يرون أن المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولاشىء عليها ، فان كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هى دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع .

يتضح لنا من أقوال الفقهاء أن فى الموضوع رأيان :

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء أن الزوج لا يجبر على السفر مع زوجته لأداء فرض الحج .

الرأى الثانى : يرى الظاهرية أنه فرض على الزوج أن يحج مع زوجته فان لم يفعل فهو عاص .

---

(٤) نهاية المحتاج ٣/٢٥١ . (٥) كشاف القناع ٢/٣٩٥ .
(٦) المحلى ٧/٤٧ .

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بحديث أبى معبد عن ابن عباس والذى جاء فيه (فانطلق فاحجج مع امرأتك) . بل الحديث على تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ، لأنه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح معها ، لأن الغزو يقوم غيره فى مقامه عنه بخلاف الحج عنها (٧) .

وذكر صاحب الفتح الربانى والامام الشوكانى الحديث السابق وقالا (٨) : (والمشهور انه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض ، فلو امتنع الا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة) .

واستدل الظاهرية على ما ذهبوا اليه بالحديث السابق وقالوا(٩): (فى أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معهـا بيان صحيح ونص صريح على انها كانت ممكنا ادراكها بلا شك فاقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه واثبته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج . فان حج معها فقد ادى ما عليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعـالى وعليها التمادى فى حجها والخروج اليه دونه أو معه اودون ذى محرم او معه كما اقرها عليه رسول الله - ﷺ - ولم ينكره عليها) .

رد صاحب عمدة القـارى وجهة استدلال الظاهرية بالحديث فقال (١٠) : (وليس الحديث كما فهمه ابن حزم بل الحديث فى نفس الأمر حجة عليه لأنه لما قال له «فاخرج معها» وأمر بالخروج معهـا فدل على عدم جواز سفرها الا به أو بمحرم » ..

فالحديث يدل على اثبات شرطيه الزوج أو المحرم مع المرأة اذا ارادت الحج على ان هذا الأمر ليس بأمر الزام وانما نبه بذلك على ان المرأة لا تسافر الا بزوجها) .

والرأى الراجح : بعد العرض السـابق هو ما قـال به جمهور الفقهـاء من أن الزوج لا يجبـر على السـفر مع زوجتـه لأدائها فـرض الحـج . وسـبب ترجيحى لهـذا هـو قوة الدليل او لا . ولأن المحـرم شرع فى السـفر مع المـرأة لصيانتها

---

(٧) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨٩/٣ .

(٨) الفتح الربانى ٤٣/١١ ، نيل الأوطار ٢٩٢/٤ .

(٩) المحـلى ٥١/٧ . (١٠) انظر : عمدة القارى ١٢٧/٧ .

والمحافظة عليها وفى الخروج للحج مشقة فلا يجبر الزوج على المشقة لمصلحة غيره وهى الزوجة . ومع ترجيحنا لمذهب الجمهور فى عدم الاجبار الا انه ينبغى على الزوج أن يعلم أن كمال دين زوجته يتوقف على اداء الركن الخامس من اركان الاسلام الا وهو الحج وهـــذا لا يكون الا باعانتها على ادائه . وذلك بأن يخرج معها لحج بيت الله الحرام دون جبر عليه وانما طاعة لله وفى سبيل الله . - والله أعلم بالصواب - .

الفصل الخامس

سفر المرأة فى العدة (١) للحج

للفقهاء فى خروج المرأة الى الحج أثنـــاء عدتهـــا تفصيلات نذكرها على النحو التـالى :

أولا : مذهب الأحناف : يرون أن المعتدة لا تسافر للحج مطلقا ، لأنه لا يجب الحج عليها عندهم أثناء العدة .

وعبر عن ذلك الكاسانى فقال (٢) : (كما يشترط المحـرم كذا يشترط عدم العدة : أى لا تكون معـتدة عن طـــلاق أو وفاة ، لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ، وروى عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه رد المعتدات من ذى الحليفة ، وروى عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه ردهن من الجحفة ، ولأن الحج يمكن اداؤه فى وقت آخر ، فأما العدة فانها انما يجب قضاؤها فى هـذا الوقت خاصة ، فكان الجمع بين الأمرين أولى .

وان لزمتها بعد الخروج الى السفر ، فان كان الطلاق رجعيـــا لا يفارقها زوجها لأن الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية والأفضل أن يراجعهـــا . وان كانت بائنا أو كانت معتـدة عن وفاة فان كان الى منزلها أقل من مدة سفر ، والى مكة مدة سفر فانها تعـود الى منزلها لأنه ليس فيه انشاء سفر ، فصار كأنها فى بلدها ، وان كان الى مكة أقل من مدة سفر والى منزلها مدة سفر مضت الى مكة لأنها لا تحتاج الى المحرم فى أقل من مدة السفر . ولن كان من الجانبين أقل من

---

(١) العدة ماخوذة من العدد لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا . وهى فى الشرع : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمهـــا أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها . الصحاح للرازى ص ٣٢٩ ، زاد المحتـــاج ٤٩٣/٣ .

(٢) انظر : البدائع ١٠٩٢/٣ .

مدة السفر فهي بالخيار فان شاءت مضت وان شاءت رجعت الى منزلها ، فان كان من الجانبين مدة سفر فان كانت في المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة وان وجدت محرما ؛ وعند أبي يوسف ومحمد لها أن تخرج اذا وجدت محرما وليس لها ن تخرج بلا محرم بلا خلاف ، وان كان ذلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن ثم لا تخرج منه في قول أبي حنيفة سواء وجدت محرما أولا ، وعندهما تخرج اذا وجدت محرما) .

ثانيا : مذهب المالكية : جاء في المنتقى (٣) : (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج ، ومعنى هذا أن عمر - رضى الله عنه - كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازما لها ، فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا غيره حتى تنقضي عدتها . وقد روى ابن القاسم عن مالك في تفسير هذا الحديث انما ذلك لمن كانت من أهل المدينة وما قرب منها لم يحرمن فاذا أحرمن نفذت وبئس ما صنعن ، وهذا فيما قرب جدا وأما المتباعد فعلى ضربين تباعد ليس في الرجوع منه مشقة ولكن تحتاج فيه الى ثقة ترجع معه ، وتباعد تلحق فيه المشقة ، فأما القسم الأول فقد قال ابن القاسم في المدونة ليس لها أن أن تحج الفريضة حتى تنقضي عدتها من وفاة أو طلاق فكان عمر ابن الخطاب يرد من خرج منهن في حج من البيداء ولا يمنع توجهها في الحج من ردها الى استكمال عدتها حيث لزمتها بقرب الموضع ، وقال ابن القاسم في التي تخرج من الأندلس تريد الحج لو لم تكن سافرت الا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها قال مالك في التي تخرج تريد الحج فانه ان كان أمرا قريبا وتجد ثقة رجعت فاعتدت في بيتها ولو وصلت لافريقية ثم توفي زوجها نفذ لحجها لأنها قد تباعدت ، ولو كان خروجه منتقلا تاركا لاستيطان البلد الذى

---

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطا ١٣٨/٤ .

خرج منه فتوفى قبل ان يصل الى بلد آخر ففى المدونة لابن القاسم انها مخيرة بين ان تنفذ او ترجع لان هذه ليس لها منزل فتختار الآن موضعا تعتد فيه . قال ابن القاسم ولها ان تعتد بالموضع الذى توفى زوجها او تنصرف الى ما يقرب من المدائن او القرى فتعتد فيها) .

ثالثا : مذهب الشافعية : قالوا (٤) : (لو اذن لها فى سفر حج او عمرة او تجارة او استحلال مظلمة ثم وجبت عليها العدة فى اثناء الطريق فلها الرجوع الى الاول والمضى فى السفر ، لان فى قطعها عن السفر مشقة لاسيما اذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة ، ولكن الافضل الرجوع والعود الى المنزل وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا وما لو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلد فانه يجب العود فى الاصح لانها لم تشرع فى السفر) .

رابعا : مذهب الحنابلة : قال الامام احمد بن حنبل (٥) : (لا تخرج الى الحج فى عدة الوفاة ، ولها أن تخرج اليه فى عدة الطلاق المبتوت (الذى لا رجعة فيه) ، وذلك لان لزوم المنزل والمبيت فيه واجب فى عدة الوفاة ، وقدم على الحج لانه يفوت والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك . واما عدة الرجعية : فالمرأة فيه بمنزلتها فى طلب النكاح ، وانها زوجة . واذا خرجت للحج فتوفى زوجها وهى قريبة رجعت لتعتد فى منزلها وان تباعدت مضت فى سفرها) .

ولفقهاء الحنابلة كلام مفيد فى موت المحرم نذكره هنا على اعتبار أن الزوج يسمى محرما عند الحنابلة كما ذكرنا من قبل . قال البهوتى (٦) : (وان مات المحرم قبل خروج المرأة للسفر لم تخرج بلا محرم للنهى عن السفر بلا محرم ، وان مات بعد خروجها فان كانت قريبة رجعت لانها فى حكم الحاضرة وان كانت بعيدة مضت فى سفرها للحج لانها لا تستفيد بالرجوع شيئا لكونها بغير محرم) .

---

(٤) زاد المحتاج ٥٢٦/٣ - ٥٢٧ . (٥) المغنى ٢٤٠/٣ - ٢٤١ .
(٦) أنظر : كشاف القناع ٣٩٦/٢ .

ونستخلص مما سبق أن المرأة ان كانت فى عدة قبل خروجها للحج لا تخرج ، لأنه يلزمها البقاء فى المنزل والمبيت فيه حتى تنتهى عدتها ، وقدم لزوم المرأة فى البيت أثناء العدة على الحج لأنه يفوت بخلاف الحج .

وان مات الزوج أثناء سفر المرأة لأداء الحج فان كانت قريبة من مكان خروجها رجعت الى بيتها لتعتد فيه لأنها فى حكم الحاضرة ، وان كانت بعيدة مضت فى سفرها للحج لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئا لكونها بغير محرم - والله أعلم بالصواب - .

الباب الخامس

فى أكل الميتـة للمضطر فى السفر

ذكر الشافعية الرخص المتعلقة بالسفر وعدوا منها أكل الميتـة ، فقالوا (١) : (قال أصحابنا الرخص المتعلقة بالسفر ثمان : ثلاثـة تختص بالطويل وهى القصر والفطر فى رمضان ومسح الخف ثلاثـة أيام ، وثنتان تجوزان فى الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتـة ، وثلاث فى اختصاصها بالطويـل قولان وهى الجمـع بين الصلاتين وأسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة .

وعملا بما قاله الشافعية فسنتعرض فى هذا الباب لحكم اكـل الميتة على اعتبار انها رخصة من رخص السـفر ، ولما كان للميتة فى كتب الفقه أحكام كثيرة تتعلق بالأكل والانتفاع والتصرف فاننا سنقصر الحديث هنا على رخصة أكل الميتة فى السفر للمضطر وما يتعلق بهـا من الأحكام وذلك من خلال تمهيد نوضح فيه معنى الميتة ، ثم نذكـر الأحكام التى تتعلق برخصة الأكل من الميتـة فى الفصـول التى تلى التمهيد مباشرة :

تمهيـد : ويشـتمل على :

معنى الميتة (٢) : الموت ضد الحياة ، وقد مات يموت ويمات فهو ميت وميت ، وقوم موتى وأموات ، وميتون وميتون . وأصـل ميت ميوت على فيعل ثم أدغم . ثم يخفف فيقال ميت ، ويسـتوى فيـه المذكـر والمؤنث .

---

(١) المجموع ٤٨٣/١ .

(٢) الصحاح للجوهرى ٢٦٦/١ - ٢٦٧ ، التحرير والتنوير ج ٢ الكتاب الأول ص ١١٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١٧/٢ ، التفسير الكبير للرازى ١٤/٥ .

والميتة : ما لم تلحقه الذكاة (أى الذبح) . والميتة بالكسر ، كالجلسة والركبة . يقال : مات فلان ميتة حسنة .

وذكر معنى الميتة صاحب تفسير التحرير والتنوير فقال : (والميتة بالتخفيف هى فى أصل اللغة الذات التى أصابها الموت فمخففها ومشددها سواء كالميْتة والميّت ، ثم خص المخفف مع التأنيث بالدابة التى تقصد ذكاتها اذا ماتت بدون ذكاة ، فقيل : انه حدث من نقل الشرع ، وقيل : هو حقيقة عرفية قبل الشرع وهو الظاهر بدليل اطلاقها فى القرآن على هذا المعنى) .

وقال القرطبى : (الميتة : ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح ، وما ليس بماكول فذكاته كموته كالسباع وغيرها) .

وقال الامام الفخر الرازى : (الميتة من حيث اللغة هو الذى خرج من ان يكون حيا من دون نقض بنية ولذلك فرقوا بين المقتول والميت ، واما من جهة الشرع فهو غير المذكى اما لانه لم يذبح او انه ذبح ولكن لم يكن ذبحه ذكاة ، فان قيل : كيف يصح ذلك وقد قال تعالى فى سورة المائدة (حرمت عليكم الميتة والدم) ثم ذكر من بعده المنخنقة والموقوذة والمتردية فدل هذا على أن غير المذكى منه ما هو ميتة ومنه ما ليس كذلك ، قلنا لعل الأمر كان فى ابتداء الشرع على أصل اللغة واما بعد فالميتة ما ذكرناه والله أعلم) .

وقال الجصاص (٣) : (الميتة فى الشرع اسم للحيوان الميت غير المذكى وقد يكون ميتة بان يموت حتف انفه من غير سبب لآدمى فيه ، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمى اذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له) .

الحكمة من تحريمها : قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(٤): (وأعلم أن حكمة تحريم الميتة فيما أرى هى أن الحيوان لا يموت

---

(٣) احكام القرآن للجصاص ١/١٠٧ .

(٤) تفسير التحرير والتنوير الجزء الثانى الكتاب الاول ص ١١٧ .

غالبا الا وقد اصيب بعلة والعلل مختلفة وهى تترك فى لحم الحيوان أجزاء منها فاذا أكلهــا الانســان قد يخالط جزءا من دمه جراثيم الأمراض ، مع أن الدم الذى فى الحيوان اذا وقفت دورته غلبت فيــه الأجزاء الضارة على الأجزاء النافعـــة ، ولذلك شرعت الذكاة لأن المذكى مات من غير علة غالبا ، ولأن اراقة الدم الذى فيه تجعل لحمه نقيا مما لا يخشى منه أضرار)

ولأن الميتة مما تعافها الطباع السليمة وتستقذره وتعده خبثا ، ولهذا حرمها الحق تبارك وتعالى علينا .

الفصل الأول

في حكم الأكل من الميتة

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى اباحة الأكل منها فى الاضطرار وكذلك سائر المحرمات (١) .

والأصل فى هذا قول الله تعالى (٢) : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) .

سبق بيان معنى الميتة وهنا نبين معنى قوله تعالى :(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) .

اضطر : أحوج والجئ ، وهو افتعل من الضرورة ، وأصله من الضرر ، وهو الضيق . وفيه اضمار : أى فمن اضطر الى شيء من هذه المحرمات أى أحوج اليها (٣) والضرورة : هى الخوف على النفس من الهلاك علما (أى قطعا) أو ظنا(٤) .

غير باغ : أصل البغى فى اللغة الفساد ، وتجاوز الحد ، والبغى الظلم والخروج عن الانصاف .

ولا عاد : فالعدو هو التعدى فى الأمور ، وتجاوز ما ينبغى أن يقتصر عليه ، يقال عدا عليه عدوا ، وعدوانا ، واعتداء وتعديا ، اذا ظلمه ظلما مجاوز الحد .

والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة « غير باغ » فى أكلها شهوة وتلذذا ، « ولا عاد » باستيفاء الأكل الى حد الشبع . وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى «غير باغ» على المسلمين « ولا عاد » عليهم ، فيدخل فى الباغى والعادى

---

(١) المغنى ٥٩٥/٨ . (٢) الآية ١٧٣ من البقرة .

(٣) تفسير القرطبى ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ ، التفسير الكبير للرازى ٦٢/٥ .

(٤) الفقه الاسلامى وأدلته ٥١٥/٣ .

قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر فى قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله .

والمعنى الثانى هو الصحيح كما قال القرطبى (٥) ، وأيـده الرازى فقال (٦) : (وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غـير ضرورة ، فكان على خلاف الأصل ، ثم الذى يدل على أنه لا يجوز صرفه الى الأكل وجوه (أحدها) أن قوله (غير باغ ولا عاد) حـال من الاضطرار ، فلابد وأن يكون وصف الاضطرار باقيا مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد فلو كان المراد بكونـه غير باغ ولا عاد كونه كذلك فى الأكل لاستحال أن يبقى وصف الاضـطرار معه لأن حال الأكل لا يبق وصف الاضطرار (وثانيها) أن الانسان ينفر بطبعه عن تناول الميتة والدم ، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة الى النهى عنـه فصرف هذا الشرط الى التعدى فى الأكل يخرج الكلام عن الفـائدة (وثالثها) أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفى ماهيـة البغى ونفى ماهية العدوان ، وهذه الماهية انما تنتفى عند انتفاء جميع أفرادها والعدوان فى الأكل أحد أفراد هذه الماهية وكذا العدوان فى السـفر فرد آخر من أفرادها فاذن نفى العـدوان يقتضى نفى العدوان من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز) .

ومن الأصل السابق يتضح لنا أن الله حرم الميتة تحريما مطلقـا معلقا بعينها مؤكدا به حكم الحظر فلا يجوز الانتفاع بشىء منها الا أن يخص شىء منها بدليل يجب التسليم له ، وهو ما سنبينه من خـلال مباحث هذا الفصل . وقبل البيان نؤكد على أن حرمة أكل الميتة ظاهرة من النص لوقوع فعل (حرم) بعد قوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) ، وهذا القدر متفق عليه بين علماء المسلمين ، واختلفوا فيما عدا الأكل من الانتفاع بأجزاء الميتـة كالانتفاع بصوفها وما لا يتصـل بلحمها مما

---

(٥) تفسير القرطبى ٢٣٢/٢ . (٦) التفسير الكبير ٢٣/٥ .

كان ينتزع منها فى وقت حياتها (٧) .

ومع ان الميتة محرمة بظاهر النص الا ان للفقهاء تفصيلات تتعلق بظاهر نص الآية نعرضها فى المبحث الأول ثم نتكلم عن ميتة الادمى فى المبحث الثانى :

المبحث الأول

فى تخصيص التحريم الوارد فى الآية

ظاهر قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) يقتضى حرمة السمك والجراد الا انهما خصا بالخبر عن ابن عمر قال قال رسول الله - ﷺ - أحل لكم ميتتان ودمان ، فاما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال . رواه الشافعى ، وأحمد ، وابن ماجه والدارقطنى ، والبيهقى (٨) ، وذكر الحديث الامام الشوكانى وقال (٩) : (ورواه الدارقطنى ايضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم . قال الحافظ بن حجر فى التلخيص : الرواية الموقوفة هى فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرؤية لانها فى معنى المرفوع) .

(وحديث جابر قال : غزونا جيش الخبط واميرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته ، قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى - ﷺ - فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم

---

(٧) تفسير التحرير والتنوير الجزء الثانى الكتاب الأول ص ١١٩ .

(٨) صحيح سنن ابن ماجة ٢٣٢/٢ .

(٩) انظر نيل الأوطار ١٤٧/٨ - ١٤٨ .

بشيء فاكله • متفق عليه) (١٠) •

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجة الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة والترمذي ، ورواه مالك والشافعي وأحمد (١١) •

فهذه الأحاديث الثلاثة تخصص آية تحريم الميتة وتجعل الحوت والجراد مباحين •

ولقد أشار ابن العربي الى أقوال العلماء في تخصيص هذه الآية فقال (١٢) : (واختلف العلماء في تخصيص ذلك ، فمنهم من خصصه في الجراد والسمك ، وأجاز أكلهما من غير معالجة ولا ذكاة ، قاله الشافعي وغيره ، ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد ، وهو أبو حنيفة ، ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف) • والمراد بميتة البحر : ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش الا فيه ، لا ما مات فيه مطلقا فانه وان صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد الا ما سبق (١٣) •

قال القرطبي بعد أن ذكر ما يفيد تخصيص الآية السابقة (١٤): (وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها ، وهو مذهب مالك • وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال : أنتم تقولون خنزيرا !• قال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراما) • وعلق صاحب تفسير التحرير والتنوير على ما نقل عن المالكية فقال (١٥) : (ومن عجيب ما يتعرض له المفسرون والفقهاء البحث

---

(١٠) مشكاة المصابيح ١٢٠٠/٢ ، نيل الأوطار ٨/ ١٤٦ - ١٤٧ •

(١١) صحيح سنن ابن ماجه ٦٧/١ ، ارواء الغليل ١٤٩/٨ •

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢/١ •

(١٣) سبل السلام ٣٥/١ - ٣٦ • (١٤) تفسير القرطبي ٢١٧/٢ •

(١٥) تفسير التحرير والتنوير جـ ٢ /١/ ١١٩ •

فى حرمة خنزير الماء وهى مسألة فارغة اذ أسماء أنواع الحوت روعيت فيها المشابهة كما سموا بعض الحوت فرس البحر وبعضه حمام البحر وكلب البحر ، فكيف يقول أحد بتأثير الأسماء والألقاب فى الأحكام الشرعية وفى المدونة توقّف مالك أن يجيب فى خنزير الماء وقال : أنتم تقولون خنزير . قال ابن شاس : رأى غير واحد أن توقّف مالك حقيقة لعموم « أحل لكم صيد البحر » وعموم قوله تعالى « ولحم الخنزير » ورأى بعضهم أنه غير متوقّف فيه حقيقة ، وانما امتنع من الجواب انكارا عليهم تسميتهم اياه خنزيرا ولذلك قال أنتم تسمونه خنزيرا يعنى أن العرب لم يكونوا يسمونه خنزيرا وأنه لا ينبغى تسميته خنزيرا ثم السؤال عن أكله حتى يقول قائلون أكلوا لحم الخنزير ، أى فيرجع كلام مالك الى صون ألفاظ الشريعة ألا يتلاعب بها ، وعن أبى حنيفة أنه منع أكل خنزير البحر غير متردد أخذا بأنه سمى خنزيرا ، وهذا عجيب منه وهو المعروف بصاحب الرأى ، ومن أين لنا ألا يكون لذلك الحوت اسم آخر فى لغة بعض العرب فيكون أكله محرما على فريق ومباحا لفريق) .

ومن العلماء (١٦) من خصص آية تحريم الميتة بقوله تعالى (١٧) : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فالمراد بطعامه ما مات فيه من حيوانه الذى لا يعيش الا فيه فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى (انما حرم عليه الميتة) ، وقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) . وأيا كان المخصص لآية التحريم هو القرآن أو السنة فان للفقهاء تفصيلات كثيرة فى السمك الطافى ، وأكل الجراد ، ولهذا نفرد فيما يلى لكل منهما مطلبا خاصا به :

المطلب الأول
فى السمك الطافى

اختلف الفقهاء فى السمك الطافى : وهو الذى يموت فى الماء

---

(١٦) أحكام القرآن لابن العربى ٥٣/١ . (١٧) الآية : ٩٦ من المائدة

حتف أنفه (١٨) : فقال مالك والشافعى : لا بأس به ووافقهم على هذا أحمد وأبو داود ومكحول والنخعى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة ان مات بسبب كضرب وانحصار الماء عنه حل وان مات بلا سبب حرم.

واختلف الصحابة فى هذه المسالة فعن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : ما طفا من صيد البحر فلا تأكله ، وهذا أيضا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاووس .

وروى عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وأبى أيوب اباحته.

استدل القائلون بحظر أكل السمك الطافى بما يأتى :

١ ـ ظاهر قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) واتفق المسلمون على تخصيص غير الطافى من الجملة فخصصناه واختلفوا فى الطافى فوجب استعمال حكم العموم فيه (١٩) .

٢ ـ وعن جابر مرفوعا بلفظ (ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) (٢٠) . وفى رواية أخرى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ ما صدتموه وهو حى فمات فكلوه وما ألقى البحر ميتا طافيا فلا تأكلوه (٢١) .

دلت هاتان الروايتان عن جابر على أن ميتة السمك الطافى لا تؤكل .

واستدل المالكية والشافعية على ما ذهبوا اليه بما يأتى :

١ ـ قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) ، وهذا السمك الطافى من طعام البحر فوجب حله (٢٢) .

---

(١٨) التفسير الكبير الرازى ١٧/٥ ، احكام القرآن للجصاص ١٠٨/١ ، المجموع ٣٣/٩ . (١٩) احكام القرآن للجصاص ١٠٨/١ .

(٢٠) قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر . سنن أبى داود ٣٥٨/٣ .

(٢١) احكام القرآن للجصاص ١٠٨/١ .

(٢٢) التفسير الكبير الرازى ١٧/٥ .

وقال ابن العربى (٢٣) : (فصيده ما صيد وتكلف أخذه ، وطعامه ما طفا عليه ، أو جزر عنه) ٠

٢ - وقوله - ﷺ - (أحلت لنا ميتان ودمان) وهذا مطلق ، وقوله فى البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهذا عام (٢٤) ٠

٣ - (وعن جابر قال : غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظمه فمر الراكب تحته ، قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى - ﷺ - فقال كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بشىء فأكله ٠ متفق عليه) (٢٥) ٠

الخبط : ورق الشجر ، وسموا جيش الخبط لأنهم أكلوه من الجوع (٢٦) ٠

جاء فى الحديث أن النبى - ﷺ - أكل من الحوت الميت لكونه من صيد البحر ولم يكن مضطرا ، وهذا يدل على أن الحديث بصحة سنده يخصص عموم عموم القرآن في تجريم الميتة (٢٧) ٠

٤ - والقياس يقتضى حل السمك الطافى ، لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو فى البحر (٢٨) ٠

مناقشة أدلة القائلين بالحظر :

١ - نوقش استدلال الأحناف بعموم الآية بأنه ثبت تخصيص عموم الآية بقوله - ﷺ - : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وهو حديث صحيح المتن والسند (٢٩) ٠

---

(٢٣) أحكام القرآن ٥٣/١ ٠ (٢٤) نيل الأوطار ١٤٩/٨ ٠

(٢٥) مشكاة المصابيح ١٢٠٠/٢ ، نيل الأوطار ١٤٦/٨ - ١٤٧ ٠

(٢٦) مشكاة المصابيح ١٢٠٠/٢ ٠ (٢٧) انظر : نيل الأوطار ١٤٩/٨ ٠

(٢٨) المرجع السابق ٠

(٢٩) أحكام القرآن لابن العربى ٥٣/١ ، المجموع ٣٤/٩

ويؤيد هذا ما ذكره الامام النووى بعد أن ساق أدلة الشافعية على اباحة أكل السمك الطافى فقال (٣٠) : (عن ابن عباس قال « أشهد على أبى بكر - رضى الله عنه - أنه قال السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها » رواه البيهقى باسناد صحيح ، وروى البيهقى باسناده عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن على بن أبى طالب قال « الجراد والنون زكى كله » وعن أبى أيوب وأبى صرمنه الأنصاريين « أنهما أكلا السمك الطافى » ، وعن أبى هريرة وزيد بن ثابت « أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأسا » وعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله روى البيهقى هذا كله باسانيده المتصـــلة) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الحديث أيضا عام ويلزم مخالفنا على أصله فى رتيب الاخبار أن يبنى العام على الخاص وأن لا يسقط الخاص بالعام وعلى هذا يخصص حديثهم بما ذكرنا وروينا فى النهى عن الطافى (٣١) .

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر ثبت أنه ضعيف باتفاق الحفاظ فلا يصلح أن يخصص به عموم السنة الصحيحة (٣٢) .

٢ - ونوقش حديث جابر من قبل الامام النووى فقال (٣٣) : (وأما الجواب عن حديث جابر الذى احتج به الأولون فهو أنـــه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شىء فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة - رضى الله عنهم - المنتشرة) .

مناقشة ادلة القائلين باباحة أكل السمك الطافى بعد موته :

١ - ناقش الأحناف الدليل الأول فقالوا : (الجواب عن الآية من وجهين (أحدهما) أنه مخصوص بما ذكـرنا من تحريم الميتـة

---

(٣٠) المجموع ٣٤/٩ . (٣١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/١ .
(٣٢) انظر : المجموع ٣٤/٩ . (٣٣) المرجع السابق .

والأخبار الواردة فى النهى عن أكل الطافى (والثانى) أنه روى فى التفسير فى قوله تعالى (وطعامه) أنه ما القاه البحر فمات (وصيده) ما اصطادوا وهو حى والطافى خارج منهما لأنه ليس مما القاه البحر ولا مما صيد اذ غير جائز أن يقال اصطاد سمكا ميتا كما لا يقال اصطاد ميتا ، فالآية لم تنتظم الطافى ولم تتناوله) .

والجواب عن هذه المناقشة أيضا من وجهين :

الأول : أنه لا يجوز تخصيص القرآن بحديث ضعيف (٣٥) ، والأخبار الواردة فى النهى ضعيفة كما ثبت من قبل .

والثانى : أنه روى عن ابن عباس وغيره (٣٦) أنه قال : صيد البحر ما صدتموه وطعامه ما قذف . وقال ابن العربى : صيده ماصيد وتكلف أخذه ، وطعامه ما طفا عليه ، أو جزر عنه (٣٧) ، وعلى هذا فالآية تتناول الطافى ودلت على اباحته .

٢ - وناقش الأحناف الدليل الثانى بما سبق أن أجابوا به على مناقشة دليلهم الأول .

ورد الشافعية هذه المناقشة بما سبق أن ردوا بـه على اجـابة الأحناف عن مناقشة دليلهم الأول .

٣ - وناقش الأحناف أيضا حديث جابر فى قصة جيش الخبط فقالوا (٣٨) : (ان الحوت الذى القاه البحر ليس عندنا بطاف وانما الطافى ما مات حتف أنفه فى الماء من غير سبب حادث ومن النـاس من يظن أن كراهة الطافى من أجل بقائه فى الماء حتى طفا عليـه فيلزموننا عليه الحيوان المذكى اذا القى فى الماء حتى طفا عليه وهذا جهل منهم بمعنى المقالة وموضع الخلاف ، لأن السمك لو مات ثـم

---

(٣٤) أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/١ .

(٣٥) أحكام القرآن لابن العربى ٥٢/١ .

(٣٦) المجموع ٣٤/٩ . (٣٧) أحكام القرآن لابن العربى ٥٣/١ .

(٣٨) أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/١ .

طفا على الماء لأكل ولو مات حتف أنفه ولم يطف على الماء لم يؤكل والمعنى فيه عندنا هو موته فى الماء حتف أنفه لا غير) .

الجواب عن هذه المناقشة : قولهم ان الحوت الذى القاه البحر ليس عندنا بطاف مردود لأنه لا دليل عليه يؤيد هـذا أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا أن النبى ـ ﷺ ـ أكل من ميتة البحر سواء ماتت حتف انفها فى الماء من غير سبب حادث أو بسبب حادث ، ولهذا نص أبو بكر وعلى وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم على أن السمك الطافى حلال (٣٩) .

الرأى الراجح : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهـم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يبدو لى أن رأى المالكية والشافعية ومن معهم باباحة أكل السمك الطافى هو الأولى بالقبول لقـوة أدلتهـم وسلامتها من المناقشة ، ولأن نصوص السنة الصحيحة والصريحة دلت على اباحة ميتة البحر فثبت بها تخصيص عموم آية تحريم الميتة ـ والله أعلم بالصواب ـ .

المطـــلب الثـــانى

فى أكــل الجــراد (٤٠)

أجمع العلماء على جواز أكل الجراد فى الجملة (٤١) بدليل حديث ابن أبى أوفى (٤٢) : غزونا مع رسـول الله ـ ﷺ ـ سـبع غزوات نأكل الجراد معه .

ومع هذا فان الفقهاء اختلفوا فى أكل الجراد اذا مات حتـف أنفه ، وذلك على رأيين :

---

(٣٩) المجموع ٩/٤ .

(٤٠) الجراد : اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحدة بالتاء ، وسمى جرادا لأنه يجرد ما ينزل عليه أو لأنه اجرد أى املس ، وهو من صيد البر وان كان اصله بحريا عند الأكثر ، وقيل انه بحرى . الصحاح للرازى ص ٧٣ ، نيل الأوطار ١٤٨/٨ .

(٤١) احكام القرآن ٥٣/١ .　　(٤٢) صحيح مسلم : رقم ١٥٤٦ .

الـرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء (٤٣) : من الأحنـاف ، والشافعية والحنابلة - فى الرواية الراجحة عندهم - وغيرهم أن الجراد يحل ، سواء مات باصطياد أو بذكاة أو مات حتف أنفه .

الرأى الثانى (٤٤) : قال مالك - فى المشهور عنه - وأحمد فى رواية : لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حيا . فان مات حتف أنفه لم يحل .

وسبب **الخلاف** كما قال ابن رشد هو (٤٥) : (هل ميتة الجراد يتناوله اسم الميتة أم لا فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) . وللخلاف سبب آخر وهو هل هو نثره حوت أو حيوان برى) .

الأدلـــــــــــة

اولا : ادلة الجمهور على اباحة اكل الجراد مطلقا :

١ - حديث ابن أبى أو فى السابق .

٢ - وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - « أحل لنـا ميتان ودمان ، فاما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحـــــال » .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : دل الحديثان السابقان على أن النبى - ﷺ - أحل الجراد دون تفريق بين ميته ومقتوله ، قال أبو بكر الجصاص بعد أن ذكر حديث ابن عمر السابق (٤٦) : (وقد استعمل الناس جميعهم هـذا الخبر فى اباحة أكـل الجـراد فوجب استعماله على عمومه من غير شرط لقتل آخذه اذ لم يشترطه النبى - ﷺ -) .

ثانيا : ادلة مالك ومن معه على منع اكل الجراد الا بذكاة :

١ - قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) (٤٧) .

---

(٤٣) شرح فتح القدير ٤٢٢/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٣/١٣ ، كشاف القناع ٢٠٤/٦ . (٤٤) المنتقى شرح الموطا ١٢٩/٣ ، المغنى ٥٧٢/٨ . (٤٥) بداية المجتهد ٤٤٣/١ . (٤٦) احكام القرآن للجصاص ١١٠/١ . (٤٧) المائدة : الآية الثالثة .

وجه الدلالة : قال ابن العربى (٤٨) : (عموم الآية يجرى على حاله حتى يخصصه الحديث الصحيح ، أو الآية الظاهرة ، وقد وجد كلاهما فى السمك ، وليس فى الجراد حديث يعول عليه فى أكل ميتتـــه) .

٢ - **ومن المعنى (٤٩) :** ان هذا من حيوان البر فلم يجز أكله بغير ذكاة أصل ذلك سائر حيوان البر .

مناقشـة ادلة المـالكية ومن معهم :

١ - ناقش الامام الجصاص دليل المالكية الأول فقال (٥٠) : (ظاهر الآية تخصه الأخبار الواردة فى اباحة الجراد وهى مستعملة عند الجميع فى تخصيص الآية ولم تفرق هذه الأخبار بين شىء منها فلم يجز تخصيص شىء منها ولا الاعتراض عليها بالآية لاتفاق الجميع على أنها قاضية على الآية مخصصة لها) .

٢ - ويمكن أن يناقش دليل المالكية من المعنى بما قاله مطرف فى تبرير جواز أكل الجراد ونص عليه صاحب المنتقى فقال (٥١) : (ووجه قول مطرف ان هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة فلم تعتبر فيه ذكاة أصله الحوت) .

الرأى الراجح : من العرض السابق يتضح لنا أن رأى القائلين باباحة أكل ميتة الجراد مطلقا سواء مات باصطياد أو بذكاة أو مات حتف أنفه وهو الأولى بالقبول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، ولأن حديث ابن أبى أوفى نص صريح وصحيح فى أكل الجراد فيعمل به فى تخصيص آية تحريم أكل الميتة - والله أعلم .

المبحـــث الثـــانى
فى ميتـــــة الآدمـــى

اختلف الفقهاء فى الآدمى هل ينجس بالموت كسائر الميتات أم لا ؟

---

(٤٨) أحكام القرآن لابن العربى ٥٣/١ (٤٩) المنتقى شرح الموطأ ١٢٩/٣ .

(٥٠) احكام القرآن للجصاص ١١٠/١ . (٥١) المنتقى ١٢٩/٣ .

أجاب الدكتور الزحيلى على هذا فقال (٥٢) : (فى الآدمى الميت قولان : قول الحنفية : انه ينجس عملا بفتوى بعض الصحابة (ابن عباس وابن الزبير) كسائر الميتات .

وقول جمهور العلماء : انه طاهر ، لقوله - ﷺ - « ان المسلم لا ينجس ») . وحديث « المسلم لا ينجس » رواه حذيفة بن اليمان أن رسول الله - ﷺ - لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء ، فقال كنت جنبا ، فقال ان المسلم لا ينجس . رواه الجماعة الا البخارى والترمذى . وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبى هريرة (٥٣) . تمسك بعض الفقهاء (٥٤) بمفهوم لفظ « المسلم » الوارد فى الحديث وقالوا ان الكافر نجس عين لقوله تعالى : « انما المشركون نجس » (٥٥) .

وأجاب جمهور الفقهاء عن الآية بأنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم على ذلك أن الله أباح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة .

وقبل بيان استدلال الفقهاء بحديث حذيفة السابق واختلافهم فى حكم ميتة الآدمى نذكر أولا تفصيلات المالكية والشافعية فى هذا لأهميتها فى توضيح الحكم :

أولا : المذهب المالكى (٥٧) : قالوا : (« وآدميا والأظهر طهارته » يعنى أن ميتة الآدمى نجسة واستظهر ابن رشد القول بطهارته وسواء كان مسلما أو كافرا قال فى أوائل الجنائز من البيان والصحيح ان الميت من بنى آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوان

---

(٥٢) الفقه الاسلامى ودلته ١/١٦٥ - ١٦٦ .

(٥٣) نيل الأوطار ١/٢٠ . (٥٤) المرجع السابق .

(٥٥) الآية : ٢٨ من سورة التوبة . (٥٦) نيل الأوطار ١/٢٠ .

(٥٧) مواهب الجليل للحطاب ١/٩٩ .

التى لهادم سائل انتهى * وجزم ابن العربى بطهارته ولم يحك فيه خلافا * وقال فى كتاب الجنائز من التنبيهات وهو الصحيح الذى تعضده الآثار سواء كان مسلما أو كافرا لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها * وذهب بعض أشياخنا الى التفرقة بين المسلم والكافر ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بينهما * وفى كلام ابن عبد السلام ترجيح القول بطهارته أيضا ونقل ذلك فى التوضيح وقبله وصدر به فى الشامل واستظهره فقال والظاهر طهارة الآدمى كقول سحنون وابن القصار خلافا لابن القاسم وابن شعبان * وقال ابن الفرات الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله - ﷺ - عثمان ابن مظعون وصلاته على ابنى بيضاء فى المسجد وصلاة الصحابة على أبى بكر وعمر فيه وقوله - ﷺ - لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم فى مستدركه على الصحيحين انتهى* وفى كلام صاحب الطراز فى كتاب الاعتكاف ترجيح القول بالطهارة فانه لما تكلم على قص اظفاره فى المسجد قال الاعتكاف لا ينافى اصلاح الرأس بأى وجه كان ولا اصلاح الظفر وهو أيضا طاهر لاينجس وعلى القول بان الميت نجس تكون الأظفار نجسة انتهى ولم أر من صرح بتشهير القول الذى صدر به المصنف ولا من اقتصر عليه بل اكثر أهل المذهب يحكى القولين من غير ترجيح ومنهم من يرجح الطهارة وان كان اللخمى اخذ القول بالنجاسة من المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبن الميتة فقد اخذ القاضى وغيره القول بالطهارة من كتاب الجنائز من ادخاله المسجد (فرع) قال ابن هارون وهذا الخلاف لا يدخل عندى أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام من الحدث فكيف بجسده - ﷺ - وذكره فى التوضيح على أنه من عنده * وقال ابن الفرات بعد ان ذكر الخلاف فى ميتة الآدمى وهذا الخلاف فيما عدا أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فان الاجماع على طهارتها لاسيما جسد نبيا - ﷺ - .

ثانيا : مذهب الشافعية : جاء فى المجموع (٥٨) : (وأما الميتة غير السمك والجراد والآدمى فهى نجسة ، لأنه محرم الأكل من غير ضرر فكان نجسا كالدم . وأما السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما ولو كانا نجسين لم يحل . وأما الآدمى ففيه قولان أحدهما : أنه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجسا كسائر الميتات .

والثانى : أنه طاهر لقوله - ﷺ - « لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » ، ولأنه لو كان نجسا لما غسل كسائر الميتات) .

وقال الامام النووى فى شرحه لما سبق (٥٩) : (أما الحديث فرواه الحاكم أبو عبد الله وصاحبه البيهقى عن ابن عباس عن النبى - ﷺ - : قال الحاكم فى آخر كتاب المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم قال البيهقى وروى موقوفا على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخارى فى صحيحه في كتاب الجنائز تعليقا عن ابن عباس « المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » ورواية المرفوع مقدمة لأن فيها زيادة علم كما سبق تقريرة فى مقدمة الكتاب وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « ان المؤمن لا ينجس » وهذا عام يتناول الحياة والموت) والصحيح من القولين عند الشافعية أنه لا ينجس بدليل الأحاديث السابقة (٦٠) .

ذكر الامام الشوكانى حديث حذيفة السابق ثم ذكر الدلالة منه وأقوال الفقهاء فى الآدمى طهارة ونجاسة فقال (٦١) : (وحديث الباب أصل فى طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى فاجماع وأما الميت ففيه خلاف . فذهب أبو حنيفة ومالك ومن أهل البيت الهادى والقاسم

---

(٥٨) نص المهذب فى المجموع ٢/٥٦٠ .

(٥٩) المجموع ٢/٥٦٠ - ٥٦١ .

(٦٠) المرجع السابق . (٦١) نيل الأوطار ١/٢١ .

والمؤيد بالله وأبو طالب الى نجاسته . وذهب غيرهم الى طهارته .
واستدل صاحب البحر للأولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشى وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطنى عنه وقول الصحابى وفعله لا ينتهض للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة ومعارض بحديث الباب وحديث ابن عباس نفسه عند الشافعى والبخارى تعليقا بلفظ « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » وترجيح رأى الصحابى على روايته عن النبى - ﷺ - ورواية غيره من الغرائب التى لا يدرى ما الحامل عليها) .

مما سبق يتضح لنا أن ميتة الآدمى فيها رأيان الصحيح منهما انها طاهرة لثبوت ذلك بالسنة الصحيحة ، فاذا ثبت هذا هل يجوز الأكل من ميتة الآدمى من غير ضرورة كميتة السمك والجراد أم أنه لا يجوز لكرامة الآدمى حتى ولو وجدت الضرورة ؟

اختلفت أقوال الفقهاء فى الأكل من ميتة الآدمى فى حالة الضرورة . أما فى حالة لاختيار فلا يجوز بالاتفاق بين القائلين بطهارتها والقائلين بنجاستها . وهذه أقوال الفقهاء فى الأكل من ميتة الآدمى فى حلة الاضطرار :

لا يباح الأكل من الانسان الميت عند الجمهور غير الشافعية (٦٢) ، لقوله - ﷺ - : « كسر عظم الميت ككسره حيا »(٦٣) . وان قال شخص لآخر مثلا : اقطع يدى وكلها لم يحل ، لأن لحم الانسان لا يباح فى الاضطرار لكرامته .

وقال الشافعية (٦٤) : للمضطر أكل آدمى ميت اذا لم يجد ميتة غيره ، لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت ، ويستثنى من ذلك ما اذا كانت الميت نبيا فانه لا يجوز الأكل منه ، وأما اذا كان

---

(٦٢) الفقه الاسلامى وأدلته ٥٢٠/٣ .
(٦٣) رواه أبو داود باسناد على شرط مسلم انظر : فتح العلام ٢٥٣/١ .
(٦٤) مغنى المحتاج ٣٠٧/٤ .

الميت مسلما والمضطر كافرا ، فانه لا يجوز له الاكل منه لشـــرف الاســــلام .

وفى قول آخر عند الشافعية : لا يجـــوز اكل الميت المســـلم ، ولو كان المضطر مسلما .

ومع ان الشافعية جوزوا اكل ميتة الآدمى الا انهم قالوا : لا يجوز طبخها ولاشيها لمـا فيه من هتك حرمته ، ويتخير فى غيره بين اكله نيئـا ومطبوخا ومشويا .

واجاز الحنابلة (٦٥) قتل الآدمى مبـــاح الدم كالحربى والمرتد والزانى والمحصن والقاتل فى المحاربة واكله ، لانه لا حرمة له فهـو بمنزلة السباع . وأيضا اجازوا للمضطر اكل مباح الدم بعد موته لعدم حرمته . ووافق الشافعية الحنابلة فى جواز قتل الآدمى مباح الـــدم وقالوا (٦٦) : (للمضطر قتل الزانى المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم يأذن الامام في القتل لأن قتلهم مستحق، وانما اعتبر اذنه فى غير حال الضرورة تأدبا معه ، وحال الضـرورة ليس فيها رعاية أدب . ولا يجوز قتل ذمى ومستأمن ومعاهد وصـبى حربى وحربية لحرمة قتلهم . والأصــــح حل قتل الصبى والمـــرأة الحربيين للأكل لانهما ليسا معصومين ، ومنع قتلهما فى غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين ، ولهذا لا يتعلق بقتلهما الكفارة) .

---

(٦٥) كشاف القنـاع ١٩٩/٦ .

(٦٦) انظر : مغنى المحتاج ٣٠٨/٤ .

الفصل الثانى

فى الضرورة المبيحة لأكل الميتة

الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع ، يترتب عليها اباحة المحظور وترك الواجب ، والكلام عنها يطول(١) ، ولهذا نقتصر على بيان معنى الضرورة ثم نبين اهم الأحكام المتصلة بموضوع البحث وذلك من خلال مباحث هذا الفصل .

معنى الضرورة : قال ابن العربى (٢) : (قوله تعالى : « فمن اضطر » وتصريفه افتعل من الضرر ، كقوله : افتتن من الفتنة ، أى أدركه ضرر ، ووجد به . بيانه أن الضرر : هو الألم الذى لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه ، وهو نقيض النفع ، وهو الذى لا ضرر فيه ، ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر لما فى ذلك من النفع الموازى له أو المربى عليه ، وحققنا أن المضطر هو المكلف بالشىء الملجأ اليه ، المكره عليه ، ولا يتحقق اسم المكره الا لمن قدر على الشىء ، ومن خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قدرة ، كالمرتعش والمحموم ، لا يسمى مضطرا ولا ملجأ ، وأشرنا الى انه قد يكون عند علمائنا المضطر ، وقد يكون المحتاج ، ولكن الملجأ مضطر حقيقة ، والمحتاج مضطر مجازا) .

وقال القرطبى (٣) : (الاضطرار لا يخلو أن يكون باكراه من ظالم او بجوع فى مخمصة . والذى عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء فى معنى الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع الى ذلك ، وهو الصحيح . وقيل : معناه اكره وغلب على اكل هذه المحرمات . قال مجاهد : يعنى اكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على اكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى ، الا أن الاكراه يبيح ذلك الى آخر الاكراه) .

---

(١) الفقه الاسلامى وأدلته ٥١٤/٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٥٤/١ . (٣) تفسير القرطبى ٢٢٥/٢ .

وعرفها الدكتور الزحيلي فقال(٤) : (هى الخوف على النفس من الهلاك علما (أى قطعا) أو ظنا . فلا يشترط أن يصير حتى يشرف على الموت) .

وذكر صاحب التحرير والتنوير كلاما مفيدا فى هذا الشأن هو (٥) : (المضطر : هو الذى ألجأته الضرورة أى اضطر الى أكل شيء من هذه المحرمات فلا اثم عليه .. فالآية ايماء الى علة الرخصة : وهي رفع البغي والعدوان بين الأمة ، وهى أيضا ايماء الى حد الضرورة : وهى الحاجة التى يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي والعدوان بأنه سيبغي ويعتدى وهذا تحديد منضبط) .

ما سبق كان بيان لمعنى الضرورة ، وفيما يلى نبين أهم الأحكام المتعلقة بالأكل من الميتة للمضطر :

المبحث الأول

فى حكم أكل المضطر من الميتة

اختلف الفقهاء فى أكل المضطر من الميتة على قولين :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء (٦) : الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن الأكل من الميتة للمضطر واجب ، ويلزمه أن يأكل ابقاء لحياته بقدر ما يسد به رمقه ، ويأمن معه الموت .

القول الثانى : يرى أبو يوسف من الأحناف ، وأبو اسحق من الشافعية ، ورواية عند الحنابلة أنه لا يجب على المضطر أن يأكل من الميتة ، بل يباح له أن يأكل (٧) .

---

(٤) الفقه الاسلامى وأدلته ٣/٥١٥ .

(٥) تفسير التحرير والتنوير الجزء الثانى الكتاب الأول ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/٩٢ ، الشرح الكبير ٢/١١٥ ، مغنى المحتاج ٤/٣٠٦ ، ٨/٥٩٦ .

(٧) المجموع ٩/٤٠ ، المغنى ٨/٥٩٦ .

الأدلـــــة

أولا : أدلة الجمهور على وجوب الأكل من الميتة للمضطر :

١ - قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)، وقوله : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)(٨) ، وقوله تعـــالى : (ولا تقتلوا أنفسـكم ان الله كان بكم رحيمـــا) (٩) . دلت الآيات السابقة على أن المضطر يأكل من الميتة ولا اثم عليه ، ولا يجوز له ترك الأكل لأن فى تركه تهلكة نهى القرآن عنه ، وأيضا فى تركه الأكل قتـل لنفسه وهو منهى عنه .

٢ - سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكـــر قول مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار(١٠) .

٣ - ولأنه قادر على احياء نفسـه بمـا أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال (١١) .

ثانيـا : أدلة الرأى الثانى على اباحة الأكل من الميتة للمضطر .

١ - ما روى عن عبد الله بن حذافة السهمى صاحب رســول الله - ﷺ - أن طاغية الروم حبسه فى بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوق ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأســه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال : قد كان الله أحـله لى لأنى مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الاسلام (١٢) .

٢ - يجوز الأكل والترك كما يجوز له الاستسلام للصائل(١٣) .

مناقشة أدلة الرأى الثانى :

١ - حادثة عبد الله بن حذافة لا تقوى على معارضة نصـــوص القرآن الدالة على النهى من القـــاء النفس الى التهلكة ، وقتلهـــا ،

---

(٨) الآية : ١٩٥ من البقرة .   (٩) الآية ٢٩ من النساء .

(١٠) المغنى ٥٩٦/٨ .   (١١) المرجـع السـابق .

(١٢) ارواء الغليل ١٥٦/٨ - ١٥٧ . وقال : ضعيف لانقطاع السند بين الزهرى وعبد الله بن حذافة ويزيد بن سمرة .

(١٣) مغنى المحتاج ٣٠٧/٤ .

ويمكن حمل هذه الواقعة على أظهار الجلد والاعتزاز بالاسلام أمـــام الأعـــــداء .

٢ - ونوقش الدليل من القياس بأن الاستسلام للصائل يؤثــــر مهجة غيره على مهجته طلبا للشهادة وهنا بخلافه(١٤) .

الرأى الراجح : هو رأى الجمهور لقوة أدلتهم ، ولأن فى الأكل من الميتة للمضطر ابقـاء لحيـــاته وهو منهى عن قتلهـــا وأهلاكها - والله أعلم - .

المبحـث الثـــانى
فى مقدار ما يأكل المضطر

يباح للمضطر الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق ويأمن معــه الموت بالاجماع ، ويحرم ما زاد على الشبع أيضا (١٥) ، وفى الشبع رأيـــــان :

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء (١٦) : الأحناف ، والأظهر عند الشافعية ، وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب أن المضطر لا يباح له الشبع وانما يبــاح ســد الرمق وهو أن يصير الى حالة لو كان عليها فى الابتداء لما جاز أكـل الميتة ، لأن الضرورة تزول بهذا والتمـــادى فى أكل الميتة من غـير ضرورة ممتنع .

الرأى الثانى (١٣) : قال المالكية على المعتمد ، والحنـــابلة فى الرواية الثانية ، وقول عند الشافعية يباح الشبع للمضطر .

اولا : ادلـة الرأى الأول :

١ - قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليــه)

---

(١٤) مغنى المحتاج ٣٠٧/٤ . (١٥) المغنى ٥٩٥/٨ .

(١٦) أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/١ ، تفســـــير القرطبى ٢٢٨/٢ ، المجموع ٢٤٢/٩ ، المغنى ٥٩٥/٨ . (١٧) المراجع السابقة .

دلت الآية على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر اليـه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء (١٨) .

٢ — ولأن سبب الرخصة اذا كان الالجاء فمتى ارتفع الالجـاء ارتفعت الرخصة ، كما لو وجد الحلال لم يجز له تناول الميتة لارتفاع الالجاء الى أكلها لوجـود الحـلال ، فكذلك اذ زال الاضطرار بأكل قـدر منه فالزائد محرم (١٩) .

٣ — ويدل على ذلك أيضا أنه لو كان معـه من الطعـام مقدار ما اذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة ثـم اذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة وكذلك اذا أكل من الميتة مازال معه خوف الضرر حرم عليـه أكلها اذ ليس أكل الميتـة بأولى بإباحة الأكل بعد زوال الضرورة من الطعام الذى هو مبـاح فى الأصل (٢٠) .

ثانيـا : أدلة الرأى الثـانى :

١ — الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة جميعها ونحوهـا مباحة لظاهر قوله تعلى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) ، ومقدار الضرورة إنما هو فى حالة عدم القوت الى حالة وجوده (٢١) .

٢ — وروى جابر بن سمرة : « أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنـده ناقة فقالت له امرأته أسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال : حتى أسأل رسول الله — ﷺ — فسأله فقال : هل عندك غنى يغنيـك ؟ قال لا : قال فكلوها » ، ولم يفرق بين الشبع وعدمه (٢٢) .

٣ — لأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح (٢٣) .

مناقشة أدلة الرأى الثانى : نوقش الدليـل الأول : المـراد من

---

(١٨) المغنى ٥٩٥/٨ .

(١٩) التفسير الكبير للرازى ٢٤/٥ .

(٢٠) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٠/١ .

(٢١) الفقه الاسلامى وأدلته ٥٢٧/٣ .

(٢٢) رواه أبو داود والبيهقى ، وسنده جيد ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . الفتح الربانى ٨٣/١٧ .

(٢٣) المغنى ٥٩٥/٨ .

قوله تعالى « غير باغ ولا عاد » غير باغ ولا عاد فى الأكل ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع لأن ذلك محظور فى الميتة وغيرها من المباحات فوجب أن يكون المراد غير باغ فى الأكل منها مقدار الشبع فيكون البغى والتعدى واقعين فى أكله منها مقدار الشبع حتى يكون لاختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقيبه الاباحة بهذه الشريطة فائدة وهو أن لا يتناول منها الا مقدار زوال خوف الضرورة (٢٤) .

٢ - ويمكن أن يناقش الحديث بأن قوله - ﷺ - : « هل عندك غنى يغنيك » اذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا . وأيضا يحتمل أن السؤال كان عن الغنى دون الخوف وهو ما استدل به الرأى الثانى (٢٥) ، وتعدد الاحتمال يسقط الاستدلال .

٣ - ويمكن أن يناقش القياس بأنه مع الفارق لأن أكل الميتة للمضطر جاز للضرورة فلا يقاس على غيره .

الرأى الراجح : هو رأى الجمهور لقوى أدلتهم ، ولأن الشارع أباح الأكل من الميتة للمضطر ، والضرورة تقدر بقدرها ، وقدرها هو الأكل لابقاء الحياة دون الشبع ، ولهذا رجحنا الرأى الأول - والله أعلم - .

ما سبق من خلاف مخصوص بما اذا كانت المجاعة نادرة والضرورة مؤقتة ، فان كانت المجاعة عامة مستمرة كحالة الأعرابى الذى سأل رسول الله - ﷺ - جاز الشبع لأنه اذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة اليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة ويفضى الى ضعف بدنه وربما أدى ذلك الى تلفه بخلاف التى ليست مستمرة ، فانه يرجو الغنى عنها بما يحل له (٢٦) .

ويتفق الشافعية والحنابلة فى أصح الروايتين مع المالكية (٢٧)

---

(٢٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/١ .

(٢٥) أنظر : نيل الأوطار ١٥١/٨ . (٢٦) المغنى ٥٩٥/٨ .

(٢٧) مغنى المحتاج ٣٠٧/٤ ، كشاف القناع ١٩٤/٦ .

فى جواز التزود من المحرمات للمضطر ولو رجا الوصول الى الحلال، ويبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها ، فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتتحقق الضرورة .

وصرح الشافعية بأنه لو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة ، بل على الحاجة . وعلل ابن عبد السلام جواز تناول الحرام حينئذ دون أن يقتصر على الضرورات بقوله : لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة (٢٨) .

المبحث الثالث

هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعا ؟

تباح المحرمات عند الاضطرار اليها فى الحضر والسفر جميعا ، لأن الآية مطلقة غير مقيدة باحدى الحالتين ، وقوله (فمن اضطر) لفظ عام فى حق كل مضطر ، ولأن الاضطرار يكون فى الحضر فى سنة المجاعة وسبب الاباحة الحاجة الى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات وهذا المعنى عام فى الحالتين (٢٩) .

ومع التسليم بما سبق فان الضرورة غالبا ما تقع فى السفر ، لأن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال (٣٠) .

ولا يخلو السفر من أن يكون سفرا مباحا أو غير مباح ، فأما المباح فيجوز الترخص فيه بأكل الميتة للمضطر بغير خلاف (٣١) .

وأما المسافر فى معصية كقطع الطريق فاختلف الفقهاء فى أكله من الميتة عند الضرورة على رأيين :

الرأى الأول : ليس للمضطر فى سفر المعصية أكل من الميتة ، بهذا قال المالكية فى المشهور ، والشافعى فى أحد قوليه ،

---

(٢٨) مغنى المحتاج ٣٠٧/٤ . (٢٩) المغنى ٥٩٦/٨ .

(٣٠) المنتقى شرح الموطا ١٤٠/٣ . (٣١) المغنى ٥٩٧/٨ مع التصرف .

والحنابلة (٣٢) .

الرأى الثانى (٣٣) : يرى الأحناف ، والشافعى فى القـول الآخر ، وبعض المالكية أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة ونحوهـا فى سـفر المعصية .

ادلـة الـرأى الأول :

١ - قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) ، فاشـترط فى اباحة الميتة للضرورة الا يكون باغيا والمسافر على وجـه الحرابـة أو القطع ، أو فى قطع رحم أو طالب اثم باغ ومعتد ، فلم توجد فيه شروط الاباحة (٣٤) .

٢ - شرعت الرخص للتخفيف والعون على الأسفار المباحة لحاجة الانسان اليها فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصى وله سبيل الى أن لا يقتل نفسـه ، وذلك بأن يتوب ثم يتنـاول لحم الميتـة بعـد توبتـه (٣٥) .

ادلة الرأى الثـانى :

١ - قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) .

وجـه الدلالة : من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسـه متلفا لها عند جميع أهل العلم ، ولا يختلف فى ذلك عندهم حـكم العاصى والمطيع بل يكون امتنـاعه عنـد ذلك من الأكل زيادة على عصيانه فوجب أن يكون حكم العاصى والمطيع سواء فى استباحة الأكل عنـد الضرورة (٣٦) .

٢ - واستدل الجصاص على ما ذهب اليه الأحناف ومن معهم من المعنى فقال(٣٧) : (وأيضا فالمطيع والعاصى لا يختلفان فيما يحل لهما من المأكولات أو يحرم ألا ترى أن سائر المأكولات التى هى مباحـة

---

(٣٢) المنتقى ٣/١٤٠ ، مغنى المحتاج ٤/٣٠٧ ، كشاف القناع ٦/١٩٧ .

(٣٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٦ ، مغنى المحتاج ١/٦٤ ، ٢٦٨ ، المنتقى شرح الموطا ٣/١٤٠ .

(٣٤) تفسير القرطبى ٢/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣٥) المنتقى شرح الموطا ٣/١٤١

(٣٦) أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٧ .

(٣٧) أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٧ - ١٢٨ .

للمطعين هى مباحة للعصاة كسائر الأطعمة والأشربة المباحة وكذلك ما حرم من الأطعمة والأشربة لا يختلف فى تحريمـه حكم المطعين والعصاة فلما كانت الميتة مباحـة للمطعين عنـد الضرورة وجب أن يكون كذلك حكم العصاة فيها كسـائر الأطعمة المباحـية فى غير حال الضـرورة) .

مناقشة أدلة الرى الأول : ناقش المخالفون للرأى الأول أدلتهـم فقالـوا .

١ – الاستدلال بالآية استدلال بمفهوم الخطـاب ، وهو مختلف فيه بين الأصوليين . ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم عليه ، وغيره مسكوت عنه ، والأصـل عموم الخطـاب ، فمن ادعى زواله لأمر ما فعليه الدليل (٣٨) .

٢ – وفيما يتعلق بمناقشة الدليل الثانى قال الجصاص(٣٩) :

(أ) فان قيل قد يمكنه الوصول الى استباحة أكل الميتـة بالتوبة فاذا لم يتبت فهو الجانى على نفسه . قيل له : أجل هو كمـا قلت الا أنه غير مباح له الجناية على نفسه بترك الأكل وان لم يتب لأن ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه وهذا العاصى متى ترك الأكـل فى حال الضرورة حتى مات كان مرتكبا لضربين من المعصية أحدهما خروجه فى معصية والثانى جنايته على نفسه بترك الأكل .

ب – فان قال قائل اباحة الميتة رخصة للمضطر ولا رخصـة للعاصى . قيل له : قد انتظمت هذه المعارضـة الخطأ من وجهين (أحدهما) قولك اباحة الميتة رخصة للمضطر وذلك لأن أكل الميتـة فرض على المضطر والاضطرار يزيل الحظر ومتى امتنـع المضـطر من أكلها حتى مات كان عاصيا لله جانيا على نفسه ولا خلاف فى أن هذا حكم المضطر الى الميتة غير الباغى فقول القائل أباحة الميتـة رخصة للمضطر بمنزلة قوله لو قال ان إباحة أكل الخبز وشرب المـاء رخصة لغير المضطر ولا يطلق هذا أحد يعقل لأن الناس كلهم يقولون

---

(٣٨) تفسير القرطبى ٢/٢٣٤ .

(٣٩) احكام القرآن للجصاص ١/١٢٧ – ١٢٨ .

فرض على المضطر الى الميتة أكلها فلا فرق بينهما ، ولما لم يختلف العاصى والمطيع فى أكل الخبز وشرب الماء كذلك فى أكل الميتة عند الضـــرورة .

وأما الوجه الثانى من الخطأ فهو قولك أنه لا رخصة للعاصى ، وهذه قضية فاسدة باجماع المسلمين لأنهم رخصـــوا للمقيم العاصى الافطار فى رمضان اذا كان مريضا ، وكذلك يرخصون له فى السفر التيمم عند عدم الماء ، ويرخصون للمقيم العاصى أن يمسح يوما وليلة وقد روى عن النبى - ﷺ - أنه رخص للمقيم يوما وليلة وللمسـافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يفرق فيه بين العاصى والمطيع ، فبان بمـــا وصفنا فساد هذه المقـالة .

مناقشة أدلة الرأى الثانى : ذكر الامام الرازى معارضة الامـــام الشافعى لأدلة الاحناف فقال (٤٠) : (أجاب الشافعى عن التمسك بالعموميات بأن دليلنا النافى للترخص أخص من دلائلهم المرخصـــة والخاص مقدم على العـام ...

ثم عارض الاستدلال من المعنى بأن الرخصة اعانة على الســـفر فاذا كان السفر معصية كانت الرخصة اعانة على المعصية وذلك محال ، لأن المعصية ممنوع منها ، والاعانة سعى فى تحصيلها والجمع بينهما متناقض والله أعـلم) .

الرأى الراجح فى الموضوع : بعد العرض السابق يتضح لنـا أن الرأى الأول - والذى يتضمن أن العاصى لا يباح له الأكل من الميتـــة عند الضرورة فى السفر - هو الأولى بالقبـــول ، لأن أكل العاص من من الميتة اعانة على المعصية وهذا محال ، ولأن اباحة الأكل من الميتة للعاص يتنافى مع حكمة مشروعية الرخص وهو التخفيف ، ولذا نرجح عدم جواز الأكل من الميتة للعاصى الا بعد توبته - والله أعلم - .

---

(٤٠) انظر - التفسير الكبير للرازى ٢٤/٥ .

المبحـــث الـــرابع
فى كيفية ترتيب الأفضلية بين مطعومات الضرورة

اذا وجد المضطر ميتة ودما ولحم خنزير وخمرا وما لا لغيره وصيد المحرم ، فهل يقدم الميتة أو غيرها ؟ للفقهاء رأيان :

الرأى الأول : يرى جمهور الفقهاء (٤١) : (الحنفية والشافعية فى المعتمد عندهم ، والحنابلة) أن المضـطر يأكل من الميتة ويقدمها على غيـرها ٠

الرأى الثانى (٤٢) : يرى المالكية أن الميتة تقدم وجوبا عـلى أكل لحم الخنزير ، ويقدم طعـام الغير ندبا لا وجوبا على أكل الميتة كما يقدم الصيد على الميتة عندهم ٠

الأدلـــــة

أولا : أدلة الرأى الأول (٤٣) : ١ - أكل الميتة للمضطر منصوص عليه ومال الآدمى مجتهد فيه والعدول الى المنصوص عليه أولى ٠

٢ - ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدمى مبنية على الشح والتضييق ٠

٣ - ولأن حق الآدمى تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له ٠

٤ - وتقدم الميتة أيضا على الصيد لان ذبح الصيد جناية لا تجوز له حـال الاحـرام ٠

ثانيا : أدلة الرأى الثانى : ١ - تقدم الميتة على لحم الخنزير ، لأنها تحل حية والخنزير لا يحل ، والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل ، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطىء الأجنبية لأنها تحل له بحال (٤٤) ٠

---

(٤١) كشاف القناع ١٩٧/٦ ، مغنى المحتاج ٤٠٩/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/١ ٠

(٤٢) المنتقى شرح الموطأ ٢٣٩/٣ ، تفسير القرطبى ٢٢٩/٢ ٠

(٤٣) المغنى ٦٠٠/٨ ، كشاف القناع ١٩٧/٦ ٠

(٤٤) أحكام القرآن لابن العربى ٥٨/١ ٠

٢ ـ يقدم طعام الغير على الميتة ندبا . لأنه مباح العين ، وانما هو ممنوعمنه لحق الغير واذا بلغت الضرورة منه الى استباحة الميتة فقد لزم صاحب الطعام أن يعطيه منه ما يرد به رمقة ان لم يكن عنده ثمن او يبيعه منه ان كان عنده ثمن فاذا اخذ بقدر ذلك فقد باغ به حقه وكان مباحا له من الوجهين من جهة أنه مباح فى نفسه ومن جهة أنه قد لزم صاحبه تسليمه اليه ، واما الميتة فليست بمباحة فى نفسها فكان اكل الطعام الذى هو مباح فى نفسه اولى (٤٥) .

٣ ـ واذا وجد المحرم صيدا وميتة اكل الصيد لأن تحريمه مؤقت ، فهو اخف وتقبل الفدية فى حال الاختيار ، ولا فدية لأكل الميتة (٤٦) .

وبعد العرض السابق للأدلة لم يتبين لنا رجحان احـد الرايين لان كلا منها استند لأدلة عقلية وبالرجـوع لكتب التفسير وجدت أن الامام الرازى رجح رأى الجمهور فقال (٤٧) : (اختلف الفقهاء فى المضطر اذا وجد كل ما يعد من المحرمات ، فالأكثرون من العلمـاء خيروه بين الأكل لان الميتة والدم ولحم الخنزير سـواء فى التحـــريم والاضطرار ، فوجب ان يكون مخيرا فى الكل وهذا هو الأليق بظاهر هذه الآية وهو اولى من قول من اوجب ان يتناول الميتة دون لحـــم الخنزير لانه اعظم شانا فى التحريم) وأوجب ابن كثير تقديم طعام الغير على اكل الميتة دفعا للضرر فقال (٤٨) : (اذا وجد المضـطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا اذى ، فانه لا يحل له اكـل الميتة ، بل ياكل طعام الغير بغير خلاف) .

---

(٤٥) المنتقى شرح الموطا ١٣٩/٣ .

(٤٦) احكام القرآن لابن العربى ٥٨/١ .

(٤٧) انظر : التفسير الكبير للرازى ٢٤/٥ .

(٤٨) انظر تفسير ابن كثير ٢٠٥/١ .

وبعـــد ...

فانى أشهد الله على أننى قد بذلت كل جهد ممكن لاخراج هـــذا العمل على خير وجـه ، فان كنت قد أصـــبت فمن الله ، وأن كانت الأخرى فما لهذا أردت ولا قصدت وحسبى أننى اجتهدت . وأرجـــو من القارىء الكريم أن يتذكر الحسنات ويعفو عن السيئات ، وأن يرسل لى بالنصيحة على جهة العمل . فالحكمة ضالة المؤمن ينشدها أنى وجدها.

والله من وراء القصد وهو حسبى ونعم الوكيل .

والحمـد لله رب العـالمين .

فهـــرس المراجـــــع

١ - الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى - ط : دار الكتب العلمية : بيروت لبنـان ، ط : دار الحديث بمصر .

٢ - أصول الفقه الاسلامى - للأستاذ محمد مصـطفى شـلبى - ط ٢ ١٣٩٨ هـ .

٣ - أصول الفقـه الاسلامى - للدكتور أحمد محمود الشافعى - مؤسسة الثقـافة الجامعية . ط ١٩٨٣ م .

٤ - أصول الفقه للامام محمد أبو زهرة - ط : دار الفكر العربى بالقاهرة .

٥ - أحكام القرآن لابن العربى (ت ٥٤٣ هـ) ط : دار الفكر العربى .

٦ - الامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر . ط ٢ : ١٣٩٢ هـ - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنـان .

٧ - أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠ هـ) . ط : دار الكتاب العـربى بيـروت .

٨ - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى - باشراف محمد زهير الشاويش ط ١ ١٣٩٩ هـ - المكتب الاسلامى - بيروت .

٩ - الايضاح للشيخ عامر بن على الشمانى ط : وزارة التراث القـومى والثقـافة بسلطنة عمان . ١٤٠٣ هـ .

١٠ - بدائع الصنائع للكاسانى (ت ٥٨٧ هـ) مط : شركة المطبـوعات العلمية ، مط الامام بمصر ، العاصمة - الناشر : زكريا على يوسف .

١١ - البحر الرائق لابن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠ هـ) ط : دار المعـرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى . ط ٨ : ١٤٠٦ هـ - دار المعـرفة .

١٣ - بيان الشرع لمحمد بن ابراهيم الكندى : ط ١٤٠٤ هـ سلطنة عمـان وزارة التراث القومى والثقـافة .

١٤ - بذل المجهود فى حل أبى داود للسهار نفورى (ت ١٣٤٦ هـ) - ط : دار الكتب العلمية بلبنـان .

١٥ - ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوى . ط : الدار العربية للكتـاب .

١٦ - تاج العروس للزبيدى - ط : دار ليبيا للنشر والتوزيع - بنغازى .

١٧ - التفسير الكبير للامام الفخرالرازى (ت ٦٠٦ هـ) ط ٣ : دار احياء التراث العربى - بيروت ٠

١٨ - تمام النصح فى أحكام المسح للمحدث محمد ناصر الدين الألبانى - ط ١٩٨٦ - المكتب الاسلامى ٠

١٩ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ط : دار المعرفة بيروت - لبنان ١٣٨٨ هـ ٠

٢٠ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمبار كفورى (ت ١٣٥٣ هـ) مط : المدنى ط ٢ ١٩٦٣ م ٠

٢١ - تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط : ١٩٨٤ الدار التونسية للنشر بتونس ٠

٢٢ - الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١ هـ) منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ٠

٢٣ - جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ٠ ط : دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠

٢٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (ت ٦٧١ هـ) ط : ١٩٦٧ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ٠

٢٥ - حاشية البنانى على متن الجوامع - تاج الدين السبكى - مط : دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

٢٦ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للشيخ محمد عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠ هـ) الناشر : دار الفكر ، ط : دار احياء الكتب العربية ، ط : البابى الحلبى بمصر ٠

٢٧ - حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى - مط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ط ١٣٥٧ هـ ٠

٢٨ - حواش العلامتين الشيخ عبد الحميد الشروانى ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادى - ط : دار صادر - بيروت ٠

٢٩ - حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد - مط : دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

٣٠ - حاشية رد المحتار على الدار المختار (حاشية ابن عابدين) ٠ ط : دار احياء التراث العربى بلبنان ٠

٣١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام النووى (ت ٦٧٦ هـ) ط ٢ ١٤٠٥ هـ المكتب الاسـلامى .

٣٢ - زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ط٢ ١٤٠٥ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت ، مكتبة المنار الاسلامى بالكويت .

٣٣ - زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي - ط ٢ ١٤٠٧ هـ ادارة احياء التراث الاسلامى فى دولة قطر .

٣٤ - سبل السلام للصنعانى المعروف بالأمير (ت ١١٨٣ هـ) . ط ٤ ١٩٦٠ م ، ط : دار الكتاب العربى مخرجة الأحاديث .

٣٥ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) ط ٢ : ١٩٨٢ م .

٣٦ - سنن الدارقطنى تحقيق عبد الله هاشم المدنى دار المحاسن للطبـاعة بالقاهرة ١٣٨٦ هـ ، ومعه التعليق المغنى لأبى الطيب محمـد ابادى طبعـة عـالم الكتب .

٣٧ - سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) . ط : المكتبة العصرية بيروت ، ط : دار الدعوة ١٤٠١ هـ ، طبعة القاهرة ١٣٧١ هـ .

٣٨ - السنن الكبرى للبيهقى (ت ٤٥٨ هـ) ط : دار المعرفة بيروت - لبنان.

٣٩ - سنن النسائى : لأحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائى (٣٠٣ هـ) . ط : دار احياء التراث العربى بيروت .

٤٠ - سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القروينى (ت ٢٧٥ هـ) ط : ١٤٠١ هـ ، ط : دار الفكر العربى .

٤١ - سنن الترمذى . لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) الطبعة الأولى ١٩٦٦ م ، طبعة ١٣٨٥ هـ بحمص .

٤٢ - سنن النسائى بشرح السيوطى ط : المكتبة العلمية بيروت - لبنان .

٤٣ - الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى - مط : البابى الحلبى بمصر.

٤٤ - الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوى - دار المعارف بمصر .

٤٥ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش - الناشر مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

٤٦ - شرح معانى الآثار للطحاوى الحنفى (ت ٣٢١ هـ) تحقيق محمد زهرى النجار ط : دار الكتب العلمية .

٤٧ - شرح فتح القدير لابن الهمام (ت ٦٨١ هـ) ومعه العناية على الهداية ط : دار احياء التراث العربى ، ط ١ ١٣١٥ هـ .

٤٨ - شرح الزرقانى على الموطأ لمحمد الزرقانى ط : دار الفكر .

٤٩ - شرح منتهى الارادات للبهوتى (ت ١٠٥١ هـ) : عالم الكتب بيروت .

٥٠ - الصحاح للرازى . مط : دار الحداثة . ط ٢ ١٩٨٣ م .

٥١ - صحيح مسلم بشرح النووى - ط ٢ ١٣٩٢ هـ - دار الفكر العربى - بيروت - لبنان ، ط : دار الشعب بالقاهرة .

٥٢ - صحيح سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألبانى . ط ١ ١٤٠٧ هـ المكتب الاسلامى ببيروت .

٥٣ - صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيرى النيسايورى (ت ٢٦١ هـ) ط : دار احياء الكتب العربية بمصر .

٥٤ - الصاح للجوهرى . ط : دار العلم للملايين الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

٥٥ - صحيح البخارى لأبو عبد الله محمد بن اسماعيل النجارى (ت ٢٥٦ هـ) ط : عالم الكتب - بيروت .

٥٦ - صحيح البخارى بشرح الكرمانى ط : دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٥٧ - صحيح ابن ماجة للألبانى ط ١ ١٤٠٧ هـ - المكتب الاسلامى - بيروت.

٥٨ - عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى لأبى الطيب صديق بن حسن ابن على الحسينى القنوجى البخارى . ط ١٩٨١ م ، مطابع قطر الوطنية .

٥٩ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى (ت ٨٥٥ هـ) ط : دار الفكر .

٦٠ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربى المالكى (ت ٥٤٣ هـ) ط : دار العلم للجميع بسوريا .

٦١ - عون المعبود . شرح سنن أبى داود للسها رنفورى الهندى (ت ١٣٤٦ هـ) ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٢ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

٦٣ - فقه الامام جابر بن زيد ط ١ ! ١٤٠٧ هـ دار الغرب الاسلامى ٠

٦٤ - فتح البارى لابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٠ ط : دار الفكر ، ط : دار احياء التراث العربى بيروت ٠

٦٥ - الفتح الربانى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى لأحمد البنا - ط : دار الشهاب - القاهرة ٠

٦٦ - الفقه الاسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى - ط : دار الفكر ٠

٦٧ - الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت للسيد محمد باقر الصدر - ط ٣ ١٩٧٧ دار الكتاب اللبنانى - دار الكتاب المصرى ٠

٦٨ - الفروق للامام القرافى - : عالم الكتب بيروت ٠

٦٩ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبى يحيى زكريا الأنصارى (ت ٩٢٥ هـ) - ط : دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠

٧٠ - فتح العلام بشرح بلوغ المرام لأبى الخير نور الحسن خان ابن أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى البخارى ط : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة٠

٧١ - القوانين الفقهية لابن جزى الكلبى الغرناطى (ت ٧٤١ هـ) ط : الدار العربية للكتاب ١٩٨٢ م ٠

٧٢ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى : ط ٢ ١٣٧١ هـ ٠ مط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ٠

٧٣ - كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ط : عالم الكتب بيروت ٠

٧٤ - كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للامام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى - ط ٤ - ادارة احياء التراث الاسلامى بدولة قطر ٠

٧٥ - الكافى لابن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠ هـ) ط ٥ ١٩٨٨ - المكتب الاسلامى ٠

٧٦ - اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى - ط : المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ٠

٧٧ - اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب للامام أبى محمد على بن زكريا المنجى (ت ٦٨٦ هـ) ط ١ ١٤٠٣ هـ دار الشروق - جده ٠

٧٨ - لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١ هـ) ط : دار المعارف ٠

٧٩ - المصباح المنير للفيومى (ت ٧٧٠ هـ) ط : المكتبة العلمية بيروت - لبنان ٠

٨٠ - المهذب للشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) - ط ٢ : دار المعرفة بيروت - لبنان ١٣٧٩ هـ ، ط : الحلبى بمصر .

٨١ - المغنى لابن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠ هـ) - ط : عـالم الكتب - بيروت ، ط ٣ : دار المنار بالقاهرة .

٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) - ط : مكتبة القدسى - بالقاهرة .

٨٣ - المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) - ط : دار الآفاق الجديدة بيروت، ط : ١٣٨٧ هـ - مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، مكتبة دار التراث .

٨٤ - موطأ الامام مالك (ت ١٧٩ هـ) ط ٢ ١٣٩٩ هـ - المكتبة العلمية .

٨٥ - المجموع للامام النووى (ت ٦٧٦ هـ) ط : شركة العلماء . مط : التضامن الأخوى بمصر ، ط : دار الفكر .

٨٦ - المسح على الجوربين لمحمد جمال الدين القاسمى - تحقيق : ناصر الدين الألبانى - ط ٥ ١٩٨٦ م - المكتب الاسلامى .

٨٧ - مختار الصحاح للرازى (ت ٦٦٦ هـ) ط : دار الكتاب العـربى بيروت ، ط : دار الحديث بمصر .

٨٨ - المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسى - ط ١ ١٤٠٢ هـ - مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - قطر .

٨٩ - المجموعة الجليلة للشيخ فيصل بن عبد العزيز بن مبارك ، وتحتوى على : مختصر الكلام على بلوغ المرام ، محاسن الدين على متن الأربعين ، مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد . ط : ١٩٨٨ - مطابع قطر الوطنية .

٩٠ - مغنى المحتاج لمحمد الخطيب الشربينى . ط : المكتبـة التجـارية الكبرى بمصر ١٩٥٥ م .

٩١ - المنتقى شرح الموطأ للباجى (ت ٤٩٤ هـ) ط ١ ١٣٣١ هـ مطبعـة السـعادة بمصر .

٩٢ - مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد الجكنى الشنقيطى - ط ١٤٠٣ هـ ادارة احياء التراث الاسلامى بدولة قطر .

٩٣ - المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى الاباضى - ١٤٠٤ هـ - وزارة التراث القومى والثقافة بسلطة عمان .

٩٤ - معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ط ٣ : ١٤٠٢ هـ - مكتبة الخانجى بمصر .

٩٥ - مسند الامام احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ط ١ - ١٣٨٩ هـ - المكتب الاســـلامى بيروت ٠

٩٦ - مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذى ، ومعه معالم السنن لأبى سليمان الخطابى ، وتهذيب الامام بن قيم الجوزية (بتحقيق احمد شـــاكر ، محمد حامد الفقى) ٠ ط : دار المعرفة بيروت لبنان ٠

٩٧ - مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى (بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى) ط : المكتب الاسلامى - بيروت ٠

٩٨ - مجموع فتاوى ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ٠

٩٩ - مواهب الجليل للحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ٠ ط : مكتبة النجاح بليبيا٠

١٠٠ - المصنف لعبد الرزاق (ت ٣١١ هـ) المكتب الاسلامى - بيروت ٠

١٠١ - نهاية السول للأسنوى (ت ٧٧٢ هـ) فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوى (ت ٦٨٥ هـ) ٠ ط : عالم الكتب ٠

١٠٢ - نهاية المحتاج للرملى الشهير بالشـــافعى الصـــغير مط : الحلبى ١٣٥٧ هـ ، ط : ١٣٨٦ هـ ٠

١٠٣ - نيل الأوطار للامام الشوكانى (١٢٥٥ هـ) - ط : دار الـــحديث بالقاهرة ، ط : دار الجيل بيروت - لبنان ٠

١٠٤ - نصب الراية : للزيلعى (ت ٧٦٢ هـ) ط : دار الحديث بالقاهرة٠

١٠٥ - الهداية للمرغينانى (ت ٥٩٣ هـ) - الناشر : مكتبة ومطبعـــة مصطفى البابى الحلبى ، ط : المكتبة الاسلامية ٠

١٠٦ - الهداية فى تخريج أحاديث البداية لأبى الفيضى احمد الغمـــارى (ت ١٣٨٠ هـ) ٠ ط ١ - ١٤٠٧ هـ - عالم الكتب بيروت ٠

محتويات الكتاب

الموضـــــوع	الصـفحة

الموضـــــوع	الصـفحة

الموضـــــوع	الصـفحة

رقم الايداع ٥٩٩٧ لسنة ١٩٩١

الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 - 00 - 1892 - 9

مطبعـــة

أبناء وهبـه حســـان

٢٤١ (أ) شارع الجيش ـ القــاهرة

ت : ٩٢٥٥٤٠